سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)

المسودة في أصول الفقه

لآل تيمية

أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)
وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢ هـ)
وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه

د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي

أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين
بأبها

المجلد الثاني

دار الفضيلة

سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)

المسودة

في أصول الفقه

لآل تيمية

أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)
وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)
وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه
د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين
بأبها

المجلد الثاني

دار الفضيلة

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

كتاب الإجماع(١)

مسألة(٢): الإجماع متصور وهو حجة قاطعة(٣)، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نصَّ عليه وهو قول جماعة العلماء(٤) والمتكلمين/ . وحكى عن ٨٣/آ إبراهيم النظام وطائفة من المرجئة وبعض المتكلمين: أنه ليس بحجة، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ(٥)، وقال الرافضة: إنَّما الحجَّة في قول الإمام وحده(٦). والمشهور عن النظام إنكار تصوره، والأول حكاه القاضيان أبو يعلى(٧) وأبو الطيب، وأول من استدلَّ بالآية الشافعي(٨) ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) لغةً: «الاتفاق والعزم على الأمر، يُقال: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه». ومنه حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، أي: من لم يعزم عليه فينويه. المصباح المنير (١/ ١١٩).
وفي الشرع: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة». العدة (١/ ١٧٠)، والواضح (١/ ٩ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٧٠)، والفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٣ ـ ٤٧٨)، روضة الناظر ص ٦٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٤)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٥ ـ ٢٢٨ من الملحق، التمهيد الورقة (١٣١/ آ ـ ب)، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٦/ ب ـ ٧/ آ)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢)، معارج الوصول لابن تيمية ص ٢٦،.

(٣) هنا في «م»: «مسألة: ولا يجوز... إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الفقهاء».

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٨، ٤٧٩)، الجدل لابن عقيل ص ١٠ ـ ١١.

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٤).

(٧) انظر: العدة الورقة (١٦٠ / آ).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ووجه الاستدلال بها: أنه ـ سبحانه ـ توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم فيكون اتباعه واجباً على كل واحد منهم ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجَّة» ا. هـ. شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وقال القاضي: «الإجماع حجة قطعية[١] يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟. هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا[٣].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: قد[٤] قال في رواية عبد الله: الحجة على من زعم (أنه)[٥] إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا، إنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره[٦]، قال: «وقد علَّق[٧] القول في رواية عبد الله فقال: من ادَّعى الإجماع فقد كذب[٨] لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريس[٩] والأصم»[١٠]، ولكن يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا» إذا لم

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩ـ ٤٠)، الرسالة للشافعي ص ٤٧٥ـ ٤٧٦، الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٥).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٦٠/ آ): «مقطوع عليها».

(٣) العدة الورقة (١٦٠/ آ).

(٤) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وهي مكتوبة في مسألة انقراض العصر».

(٧) ومثلها في العدة (١٦٠/ آ)، وفي «م»: «زعم المحقق أنها محرَّفة وصوابها: أطلق».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهو كاذب».

(٩) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريس الفقيه الحنفي المتكلم، وكان لا يعرف النحو ويلحن لحناً فاحشاً، جرد القول بخلق القرآن وحكى عنه في ذلك أقوال شنيعة. توفي ببغداد سنة ٢١٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧ـ ٢٧٨)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٦، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨).

(١٠) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم. من كبار المعتزلة. وله مقالات في الأصول. توفي سنة ٢٢٥هـ.
له ترجمة في: طبقات المعتزلة ص ٢٦٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٤٢).

يبلغـــه[١]، وكذلك نقل المروذي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: «إني لا أعلم[٢] مخالفاً» جاز[٣]، وكذلك[٤] نقل أبو طالب[٥] عنه أنه قال: هذا كذب، ما علمه[٦] أن الناس مجمعون؟. ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافاً» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس». وكذلك نقل عنه[٧] أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدَّعي الإجماع لعل الناس اختلفوا[٨].

قال القاضي: «وظاهر[٩] هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنَّما قال هذا على[١٠] طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث، وادَّعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب[١١]، فقال: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[١٢]، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟. فقال: بالإجماع، عمر، وعلي،

---

(١) في غير «م»: «ولم يبلغه». ورواية عبد الله عن الإمام أحمد ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٠).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم أعلم».

(٣) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» وإعلام الموقعين (٢/ ٢٤٧): «كان». وفي «م»: «كان ذلك».

(٤) كلمة «كذلك»: ساقطة من «م».

(٥) هو: عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العُكْبَريّ. روى عن الإمام أحمد أشياء وكان صالحاً. مات سنة ٢٤٤هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦).

(٦) في «م»: «لم أعلم».

(٧) كلمة «عنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) العدة (١٦٠/ آ). وراجع أيضاً: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٩) في «م»: «فظاهر هذا».

(١٠) في «م»: «عن» بدل «على».

(١١) هو: أبو علي الثعلبي المخرمي. ثقة. مات سنة ٢٦٨هـ. له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(١٢) وقال في الموطأ (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨): «والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب، وإنَّما يأتمّ الناس في ذلك بإمام=

وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عباس»(١).

قال شيخنا: قلت: الذي أنكره الإمام أحمد دعوىٰ إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنَّما هو في التابعين، ثم هذا منه نهي عن دعوىٰ الإجماع (العام)(٢) النطقي(٣) وهو كما(٤)
٨٣/ب قال: الإجماع السكوتي أو إجماع/ الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادَّعىٰ الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر(٥)، وإنَّما فقهاء المتكلمين؛ كالمريس، والأصم يدَّعُون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادَّعىٰ الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وابن عبيد(٦) في مسائل، وفيها خلاف لم يطلعوه، وقد جاء الاعتماد علىٰ الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب، وعبدالله

=الحاج وبالناس بمنىٰ». وروي عن يحيىٰ بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبَّر الناس بتكبيره... إلخ».

(١) العدة الورقة (١٦٠/ آ).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) الإجماع النطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً؛ بمعنىٰ: أنَّ كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتاً.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو كالإجماع السكوتي... إلخ».

(٥) أخرج البيهقي (٢/ ١٥٥)، وأبو داود في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٣١ عن الإمام أحمد قال: «أجمع الناس علىٰ أن هذه الآية في الصلاة»، يعني: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٦) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي. من موالي الأزد. ثقة فاضل، ولد بهراة سنة ١٥٤هـ. كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات. جَالَسَ الإمام أحمد وروىٰ عنه أشياء. مات سنة ٢٢٤هـ علىٰ الراجح.
له ترجمة في: المعارف ص ٢٣٦، الفهرست لابن النديم ص ١٠٦ ـ ١٠٧، المزهر (٢/ ٢٥٧ـ ٢٥٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧).

ابن مسعود، وغيرهما؛ حيث يقول كل منهما: أقضي بما في كتاب اللّه، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفي لفظ: بما قضى به الصالحون، وفي لفظ: بما أجمع عليه الناس[1] لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين.

شيخنا: فصل[2]: دلالة الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضاً[3].

شيخنا: مسألة[4]: الإجماع فيما يتعلق بالرأي وتدبير الحروب: هل هو حجة يحرم خلافها أم لا[5]؟ على قولين.

مسألة[6]: إجماع أهل كل عصر حجة، نصَّ عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، وقال داود وابنه أبو بكر وأهل الظاهر[7]: إجماع التابعين ومن

---

(١) أثر عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: النسائي (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٦، ٢٠١). وأخرج عبد الرزاق رواية ابن مسعود في مصنفه (٨/ ٣٠١)، وقال ابن تيمية في معارج الوصول ص ٤٧: «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود، وهما من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء» ا. هـ. وراجع: إعلام الموقعين (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ١٧٨)، والمعتمد (٢/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٢)، أصول الجصاص الورقة (٢١٥/ ب).

(٣) وقع هنا في «م» قوله: «نُثبته حجة: إما بالسمع وإما بالعقل، والسمع إما بالكتاب، وإما بالسنّة. وتثبت السنَّة بالتواتر المعنوي، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع، والعقل إما العادة الطبيعية، وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق» ا. هـ. وهو متأخر في «ض/ آ»، و«د» و«ض/ ب» وقع فيها تتمة لفصل ترجمة بلفظ: «قال المخالف: هذه أخبار الآحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة... إلخ».

(٤) راجع في هذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤، معيار العقول ـ ضمن البحر الزخار ـ (١/ ١٨٤).

(٥) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٧٤ ـ ٧٥، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٦/ آ ـ ب)، التحرير للمرداوي ص ٣٦، أصول الجصاص الورقة (٢١٨/ ب ـ ٢١٩/ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٥٩/ ب ـ ٦٠/ آ)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٨٣).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأصحابه من أهل الظاهر».

بعدهم ليس بحجة[١]، وقيل: إنَّ أحمد أومأ إليه[٢]، قال ابن عقيل: وعن أحمد ونحوه، وصرف شيخنا كلام الإمام أحمد على ظاهره (يعني)[٣] إلى موافقة داود.

قال القاضي: «إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ، وهذا كلام أحمد في رواية المروذي، وقد وصف أخذ العلم فقال: يُنظر ما كان عن رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين». قال: «وقد علّق[٤] القول في رواية أبي داود فقال: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخيَّر»، قال: «وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم، وقد بيَّن هذا في رواية المروذي، فقال: «إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه شيء عن النبي ﷺ لا يلزم الأخذ به»[٥].

وروى الخطيب[٦] عن علي بن الحسن[٧] بن شقيق[٨] قال: «سمعت عبدالله

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٩) وما بعدها، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ١٨ ـ ٢٦.

(٢) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٣٦/ آ): «وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود... إلا أن شيخنا قال: هو محمول على آحادهم». وراجع في هذا أيضاً: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).

(٣) الزيادة من «د» و«م».

(٤) كذا في عامة النسخ، ومثلها في العدة (١٦٣/ آ). ولعل الصواب: «وقد أطلق» كما يُفهم من السياق.

(٥) العدة الورقة (١٦٣/ آ).

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الشهير بالخطيب البغدادي. ولد سنة ٣٩٢هـ. كان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة، صنَّف قريباً من مائة مصنَّف صارت عمدة لأصحاب الحديث. توفي سنة ٤٦٣هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٤٥)، طبقات السبكي (٣/ ١٢ ـ ١٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٩٢ ـ ٩٣)، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٨ ـ ٢٧١.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «علي بن الحسين». والصواب ما أثبتناه، كما في السابق واللاحق للخطيب البغدادي ص ١٨٧.

(٨) هو: العبدي أبو عبد الرحمن المروزي. ثقة حافظ. روى عن ابن المبارك وأبي حمزة=

ابن المبارك[١] يقول: إجماع الناس على الشيء[٢] أوثق[٣] في نفسي من سفيان»[٤] عن منصور[٥] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود[٦] رضي الله عنه، وعن يونس بن عبد الأعلى[٧] قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة[٨]، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد عنه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل/ المعاني فما أشبه[٩] منها ظاهره أولاها به، ٨٤/آ
وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا

=السكري وطائفة. وعنه البخاري وغيره. وكان محدّث مرو، حافظاً كثير العلم كثير الكتب. توفي سنة ٢١٥هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٠)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥)، صفة الصفوة (٤/ ١٣٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤)، السابق واللاحق ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(١) هو: أبو عبد الرحمن الحنظلي. كان أبوه تركياً عند رجل من التجار من بني حنظلة. ولد سنة ١١٨هـ. حدّث عنه ابن المعين وأحمد بن حنبل وغيرهما. وتفقه بسفيان ومالك. وروى عنه الموطأ وكان فقيهاً زاهداً. توفي سنة ١٨١هـ.
انظر: شذرات الذهب (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)، المعارف ص ٥١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤، صفة الصفوة (٤/ ١٣٤ ـ ١٤٧).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على شيء».

(٣) في «م»: «أوفق».

(٤) هو: سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته.

(٥) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي. ثقة ثبت. حدّث عن ربعي بن حراش وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي. وعنه شعبة والسفيانان. قال ابن مهدي: «لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور». مات سنة ١٣٢هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عبد الله بن مسعود».

(٧) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي. أدرك شعبان بن عيينة وكتب عنه وروى عن الشافعي كثيراً. ولد سنة ١٧٠هـ. وثّقه أبو حاتم وغيره. وروى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو غرابة وخلق. توفي سنة ٢٦٤هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨١)، الانتقاء لابن عبد البر ص ١١١ ـ ١١٢، طبقات السبكي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «الأصل قرآن وسنة».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «فما أشبهه».

منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال أصل: لم، ولا كيف[(١)] وإنَّما يُقال ذلك[(٢)] للفرع: (لم)[(٣)] ؟. فإذا صحَّ قياسه على الأصل، صح، وقامت به الحجَّة»[(٤)].

شيخنا فصل: قال المخالف: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة[(٥)].

فقال القاضي: «هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس (للمخالف) فيها[(٦)] طريق يكنه أن يقول: إنه يوجب القطع وجواب آخر[(٧)]، وهوأنه تواتر في المعنى، من وجهين:

أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى لم يجز أن يكون جمعها كذباً، ولا[(٨)] بد أن يكون بعضها صحيحاً، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم ويجب أن يكون فيهم صادق، ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي ﷺ، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقَّته الأمة بالقبول ولم ينقل عن أحد أنه رده، ولهذا نقول: إن قول النبي ﷺ: «**إنَّا[(٩)] معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة**»[(١٠)]. لما

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «وكيف».
(٢) كلمة «ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) كلام الشافعي هذا: ذكره أبو حاتم الرازي في كتابه «آداب الشافعي ومناقبه» ص ٢٣١ ـ ٢٣٣، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، ونقله البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) بسنده إلى أبي حاتم الرازي... إلخ». ثم وضحه وضرب له أمثلة. فراجع: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٨)، الأم للشافعي (٧/ ٢٦٥).
(٥) العدة الورقة (١٦١/ ب).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (١٦١/ ب).
(٧) هنا في «د»: «بلغ مقابلة».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٦١/ ب): «ولم يكن بد من أن يكون... إلخ».
(٩) في العدة (١٦١/ ب): «نحن معاشر... إلخ».
(١٠) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي من حديث الزبير (٧/ ١٣٢)، وراجع: إرشاد الساري=

اتفقوا على العمل به دلَّ على أنه صحيح عندهم»[١].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: وثم طريق ثالث، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ، قال في أدلة المسألة: «وأيضاً فلا خلاف أن نُصُب الزكاة والمقادير المواجهة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنَّه ما ثبت بها خبر متواتر، وإنَّما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما عدد معروف، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها، علمنا أن ثبوتها[٢] قطعاً من حيث الإجماع لا من حيث أخبار الآحاد، بل من ناحية أنَّ الأمة تلقَّتها بالقبول، فصارت الأخبار فيها كالمتواتر»[٣].

واستدلَّ ابن عقيل بأنَّ تأخّر نص عن نص ثبت[٤] بخبر الواحد، فيترتب عليه النسخ، وإن كان النسخ لا يثبت بخبر الواحد[٥].

قال شيخنا[٦]: نثبته حجة إما بالسمع، وإما بالعقل. والسمع إمَّا الكتاب أو السنَّة، وتثبت السنة بالتواتر المعنوي، وبثبوت بعضها[٧]، وبأن العادة والدين يمنع تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع بما[٨] ليس بقاطع. والعقل إما العادة الطبيعية، وإما الدين الشرعي[٩] المانع من القطع بما ليس بحق.

مسألة: الإجماع من الأمم الماضية لا يُحتج به عندي[١٠]، وتوقف فيه ابن

=على البخاري (٩/ ٤٢٤).

(١) العدة الورقة (١٦١/ ب).

(٢) في «م» وحدها: «أن قبولها».

(٣) العدة الورقة (١٦٢/ آ).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يثبت».

(٥) انظر: الواضح (٢/ ٢٦٠ آ ـ ب).

(٦) من هنا . . . إلى نهاية الفصل: ساقط من «م» في هذا الموضع، وقد وقع فيها بعد قول المؤلف: «فصل: دلالة كون الإجماع حجةً هو الشرع، وقيل: العقل أيضاً» كما تقدَّم التنبيه على ذلك.

(٧) قوله «وبثبوت بعضها»: ساقط من «م».

(٨) في «م»: «ما ليس».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإما دين السلف الشرعي».

(١٠) راجع: شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ من الملحق، اللمع ص ٥٢ ـ ٥٣.

الباقلاني[١] والجويني[٢].

مسألة[٣]: يعتبر انقراض العصر عند القاضي[٤] والحلواني[٥] والمقدسي[٦]، ٨٤/ب وابن عقيل[٧]. وهو ظاهر[٨] كلام الإمام أحمد فيما ذكره القاضي[٩]. وذكر/ ابن برهان: أنه مذهبهم[١٠].

قال شيخنا: قلت: سرّ المسألة: أنّ المدرك لا يُعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به، وذهب المتكلمون (من المعتزلة والأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو سفيان[١١]) إلى أنه لا يعتبر، وعن الشافعية كالمذهبين[١٢] ولهم وجه ثالث: إن كان الإجماع مطلقاً لم يعتبر، وإلا اعتُبر[١٣] مثل أن يقولوا هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره فإذا وضح صرنا إليه[١٤]. واختار الجويني إن

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٦/آ)، البرهان (١/ ٧١٩).

(٢) البرهان (١/ ٧١٨ ـ ٧١٩).

(٣) راجع في هذه المسألة: شقائق الروض الناظر ص ٨٨ آ ـ ب، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٠ ـ ٢٣٥ من الملحق، التحرير للمرداوي ص ٣٨، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٣).

(٤) العدة الورقة (١٦٣/ ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: بتقديم «المقدسي» على «الحلواني».

(٦) روضة الناظر ص ٧٣.

(٧) الجدل لابن عقيل ص ١١.

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد».

(٩) انظر: العدة الورقة (١٦٣/ ب ـ ١٦٤/ آ).

(١٠) الوصول لابن برهان الورقة (٦٢/ آ ـ ب).

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (١٦٤/ آ). وراجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٢٧/ آ ـ ٢٢٨/ آ)، المعتمد (٢/ ٥٠٢)، المنخول ص ٧/ ٣، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(١٢) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥ ب): «انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي...». وراجع: المحصول (٤/ ٢٠٦).

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان بشرط، وهو إن قالوا هذا قولنا... إلخ»، وهو موافق لفظ العدة الورقة (١٦٤/ آ).

(١٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اعتبر انقراض العصر». وفي العدة (١٦٤/ آ): «لم يكن إجماعاً».

أسندوه إلى الظن لم يكن إجماعاً حتى يمضي زمان طويل[١] فلم يعتبر انقراضه[٢] بل مضيّ زمن طويل فقط[٣].

والمذهب الثاني اختيار أبي الطيب، وذكر أنه قول أكثر أصحابه، وهو اختيار عبد الوهاب المالكي[٤]، واختاره[٥] أبو الخطاب، وقال: هو قول عامة العلماء، وذكر أن أحمد أومأ إليه (أيضاً)[٦].

وحكى ابن عقيل قولاً آخر بأنه: إن كان قولاً من الجميع، لم يعتبر فيه انقراض العصر، وإن كان قولاً من البعض وسكوتاً من الباقين اشترط انقراض العصور[٧]. والذين اعتبروه، منهم[٨] من قال: يُعتبر موت جميع الصحابة، ومنهم من اعتبر موت الأكثر، ومنهم من اعتبر موت علمائهم.

قال شيخنا: قال القاضي في مقدمة المجرد: وانقراض العصر[٩] معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم، انحلَّ الإجماع، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الإجماع، اعتدَّ بخلافه. وقد قدَّم الإمام أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس في: أنَّ العبد لا ينظر إلى شعر مولاته[١٠]، وقول

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حتى لو ماتوا عقيبه لم يستقر، ولو مضت مدة طويلة قبل موتهم استقر».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «انقراض العصر في ذلك».

(٣) كلمة «فقط»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وورد في مكانها: «وتكلَّم في ضبطه بكلام كثير»، وانظر: البرهان (١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، الإشارة للباجي الورقة (١٠/ ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو اختيار أبي الخطاب».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٤٧/ ب) بعد تصحيح الترقيم، ثم ذكر فائدة الخلاف في هذه المسألة.

(٧) يُنظر: الواضح (١/ ٩ ب ـ ١٠ آ)، شقائق الروض الناظر (٨٦/ آ). وحكاه الجويني في البرهان (١/ ٦٩٣) «عن الأستاذ أبي إسحاق وطائفة من الأصوليين».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والذين اعتبروا انقراض العصر منهم من اعتبر موت . . . إلخ».

(٩) في «د» و«م»: «انقراض العصر» بدون واو قبلها.

(١٠) انظر في هذا: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٣٠/ آ ـ ب)، العدة الورقة =

سعيد أيضاً: أنَّ جراح[١] العبد مقدَّر من قيمته كالحرّ[٢]، خلافاً لابن عباس[٣]، ثم قال بعد هذا فيها: وإذا أدرك التابعي زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في إجماعهم، ولم يعتد بخلافه لهم، وقد قال أحمد فيمن حكم بقول التابعين وترك قول الصحابة: نقض حكمه[٤].

شيخنا: فصل: احتجَّ من قال: «لا يشترط انقراض العصر» بأنَّ التابعين احتجُّوا بإجماع الصحابة في عصر الصحابة، فروي[٥] عن الحسن البصري أنه احتجَّ بإجماع الصحابة، وأنس بن مالك حيّ، فلو كان انقراض العصر شرطاً لما احتج بذلك قبل انقراضه[٦]. فقال القاضي: والجواب: أنَّا لا نعرف هذا عن التابعين وما حكوه عن الحسن، فيحتاج[٧] أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه. قال: وعلى أنه لو كان منقولاً لم يكن فيه حجة؛ لأنَّ من الناس من قال: قول الصحابي وحده حجة، وهو الصحيح من الروايتين لنا. وإذا كان
٨٥/آ كذلك، احتمل أن يكون الحسن احتج بقول الواحد منهم لا بإجماعهم»[٨]. /

قال شيخنا: قلت: وهذا جواب ضعيف، فإنا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين فلأنَّ يشترط[٩] في الواحد أولى، فإن قوله بعد رجوعه لا يكون حجة

=(١٧٤/ آ)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله ص ٣٣٣ حيث قال: «سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته وكرهه» ا. هـ. وأحكام النساء للإمام أحمد ص ٣٥ ـ ٣٧.

(١) في «م»: «قال المحقق: جراح العبد» تحريف. وصوَّب أنها: «خراج العبد». وما صوَّبه خطأ ظاهر.

(٢) أثر سعيد بن المسيب أخرجه: الشافعي في الرسالة ص ٥٣٨ بإسناد صحيح إلى الزهري عنه. وهو في سنن البيهقي (٨/ ٩٧) وما بعدها، وتلخيص الحبير (٤/ ٣٦).

(٣) راجع: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٦) وما بعدها.

(٤) انظر: العدة الورقة (١٧٣/ ب ـ ١٧٤/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «وروى».

(٦) انظر: العدة الورقة (١٦٥/ آ).

(٧) في «م»: «فيحتاج إلى أن. . . إلخ».

(٨) العدة الورقة (١٦٥/ آ).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «فلأن يشترطه»، وفي «م»: «فلأن نشترطه».

وفاقاً، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه، فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولىٰ، وإنَّما المتوجه أن يحتج بقولهم في حياتهم، وإن كان انقراض العصر شرطاً؛ لأنَّ الآية التي احتجُّوا بها في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) ذمَّ الله تعالىٰ بها من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم، وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي ﷺ في حياة الشهداء(٢)، وأيضاً فلأنهم اتفقوا وجب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلىٰ حين يحدث خلاف بينهم، وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما أمر به، وإن جاز تبدُّله بنسخ أو تغيير من الله تعالىٰ؛ وذلك لأنَّ الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم، ثم إذا رجعوا فأكثر ما في الناس(٣) أنهم اتفقوا علىٰ خطأ لم يقرُّوا عليه، وهذا جائز عند هذا القائل، وإنَّما هم معصومون عن دوام الخطأ، وهذا قريب إذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم الناس علىٰ ذلك الخطأ علىٰ وجه لا يمكن إزالته. فأما من ذلك، فلا يجوز، كما لا يجوز في الرسالة.

وكذا قال القاضي: «قول النبي ﷺ قد جعلناه حجَّة لنا وبيَّنا أنه يعتبر في ذلك انقراضه؛ لأنه قد يرجع عنه ويتركه، وعلىٰ أنَّ قوله لا يقف العلم به علىٰ انقراضه؛ لأنَّه بالنسخ لا يتبين الخطأ، بل يرجع عما كان عليه مع كونه كان صواباً في ذلك الوقت، وليس كذلك رجوع المجمعين، لأنه عن خطأ تبيَّن لهم»(٤).

شيخنا: فصل(٥): فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين، فلا أثر لذلك؛ إذ وجودهم غير مجتهدين كعدمهم(٦) أو وجودهم كفاراً أو صبياناً، وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتىٰ انقرض عصرهم، فهذا الخلاف مسبوق بالإجماع المتقدم؛ لأنَّ المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٢) في «م»: «في حياة الشهيد».
(٣) في «م»: «فأكثر ما في الباب».
(٤) العدة الورقة (١٦٥/آ ـ ب).
(٥) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ من الملحق.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بمنزلة عدمهم».

وافق أو سكت، أما إذا وافق فلا ريب؛ إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع، وأما إذا سكت، فكذلك أيضاً إذا منعناه أن يخالف، وإن سوَّغ له أن يخالف ولم يخالف فالإجماع قد تم بشروطه، فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف، والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلَّق/ الأول فإمَّا أن يوافق أو يخالف أو يسكت. ٨٥/ب

قال شخينا: قلت: سرّ المسألة (أن المدرك لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به)(١) كما تقدَّم(٢).

وقال القاضي(٣): «انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم، انحلَّ الإجماع، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتدَّ بخلافه إذا قلنا (إنَّه)(٤) يعتد بخلافه معهم، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان(٥) أمراً مجمعاً عليه، ثم افترقوا، إنَّا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، إن أم الولد كان حكمها حكم الأَمَة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، فرأى أن تسترق(٦)، فكان

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»

(٢) هذه الجملة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) عبارة القاضي الآتية مرت بلفظها في مسألة «انقراض العصر هل هو معتبر في صحة الإجماع أم لا؟».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (١٦٣/ ب).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا».
وأخرج الدارقطني (٤/ ١٣٧) عن سعيد بن المسيب أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: «أعتقهن رسول الله ﷺ». وقال أحمد بن حنبل عندنا حجة كذا في التعليق المغني (٤/ ١٣٦).
وأخرج عبد الرزاق (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٤) عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن (قال) ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة» ا.هـ. =

الإجماع في الأصل أنها أمَة. وحدَّ الخمر ضرب أبو بكر أربعين، ثم (ضرب)[١] عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، وقال: «ضرب أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنَّة»[٢]. فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين، ثم عمر خالفه فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين، قال: «وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر؛ لأنه اعتدَّ بخلاف علي بعد عمر في أم الولد وكذا اعتدَّ بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر»[٣].

مسألة: إذا أجمعوا على شيء ثم ظهر لأحدهم دليل بخلاف قوله، رجع إليه، إذا اعتبرنا انقضاء العصر، صرَّح به ابن برهان[٤] وأبو الطيب وغيرهما[٥].

مسألة[٦]: إذا أجمع[٧] أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم، وقلنا: «هو شرط»[٨] فهل يرتفع الإجماع؟، على مذهبين، وإن قلنا: لا يعتبر (الانقراض)[٩] فلا[١٠].

مسألة: إذا ختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صحَّ وارتفع

= وقال الشوكاني (٦/ ٩٨): «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» ا. هـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٦)، وأبو داود (٤/ ١٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، وفيه: «. . . جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أحب إليَّ».

(٣) العدة الورقة (١٦٣/ ب ـ ١٦٤/ آ).

(٤) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/ ب ـ ٦٥/ آ).

(٥) انظر: العدة الورقة (١٦٤/ آ)، وروضة الناظر ص ٧٣، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٢٧، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٦) هذه المسألة وقعت في «م» بعد: «مسألة: الإجماع من الأمم الماضية لا يُحتجّ به. . . إلخ».

(٧) في «م»: «إذا اجتمع».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقلنا انقراض العصر شرط».

(٩) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) راجع في هذا: شقائق الروض الناظر الورقة ٨٦، البرهان (١/ ٧٢٢) وما بعدها.

الخلاف، وإن لم يعتبر انقراض العصر عند الأكثرين[١]. وذكره القاضي محل وفاق في المسألتين قبل وبعد[٢]، وقال ابن الباقلاني وعبدالوهاب: لا يكون إجماعاً بل اختلافهم أولاً إجماع على تسويغ الخلاف[٣]، وقال الجويني: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قولٍ فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف[٤] ثم اتفقوا، فليس بإجماع[٥].

شيخنا: فصل[٦]: وإن مات أحد الفريقين بحيث يكون الباقي كل الفريق الآخر أو بعضهم، فقد اختلفوا فيه؛ من قال: إن إجماع التابعين على أحد القولين يرفع الخلاف (المتقدم)[٧] على قولين: أحدهما ـ وهو الذي ذكره القاضي محل وفاق، واستدلَّ به عليهم ـ أنه لا يرفع الخلاف المتقدم[٨]، وإن كان هؤلاء لو أجمعوا رفعوا الخلاف الحادث.

مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما، لم يرتفع الخلاف، نصَّ عليه[٩] وبه قال الأشعري[١٠]، وابن الباقلاني[١١]، وأبو بكر الأبهري[١].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول الأكثرين».
(٢) العدة الورقة (١٦٥/ آ).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «إجماع على التسويغ». وراجع في هذا: شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨ـ ٣٢٩، الوصول لابن برهان الورقة (٦٣/ آ ـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: زيادة «في زمان طويل».
(٥) البرهان (١/ ٧١٢ ـ ٧١٤).
(٦) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٤١ من الملحق، أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/ آ ـ ٢٣١/ آ)، التحرير للمرداوي ص ٤٠ ـ ٤١، المحصول (٤/ ٢٠٣).
(٧) الزيادة من «م».
(٨) العدة الورقة (١٦٥/ آ).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ابن عقيل: نصَّ عليه، وهو ظاهر كلامه».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الحسن الأشعري».
(١١) وحكاه كذلك ابن القصار في المقدمة (٢١/ ب)، وروضة الناظر ص٧٥، وشرح الكوكب المنير ص ٢٤١. وراجع: العدة الورقة (١٦٦/آ)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠). وقال الجويني في البرهان (١/ ٧١٠): «وأما القاضي فلا أشك أنه لا يجعل هذا إجماعاً».

بكر الأبهري[(١)].

قال ابن برهان: هو المذهب عندنا[(٢)]، وحكاه أبو الطيب/ عن أبي علي ٨٦/آ
الطبري وابن أبي هريرة وأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد المروذي[(٣)]، واختاره الجويني[(٤)]، وقالت المعتزلة[(٥)] وبعض المالكية[(٦)] والأشعري نفسه فيما حكاه ابن الباقلاني[(٧)] والحنيفة فيما حكاه أبو سفيان والقفال: يرتفع الخلاف[(٩)]. وهذا الثاني اختيار أبي الخطاب[(١٠)]، فصارت المسألة على وجهين، وإنَّما قالوا هذا إذا كان إجماعهم على أحد القولين بعد انقراض أهل القول الآخر، وعن الشافعية كالمذهبين[(١١)]، ومن الناس من ذهب إلى إحالة ذلك، وأنه لا يتفق للتابعين إجماع على أحد قولي الصحابة[(١٢)].

قال القاضي: «إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به. وهذا

(١) وحكاه كذلك ابن القصار في المقدمة الورقة (٢١/ ب).
(٢) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٢/ ب - ٦٣/آ)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٧٣).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «المروروذي».
(٤) انظر: البرهان (١/ ٧١٣ - ٧١٤).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٧).
(٦) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢١/ ب).
(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٩).
(٨) هو: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي. من الزهَّاد المتكلمين، وكان فقيهاً محدِّثاً. قال الذهبي: صدوق في نفسه وقد نقموا عليه لبعض تصوفه وتصانيفه. مات سنة ٢٤٣هـ.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٢٦١، ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٠ - ٤٣١).
(٩) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٥)، والعدة الورقة (١٦٦/آ)، أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/آ).
(١٠) انظر: التمهيد الورقة (١٤١/آ).
(١١) اللمع ص ٥٤، المستصفى ص ٣٢٥.
(١٢) انظر: البرهان (١/ ٧١٣).

ظاهر كلام أحمد في رواية يوسف بن موسى[١]، قال: ما اختلف فيه عليّ وزيد يُنظر أشبهه بالكتاب والسنة يختار[٢]. وكذلك نقل المروذي عنه: إذا اختلف[٣] الصحابة يُنظر إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة، وكذلك نقل عنه[٤] أبو الحارث: ينظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة. قال: وظاهر هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين»[٥].

شيخنا: فصل: قال القاضي في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة: لا يرتفع الخلاف، بل يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به؛ لما رواه الآجري[٦] في كتاب[٧] (الشريعة)[٨] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»**[٩]. فقيل له: كيف تحتجون

---

(١) هو: يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي. ممن روى عن الإمام أحمد. قال ابن معين: «صدوق». حدَّث عن سفيان بن عيينة وغيره. وعنه البخاري وإبراهيم الحربي. مات سنة ٢٥٣هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٠٠).

(٢) قرأها المحقق في «م»: «شيخنا»، وما أثبتناه موافق للعدة الورقة (١٦٥/ ب).

(٣) في «م»: «إذا اختلف الصحابة».

(٤) كلمة «عنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٥) العدة الورقة (١٦٥/ ب).

(٦) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، الفقيه الشافعي المحدِّث. كان ثقة صدوقاً ديِّناً. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٣٦٠هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦)، طبقات السبكي (٢/ ١٥٠).

(٧) في «م»: «في كتابه».

(٨) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/ آ»، و«د»، و«ض/ ب». والزيادة من العدة الورقة (١٦٦/ آ)، وممن عزاه إليه الذهبي في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦).

(٩) راجع: كتاب الشريعة للمؤلف. قلت: وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١): «وهذا الإسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به». وقال في موضع آخر (٢/ ١١٠): «وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قِبل عبد الرحيم بن زيد (عن أبيه عن ابن عمر)؛ لأنَّ أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه» ا. هـ.
قلت: وأخرجه من هذه الطريق الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧).

وقال إسماعيل بن سعيد[١]: سألت أحمد عمن احتج بقول النبي ﷺ **«أصحابي كالنجوم[٢] فبأيهم اقتديتم اهتديتم»**[٣]، فقال: لا يصح هذا الحديث، قيل له: قد احتج به الإمام أحمد واعتمد عليه في فضائل الصحابة فقال (أبو بكر)[٤] الخلال في كتاب السنَّة: أنبأ[٥] عبد الله[٦] بن حنبل ابن إسحاق بن حنبل حدَّثني أبي: سمعت أبا عبد الله يقول: الغلو في ذكر أصحاب محمد؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: **«الله الله في أصحابي لا[٧] تتخذوهم غرضاً»**[٨]، وقال: **«إنَّما هم بمنزلة النجوم بمن اقتديتم منهم اهتديتم»**[٩] قال: فقد احتج بهذا اللفظ فدلَّ على صحته عنده.

مسألة: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم[١٠] إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم، نصَّ عليه، وهو قول الجماعة[١١]، وأجازه بعض الناس، قال ابن عقيل: هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية[١]، وقال ابن

---

(١) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق. من أصحاب الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «عنده مسائل كثيرة». وكان كبير القدر، عالماً بالرأي. تقدمت ترجمته.

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بمنزلة النجوم».

(٣) بهذا اللفظ أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١) من طريق ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ... الحديث». قال أبو عمر: «هذا إسناد لا تقوم به حجَّة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وهي ثابتة في العدة الورقة (١٦٦/ آ).

(٥) في العدة الورقة (١٦٦/ آ): «أخبرني».

(٦) في «ض/ب» و«م»: «عبيد الله». والمثبت موافق للعدة الورقة (١٦٦/ آ). ولم أجد له ترجمة.

(٧) حرف «لا»: ساقط من «د» و«ض/ب».

(٨) أخرجه: ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٥٦٩ من طريق عبد الله بن المغفل.

(٩) أخرجه: الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٩٥ بلفظ: «إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم». من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(١٠) قوله «لمن بعدهم»: ساقطة من «د» و«ض/ب».

(١١) راجع في هذا: العدة الورقة (١٦٧/ ب)، والتمهيد الورقة (١٤٢/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٧٥ـ٣٧٩)، روضة الناظر ص ٧٥ـ٧٦، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٨ من الملحق.

الناس، قال ابن عقيل: هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية(١)، وقال ابن برهان: هو قول أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر(٢). وقال أبو الطيب: هو قول بعض المتكلمين ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره(٣)، وقال الجويني: هو قول شرذمة من الأصوليين(٤)، صرح أبو الطيب بذكر هذه المسألة وذكر التي قبلها كما ذكرناه مسألتين(٥).

٨٦/ب **مسألة**: فإن اختلف الصحابة في مسألتين/ على قولين: أحدهما بالإثبات منهما، والأخرىٰ بالنفي فيهما ـ جاز لمن بعدهم القول بالتفرقة، وأن يقول في كل مسألة بقول طائفة منهم في قول أكثر العلماء.

وحكىٰ ابن برهان لأصحابه في ذلك وجهين:

أحدهما: كما قدَّمناه(٦)، اختاره القاضي(٧)، وحكىٰ أبو الخطاب عن أحمد ما يدل عليه في التي قبلها.

والثاني: أنه لا يجوز، اختاره أبو الخطاب، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وأبي الحارث، وأشار إلىٰ عموم كلامه في التي قبلها وذكر أنه متىٰ صرَّحوا بالتسوية لم يجز التفرقة، ولم يذكر خلافاً(٨).

ولنا وجه ثالث: بالتفرقة، اختاره المقدسي(٩)، وقال قوم ـ منهم المقدسي

---

(١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٣٠/آ ـ ب)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥١)، شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩).
(٢) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٣/ ب ـ ٦٤/ آ)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٥).
(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٦).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من طوائف الأصوليين». وراجع: البرهان (١/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩).
(٥) يُنظر: اللمع ص ٥٤.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كما قدَّمنا». وراجع: الأصول لابن برهان الورقة (٦٤/ آ).
(٧) انظر: العدة الورقة (١٦٨/ آ).
(٨) التمهيد الورقة (١٤٢/ ب ـ ١٤٣/ آ) بعد تصحيح الترقيم. وأصول الجصاص الورقة (٣٣٤/ آ).
(٩) انظر: روضة الناظر ص ٧٦.

قال أبو الطيب: وهو قول أكثرهم، وقد ذكر أصحابنا في بسط كلامهم في التبي قبلها ما يقتضي أنَّ هذه من جملتها حيث ذكروا في حجة المخالف تفرقة مسروق[٢] بين زوج وأبوين و(بين)[٣] امرأة وأبوين[٤]، وقد أجاب ابن برهان بما يوافق ما قلنا، وإنه ليس النزاع في ذلك[٥].

قال والد شيخنا: «وذكر القاضي[٦] في الكفاية أنهم إن صرَّحُوا بالتسوية، لم يجز إحداث قول ثالث بالتفرقة، وإن لم يصرحوا؛ فوجهان[٧].

والظاهر[١]: أنَّ هذا فيما إذا كان بينهما نوع شبه مثل قولهم في زوج

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) وحكاه كذلك صاحب العدة، وحكى العكس عن ابن سيرين، فراجع: الورقة (١٦٨/ آ).

وهو: مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني الكوفي التابعي. أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ. وعنه الشعبي والنخعي. اتفقوا على جلالته وتوثيقه. قال ابن المديني: «لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب ابن مسعود». توفي مسروق سنة ٦٣هـ.

تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) نقل الدارمي (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦): «عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ أنَّهم أعطوا الأم في المسألتين «ثلث ما بقي». ونقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه جعل للأم في المسألتين ثلث جميع المال». وحكاه علي ـ رضي الله عنه ـ.

وراجع: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٢)، قال في تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣): «وأحدث ابن سيرين وغيره أن في مسألة الزوج وأبوين كابن عباس وللأم في مسألة الزوجة كالصحابة وعكس تابعي آخر وهو القاضي شريح. ففي مسألة الزوج كالصحابة، وفي مسألة الزوجة، كابن عباس. ولم ينكر إحداث كل من هذين القولين، وإلا لو أنكر نقل، ولم ينقل».

(٥) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/ آ). وقال القاضي في العدة الورقة (١٦٨/ آ): «والجواب: أنه ليس معنى أن التابعين عرفوا هذا فأقروه ورضوا به فلا يثبت إجماعاً بالشك، وإذا لم يكن إجماعاً منهم لم يؤثر إقرار بعضهم على أن مسروقاً عاصر الصحابة وكان من أهل الاجتهاد قبل انقراضهم فكان كأحدهم فالذي يخالف أنه يحتمل أن يكون قبل استقرار ما اختلفوا فيه فلا يكون هذا إحداث قول آخر» ا. هـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي أبو يعلى».

(٧) يُنظر: العدة الورقة (١٦٨/ آ).

والظاهر[١]: أنَّ هذا فيما إذا كان بينهما نوع شبه مثل قولهم في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وأما إذا لم يكن بينهما نوع شبه مثل أن يوجب أحدهم النية في الوضوء، ولا يجيز بيع الأعيان الغائبة (من غير صفة)[٢] والآخر بعكسه[٣]، ينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة إجماعاً هٰهنا، فيوجب الثالث النية (في الوضوء)[٤] ولا يجوز بيع الأعيان الغائبة أو بالعكس، ومثل القاضي هذه المسألة بأن يوجب بعض الأمة النية في الوضوء، ولا يجعل الصوم من شرط الاعتكاف»، والباقون بالعكس[٥].

قال والد شيخنا: وهذا ينافي ما ذكرناه، وهو بعيد جدا، ويمكن أن يقال: بينهما نوع من الشبه (قال)[٦] ثم إني رأيت أبا الخطاب قد أشار إلى نحو ما ذكرناه فذكر أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألتين على قولين، فإن صرَّحوا بالتسوية لم يجز إحداث قول ثالث، وإن لم يصرحوا بالتسوية نظرت، فإن كان طريق الحكم فيهما مختلفاً، ثم مثَّل بالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف وذكر أن القول بالتفرقة في مثل هذه الصورة: يجوز ولم يذكر خلافاً. قال: ولأنه لو لزم ذلك للزم من وافق أحمد في مسألة أن يوافقه في جميع مذهبه، والأمة مجمعة على خلاف ذلك، ثم ذكر فيما إذا كان طريق الحكم فيهما واحداً[٧]، ومثَّل بزوج وأبوين، وزوجة وأبوين[٨] كما ذكرنا، وهذا يوافق ما قلنا، ويخالف قول شيخه[٩].

---

(١) هنا في «م» وحدها: «قال شيخنا أبو العباس». وصرَّح في «ض/ ب»: «أنه من كلام والد شيخنا».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يوجب الآخر النية في الوضوء ويجوِّز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يوجب الباقون النية في الوضوء ويجعلون الصوم من شرط الاعتكاف».

(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «واحد» بالرفع خطأ عربية.

(٨) التمهيد الورقة (١٤٣/ آ ـ ب) بعد تصحيح الترقيم.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا يخالف قول شيخه ويوافق ما قلنا».

قال شيخنا: وهذا التفصيل قول عبد الوهاب المالكي[١]، وقد ذكر القاضي في خلافه في ضمن مسألة قراءة الجنب بعض آية: إنَّ الصحابة لما اختلفت/ في ٨٧/آ هذه المسألة على قولين: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، منعنا في آية موافقة لمن منع، وجوَّزنا في بعض آية موافقة لمن جوَّز ولم نخرج عن أقاويلهم[٢].

مسألة[٣]: إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم يجز مخالفته، وحكى عن الحاكم[٤] صاحب المختصر من الحنفية أنه يجوز مخالفته.

مسألة: إذا نعقد الإجماع بناء على دليل عرف، فلمن بعدهم أن يستدلّ بغيره في قول الجمهور خلافاً لمن منع ذلك، وإن علل[٥] الحكم الشرعي بعلة وقلنا: «يجوز تعليله بغير تلك العلة على قولين[٦]، وذكر القاضي[٧] في ضمن مسألة قول الصاحب[٨]: . . . .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، الإشارة للباجي الورقة (١١/ ب).

(٢) كلام القاضي هذا نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٣٩ من الملحق، وعزاه إلى كتاب «التعليق» لأبي يعلى. وقال في التمهيد الورقة (١٤٠/ آب): «وهو قياس قول أحمد ـ رحمه الله ـ في الجُنُب يقرأ بعض آية ولا يقرأ آية؛ لأنَّ الصحابة قال بعضهم: لا، ولا حرفاً. وقال بعضهم: يقرأ ما شاء. فقال: هو يقرأ بعض آية» ا. هـ.

(٣) هذه المسألة نقلها عن التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٠/ آ ـ ب)، وللاستزادة راجع: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٩٥)، الوصول لابن برهان الورقة (٥٨/ آ ـ ب).

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشهير بـ «الحاكم» المروزي البلخي الحنفي، ولي القضاء ببخارى وخراسان. وقُتل شهيداً سنة ٣٤٤هـ. صنَّف: «المختصر»، و«المنتقى»، و«الكافي» وغيرها.
له ترجمة في: الفوائد البهية ص ١٨٥ ـ ١٨٦، تاج التراجم ص ٩١.
وقد أخطأ أستاذنا «طه العلواني» محقق كتاب المحصول للرازي (٤/ ٢٩٩) حيث قال: «هو محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي المكنى بأبي أحمد والمشهور بالحاكم. . .». توفي سنة ٣٧٨هـ. فإنَّ الثاني ليس هو صاحب «المختصر»، الذي أشار إليه الرازي في «المحصول».

(٥) في «م»: «وإن عللوا».

(٦) انظر في هذا: التمهيد الورقة (١٤٣/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ من الملحق، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١١١).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي أبو يعلى».

(٨) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة «قال».

فإن قيل: فيجب إذا استدلَّ[1] على حكم بدلالة أن لا يستدل عليه بدلالة أخرى». قيل: إن اتفقوا أن لا دليل لله تعالى غيره لم يجز أن يستدل عليه بدلالة أخرى، وإن لم يتفقوا عليه جاز، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يستدل عليه بدلالة أخرى؛ لأنَّ دليل الصحابة مقطوع به[2]، فمن طلب دليلاً آخر عليه فهو كمن طلب المقايسة في مسائل الإجماع وأخبار الآحاد[3] فيما هو مقطوع به من المعقول، قال: وهذا غير ممتنع على وجه من الترجيح من غير أن يقصد إلى بيان الحكم به بعد ثبوته، فإن قيل: فما تقولون إذا ثبت الحكم[4] بعلة فهل يجوز للصحابة تعليله بعلة أخرى؟. قيل: يجوز ذلك؛ لأنه يجوز تعليل الأصل بعلتين، كما يستدل على شيء بدليلين، وهذا في علتين[5] إذا كان موجبهما واحداً، فأما إن تنافت[6] فلا يجوز ذلك، ومن الناس من منع ذلك؛ لأنَّ تعليله بأخرى يبطل فائدة تعليق الحكم بالأولى، فلا يجوز، كما (لا)[7] يجوز ذلك في العقليات[8].

مسألة[9]: إذا تأوَّل أهل الإجماع الآية بتأويل، ونصُّوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكن فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إحداث[10] ....

---

(١) في «م»: «إذا استدلت الصحابة». وفي العدة: «إذا استدلَّ الصحابي».
(٢) قوله «مقطوع به»: ساقطة من العدة (١٨٠/آ).
(٣) في «م»: «واختار الآحاد». والمثبت موافق للعدة الورقة (١٨٠/آ).
(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «هذا الحكم».
(٥) في «م»: «في العلتين».
(٦) في «م»: «إذا تنافيا». والمثبت موافق للعدة الورقة (١٨٠/ب).
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة الورقة (١٨٠/ب).
(٨) العدة الورقة (١٨٠/آ ـ ب).
(٩) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٤٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ من الملحق، الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/آ ـ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣، المعتمد لأبي الحسن (٢/ ٥١٤).
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب».

مذهب ثالث(١)، وهذا(٢) هو الذي عليه الجمهور(٣) ولا يحتمل مذهبنا غيره.

مسألة(٤): مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في أصول الروايتين وبها قال الجماعة، والأخرىٰ لا يعتد بها(٥)، وبها قال ابن جرير الطبري(٦) وأبو بكر الرازي حكاه عنه أبو سفيان(٧)، وبعض المالكية(٨). وقال الجرجاني: إن سوغت الجماعة للواحد الاجتهاد في ذلك(٩) كخلاف ابن عباس في العول اعتدَّ به، وإن أنكرت الجماعة عليه(١٠) لم يعتد بخلافه(١١)، كما أنكرت عليه الصرف

---

(١) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٤/آ).

(٢) من هنا . . . إلىٰ نهاية المسألة من قول الشيخ تقي الدين قال في شرح الكوكب المنير ص٢٤٠ من الملحق: «قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا وعليه الجمهور» ا. هـ.

(٣) قال في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠): «الأكثرون علىٰ أنه جائز وهو المختار، ومنعه الأقلون هذا إذا لم ينصوا علىٰ بطلانه، وأما إذا نصوا فلا يجوز اتفاقاً» ا. هـ.

(٤) راجع هذه المسألة في: النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٦، روضة الناظر ص ٧١ـ ٧٢، التحرير للمرداوي ص ٣٦، شرح الكوكب المنير ص٢٢٩ من الملحق.

(٥) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: لفظ القاضي: «بخلاف الواحد، ولا يمنع انعقاد الإجماع وبها قال . . . إلخ».

(٦) ونقله كذلك الجويني في البرهان (١/ ٧٢١)، وصاحب الإبهاج (٢/ ٤٣٥).
وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري. ولد سنة ٢٢٤هـ. يُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. له مصنفات عدة؛ منها: «جامع البيان في التفسير». توفي سنة ٣١٠هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ٩٣، طبقات السبكي (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/آ ـ ب)، أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٩) قول المؤلف «الاجتهاد في ذلك» ليست في «د» و«ض/ ب». وفي «م»: «في ذلك الاجتهاد للواحد كخلاف ابن عباس».

(١٠) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «علىٰ الواحد».

(١١) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية، ونصها: «قال ابن حمدان: وينعقد الإجماع بقول الأكثر، وعنه: لا». وراجع في هذه الرواية: روضة الناظر ص ٧١.

والمتعة[1].

وقال[2] أبو الحسين الخياط[3] مثل ابن جرير والرازي (قاله أبو الخطاب)[4] ووافقوا في (مخالفة)[5] الثلاثة[6]، ومن المتكلمين من قال: لا يعتد إلا بعدد يبلغوا[7] حدّ التواتر، ومنهم من يعتدّ به في الفروع[8] دون الأصول.

مسألة[9]: يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر عندنا، وبه قال أكثر الفقهاء خلافاً[10] لبعض المتكلمين.

مسألة: وإذا وقع ذلك كان إجماعاً محتجًّا به في قول أكثر الفقهاء[11] خلافاً

---

(١) راجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) وحكاه عنه أيضاً: الرازي في المحصول (٤/ ٢٥٧).
وأبو الحسين الخياط هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط. وكان ينكر الحجة في أخبار الآحاد وغير ذلك. وهو أستاذ الكعبي في ضلالته، ويعتقد مذهب القدرية وتُنسب إليه فرقة «الخياطية». توفي سنة ٣٠٠هـ تقريباً.
راجع: الفرق بين الفِرَق للبغدادي ص ١٦٣، اللباب (١/ ٤٧٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٢).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». ولفظ أبي الخطاب في التمهيد الورقة (١٣٦/ ب): «وقال محمد بن جرير صاحب التاريخ، وأبو الحسين الخياط، والرازي: لا ينعقد الإجماع (يعني إذا خالف الواحد والاثنان) وقد أومأ إليه أحمد» ا.هـ.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر في هذا: البرهان [١/ ٧٢١].

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يبلغ».

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومنهم من لا يعتدّ به في الأصول، واعتدّ به في الفروع».

(٩) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٦٩، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٨)، الوصول لابن برهان الورقة (٦١/ آ ـ ب)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ـ ٣٤٣، التحرير للمرداوي ص ٣٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٥ من الملحق.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين؛ منهم الجويني، وقال طوائف من المتكلمين: لا يجوز». راجع هذا في: البرهان (١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١).

(١١) راجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ـ ٣٤٢، الإبهاج (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

لبعض المتكلمين(١) اختاره الجويني(٢).

مسألة(٣): يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد خلافاً لابن جرير ولنفاة(٤) القياس(٥)، قال عبد الوهاب: أما ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقيل: ليس بحجة ولا مرجح، وقيل: هو مرجوح، وقيل: هو إجماع، وإن لم يحرم خلافه كالذي طريقه النقل(٦).

مسألة: قال ابن برهان وأبو الخطاب: لا يكون الإجماع عندنا حجة إلا إذا استندَّ إلى دليل، وأجاز بعض المتكلمين أن يوفق الله عز وجل(٧) الأمة للحق، ويجريه على ألسنتهم بلا دليل(٨).

شيخنا: فصل: في الإجماع المركب مثل حليّ الصبي وعدم العشر في

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالت طوائف من المتكلمين: لا يكون إجماعاً ولا حجة».

(٢) البرهان (١/ ٦٩١).

(٣) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، العدة الورقة (١٦٩/ آ-ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٩/ ب)، مجموعة فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٧ من الملحق، الجدل لابن عقيل ص١٢، روضة الناظر ص ٧٧-٧٨، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٢٤)، اللمع ص ٥١، الوصول لابن برهان الورقة (٥٨/ آ-ب)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونفاة القياس». ويُنظر: النُّبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٥٩-٦٢.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وابن جرير هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري». وراجع في هذا: الإبهاج (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: الإشارة للباجي الورقة (١١/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩-٣٤٩، نشر البنود (٢/ ٩١-٩٢)، إرشاد الفحول ص ٨٢.

(٧) «عز وجل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/ ب)، التمهيد الورقة (١٣٩/ آ). وللاستزادة راجع: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٤)، إرشاد الفحول ص ٧٩-٨٠، المعتمد (٢/ ٥٢٠)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص٢٣٧ من الملحق، المحصول (٤/ ٢٦٥، ٢٩١)، البرهان (١/ ٦٨٣)، التحرير للمرداوي ص ٣٩، نشر البنود (٢/ ٩١-٩٢).

خضروات الأرض الخراجية ونحو ذلك.

مسألة: لا يعتد في الإجماع بقول العامة، به قالت الشافعية[١] والجمهور[٢]، وقال قوم من المتكلمين: يعتد به، منهم[٣]: أبو بكر بن الطيب الأشعري[٤].

مسألة: من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد غير خصلة أو خصلتين[٥]، اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتد بخلافه خلافاً لابن الباقلاني[٦] هذا نقل ابن عقيل[٧].

---

(١) انظر: المستصفى ص ٢٠٨ وما بعدها، الوصول لابن برهان الورقة (٦٠/ ب)، المحصول (٤/ ٣٧٩).

(٢) انظر: العدة الورقة (١٧٠/ ب)، التمهيد الورقة (١٣٥/ آ)، شرح الكوكب المنير ث ٢٢٨ من الملحق، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٠)، أصول الجصاص الورقة (٢٢١/ ب)، التحرير للمرداوي ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإليه ذهب أبو بكر... إلخ».

(٤) ونقله كذلك الغزالي في المنخول ص٣١١، والرازي في المحصول (٤/ ٢٧٩) لكن صاحب المنهاج (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) قال: «وهو مشهور عن القاضي نقله الإمام وغيره، وينبغي أن يتمهل في هذه المسألة، فإنَّ الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: «الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً؛ إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال من غير أصل على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها أنَّ خلاف العوام لا يعتبر به... (قال ابن السبكي): «فقد صرَّح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام، وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً» ا. هـ.

(قال ابن السبكي): فإن قلت: فما هذا الخلاف المحكي من أن قول العامي هل يعتبر في الإجماع؟ (قال: والجواب): هو اختلاف في أن المجتهدين إذا أجمعوا؛ هل يصدق أجمعت الأمة ويحكم بدخول العوام معهم تبعاً وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافاً في أن مخالفتهم تقدم في قيام الإجماع... إلخ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يبق له إلا خصلة أو خصلتان».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلافاً لأبي بكر بن الباقلاني».

(٧) يُنظر: الواضح (١/ ٦٠ ب).

مسألة(١): من ينتسب إلى علم الحديث وحده أو علم الكلام في الأصول وليس من أهل الفقه والاجتهاد فيه، لا يعتد بخلافه فيه، وبه قال معظم الأصوليين، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة، وقال قوم من المتكلمين: يعتد بكل منتسب إلى العلم، والذي حكاه الجويني عن ابن الباقلاني أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتد بخلافه(٢)، وهو قول عبدالوهاب(٣). ولم يذكر الجويني(٤) في العامي ومن شدا طرفا يسيراً خلافاً(٥).

مسألة(٦): ولا يعتد بخلاف الفاسق، وبه قال الجرجاني والرازي(٧) وأكثر الشافعية(٨). وقال أبو سفيان الحنفي وبعض المتكلمين: يعتد به(٩)، واختاره الجويني(١٠) ....

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧١/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٣٥/ آ ـ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٤)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ من الملحق، المحصول (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٦٨٥) وما بعدها، المنهاج (٢/ ٤٣٢).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عبد الوهاب المالكي». وراجع هذا في: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) انظر: البرهان (١/ ٦٨٤)، ولفظه: «لا شك أن العوام ومن شدا طرفاً قريباً من العلم، لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة وليسوا من أهل الإجماع، فلا يعتبر خلافهم ولا يؤثر وفاقهم» ا.هـ.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧١/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٧)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٩ من الملحق.

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٢٣/ ب ـ ٢٢٥ب)، أصول السرخسي (١/ ٣١٢).

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٠/ ب ـ ٦١/ آ)، المستصفى ص٢١٠، اللمع ص٥٣.

(٩) انظر: اللمع ص٥٣، أصول السرخسي (١/ ٣١٢) حيث قال: «والأصح عندي أنه إذا كان معلناً لفسقه (فلا يعتد بقوله في الإجماع). فأمّا إذا لم يكن مظهراً للفسق فإنه يعتد بقوله في الإجماع، وإن علم فسقه حتى ترد شهادته» ا.هـ.

(١٠) البرهان (١/ ٦٨٨).

وأبو الخطاب[١]، والإسفراييني[٢]. وقال بعض الشافعية: يسأل، فإن ذكر مستنداً صالحاً اعتد به وإلا فلا، بخلاف العدل فإنه لا يسأل[٣].

مسألة[٤]: إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وحكى عن مالك أنه قال: إذا أجمعوا[٥] على شيء صار إجماعاً مقطوعاً به[٦]، وإن خالفهم فيه غيرهم، وقال قوم من أصحابه: إنَّما أراد إجماعم فيما طريقه النقل[٧]، وهذا فرار من المسألة، فأمَّا ما ليس طريقه النقل، فلهم فيه خلاف، كذا ذكره ابن نصر[٨] في مقدمته، وقال آخرون/: ترجيح اجتهادهم على (اجتهاد)[٩] غيرهم. وقال ٨٨/آ

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الخطاب كالجويني». قلت: وعبارة التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٥/ ب). والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه، وهو محكي عن الإسفراييني ولم أجد هذه المسألة في غير كتاب شيخنا (يعني أبا يعلى) »ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك الإسفراييني».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف العدل، فإنه يعتد بخلافه من غير أن يسأل».

(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٨/ آ)، شرح الروضة للطوفي (٤/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٢) وما بعدها، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/آ ـ ب)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٥٢)، المحصول (٤/ ٢٢٨)، أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/ ب ـ ٢٣٠/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا أجمع أهل المدينة».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مقطوعا عليه».

(٧) قال ابن القصار في مقدمة أصول الفقه ص ١١/آ: «ومن مذهب مالك: العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه ـ عليه السلام ـ كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة. وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل به ـ وإن خالفوهم غيرهم ـ. وقد احتج مالك ـ رحمه الله ـ بذلك في مسائل يكثر تعدادها... إلخ.

وقال الباجي في الإشارة الورقة (١١/ آ): «فأمَّا إجماع أهل المدينة، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنَّما عوَّل مالك ـ رحمه الله ـ ومحققو أصحابه على الاحتجاج بما طريقه النقل كمسألة الأذان والصاع... وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل... إلخ.

وراجع أيضاً: الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/ ٥٨، ١٦١ ـ ١٦٣).

(٨) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «ابن منصور».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

آخرون: أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم[١]، أمَّا إجماع المتقدمين من أهل المدينة، فقد نقل غير[٢] واحد أنه حجَّة[٣]. فروي عن زيد أنه قال[٤]: إذا رأيت أهل المدينة اجتمعوا[٥] على شيء، فاعلم أنه سنَّة، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي محمد بن إدريس: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء[٦] فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غيرهم[٧] فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به فقد وقعت في البحار، ووقعت في اللجج، وفي لفظ: «إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك[٨] أنه الحق، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح[٩]، وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم أو سنَّة[١٠]، . . . .

---

(١) هنا في «م» إعادة لكلام عبد الوهاب المالكي الذي سبق في مسألة: «انعقاد الإجماع عن اجتهاد» ونصه: «قال عبد الوهاب: أما ما كان طريقه النقل، فلا خلاف عندنا أنه حجة سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقيل: ليس بحجة ولا مرجحاً، وقيل: مرجح، وقيل: هو إجماع، وإن لم يحرم خلافه كالذي طريقه النقل» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن غير واحد».

(٣) راجع في هذا: ترتيب المدارك (١/ ٦٧ ـ ٧٥)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٣٥)، البرهان (١/ ٧٢٠)، نشر البنود (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) «عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير للدكتور/ أحمد محمد نور سيف ص ٧٦ ـ ٢٥٧».

(٤) جملة «أنه قال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) في «م»: «أجمعوا».

(٦) «على شيء»: ليست في «د» و«ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «من غير ذلك».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «فلا تشكن».

(٩) زاد ثالثة في «د» و«ض/ ب»: «والله إني لك لناصح». راجع في هذا: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ١٩٦ فقد أورد هذا النص ببعض زيادة وتغيير عن طريق يونس بن عبد الأعلى، وحكاه عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥)، وكذلك أورده تقي الدين بن تيمية في مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٣٠٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٨٢. ولكن الإمام الشافعي رجع عن هذا القول، فراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨ آ ـ ٩ ب).

(١٠) في «م»: «في حكم وسنة».

فلا تعدل عنه[١] إلىٰ غيره»[٢].

وقال مالك: قدم علينا ابن شهاب قدمة فقلت له: طلبت العلم حتىٰ إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ونزلت كذا؟[٣]، فقال: «كنت أسكن المدينة والناس ناس[٤] فلما تغيَّر الناس تركتهم». رواه عبد الرزاق[٥].

قال ابن عقيل في كتاب «النظريات الكبار في مسألة استثناء الآصع المعلومة من الصبرة»: «لما احتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة: أجمعوا علىٰ ذلك عملاً به، وهم أعرف بسيرة رسول[٦] الله ﷺ، وهم نقلة مكان قبره وعين منبره، ومقدار صاعه، فكان[٧] الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدثين. قال: والجواب لمن نصر[٨] الأولىٰ أنه ليس بحجة عندنا ثم قال: وعندي أنَّ إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنَّما لا يكون حجة فيما[٩] طريقه الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار فنقلهم مقدم علىٰ كل نقل، لا سيما في هذا الباب[١٠].

مسألة[١١]: إجماع أهل البيت لا يكون حجة علىٰ غيرهم خلافاً للشيعة. وقد

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «فما يعدل عنه... إلخ».
(٢) يُنظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٧).
(٣) تُقرأ في «د»: «وتركت كذا».
(٤) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «والناس بأمن».
(٥) لم أجده في مصنفه.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بسيرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم».
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وكان».
(٨) في «م»: «ينصر».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في باب الاجتهاد».
(١٠) ينظر: مجموعة الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣٢٨).
(١١) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٣٨/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ـ ٢٣٣ من الملحق، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، أصول السرخسي (١/ ٣١٤ـ ٣١٥)، مختصر المنتهىٰ بشرح العضد (٢/ ٣٦)، المنهاج للبيضاوي ص٥١، المحصول (٤/ ٢٥١)، معيار العقول (١/ ٨٥).

ذكر القاضي في «المعتمد» هو وطائفة من العلماء: أن العترة لا تجتمع على خطأ كما في حديث[١] الترمذي[٢] فهذه ثلاثة إجماعات: العترة، والخلفاء، وأهل المدينة، ويقرن بها أهل السنَّة، فإنَّ أهل السنة لا يجمعون على ضلالة، كإجماع أهل بيته، ومدينته، وخلفائه.

مسألة: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة لم يعتد بخلافه في إحدى الروايتين اختارها الخلال[٣] والقاضي في العدة[٤]، والحلواني. وبها قال جماعة من الشافعية[٥]، وابن علية[٦]. والثانية يعتد به[٧] اختارها ابن عقيل/ وأبو ٨٨/ب الخطاب[٨] والمقدسي[٩] وبها قال المتكلمون وأكثر الفقهاء من المالكية و الشافعية

---

(١) قلت: أخرج الترمذي (٥/ ٣٢٧ـ٣٢٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: «**يا أيها الناس! إنِّي تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي**». قال: «وهذا حديث غريب حسن من هذا الوجه».
وأخرج أيضاً عمر بن أبي سلمة قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**»... إلخ. (قال): «وهذا حديث غريب من هذا الوجه» ا.هـ.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي. ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ. إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف. لازم البخاري وأخذ عنه.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٣/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤)، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، رسالة دكتوراه لنور الدين عتر ص ٩ ـ ٥٤.

(٣) هذه الكلمة في هامش «ض/ آ»، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) العدة الورقة (١٧٣/ ب ـ ١٧٤/ ب).

(٥) الوصول لابن برهان الورقة (٦١/ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «وإبراهيم بن إسماعيل بن علية»، وفي «م»: «وإسماعيل بن علية». وراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨١.

(٧) التمهيد الورقة (١٣٧/ آ ـ ب).

(٨) المرجع السابق.

(٩) روضة الناظر ص ٧٠ ـ ٧١. وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٣٠ من الملحق.

والحنفية[١]، إلا أن الحنفية و المالكية إنَّما يعتدون بخلافه إذا كان مجتهداً[٢] عند الحارثة[٣]، والشافعية يعتدون به ما لم ينقض عصر الصحابة[٤]، وهذا بناء على انقراض العصر، وكذلك ذكره (القاضي)[٥] في مسألة انقراض العصر، وذكر أنه لا يعتد بمن عاصر من عاصرهم، بل إذا انقرضت الصحابة وبقي ذلك التابعي فحدَّث تابع آخر[٦] وصار من أهل الاجتهاد لم يسغ له الخلاف[٧].

مسألة: إذا اتفق أهل الإجماع على عمل إن تصور ذلك، ولم يصدر منهم فيه قول، فقال قوم (من الأصوليين)[٨]: فعلهم كفعل الرسول ﷺ[٩] وقد تقدَّم ذلك[١٠]، وتعلقوا بأن العصمة ثابتة[١١] لهم كثبوتها له[١٢] واختاره الجويني خلافاً لابن الباقلاني، والأول قول الجمهور[١٣]، حتى إنهم يحيلون وقوع الخطأ منهم في الفعل إذا لم يشترطوا انقراض العصر.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والحنفية والشافعية».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة وكذلك ذكره المقدسي».

(٣) انظر في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، وأصول الجصاص الورقة (٢٣١/ آ)، ونصه: «قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفُتيا يعتدّ بخلافه على الصحابة كأنه واحد منهم» ا. هـ.

(٤) انظر: المحصول (٤/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٦ ب).

(٥) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» والعدة الورقة (١٦٥/ ب).

(٧) انظر: العدة الورقة (١٦٥/ ب). وقد تكلَّم عليها في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ ب ـ ٢٤٠/ آ) بكلام شاف واف.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) «صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد سبقت المذاهب فيه».

(١١) في «م»: «باقية».

(١٢) في «د» و«م»: «كثبوتها لهم».

(١٣) راجع في هذا: البرهان (١/ ٧١٥ ـ ٧١٧)، اللمع ص ٥٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٧٩).

شيخنا: مسألة: وإجماعهم في تكليف أو حكم شرعي على الترك دليل على عدم الوجوب (وكذلك لا يجوز مخالفته حتى انقراض العصر هكذا قيده القاضي، قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه ويحرم مخالفته وهو إجماع)[١].

شيخنا: فصل[٢]: إذا قلنا: «هو حجة»، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟. قال عبد الوهاب المالكي: يجوز، ويتبين بذلك أنه كان هناك قول صحابي آخر يخالفه[٣]، كما يجوز انعقاد الإجماع على مخالفة خبر، ويدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر أو بآية، أو أن المراد خلاف ظاهره، وحينئذ فيجب العمل بالإجماع، وظاهر كلام الإمام أحمد أن ذلك لا يجوز أو أنه لو وقع لم يمنع كون الصحابي حجة، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب؛ لأنهم بعض الأئمة[٤].

مسألة[٥]: إذا قال بعض الصحابة قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع يجب العمل به عندنا.

قال شيخنا: وسكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر، هكذا قيَّده القاضي[٦]. قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع به يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو إجماع. وقال القاضي حسين[٧] في تعليقه: «إذا قال الصحابي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وعبارة المجرد بلفظها في العدة الورقة (١٦٠/ آ).

(٢) راجع في هذا الفصل: الواضح (٢/ ٢٦٩ آ ـ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلافه».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنهم بعض من تكلَّم في تلك المسألة من الأمة».

(٥) انظر في هذه المسألة: رسالة التميمي مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من الملحق، روضة الناظر ص ٧٦ ـ ٧٧، الواضح (١/ ٩ ب)، كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٨/ آ ـ ٢٣٩/ آ)، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢٠).

(٦) انظر: العدة الورقة (١٧٥/ ب ـ ١٧٦/ ب).

(٧) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي. من كبار أئمة الشافعية. تفقه على القاضي المروزي وتفقه عليه البغوي وغيره. توفي سنة ٤٦٢هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦)، وطبقات ابن هداية ص ٢٥٧.

قولاً ولم ينتشر فيما بينهم، فإن كان معه قياس خفي، قدِّم[١] ذلك على القياس الجلي قولاً واحداً، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل، فإن كان[٢] متجرداً عن القياس، فهل يقدم القياس (الجلي)[٣] على ذلك؟، فيه قولان: الجديد يقدم القياس، وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفُتيا كان حجة مقطوعاً بها، وهل يسمى إجماعاً؟. فيه وجهان: أحدهما: يكون إجماعاً، ويشترط انقراض العصر على ذلك وجهاً واحداً وإن كان على طريق القضاء فقيل هو حجة[٤] قولاً
واحداً، وقيل: فيه/ قولان[٥]، (قال المصنف)[٦] وهو قول المالكية[٧] وأكثر ٨٩/آ

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيقدم».
(٢) في «د»: «فإن كان معه متجرداً. . . إلخ».
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وإن كان على طريق القضاء. فقيل: هل هو حجة؟؛ على وجهين، وقيل: ليس بحجة قولاً واحداً».
(٥) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ آ ـ ٣/ ب) مخطوط حيث ورد فيه ما نصه: «إذا قال الصحابي قولاً وظهر في الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به. ومن أصحابنا من قال: إنه حجة وليس بإجماع. قاله أبو بكر الصيرفي، وقيل: إن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: من ينسب إلى ساكت قولاً فقد افترى عليه، وبهذا قال الكرخي من أصحاب الحنفية وبعض المعتزلة. قاله أبو هاشم. وقال القاضي أبو بكر: ليس بحجة أصلاً، وهو مذهب داود، وبه قال بعض المعتزلة واختاره أبو عبدالله البصري. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان حكماً من بعض الصحابة وانتشر من الباقين ولم يعرف له مخالف، لا يكون إجماعاً. وإن كان فتوى وانتشر ولم يعرف له مخالف يكون إجماعاً إن كان حكماً ولا يكون إجماعاً إن كان فتيا. والأصح هو القول الأول. . . فأما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف، فلا يكون إجماعاً. . . وأما الكلام في كونه حجة، فإن كان موافقاً للقياس، فهو حجة، إلا أنَّ الأصحاب اختلفوا؛ فقال بعضهم: أنَّ الحجة في القياس، وقال بعضهم: أنَّ الحجة في قوله، وأمَّا إذا كان خلاف القياس أو كان مع الصحابة قياس خفي والمحكي بخلاف قوله، فقد اختلف قول الشافعي في هذا. قال في القديم: قول الصحابي أولى من القياس وهو قول أبي حنيفة وأحمد وجماعة. وقال في الجديد: القياس أولى. . .» ا.هـ.
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) قال الباجي في الإشارة الورقة (١١/ آ ـ ب): «فصل: إذا قال الصحابي قولاً وحكم بحكم فظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف. . . فإنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي. وقال=

الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني والكرخي(١) وأكثر الشافعية(٢) وأبو الطيب الطبري(٣)، وقال بعض الحنفية: هو حجة(٤) وليس بإجماع(٥)، وكذلك قال بعض الشافعية؛ لأنَّ الشافعي قال: «لا ينسب إلىٰ ساكت قول»(٦)، هذا قول أبي بكر الصيرفي(٧). وقال: هو(٨) الأشبه بمذهب الشافعي(٩) بل هو مذهبه(١٠)، وقال داود(١١) والجويني وابن الباقلاني(١٢): ليس بحجة ولا

=القاضي أبو بكر: لا يكون إجماعاً حتىٰ ينقل قول الصحابة في ذلك كلهم وبه قال داود» ا. هـ.

(١) هذه الكلمة ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».
وراجع مذهب الحنفية في: أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب ـ ٢٣٧/ ب). ومن كلامه: «وقد قال أصحابنا فيمن أغمي عليه وقت الصلاة: أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما روي عن عمار أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضىٰ، فتركوا القياس لفعل عمار، وكان أمضىٰ اجتهاد نفسه. . . (قال): وكان أبو الحسين (الكرخي) يرىٰ قبول قول الصحابي لازماً في المقادير التي لا سبيل إلىٰ إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد ويعزي ذلك إلىٰ أصحابنا. . . إلخ. وراجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦ـ ٢٤٨).

(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك الكرخي الحنفي».

(٣) ونقله كذلك ابن السمعاني في القواطع (٢/ ٣ ب)، ولفظه: «وقد ذكر القاضي أبو الطيب في كتاب الإجماع في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسنته فأوردته. . . (ثم قال): قال أبو الطيب: وإذا بطل هذه الوجوه دلَّ أنهم إنَّما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق، فإنْ قال قائل: إنَّما سكتوا؛ لأنَّهم اعتقدوا أن كل مجتهد مصيب، قلنا: لم يكن من الصحابة من يعتقد ذلك. . . » ا. هـ.
وراجع في مذهب الشافعية أيضاً: الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ ب)، المستصفىٰ ص٢١٩، المحصول (٤/ ٢١٥).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يكون حجة ولا يكون إجماعاً».

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٦) راجع: البرهان (١/ ٧٠١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٧) وقال الشيرازي في اللمع ص ٥٢: «فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر، وقال الصيرفي: هو حجة، ولكن لا يسمىٰ إجماعاً. . . » ا. هـ.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذا الأشبه».

(٩) في «د» وحدها: «بمذهب الشافعية».

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١ آ).

(١١) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٢٥ ـ ٢٦، والإحكام لابن حزم (٤/ ٥٦٦)، معيار العقول (١/ ١٨٦).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال داود وبعض المتكلمين؛ منهم ابن الباقلاني والجويني».

إجماع[١]، وحكى عن قوم من المعتزلة[٢] والأشعرية، وسمَّاهم أبو الخطاب فقال: «واختلف فيه من قال: كل مجتهد مُصيب»، فقال الجبائي: كقولنا[٣]، وقال ابن برهان: يكون حجة ولا يكون إجماعاً[٤]، وقال أبو عبد الله البصري: كقول داود[٥] وغيره[٦].

فـصل: وسواء كان القول فُتْيَا أو حكما (في قولنا)[٧] وبه قال: عامة الشافعية[٨] منهم: أبو الطيب وغيره، وقال ابن أبي هريرة: إن كان حكماً لم يكن حجة، وإن كان فُتيا فهو حجة[٩].

مسألة: إذا قال الصحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نصَّ عليه أحمد في مواضع[١٠] واختاره أبو بكر في «التنبيه» وقدَّمه على القياس[١١].

قال شيخنا: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت إليه سبيلاً[١٢] أو عن الصحابة، أو عن

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٦٩٨-٧٠٦).
(٢) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٥٣٩).
(٣) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٤/ ب)، المعتمد (٢/ ٥٣٣)، ولفظه: «والقائلون بأن كل مجتهد مصيب، اختلفوا. فقال أبو علي: يكون ذلك إجماعاً إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر» ا. هـ.
(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ ب)، وهوقول أبي هاشم من المعتزلة. فراجع: المعتمد (٢/ ٥٣٣).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣).
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كقول داود وابن الباقلاني».
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». ويؤيدها ما في العدة (١٧٦/ ب).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقول عامة الشافعية أبي الطيب وغيره».
(٩) انظر في هذا: اللمع ص ٥٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٥/ آ).
(١٠) هنا في «م» زاد المحقق: «وقدَّمه على القياس».
(١١) انظر في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ آ)، العدة الورقة (١٧٦/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٤-٢٩٥، روضة الناظر ص ٨٤.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا وجدت في ذلك السبيل إليه».

التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلىٰ غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر منهم(١)، فإذا لم أجد عن الخلفاء(٢) فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل(٣) له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.

وقال الشافعي في «الرسالة العتيقة»(٤) ـ بعد أن ذكر في اتِّباع الصحابة للسنَّة ـ: «ومن أدركنا ممن يرضىٰ أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلىٰ قولهم إن أجمعوا وقول بعضهم إن تفرَّقوا بهذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله(٥)، فإنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل(٦). وأمر استدرك به علم واستنبط به قياس(٧)، وآراؤهم لنا أحمد، وأولىٰ بنا(٨) من اتباعنا لأنفسنا»(٩).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم».

(٢) قوله «عن الخلفاء»: ساقط من «م» وحدها.

(٣) في «ض/ آ»: «بعلم»، والتصويب من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) وهذه الرسالة القديمة العراقية أو البغدادية للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني علىٰ ما في إعلام الموقعين (١/ ١٨٠)، لم تصلنا كاملة. قال شيخنا عبد الغني عبدا لخالق في مذكرته (تاريخ أصول الفقه) ص ٤٥: «ولكنها ـ بلا شك ـ كانت موجودة في القرون الخامس والسادس والسابع والثامن، وتوجد نصوص منها في بعض كتب الحافظ البيهقي والشيخ ابن الصلاح ومحيي الدين النووي والتاج السبكي وابن قيم الجوزية وغيرهم. فلا عبرة بما يوصمه كلام بعض المعاصرين من أنه لا يعرف شيء عنها ولم يرد نصوص منها» ا. هـ.

(٥) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية: «وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في قوله الجديد وهو آخر قوليه: علىٰ أن قول الصحابي حجة، يجب العمل به».
وراجع في هذا: إعلام الموقعين (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٦) في «م»: «وعدل».

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) تُقرأ في «ض/ آ»: «أولىٰ لنا».

(٩) كلام الشافعي هذا استشهد به البيهقي عندما تحدَّث عن «فتوىٰ الصحابي»، نقلاً عن «الرسالة القديمة» للشافعي، قال: وصرح به الشافعي في الجديد»، نقل ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢).

٨٩/ب وروىٰ الربيع عنه/ قال: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة)(١).

وروىٰ الربيع عنه قال: لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل، أو قياس علىٰ أصل، والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب النبي ﷺ أو إجماع الناس. وقال في رواية يونس: لا يقال للأصل: لِمَ ولا كيف؟(٢). قال المصنف: وإليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن والبردعي(٣)، والرازي، والجرجاني(٤)، وإسحاق(٥)، ومالك(٦)، والشافعي في القديم(٧)، والجبائي(٨)، وقال في الجديد: ليس بحجة(٩)، وبه قال الكرخي(١٠)، وأكثر الشافعية، وأبو الطيب

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة أيضاً في: إعلام الموقعين (١/ ٨٠)، (٤/ ١٢١)، قواعد ابن اللحام ص ٢٩٥، وهذا من أقوال الإمام الشافعي في الجديد. وينظر: الرسالة للشافعي ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨.

(٢) يُنظر في هذا: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٢٣٣.

(٣) في «م» بالذال المعجمة. والصواب أنها بالدال المهملة، كما في: الجواهر المضيئة (١/ ١٦٥).

وهو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الحنفي. أحد الفقهاء الكبار. أخذ العلم عن أبي علي الدقاق، وتفقه عليه أبو الحسين والكرخي وغيرهما. أقام أبو سعيد ببغداد سنين يدرس ثم خرج إلىٰ الحج فقُتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ.

له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٩ ـ ١٦٠، الجواهر المضيئة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٦)، الفوائد البهية ص ١٩ ـ ٢١.

(٤) راجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب) وما بعدها.

(٥) هو: إسحاق بن راهويه كما صرَّح به في إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠) وقال: «هو منصوص الإمام في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه» ا. هـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال مالك وإسحاق».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وفي الجديد أيضاً». راجع في هذا: الأم للشافعي (٧/ ٢٦٥)، إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٨) المعتمد (٢/ ٥٣٣).

(٩) الرسالة للشافعي ص ٥٩٨، المحصول (٤/ ٢٢٣).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول الكرخي الحنفي». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب ـ ٢٣٦/ ب).

وغيره، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[١] وهو رواية[٢] عن أحمد اختارها ابن عقيل[٣] وأبو الخطاب[٤] والفخر إسماعيل[٥]، وحكاه ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه أنه قال: ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ فمقبول، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال[٦]، والأول هو المعروف عن أبي حنيفة[٧]، وحكاه الشافعي عن شيوخه وأهل بلده، قال أبو يوسف[٨]: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه[٩] لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم[١٠].

وقال يحيى بن الضريس[١١]: «شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار

---

(١) يُنظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٩٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كرواية أخرى عن أحمد. . . إلخ».

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٢٢.

(٤) التمهيد الورقة (١٤٥/ ب ـ ١٤٧/ ب).

(٥) قول المؤلف «وأبو الخطاب والفخر إسماعيل»: ساقط من «د» و«ض/ ب».

(٦) لم أجد هذا العزو في الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ ب)، وقد نقل الرازي في الفصول في أصول الفقه الورقة (١٣٦/ آ) عن الكرخي: «وأما أبو حنيفة: فلا يحفظ عنه ذلك، إنَّما الذي يُحفظ عنه أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمنا لهم، وإذا اجتمع التابعون زحمناهم. قال أبو بكر (الرازي): وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضاً. . . » ا. هـ.
وفي مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧١: « . . . سمعت أبا حمزة السكري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحد عنه إلى غيره وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وإذا جاء عن التابعين زحمناهم» ا. هـ. وراجع ـ أيضاً ـ مناقب أبي حنيفة للمكي: ص٧٣ ـ ٧٤.

(٧) يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠ وما بعدها.

(٨) من هنا . . . إلى نهاية المسألة: نقله المؤلف عن «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص١٠ ـ ١١.

(٩) في «م»: «عن الصحابة».

(١٠) في «م»: «زحمناهم».

(١١) البجلي الرازي أبو زكريا، قاضي الري، ثقة. حدَّث عن ابن جريج وسفيان وزائدة وطبقتهم. وعنه ابن معين وابن راهويه. قال وكيع: «هو من حفاظ الناس، وقد خلط =

في العلم (والعبارة)[١] فقال له: يا أبا عبد الله! ما تنقم على أبي حنيفة؟. قال: وماله؟. قال: سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة: إني آخذ بكتاب الله عز وجل[٢] إذا وجدته، فإن لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات (عن الثقات)[٣] فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع من شئت، ثم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب.. وعدَّد رجالاً قد اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا، رواهما[٤] القاضي أبو عبد الله الصيمري في «مناقبه»[٥]، وروى أيضاً عن الحسن بن صالح[٦] قال: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتِّباع لما كان الناس عليه ببلده، قال: وكان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى (أهل)[٧]

=في حديثين». مات سنة ٢٠٣هـ.
له ترجمة في: تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٠)، الطبقات لأبي عمر العصفري ص ٣٢٥، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٧).

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٠.

(٢) «عز وجل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٠.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٠.

(٤) في «م»: «رواها القاضي... إلخ».

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠ ـ ١١، ونقلها كذلك الموفق بن أحمد المكي في مناقب أبي حنيفة ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٦) هو: الحسن بن صالح بن حسن أبو عبد الله الكوفي، ثقة فقيه عابد. رُمي بالتشيع. ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٦٩ هـ. له كتاب «الجامع» في الفقه.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، الطبقات لأبي عمر العصفري ص ١٦٨، تاريخ ابن معين (٢/ ١١٤)، تقريب التهذيب (١/ ١٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، السابق واللاحق ص ٢٢٨.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١١.

بلده»ا. هـ[١].

مسألة[٢]: إذا قلنا: «هو حجة»، فليس/ بإجماع في قول الكافة، وقال ٩٠/آ
بعضهم: هو إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن قائم بالحق[٣].

مسألة[٤]: إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس، فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية[٥]، وقالت الشافعية: لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم مجتهداته[٦] واختاره أبو الخطاب مع حكايته (فيه)[٧] وجهين[٨] ـ وابن عقيل، وحكى الأول عن شيخه فقط، ومثله بقول عمر: في عين الدابة[٩]، وفي حمل العاقلة دية قاتل نفسه[١٠]، وقول ابن عباس

---

(١) هنا ورد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختار أبو الخطاب الثانية كابن عقيل والفخر إسماعيل مثلهما». وهذه الزيادة تقدمت في «ض/آ».

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٥/آ).

(٣) في «م»: «عن قائم لله بحق».

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧٨/ ب)، التمهيد الورقة (١٢٨/آ ـ ب)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٩، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨).

(٥) أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/آ ـ ب).

(٦) في «م»: «حكم مجتهد فيه». راجع: البرهان (٢/ ١٣٥٨ ـ ١٣٦٢)، وفي هذا العزو نظر. قال الرازي في المحصول (٤/ ٦٤٣) ما نصه: «فأمَّا إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم» ا. هـ.

(٧) كلمة «فيه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) انظر: التمهيد الورقة (١٤٥/ ب ـ ١٤٧/ ب).

(٩) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٧٧) عن شريح أن عمر كتب إليه: «في عين الدابة ربع ثمنها». ورواه كذلك: ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٧٥) عن الشعبي قال: «قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها» ا. هـ.

(١٠) كذا في عامة النسخ، والذي وجدته بعد البحث هو ما في مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٢) عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه؟ قالا: عمر يدي من أيدي المسلمين». وعن قتادة: «أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته». وقد مثَّل أبو يعلى في العدة الورقة (٢٧٨/ ب)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٢٨/ آ) بقول عمر: «فيمن فقأ عين نفسه على عاقلته دية العين».

فيمن نذر ذبح ولده[١]، وادَّعىٰ ابن عقيل أن الظاهر عدم التوقيف معه[٢].

قال شيخنا: وقد يُقال: الأمر محتمل، ولم يذكر القاضي هذه المسألة نصاً عن أحمد، وإنَّما ذكر[٣] أمثلتها فقط[٤].

والد شيخنا: مسألة[٥]: إذا قال[٦] التابعي قولاً لا يهتدي إليه القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي (بأن يجعل في حكم التوقيف)[٧] علىٰ القول به؟ أم يجعل كمجتهداته؟.

قال الشيخ مجد الدين ـ رحمه الله ـ في منتهىٰ الغاية[٨]، في مسألة من قام

---

(١) أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٠)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٧٢)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: الواضح (١/ ١٠آ). ولفظ ابن عقيل في الجدل علىٰ طريقة الفقهاء ص ١٢ ـ ١٣ مخطوط: «فأمَّا قول الصحابي فلا يخلو، إما أن يكون مخالفاً للقياس فيكون سنة ونقلاً ولا يكون اجتهاداً كقول عمر ـ رضي الله عنه ـ في عين الدابة ربع قيمتها، وكما أوجب علىٰ قالع عين نفسه خطأ الدية. فهذا توقيف لا قياس يحمل عليه، وإن وافق القياس، ولم يخالف غيره مع سماع الصحابة لقوله وانتشار القضية فيهم، فقد سبق بياننا كون ذلك إجماعاً، وإن قال قولاً ولم ينتشر فهو حجة ما لم يخالف غيره حكمه في القضية وفتواه فيها. فإن خُولف، فليس بحجة وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين وقع له أدلة الترجيح فيه من كتاب أو سنة أو قياس. وفي الموضع الذي جعلنا قوله حجة، فهو مقدم علىٰ القياس خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم: القياس مقدَّمٌ عليه، وخصَّ بعض أصحاب أبي حنيفة الحجة. يقول أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم: لنا علىٰ أنه حجة في الجملة أن قولهم لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل أو اجتهاد، وكلاهما أولىٰ من اجتهادنا وقياسنا» ا. هـ.

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا ذكر إلا مثلها، ولفظه تقدم». وزاد في «د» و«ض/ ب»: «قاله القاضي حسين».

(٤) راجع في هذا: العدة الورقة (١٧٨/ ب).

(٥) راجع في هذه المسألة أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩، فإنه اعتمد في تحرير هذه المسألة علىٰ كتاب المسوَّدة لآل تيمية.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن قال».

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في قواعد ابن اللحام ص٢٩٨.

(٨) «منتهىٰ الغاية»: صنَّفه مجد الدين بن تيمية شرح فيه «كتاب الهداية» لأبي الخطاب=

من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها (في ضمن كلامه)[١]: وزوال طهوريته قول الحسن البصري - رضي الله عنه - وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال ذلك[٢] كان حجة؛ لأنَّ الظاهر أنه قاله توقيفاً عن الصحابة أو عن نص ثبت عنده[٣].

قال والد شيخنا: قلت: وظاهر كلام أصحابنا أنه لا اعتبار بذلك، بل يجعل كمجتهداته[٤]، وذكره ابن عقيل في ضمن المسألة محل وفاق واستدلَّ به، وجعل تقديم الخبر[٥] المرفوع عليه محل و فاق[٦].

قال والد شيخنا: وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ، يلزم الرجل أن يأخذه به؟. قال: لا، وله مثل هذا كلام[٧] كثير في روايات متعددة[٨] ولم يفرّق بين ما يخالف القياس، وبين[٩] ما لا يخالفه.

شيخنا: فصل[١٠]: قال القاضي: وإذا اختلف التابعون في الحادثة جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد، إذا كانوا من أهل الاجتهاد، وذكر شيخنا[١١] رواية أخرىٰ: أنهم لا يدخلون معهم (في الاجتهاد)[١٢]، ويسقط

=الحنبلي. فراجع: قواعد ابن اللحام ص ٢٧٦.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٩.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مثل ذلك».

(٣) راجع قول التابعي «إذا خالف القياس» في: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٦).

(٤) في «م»: «والد شيخنا».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر أنه يقدم الخبر المرفوع عليه وجعله محل وفاق».

(٦) انظر: الواضح (١/ ٩ ب - ١٣٠/ آ).

(٧) في «م»: «هذا الكلام».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كثيرة».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وما لم يخالفه».

(١٠) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٠.

(١١) في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٠: «وذكر أبو العباس رواية أخرىٰ عن أحمد أنهم... إلخ».

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في قواعد ابن اللحام ص٣٠٠.

قولهم معهم[١].

والد شيخنا[٢]: **مسألة**: إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع، وبه قال أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى: أنه إجماع وبه قال أبو حازم الحنفي[٣]، هذا نقل الحلواني، ثم قال بعدها: إذا ثبت (أنه)[٤] لا يكون إجماعاً فإنه لا يكون حجة مع مخالفة بعض الصحابة، وفيه رواية أخرى أنه يكون حجة مقدماً[٥] على قول الباقين من الصحابة، فصار في المسألة ـ على نقله ـ ثلاث روايات: رواية
٩٠/ب بأنه إجماع، ورواية بأنه حجة/ لا إجماع، ورواية لا حجة ولا إجماع. وهذا كله مع مخالفة بعض الصحابة لهم، وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه إجماع[٦].

قال شيخنا: ولفظه[٧]: والرواية الثانية لا يعتدّ بخلاف من خالفهم، ويجعل قولهم كالإجماع[٨].

---

(١) يُنظر: العدة الورقة (١٧٥/ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٣٨/ب ـ ١٣٩/ آ)، روضة الناظر ص ٧٣، التحرير للمرداوي ص٣٧، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٤، إعلام الموقعين (٤/ ١١٩)، المحصول (٤/ ٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥.

(٣) انظر في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٢٦/ آ)، أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).
وأبو حازم الحنفي هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو حازم ـ يُروى بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة ـ. أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن البكير العمى وعن الشيوخ البصريين، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وكان ورعاً عالماً بفنون الحساب والفرائض، حاذقاً في عمل المحاضر والسجلات. توفي سنة ٢٩٢هـ.
له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٩، تاج التراجم ص٣٣، الفوائد البهية ص ٨٦، تبصير المنتبه (١/ ٣٨٧)، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٢، طبقات الشيرازي ص١٤١، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

(٤) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في النسخ المخطوطة: «مقدَّم» بالرفع، والتصويب من «م».

(٦) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ من الملحق: «وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن قولهم إجماع وحجَّة، اختاره ابن البناء من أصحابنا». وراجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٨/ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» ولفظ ابن عقيل في المسألة: «والرواية الثانية... إلخ».

(٨) يُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٥٠.

مسـألة[١]: قول الخلفاء الأربعة لا يقدم على قول غيرهم من الصحابة في إحدى الروايتين[٢]، وبها قال الجرجاني[٣]، والأخرى يقدّم[٤]، وبها قال القاضي أبو حازم الحنفي، وحكم بذلك في زمن المعتضد[٥] بتوريث ذوي الأرحام[٦] ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت[٧]، وقبل ذلك المعتضد، ورد الأموال التي كانت في بيت المال بسبب ذلك إلى ذوي الأرحام، وكتب بذلك إلى الآفاق[٨].

مسـألة: لا يقدم قول واحد[٩] من الخلفاء الأربعة على غيرهم في أصح

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧٩/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٣٨/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، شقائق الروض الناظر الورقة (٨٨/ آ ـ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص٢٩٤.

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ آ)، قال في رواية المروذي: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على اختيار ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة. (قال أبو يعلى): فظاهر هذا أنه ليس مقدَّم على غيره؛ لأنه جعله سواء، فرجع إلى قول من يشهد له الكتاب والسنَّة» ا. هـ.

(٣) ونقله كذلك أبو يعلى في العدة الورقة (١٧٩/ آ)، وهو قول جمهور الحنفية واختاره أبو سعيد البردعي، فراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٢٦/ ب)، أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٤) قال في الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ آ): «نقل علي بن سعيد قال: سألت أحمد عمن زعم أنه لا يجوز الخروج من قول الخلفاء إلى من بعدهم لقول النبي ﷺ: **«عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ»**، فقال: ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك. (قال أبو يعلى): فظاهر هذا أنه مقدَّم على غيره» ا. هـ.

(٥) هو: المعتضد أبو العباس أحمد بن الموفق. ولي عهد المسلمين وكانت خلافته أقل من عشر سنين، وعاش ستا وأربعين سنة. وكان أكمل الناس عقلاً وأعلاهم همَّة، سخيّاً، فيه تشيّع. توفي سنة ٢٨٩هـ.
شذرات الذهب (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٦) يُنظر في هذا: سنن الدارقطني (٤/ ٨٥) وما بعدها، سنن الدارمي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، العدة الورقة (١٧٩/ آ).

(٨) راجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول الواحد».

الروايتين[١]، وبها قالت الجماعة، وفيه رواية أخرى يقدم، اختارها[٢] أبو حفص البرمكي، وبعض الشافعية، واختار الأول أبو الخطاب، وزعم أن المسألة رواية واحدة[٣]، وكذا ابن عقيل صدَّر المسألة بأن قال: لا يختلف قول صاحبنا[٤] بأنَّ الواحد من الخلفاء يسوغ خلافه، ولا يمنع بقية الصحابة من خلافه، وأومأ[٥] إلى أنه لا يجوز خلافه، وذكر قوله في الحيضة الثالثة: «أنه أحق بها ما لم تغتسل»[٦]. وقوله في أموال أهل الذمَّة[٧] وليس كذلك، وإنَّما الرواية الواحدة أنه لا يقدّم قول الواحد من الخلفاء على غيره[٨]، فإنَّه هو الذي حكى لأحمد

---

(١) قال في العدة الورقة (١٨٠/ ب): «فأمَّا قول أحد الأئمة، فليس بحجة إذا خالفه غيره رواية واحدة، نص عليه ـ رحمه الله ـ في رواية إسماعيل بن سعيد... وبهذا قال الجماعة. وحكى عن بعض الشافعية أنه حجة لا يجوز لنا مخالفته ـ وإن خالفه غيره من الصحابة ـ، وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم...» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختارها».

(٣) انظر في هذا: التمهيد الورقة (١٣٩/ آ)، ولفظه: «فأما قول أحدهم: فليس بحجة، رواية واحدة. وقال بعض الشافعية: هو حجة علينا، وإن خالفه غيره من الصحابة، وهو اختيار أبي حفص من أصحابنا...» ا. هـ.

(٤) كذا في النسخ المخطوطة، وفي «م»: «أصحابنا» ولعله تحريف.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم قال: وقد أومأ إليه صاحبنا إلى أنه... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «ما لم يغتسل» تحريف. قال القاضي في العدة الورقة (١٨٠/ ب): «وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم فقال: يروى عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر. فقيل له: فلم لا تقول به؟. قال: قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا انتهيت أن أخالفهم؛ يعني: باعتبار الغسل» ا. هـ.

(٧) قال ابن منصور: قلت: قول ابن عباس في أموال الذمة العفو. قال أحمد ـ رحمه الله ـ: عمر جعل عليهم ما قد قد بلغك كأنه لم ير ما قال ابن عباس». راجع في هذا: العدة الورقة (١٨٠/ ب).
قلت: أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص ٩٣، قال: «سئل ابن عباس ما في أموال أهل الذمَّة؟. فقال: العفو. وأثر عمر أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص٨٨، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٢)، والبيهقي (٩/ ١٤١)، وفيه: «أنَّ عمر بن الخطاب كتب في دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت: أن ادفعوا إليها أرضها وتؤد عنها الخراج».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول الخليفة الأول على الثاني».

وأنكره، وكأن القاضي قد جعلها رواية واحدة أخذاً من هذا، ثم رجع عن ذلك، فإن الرواية الثانية أصرح[١].

وقال أشعث[٢]: سمعت الشعبي يقول: إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر[٣]، فإن عمر لم يكن يصنع شيئاً حتى يشاور، وقال[٤] صالح بن حي[٥]: قال الشعبي: من سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر[٦] فإنه كان يستشير، قال أشعث: فذكرت ذلك لابن سيرين[٧] فقال: إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذره.

مسألة[٨]: إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه، نحو ما عقده[٩] عمر من صلح بني تغلب[١٠]، ومن خراج

---

(١) انظر: العدة الورقة (١٨٠/ ب).

(٢) هو: أشعث بن سوار الكندي. سمع من الشعبي وغيره، وهو من الضعفاء الذين روىٰ لهم مسلم متابعة. ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني، ووثقه بعضهم. توفي سنة ١٣٦هـ.

له ترجمة في: تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠)، السابق واللاحق ص ١٤٥، تقريب التهذيب (١/ ٧٩)، شذرات الذهب (١/ ١٩٣).

(٣) وحكاه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٦) عن الشعبي، وعن مجاهد (١/ ٢٠) أيضاً.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «وقال: قال صالح... إلخ».

(٥) هو: صالح بن صالح بن حي بن مسلم. يُنسب إلىٰ جد أبيه، فيُقال: صالح بن حي. سمع من الشعبي. ووثقه أحمد والعجلي وآخرون. مات سنة ١٥٣هـ. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٥).

وله ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٦٠)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه كذلك: ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٨١/ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٩/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٣ من الملحق.

(٩) في «م»: «عقد عمر... إلخ».

(١٠) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص ٣٢، وفيه: «أنَّ عمر صَالَحَ بني تغلب علىٰ أن يضعف عليهم الصدقة مرتين واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم»، ونحوه لابن أبي شيبة، والبيهقي علىٰ ما في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٨).

السواد، والجزية[(١)]، وما جرىٰ مجراه.

وقال ابن عقيل: يجوز[(٢)]؛ لأنَّ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة، هذا معنىٰ كلامه، بعد أن حكىٰ الأول عن أصحابنا، وقرره.

قال شيخنا: قلت: هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج، وفيه خلاف مشهور في المذهب.

٩١/آ **مسألة**[(٣)]: من خالف حكماً مجمعاً عليه فهل يكفر بذلك؟[(٤)]./ قال ابن حامد وغيره: إنه يكفر، وطرد ذلك أن يكفر من جوَّز كون الإجماع يقع خطأ، وذكر القاضي[(٥)] وكثير من الطوائف[(٦)] أنه يضلل ويفسّق[(٧)]، وهو مقتضىٰ قول كل من قال: إن الإجماع حجة قاطعة وهم جماهير الخلائق، وقال بعض المتكلمين: إنه حجة ظنيَّة، فعلىٰ هذا لا يكفر ولا يفسق[(٨)].

---

(١) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في فتح السواد، أخرجه: أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٩٠ قال: «لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبىٰ، ثم أقرّ أهل السواد علىٰ أرضيهم، وضرب علىٰ رءوسهم الجزية وعلىٰ أرضهم الطسق ـ قال أبو عبيد: يعني الخراج ـ». وأخرجه في تلخيص الحبير (٤/ ١١٥)، وقال: «ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله». وذكره عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل والده ص٤٠٥.

(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «القول بأن لمن بعده أن يغيره، ويعمل فيه باجتهاده».

(٣) وقعت هذه المسألة في «م» بعد مسائل الاستصحاب الآتية.

(٤) راجع في هذا: شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤)، التحرير للمرداوي ص٤١، شرح الكوكب المنير ص٢٣٨ من الملحق، روضة الناظر ص٦٧ ـ ٦٨، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧ ـ ٣٣٩، أصول السرخسي (١/ ٣١٨)، معيار العقول (١/ ١٨٧)، المحصول (٤/ ٢٩٧).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر كثير من الطوائف».

(٦) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «من أصحابنا وغيرهم، منهم القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن قياس».

(٧) راجع: العدة الورقة (١٧٠/ آ).

(٨) انظر: الواضح (١/ ٢٢٥ آ)، البرهان (١/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥)، وقال العضد في شرح مختصر المنتهىٰ (٢/ ٤٤): «إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً. وأمَّا القطعي؛ ففيه=

مسألة(١): إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لغيرهم(٢) من المجتهدين الأخذ بأحدهما من غير دليل، وبه قالت المالكية(٣) والشافعية، وطوائف من المتكلمين مثل ابن ابن الباقلاني(٤)، وأجازه أبو سفيان السرخسي، وحكاه عن بعض شيوخه(٥)، وقال بعضه المتكلمين: إن كان (هذا)(٦) القول جارياً في الصحابة قبل وقوع الفرقة بينهم، وافتراق الدار بينهم، جاز الأخذ به، وإلا فلا. وسلَّموا أنه مع الإنكار لا يجوز اتِّباع أحدهما بغير دليل(٧)، وهذا هو الذي حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي(٨)، وحكاه(٩) عن الجبائي وابنه، وحكى عن الجبائي نحو الأول، وهو قول الليث(١٠) وحكى عن محمد بن الحسن نفسه(١١)، وهؤلاء يخيرون(١٢)

=مذاهب: أحدهما: كفر. ثانيها: ليس بكفر. ثالثها ـ وهو المختار ـ: أنَّ نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً، وإنَّما الخلاف في غيره، والحق أنه لا يكفر. هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به في المنتهى» ا.هـ.

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٨٥، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣١).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يجز للمجتهدين غيرهم الأخذ . . . إلخ».

(٣) راجع: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢/ آ ـ ب، ٦/ آ).

(٤) راجع: المستصفى ص٢٤٦، نهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٤٠٨ ـ ٤١٧).

(٥) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/ آ ـ ب).

(٦) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) من أول المسألة . . . إلى هنا: نقله عن العدة الورقة (١٨١/ آ).

(٨) انظر: الجدل لابن عقيل ص ١٣.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى هذا عن الجبائي . . . إلخ». وراجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٨).

(١٠) لعله الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. مولى قيس بن رفاعة. ولد سنة ٩٤هـ. ثقة كثير الحديث. قال فيه الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقال ابن وهب: «ما رأيت أحداً قط أفقه من الليث». توفي سنة ١٧٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص٧٨، شذرات الذهب (١/ ٢٨٥).

(١١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/ آ).

(١٢) في «م» وحدها: «لا يخيرون» خطأ ظاهر. وصوبها ابن بدران في نسخة الأوقاف ببغداد الورقة (١٢٧/ ب): «يجيزون».

المجتهد بين أن يقلد (أحدهم)[(١)] ابتداء، وبين أن يجتهد، كما يخيرونه الأخبار والأقيسة إذا اعتدلت عنده، وقولهم على ذلك (مبني)[(٢)] على تساوي الأمارات أو على أن «كل مجتهد مصيب»، ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامي.

شيخنا: **فصل**: قال القاضي: إذا اختلفت الصحابة على قولين وكان أحدهما فتيا والآخر حكماً[(٣)] فقد قيل: الحكم أولى؛ لأنه[(٤)] لازم فهو أولى، وقيل: الفُتيا أولى؛ لأن وقتها أوسع من وقت الحكم، ولأنه يمكن منازعته[(٥)].

قال شيخنا: قلت: هذا ترجيح بين قولين، فأما التقليد فلا.

شيخنا: **فصل**: إذا اختلفت الصحابة[(٦)] بعد موت النبي ﷺ وكان أحدهما أقرب برسول[(٧)] الله ﷺ أو أميراً له على سرية أو قاضياً له أو رسولاً لم يوجب ذلك رجحان قوله، ذكره ابن عقيل محل وفاق استدلَّ به[(٨)].

مسألة[(٩)]: استصحاب حال الإجماع ليس بحجة وهو قول الحنفية[(١٠)].

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(٢) الزيادة من «م».
(٣) في غير «م»: «حكم» بالرفع خطأ عربية.
(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «لأن الحكم لازم».
(٥) العدة الورقة (١٧٥/ ب).
(٦) زاد في «ض/ب»: «رضي الله عنهم».
(٧) في «م»: «من رسول الله».
(٨) ينظر: الواضح (١/ ١٦٠/آ).
(٩) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة. قال ابن فارس (٣/ ٣٣٥): «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته» ا. هـ. «وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه». المصباح المنير (١/ ٣٥٧).
وفي اصطلاح الأصوليين عرَّفه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٣٩) بأنه: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً» ا. هـ.
وعرَّفه القرافي في تنقيح الفصول ص ٤٤٧ بأنه: «اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال» ا. هـ.
ووجه تسميته بذلك: «هو أن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، ويجعل الحال مصاحباً للحكم، فـ«السين» فيه للطلب، ومعناه: أن المناظر يطلب الآن صحبة ما مضى» ا. هـ. تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٣٧.
(١٠) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، تأسيس النظر ص ١٠. =

قال والد شيخنا: وعبد الوهاب من المالكية[١] ومن أصحابنا القاضي إسماعيل، وأبو بكر الأبهري وغيرهما[٢]. وأكثر الشافعية؛ منهم ابن سريج والقفال[٣]، وأبو الطيب الطبري[٤]. (وهوقول أكثر)[٥] المحققين من الفقهاء والمتكلمين فيما حكاه أبو الخطاب[٦]، وابن عقيل[٧]، خلافاً لبعض الشافعية ـ وهو أبو بكر الصيرفي[٨] ـ وداود وأصحابه[٩]، وأبو إسحاق بن شاقلا من أصحابنا في قولهم هو حجة، وكذلك كان ابن حامد يحتج به في كتابه وكلامه[١٠] وحكاه أبو الخطاب عن/ أبي ثور والمزني وداود والصيرفي[١١]. ٩١/ب

= قلت: والذي ذهب إليه المحققون من أصحاب أبي حنيفة: أنه حجة، للدفع دون الإثبات حتى قالوا: إن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكه، لا لإثبات الملك له في مال مورثه». راجع في هذا: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨)، كشاف اصطلاح الفنون (٤/ ٢٠١)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعض المالكية، قال عبد الوهاب: وهو قول أكثر الشافعية» ا. هـ.

(٢) راجع في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢١/ آ)، الإشارة في أصول الفقه للباجي الورقة (١٥/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو بكر القفال».

(٤) راجع في هذا: المستصفى ص ٢٢٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١١) وما بعدها، اللمع ص ٧١.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) التمهيد الورقة (١٩٨/ آ).

(٧) الواضح (١/ ١٠ آ ـ ب)، (١٩٦/ آ).

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، المحصول (٦/ ١٤٨)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣٤٠) مخطوط، وقال الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) ص٧٣، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: «استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف، حجة عند الشافعي» ا. هـ.

(٩) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٥٩٠ ـ ٦٢٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٨، معيار العقول (١/ ١٩٨).

(١٠) انظر: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦)، شقائق الروض الناظر الورقة ٩٠، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٤)، التحرير للمرداوي ص١٣٨ مخطوط.

(١١) التمهيد الورقة ١٩٨، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٦).

قال القاضي: «ذكر[(١)] شيخنا أبو عبد الله في كتابه أنه باطل، وكان يحتج به في المسائل»[(٢)].

وكلام أبي الخطاب في المسألة يقتضي أن القول في جميع الأدلة كذلك أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحال الثانية، إلا أن يكون الدليل متناولاً لها[(٣)]، وكذلك الحلواني قال نحو قوله، ورأى[(٤)] من قول الرسول أن يرد اللفظ خاصاً في موضع ولا يجب استصحابه في الموضع الذي لم يتناوله.

شيخنا: مسألة: «الشيء المجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه بدلالة غير الإجماع، وهو قول الحنفية[(٥)] خلافاً لما حكي عن الشافعية[(٦)] أن ما ثبت بالإجماع لا يجوز تركه إلا بإجماع مثله مثل مسألة[(٧)] المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة»، وهذا نقل القاضي[(٨)]، وهذه مسألة استصحاب ـ حال الإجماع لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع، وهو بيِّنٌ لا شك فيه وهو ـ والله أعلم ـ معنى قول[(٩)] أبي عبد الله فيما حكوه عنه في مسألة انقراض العصر أنه[(١٠)] قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمر[(١١)] مجمعاً عليه ثم افترقوا أنَّا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً (مثل)[(١٢)] قصة أمّ الولد والخمر[(١٣)]، والمذكور هناك منع استصحاب الحال بالكلية، والصحيح جواز استصحاب الحال، ولا

---

(١) تُقرأ في «ض/آ»: «كان»، ولا يستقيم معها الكلام التالي لها.

(٢) الروايتين والوجهين لأبي يعلى الورقة (٢٤٧/آ).

(٣) راجع: التمهيد الورقة ١٩٢، ١٩٩.

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال: ورأى».

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وهو قول أصحاب أبي حنيفة». وراجع: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧) وما بعدها، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠١) وما بعدها.

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «عن بعض أصحاب الشافعي».

(٧) في «م»: «ومثله بمسألة المتيمم... إلخ».

(٨) العدة الورقة (١٨١/ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ب ـ ٩١/آ).

(٩) في «م»: «يعني».

(١٠) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ب».

(١١) في غير «م»: «إذا كان أمراً مجمعاً عليه» خطأ عربية.

(١٢) الزيادة من «م».

(١٣) انظر: العدة الورقة (١٦٣/ب ـ ١٦٤/آ).

يكون الحال المستصحب إجماعاً بل يجوز تركه بجميع الأدلة كاستصحاب حال البراءة الأصلية، وأفرد ابن عقيل هذه المسألة في آخر مسائل الإجماع بعبارة أخرىٰ، فقال: يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالإجماع إذا تغيَّر حاله مثل الإجماع علىٰ جواز الصلاة بالتيمم، فإذا وجد الماء فيها، خرج(١) منها بل وجب، وبه قالت الحنفية». وقال بعض الشافعية: لا ينتقل عن الإجماع إلا بإجماع مثله(٢)، وهذا الذي ذكره يقتضي جواز مخالفته بدليل شرعي غير الإجماع(٣)، ويبطل قول من زعم أن الاستصحاب تمسك بالإجماع، ولا يقتضي منع(٤) استصحاب حال الإجماع كما في مدلول النص، فالأقوال في المسألة ثلاثة(٥).

مسألة(٦): يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد. قال ابن عقيل، وهو قول أكثر الفقهاء: ذكرها في أواخر كتابه. قال أبو سفيان: وهو مذهب شيوخنا (قال)(٧): وقال بعضهم(٨): لا يجوز(٩).

قال شيخنا: وتكلَّم ابن عقيل علىٰ ذلك(١٠) بكلام ذكره فقال: هذا ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق، فإن خبر الواحد لا يعطي علماً ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع، ولا بحصوله

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أثنائها جاز الخروج منها».

(٢) انظر: الواضح (١/ ١٠آ، ١٣٦آ، ١/ ١٩٥ب، ١٩٩ب، ٢٠٠آ)، المستصفىٰ ص٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٥) في «د» و«م» زيادة: «وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع». وهذه الزيادة مرت بلفظها في صدر المسألة.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٨٢/ آ)، روضة الناظر ص٧٨، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ من الملحق، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٧) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٨٢/ آ).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٨٢/ آ): «بعض شيوخنا».

(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، المستصفىٰ ص٢٢٩.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتكلم علىٰ ذلك ابن عقيل بكلام. . . إلخ».

بخبر الواحد بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ بخبر الواحد، قال المنازع[١]: الإجماع دليل قطعي، وخبر الواحد دليل ظنّي فلا يثبت قطعياً[٢].

مسألة: «في الحادثة إذا حدثت بحضرة النبي ﷺ فلم يحكم فيها بشيء جاز لنا أن نحكم في نظيرها، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله: / لا يجوز[٣]. ٩٢/آ

وقال ابن عقيل: إن كان له ﷺ حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه، جاز. فأما إذا لم يكن ذلك في قوة ألفاظ النصوص فلا وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه[٤]؛ إذ لا وجه لإمساكه عن الحكم في وقت (الحاجة)[٥]؛ لأنَّا أجمعنا على وجوب البيان في وقت الحاجة[٦].

قال شيخنا: وكلام القاضي مبنيّ علي «أنه قد يكلنا إلى النظر والبحث»[٧]. ولما ذكر ابن عقيل دليل القاضي أنه يجوز ترك النص والتفويض إلى الاجتهاد قال: فقولوا: يجوز اجتهادكم في[٨] الحادثة التي أمسك عنها فلما لم يوجب ذلك الاجتهاد في عين الحادثة التي أمسك عنها، فكذلك في نظيرها على أنه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو (غير)[٩] جائز، ثم قال: إما إن يكون عالماً بحكمها أو غير عالم، فإن كان عالماً امتنع ترك البيان والتبليغ، وإن لم يكن عالماً به، فلا يشك[١٠] أن الأصلح ترك بيانه؛ إذ لو أراد الله بيانه لما طواه عن نبيه وأوقع الأمة (عليه)[١١] من غير طريقه وبيانه، وأورد سؤالاً بجواز أن يقع لبعض

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمنازع قال».
(٢) انظر: الواضح (١/ ١٦٧آ).
(٣) العدة الورقة (١٨٢/ آـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «نعم ولا وجه لإمساكه؛ إذ لا وجه... إلخ».
(٥) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) يُنظر: الواضح (١/ ١٢٨ ب).
(٧) العدة الورقة (١٨٢/ ب).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في عين الحادثة».
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٠) في «م»: «فلا نشك».
(١١) كلمة «عليه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

الأمة ما لا يقع للنبي (صلى الله عليه وسلم)[١] كما[٢] في حياته، فأجاب: بأنَّ ذلك إحالة على بعض النصوص أو معانيها، وإنَّما منعنا من أن يكون لله حكم في حادثة ثم إنه يعزب عن رسوله ويتبين لمن بعد أو يظهر له الحكم فيختلف عن بيانه، قال: ومعلوم أن المجتهد لا بد له من أصل يستمدّ منه اجتهاده وهو ما في الكتاب والسنَّة، فإن كان موجوداً فلا يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم)[٣] تركه، ولا يجوز[٤] عزوبه عنه، وإن لم يكن له أصل، فهو حكم الواقع، وذلك ليس بطريق، ولا وجه للاجتهاد في نظير ما سكت عنه[٥] النبي ﷺ.

* * *

(١) الزيادة من «م».
(٢) «كما»: ساقطة من «م».
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» وحدها.
(٥) كلمة «عنه»: في «د» و«ض/ ب» بعد كلمة: «وسلم».

مسائل المفهوم(١) وأقسامه

مسألة: فحوى الخطاب(٢) حجة، ويسمى «التنبيه» و«الأولى»، وهو: أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يُفهم من سياق الكلام للعالم والعامي، كقولهم: فلان ما يخون في فلس، ولا يظلم مثقال ذكرة، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٣) ونحوه، وهذا قول جماعة أهل العلم(٤). إلا ما شذَّ عن بعض أهل الظاهر، فحكى أبو القاسم

---

(١) تكلَّم المؤلف عن دلالة المفهوم ـ على اصطلاح الجمهور ـ بنوعيه الموافق، وهو ما يسمى عند الحنفية بـ «دلالة النص»، والمخالف وهو عند الحنفية من التمسكات الفاسدة في نصوص الشارع، وسكت عن دلالة المنطوق، ويقال لها دلالة «المنظوم»، وهي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق سواء كان دلالته مطابقة أو تضمناً أو التزاما. وهذا على تقسيم الجمهور وعند الأحناف يسمون دلالة المطابقة أو التضمن بدلالة عبارة النص». ودلالة الالتزام سواء كان مقصوداً للمتكلم وهو الذي تسميه الأحناف بـ «دلالة الاقتضاء»، أو غير مقصود للمتكلم ويسمى عند الحنفية بـ «دلالة الإشارة». راجع: اصطلاح الفريقين في أثر الاختلاف في: القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ١٢٥ ـ ١٤٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩١)، الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٧١ ـ ١٨٥)، المنخول ص ٢٠٨ ـ ٢٢٢، كشف الأسرار (١/ ٦٨ ـ ٧٦).

(٢) هو المفهوم الموافق، وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق نفياً وإثباتاً. وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافق الأولوي، ومفهوم الموافق المساوي ولم يذكره المؤلف. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾ [النساء: ١٠]. فإن إحراق مال اليتيم وتبديده يساوي أكله في الحرمة.

والقسم الآخر: المفهوم المخالف، وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق إثباتاً ونفياً. ويتنوع إلى أنواع، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، وسيأتي كلامه عليها.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٦٠ آ ـ ب)، (٢/ ٤٨ ب ـ ٥٣/ آ)، التحرير للمرداوي ص ١٠١، استخراج الجدال لابن الحنبل ص ١٢١، روضة الناظر ص ٣٧ وما بعدها، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ ـ =

الجـزري(١) عن داود أنه ليس بحجة، وحكى ابن برهان عن داود كقولنا(٢)، غالى قوم ـ وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر(٣) ـ فقالوا: إنه(٤) مستفاد من اللفظ لغة(٥)، واختاره أبو الخطاب(٦)، وقال أكثر الشافعية: هو مع كونه حجة ـ قياس واضح، أو قياس جليّ.

وحكاه ابن برهان عن الشافعي نفسه، وذكر في ضمن كلامه قبل ذلك أنه قياس في أقصى غايات الوضوح (والجلاء)(٧) في درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه(٨)، وكذا حكى أبو الطيب(٩) عن الشافعي أنه سماه «القياس الجليّ» وأنه قال: ينتقض(١٠) به حكم/ الحاكم إذا خالفه. ٩٢/ب

قال أبو الطيب(١١): لأنه في معنى النقص لزوال الاحتمال عنه وعلل بأنه لا يرد الشرع(١٢) بخلافه، ثم قال أبو الطيب: وفي التنبيه ما هو دون هذا، ومثّله بما

=٢٤١، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، المستصفى ص ٣٧٣، كشف الأسرار (١/ ٦٨ ـ ٧٦).

(١) في غير «ض/ آ»: «الخرزي» بالخاء بعدها راء ثم زاي معجمة، ومثله في التمهيد الورقة (٧٦/ آ)، والمثبت موافق للعدة (٢/ ٤٨٢). كان حيّاً سنة ٤٠٢هـ. ومن الذين وقّعوا محضر الطعن في نسب العبيديين في هذه السنة.
راجع: المنتظم (٧/ ٢٥٦)، وتعليق المباركي على العدة (٢/ ٤٨٢).

(٢) وقال المرتضى في معيار العقول (١/ ٢٠٠): «وقال أصحابنا: هو قياس جلي، ويؤخذ به في القطعي والظني» اهـ.

(٣) زاد هنا في: «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أبو الخطاب».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هو مستفاد... إلخ».

(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٢/ آ).

(٦) جملة «اختاره أبو الخطاب»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٦/ آ).

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمسألة في كتاب القياس». وراجع: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١٣ وما بعدها.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الطيب الطبري».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «به ينتقض»، و«به»: ساقطه من «م».

(١١) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما نقض حكم الحاكم إذا خالفه لأنه... إلخ».

(١٢) في «د» و«ض/ ب»: «من الشرع».

ذكرته في موضع آخر من مسألة السلم ونحوه(١)، وقال: هذا لا ينقض حكم الحاكم لمخالفته؛ لأنه يعارضه قول(٢).

شيخنا: **فصل**(٣): في فحوىٰ الخطاب منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ كآية البر(٤)، فهذا معلوم أنه قصد المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياساً، وجعله(٥) غلط، فإنه هو المراد بهذا الخطاب. ومنه ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنىٰ لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلىٰ، وهذا ينقسم إلىٰ: مقطوع ومظنون، ومثالها ما احتج به الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا، نهىٰ النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أن يناله العدو، فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهىٰ عما قد يكون وسيلة إلىٰ نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهىٰ وأنهىٰ، واحتجَّ علىٰ أنه لا شفعة لذمي بقوله: «**إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه**» فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرىٰ أن لا يكون لهم فيها حق وهذا مظنون.

والد شيخنا: **فصل**(٦): مسألة دليل الخطاب(٧) صنَّف فيها القاضي جزءاً ذكر

---

(١) سيأتي في ص ٤٢٧ من المطبوعة.

(٢) في «م»: «يعارضه قوله». وراجع في مذهب الشافعية: الرسالة للشافعي ص٤٧٩، البرهان (١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٣)، المنخول ص٢٠٨، ومنتهىٰ السول للآمدي (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).
وقال في الإبهاج (١/ ٣٦٨): «فربما سمَّاه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بالجلي، واختلفوا في أن دلالة النص عليه، هل هي لفظية أم قياسية. والذي عليه الجمهور أنها قياسية».
قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: «وهو الصحيح؛ لأنَّ الشافعي سمَّاه القياس الجليّ».

(٣) راجع في هذا: العدة (٢/ ٤٨٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢، البرهان (١/ ٤٥١).

(٤) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ...﴾ [الإسراء: ٢٣]، وراجع: المنخول ص٢٠٨.

(٥) قول المؤلف «قصد المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياساً وجعله قياساً»: ساقط من «د» وحدها.

(٦) وقع هذا الفصل في «د» و«م» قبل مسألة «مفهوم العدد» الآتية.

(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٠/ آ ـ ٧٦/ آ)، الواضح=

فيه مسائل وتفاريع مليحة(١)، وحكى فيه(٢) عن أبي عمرو(٣)، وأبي عبيد أشياء تدلّ على مفهوم الاسم اللقب فلينظر(٤) هناك(٥).

فصل(٦): وممن قال «التنبيه قياس»: أبو الحسن الجزري(٧)، والحلواني، وأبو الخطاب(٨).

قال شيخنا: وأبو محمد البغدادي، وزعم أنه ليس فيه شيء قطعي في جدله، وكذلك ابن أبي موسى في الإرشاد، قال: القياس قياسان: جلي وخفي.

فالجلي: هو ما لا تجاذب فيه، قال الله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٩)،

=(٢/ ٥٣/ آ ـ ٦٧/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٣ ـ ٢٤٩، تهذيب الأجوبة الورقة (٨٠ ب ـ ٨٤).

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «أفردها القاضي أبو يعلى في جزء مفرد صنَّفه فيها وهي المجلدة الضخمة التي عندنا بخطه، وبسط القول فيها وذكر فيها مسائل كثيرة وتفاريع وغير ذلك. فلتنقل ـ إن شاء الله ـ تلك المسائل، وقد اختار فيها اختيارات مليحة».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيها».

(٣) لعله إسحاق بن مرار أبو عمر الشيباني، وكان راوية واسع العلم باللغة، ثقة في الحديث، كثير السماع، له كتاب «النوادر»، وكتاب «غريب الحديث». مات سنة ٢٠٦هـ.

له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص١٠١ ـ ١٠٢، تاريخ العلماء النحويين لابن المسعر القنوخي ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المعارف ص٢٣٧، المزهر للسيوطي (٢/ ٢٨٣).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلتنظر».

(٥) كلمة «هناك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: العدة (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٧٧).

(٦) راجع في هذا: استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١٢١، التحرير للمرداوي ص ١٢١ ـ ١٢٢، المستصفى ص ٣٧٣.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الخرزي» بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة ثم زاي. والمثبت موافق للعدة الورقة (٢٠٤/ ب)، وطبقات ابن أبي يعلى (٢/ ١٦٧). وقد تقدَّم التنبيه على ذلك في مسألة «وقوع المجاز في القرآن».

(٨) التمهيد الورقة (٧٦/ آ ـ ب).

(٩) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

وقال: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[(١)]، ونهى عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم[(٢)] فكان المسك أشد نهياً.

والخفي: ما تتجاذبه[(٣)] الأصول كالجناية على العبد[(٤)]. (ذكره في طرق إثبات العلة)[(٥)]، (لكنها منازعة لفظية؛ لأنهما قالا: وسائر أصحابنا: ينسخ وينسخ به، وقال معظم الأصوليين: إنَّما يبطل الأولوية[(٦)]).

فصل[(٧)]: وقد يُستفاد التنبيه من الفعل كما يُستفاد من القول، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[(٨)]، فنبَّه بأداء قنطار على أداء ما دونه[(٩)]. ومثَّله في البصاق[(١٠)] في المسجد، وإلى القبلة على البول[(١١)]، وأحسن من هذا ما أشار الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واستدلَّ به من أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[(١٢)]، فإنه يفيد

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٥) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «لا يلبس القميص... ولا ثوباً مسَّه ورس ولا زعفران...» الحديث. ورواه: أبو داود (٢/ ١٦٦) أيضاً من طريق أحمد بن حنبلٍ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والنقاب وما مس الورس، والزعفران من الثياب...» الحديث.

(٣) في «م»: «ما تجاذبه».

(٤) انظر في هذا: الجدل لابن عقيل ص ١٧، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٩٠ ـ ٩١.

(٥) الزيادة من «د» وحدها.

(٦) الزيادة من «د» و«م». وراجع في هذا: روضة الناظر ص ٤٦.

(٧) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٧٦/ ب)، اللمع ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٩) يُنظر: الواضح (٢/ ٦٨ ب).

(١٠) في «م»: «ومثله هو بالبصاق».

(١١) وعبارة ابن عقيل في الواضح (٢/ ٦٨ب) هكذا: «وهذا فعل، وهو أن يرى النبي ﷺ يتجنب البصقة في المسجد فيخرج البصاق خارج المسجد ويعود. أو يبصق في طرف ثوبه فيكون تنبيها على المنع من البول في المسجد، أو يراه يتوقى البصق نحو القبلة فيكون في ذلك تنبيه على التوقي لاستقبال القبلة بالبول والغائط كقوله: **«لا تبصقوا في المسجد ولا إلى القبلة»**، فإنه يكون تنبيهاً على النهي عن البول في المسجد وإلى القبلة» ا.هـ.

(١٢) ولفظ مسلم (٢/ ١٥٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جمع رسول الله ﷺ=

٩٣/آ الجمع/ للسفر والخوف والمطر.

فصل[١]: قال والد شيخنا: تنبيه محقق ـ لا يظهر لنا فائدة الاختلاف في المفهوم: «إذا كان المنطوق إثباتاً، إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا، أعني بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم، إلا في تخصيص العموم»، وفيه خلاف.

بيانه: أنَّ الحكم إذا علّق بغاية، أو صفة، أوشرط، وكان إثباتاً فإن القائلين بالمفهوم يكون ما بعد المعلّق مخالفاً لما قبله، والذي قبله إثبات فيلزم كون ما بعده نفياً، وهذا موافق للقائلين بامتناع المفهوم لأنهم قالوا: ما بعد الغاية نستفيد حكمه بالنفي الأصلي الذي لزم باستصحاب الحال.

قلت: فحصل[٢] الوفاق، وظهر فائدة ما قيدته، وهي أربعة قيود:

الأول: شرطي[٣] كونه إثباتا، فإنه لو كان نفياً لكان ما بعد المعلق به عند القائلين بالمفهوم إثباتاً (وهذا ضد[٤] مقتضى الأصل، وهنا يظهر الخلاف، وهذا لا يكون إلا إذا كان المنطوق حظراً، وهو معنى قولي إثباتا)[٥].

القيد الثاني: قولنا: «إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا»؛ وذلك لأنَّ لنا في الأعيان المسكوت عنها[٦] شرعاً وجهين[٧]:

أولهما: الإباحة بكل حال، للأدلة الشرعية على ذلك ـ أعني بالعموم.

= بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي الموطأ (١/ ١٦١): «في غير خوف ولا سفر». قال مالك: «وأرى ذلك كان في مطر» ا. هـ.

(١) في «م»: «مسألة» بدل «فصل».

(٢) في «م»: «فيحصل الوفاق وتظهر... إلخ».

(٣) في «م»: «شرط».

(٤) في «د»: «وهذا جيد» تحريف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، ولعلها سقطت من «ض/ آ» انتقال نظر من الناسخ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «على التعيين».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وجهان» خطأ عربية، وراجع في مسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع: روضة الناظر ص ٢٢، وسيأتي كلامه مفصّلاً فيها في مباحث الاجتهاد والتقليد.

وثانيهما: بقاؤها على ما قبل الشرع.

وفيه وجه (ثالث)(١): أنه على الحظر(٢). وهذا في غاية الضعف.

القيد الثالث: «بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم»؛ وذلك لأن إفادته عند الأولين بطريق المفهوم، وعند الآخرين بطريق الاستصحاب، فلا فائدة في الخلاف هنا بأمر يرجع إلى كون هذا مباحاً، بل إلى طريق معرفة كونه مباحاً، فتعم(٣).

القيد الرابع: استثناؤنا تخصيص العموم؛ وذلك لأن ما بعد الغاية إذا كان قد دلَّ دليل بطريق العموم أنه محرم، ودلَّ دليل بطريق المفهوم على تخصيص هذا المفهوم، فإنَّ الأولين عندهم في هذا خلاف، ولا تخصيص فيه عند الآخرين(٤)؛ لكون ما ليس بدليل لا يعارض دليلاً فليحقق ذلك، وما يتفرع عليه(٥).

مسألة(٦): دليل الخطاب حجة، فإذا علَّق الشارع الحكم بصفة، أو غاية، أو شرط، دلَّ على انعكاسه في جانب السكوت(٧)، إلا أن يدل دليل على التسوية، نصَّ عليه إمامنا(٨) أحمد ـ رحمه الله ـ.

قال شيخنا: قال ابن عقيل: «هو أشد الناس قولاً به»(٩)، وذكر ابن عقيل أنَّا

---

(١) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وفيه وجه ثالث بالحظر».

(٣) في «م»: «فيعم».

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «فأمَّا الآخرون فلا تخصيص عندهم به».

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «إن شاء الله تعالى».

(٦) هذه المسألة في «د» و«م» مذكورة بعد الفصل الآتي. وللاستزادة راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ١٥٤)، (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٧٧)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٠/آ ـ ٧٦/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٥١ ـ ٥٢، التحرير للمرداوي ص ١٠٢، شرح الكوكب المنير ص٢٤٦، المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٢)، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١٢٢، روضة الناظر ص ١٣٩ ـ ١٤٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٧) في «م»: «جانب المسكوت».

(٨) في «د» و«ض/ب» و«م»: «هذا منصوص إمامنا».

(٩) الواضح (٢/ ٥٣ آ).

نقول ذلك في الخبر، وفي الأسماء، والحكم كالاستثناء والتخصيص، فهذا هو المذهب، ثم فرّق بين الأمر والخبر، ثم[1] قال: «ورأيت من استبعد ممانعة الخبر في بعض المجالس»[2].

وحكى القاضي القول بمفهوم الصفة عن مالك[3] وداود[4]، وأكثر الشافعية، وحكى عن بعضهم القول بمفهوم الاسم، قال ابن فورك: وهو الصحيح[5]، وحكى المنع عن الحنفية والأشعرية، وابن داود، وأبي الحسن التميمي[6]، وأن الحنفية اختلفوا في مفهوم الشرط[7]، وذكر ابن عقيل في ضمن المسألة أن الأسماء والصفات والإشارات[8] في الأخبار والأحكام؛ إذ نيط بها مدح، أو تعظيم، أو خبر يقتضي فضيلة كان مقتضياً للمخالفة[9]. واحتجّ
٩٣/ب بمسألة/ «ما أنا بزان ولا أمي بزانية»[10].

قال المصنف: وبه قال[11] الشافعي وأكثر أصحابه؛ منهم أبو الطيب. وحكى

---

(١) «ثم»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٢) الواضح (٢/ ٦٣آ ـ ٦٤).

(٣) انظر: الإشارة للباجي الورقة (١٢/ب)، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٢/آ ـ ١٣/آ)، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، ٥٥، ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧ ـ ٩٢٩)، معيار العقول (١/ ١٧١).

(٥) راجع مذهب الشافعية في: البرهان (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٤)، الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٤/١)، المستصفى ص ٣٧٤.

(٦) راجع: العدة (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥)، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣).

(٧) انظر في مذهب الحنفية: أصول الجصاص الورقة (٤٩/ ب ـ ٥٨/ ب)، تيسير التحرير (١/ ٩٨ ـ ١٣٢).

(٨) في «د» و«ض/ب» و«م»: «والإشارات والصفات».

(٩) الواضح (٢/ ٦٤آ).

(١٠) قال في الواضح (٢/ ٦٤ب): «فقوم قالوا: رجل مدح نفسه وأمه. ومنهم من قال: هو قاذف لمخاصمه وهو مذهبنا ومذهب مالك...» اهـ. وحكاه الآمدي في: منتهى السول (٢/ ٧٥) عن أصحاب أحمد.

(١١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وقول أكثر أصحابه والشافعي... إلخ».

هو[1] أنَّ هذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود، وأبي[2] عبيدة، وكذلك حكاه المقدسي عن مالك، وأكثر المتكلمين[3].

وقال مالك وكثير من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية ابن سريج والقفال وأبو حامد، والقاضي[4] وأبو الحسن التميمي من أصحابنا، وداود، وأبو الحسن الأشعري، وابن الباقلاني، وأكثر المعتزلة: أنه ليس بحجة، ولا دلالة له على المسكوت بنفي ولا إثبات[5].

قال شيخنا: قال في الانتصار في مسألة الولي: هو إحدى الروايتين[6] ووافقنا بعض الحنفية في مفهوم الشرط والغاية[7].

قال والد شيخنا: وذكر ابن نصر المالكي أن أبا الفرج منهم قال بالمفهوم، قال: وهو ظاهر قول مالك[8]، قال: وكان ابن منتاب[9] لا يقول بدليل الخطاب على ما حكاه القاضي[10] أبو الحسن عنه[11].

---

(١) «هو»: ساقط من «د» و«ض/ب» و«م».

(٢) في «د»: «وداود بن عبيد» تحريف.

(٣) انظر: منتهى السول للآمدي (٢/ ٧٠)، روضة الناظر ص ١٣٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠.

(٤) في «م»: «والقاضي حسين». وراجع: تنوير الحوالك (١/ ١٦٢).

(٥) راجع في هذا: المعتمد (١/ ١٥٢)، مختصر المنتهى شرح العضد (٢/ ١٧٣)، المحصول (٢/ ٢٢٨)، اللمع ص ٢٧، المنخول ص ٢٠٨، الواضح (٢/ ٥٣ آ)، تيسير التحرير (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٦) ونقله كذلك ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٨٧، وذكره في التمهيد الورقة (٧٠) عن أكثر المتكلمين.

(٧) يُنظر: تيسير التحرير (١/ ٩٨).

(٨) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠.

(٩) هو: أبو الحسن بن المنتاب البغدادي من أصحاب مالك المتقدمين. صنَّف كتاباً في فضائل مالك وأخباره. ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته. فراجع: المدارك (١/ ٤٣، ٤٤، ٧٠).

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».

(١١) مراده: أبو الحسن الأشعري. وقال ابن اللحام في قواعده الأصولية ص ٢٨٨: «وذكر الروياني من الشافعية في كتاب القضاء من البحر: إذا قلنا: مفهوم الصفة حجة، فهل=

شيخنا: فصل: قال القاضي: «مفهوم الخطاب هو التنبيه (بالمنطوق به)(١) على حكم المسكوت عنه كقوله(٢): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾(٣)، ومعناه: أفعال الحج، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾(٤)، وتقديره: في إحرام(٥) الحج، وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾(٦)، ومعناه: فحلق ففدية، كقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾(٧)، ويسمى هذا القسم «فحوى الخطاب»، ويسمى أيضاً «لحن القول»؛ لأنَّ ما فهم منه بضرب من الفطنة، وأما دليل الخطاب فهو دليله المعروف، قال: وقيل: لحن القول: ما دلَّ عليه، وحذف استغناء عنه بدليل الكلام عليه؛ كقوله: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾(٨)، و﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾(٩).

قال شيخنا(١٠): فقد جعل «المفهوم» اسم جنس لدلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة، وسببه أنه في كلا الموضعين دلَّ المنطوق على المسكوت، لكن في الأول دلَّ اللفظ المنطوق على المسكوت، وفي الثاني دلَّ معنى اللفظ المنطوق على المسكوت، ومعنى المنطوق قد يكون شرطاً للسكوت، وقد يكون مضافاً إليه، وحكى في اللحن هل هو مفهوم الموافقة أو الاقتضاء؟ قولين، لكن المحذوف تارة

=دلَّت اللغة عليه أم استفدناه من صاحب الشرع؟ على وجهين. وقال أبو الفرج المقدسي من أصحابنا: ثبت بالعقل، وأنه إجماع أهل اللغة» ا. هـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (١/ ١٥٢).

(٢) في «م»: «كقوله تعالى».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) في «م»: «في آخر أيام الحج». والمثبت موافق للفظ العدة (١/ ١٥٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٩) سورة طه، الآية: ٤٣. وإلى هنا ينتهي كلام القاضي، فراجع: العدة (١/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(١٠) في «د» و«م»: «قلت».

يصح به اللفظ وهو المذكور أولاً، وتارة يدلّ عليه المذكور وهو الثاني[١].

مسألة[٢]: تخصيص العدد بالذكر يفيد الحكم عن غيره[٣] كمفهوم الصفة، كذا[٤] قال أبو الطيب: هو قسم من أقسام الصفة؛ لأنَّ قدر الشيء صفته[٥]، وقال ابن برهان: مذهبنا لا يفيد ذلك، وجعله كمفهوم اللقب[٦].

مسألة[٧]: فأمَّا الاسم اللقب[٨] فلا مفهوم له عند الأكثرين واختاره المقدسي[٩]، قال أبو الطيب: هو المذهب المشهور عندي[١٠]، وجعل أبو محمد[١١] مفهوم الاسم سواء كان مشتقاً كالطعام أو غير مشتق[١٢]، فيصير في الاسم المشتق اللازم هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ وجهان[١٣]. وعند/ ٩٤/آ

---

(١) وللاستزادة راجع: روضة الناظر ص ١٣٨ ـ ١٣٩، الإشارة للباجي الورقة (١٢)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٨ وما بعدها، التمهيد الورقة (٧٦)، الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب).

(٢) هذه المسألة تأخرت في «م»، فانظرها في ص ٣٥٢.

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٩، التحرير للمرداوي ص ١٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٥٦.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كذلك».

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٣/ ب)، المحصول (٢/ ٢١٦).

(٧) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩، التحرير للمرداوي ص١٠٣ ـ ١٠٤، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، تيسير التحرير (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٨) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «غير المشتق».

(٩) روضة الناظر ص ١٤٥.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وعند أكثر أصحابنا له مفهوم، ويحتج به، وعن الشافعية وجهان»، وهي مذكورة في «ض/ آ» بعد قول أبي محمد الآتي، وراجع مذهب الشافعية في: اللمع ص ٢٨.

(١١) في قواعد ابن اللحام ص ٢٨٩: «أبو محمد المقدسي».

(١٢) روضة الناظر ص ١٤٥.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على وجهين».

أكثر أصحابنا له مفهوم، ويحتج به، وعن الشافعية وجهان(١).

وعندي فيه تفصيل أشار إليه أبو الطيب في موضع آخر: وهو أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصَّه بعد سابقة ما يعم له ولغيره(٢).

مثاله: قوله: «**وترابها طهوراً**» بعد قوله: «**جعلت لي الأرض مسجداً**»(٣). وكذلك على هذا لو قال: عليكم في الإبل الزكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأنه لايوجب تخصيص عام قد ذكر. ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله. ولو قيل: يا رسول الله ! هل في بهيم الأنعام الزكاة؟ فقال: في الإبل الزكاة، لكان له مفهوم لما ذكرنا، وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن الإمام أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبَّرها(٤)، ولذلك لم يسبق إلى الفهم مفهوم في حديث الأعيان الستة، فلو قدرنا أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنبيع الطعام بالطعام متفاضلاً فقال: لا تبيعوا البُر بالبرّ (متفاضلاً)(٥)، الموصوف فيه مع الصفة، والثاني ما اقتصر فيه عليها، فصار الاسم الخاص ي سياق العام قوياً به، كما قوَّى الموصوف الصفة ترجيحاً.

شيخنا: فصل: الصفة قسمان: عارضة؛ كالغنى، والثيوبة(٦) وهو الذي جعله أبو محمد مفهوم الصفة، ولازمة كالطعام، وفيها خلاف(٧).

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٢/آ ـ ب)، المحصول (٢/ ٢٢٥)، المستصفى ص ٢٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) في «م»: «بعد سابق يعم له ولغيره». والمثبت موافق لما نقله عن المؤلف ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، والعبارة قلقة.

(٣) الحديث أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) من طريق حذيفة بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(٤) قول المؤلف «وعندي فيه تفصيل» . . . إلى هنا، نقله ابن اللحام في قواعده الأصولية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٥) الزيادة من «م» وقواعد ابن اللحام ص ٢٩٠ وبيَّض مكانه في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، ويظهر لي أن في الكلام هنا سقطاً بمقدار نصف سطر.

(٦) في «د» و«م» زيادة: «والامتلاء».

(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٤٥، المحصول (٢/ ٢٢٨).

شيخنا: فصل[1]: قال القاضي: «أفعال النبي ﷺ لها دليل أخذه من قول الإمام أحمد لا يصلى على ميت، بعد شهر[2]؛ لحديث أم سعد[3] ووافقه ابن عقيل في الأخذ وخالفه[4] في الحكم، والصحيح ضعف الأخذ والحكم.

وقال[5] ابن عقيل: ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دليلاً، وأخذه من الصلاة على القبر، وأحال هو ذلك، وجوَّز أن يكون المستند استصحاب الحال، وبسط القول، وسلم الدلالة إذا تكرر[6] الفعل، وأكثر[7] الكلام[8].

مسألة[9]: حرف «إنَّما» هل يفيد الحصر نطقاً أم لا؟.

قال القاضي، وابن عقيل، والحلواني: لا يفيده، وإنَّما يفيد النفي بطريق المفهوم[10].

قال شيخنا: قال ابن عقيل: هي للإثبات، والنفي مأخوذ من قبل الدليل دون

---

(١) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠، ويعني بقوله: «لها دليل» أي: مفهوم مخالفة.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٤٨) موصولاً من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وفي إسناده: «سويد بن سعيد» متكلم فيه. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٥١) مرسلاً عن سعيد ابن المسيب ووافقه المجد في المنتقى (٢/ ٨٣).

(٣) هي: كبشة بنت رافع بن عبيد أم سعد بن معاذ، صحابية عاشت حتى مات ابنها سعد فندبته بقوله: ويل أم سعد سعداً... صرامة وجدا. وذكروا أن النبي ﷺ قال: «كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد».

لها ترجمة في: الإصابة (٤/ ٣٩٥)، والاستيعاب (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٥٦).

(٤) في «د»: «وخالفهما».

(٥) من هنا... إلى نهاية الفصل: ساقط من «د» وحدها.

(٦) في «م»: «إذا كثر» خطأ.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «والترك بكلام».

(٨) الواضح (٢/ ٦٧ ـ ب ـ ٦٨ ب)، وراجع: العدة (٢/ ٤٧٨).

(٩) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٥/ ب ـ ٧٦/ آ)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٩، التحرير للمرداوي ص ١٠٤، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠ ـ ٢٤٢، روضة الناظر ص ١٤٣، شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» لابن تيمية ص ٣٨ ـ ٣٢.

(١٠) انظر: العدة (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، الواضح (٢/ ٦٩ آ).

الصيغة[١]، وقاسه على قوله: «الولاء لمن أعتق»[٢]، أو «إن[٣] الولاء لمن أعتق»، وكذلك قال كثير من المتكلمين: إنه لا يفيد إلا الإثبات بناء[٤] على أنه لو دلَّ لدلَّ بكونه مفهوماً وهم لا يرون المفهوم، وقال الجرجاني الحنفي وأبو حامد من الشافعية: يفيد النفي نطقاً[٥]، وعملاً به مع إنكارهما للمفهوم[٦]، وكذا ذكره الإمام فخر الدين بن المنى[٧] في مسألة النية من تعليقه.

وذكر القاضي في موضع آخر[٨] وأبو الطيب: أنها[٩] تفيد الحصر، تثبت[١٠] المذكور وتنفي ما عداه، وأطلقا القول بذلك[١١]، وصرح القاضي فيها

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا الصيغة».

(٢) الحديث وارد بلفظ «إنَّما الولاء لمن أعتق». أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣٠)، ومسلم (٤/ ٢١٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) في «م»: «إنَّما».

(٤) في «د» و«م»: «بيانه».

(٥) تُقرأ في «ض/ آ» مطلقاً، وما أثبتناه عن «د» و«ض/ ب» و«م» هو الصواب. وعبارة الواضح (٢/ ٦٩ آ)، وقال كثير من المتكلمين لا يقتضي سوى إثبات الحكم دون نفيه عما عداه. وقال الجرجاني: يعطي ذلك من طريق اللفظ فيكون حرف «إنَّما» أفاد الأمرين جميعاً إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره ووافقه على ذلك القاضي أبو حامد من أصحاب الشافعي مع نفيه لدليل الخطاب» ا.هـ.

(٦) انظر: اللمع ص ٢٧، تيسير التحرير (١/ ١٣٢) فإنه قال: «وقائله القاضي أبو بكر والغزالي وهو الأرجح، ونسب للحنفية عدمه» ا.هـ. ومثله في التقرير والتحبير (١/ ١٤٢).

(٧) هو: إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني، الفقيه الأصولي، أبو محمد ويُلقب: فخر الدين واشتهر بغلام ابن المنى، ولد سنة ٥٤٩هـ. لازَمَ أبا الفتح بن المنى حتى برع وكانت له حلقة بجامع القصر يجمع إليه الفقهاء للمناظرة، وله تصانيف في الخلاف والجدل، منها: «التعليقة المشهورة»، و«المفردات»، كتاب «جنة الناظر وجنة الْمُنَاظر» في الجدل. توفي سنة ٦١٠هـ.

له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٨) وحكاه عنه ابن تيمية في شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» ص ٢٩.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن إنما يفيد الحصر».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يثبت».

(١١) انظر: العدة (١/ ٢٠٥)، وهو اختيار أبي الخطاب، فراجع: التمهيد الورقة (٧٥/ ب).

باحتمالين في العمدة، والثاني اختيار المقدسي.

قال شيخنا: وجعله كالاستثناء سواء[١] /. ٩٤/ب

مسألة[٢]: في قوله: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، و«**لا عالم إلا زيد**»، و«**لا إله إلا الله**». فهذا يفيد النفي والإثبات بلفظه. ذكره ابن عقيل[٣] وغيره[٤] وأنكره غلاة منكري المفهوم وألحقوه به[٥]. وفصَّل الأكثرون بين صيغة الشرط وغيرها.

قال شيخنا: وحكى عن أبي حنيفة: أنَّ الاستثناء من النفي إثبات بخلاف العكس[٦]، فجعل الشيخ أبو محمد قوله «**لا صلاة إلا بطهور**» إنَّما يفيد لفظه الانتفاء عند الانتفاء، وأمَّا الثبوت عند الثبوت فهو على قاعدة المفهوم بخلاف «**لا عالم إلا زيد**»[٧]، وجعله المثبت من قاعدة المفهوم ليس بجيد.

شيخنا: **فصل**: حكى الأخفش[٨] أنَّ قول القائل: «ما جاءني غير زيد» لا يدل على مجيء زيد، بل يدلّ على نفي مجيء غيره، ذكره ابن عقيل في حجة التاركين للمفهوم، وقال: «قول الأخفش لا يقابل قول أبي عبيد؛ لأنَّ الأخفش

---

(١) انظر: روضة الناظر ص ١٤٣.

(٢) راجع في هذه المسألة: شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» لابن تيمية ص ٣٤، مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٩١).

(٣) انظر: الواضح (٢/ ١٧٦ ب).

(٤) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أيضاً».

(٥) انظر: روضة الناظر ص ١٤٢.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٦).

(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٨) هو: أبو الحسن سعيد بن سعد، الأخفش، أحذق أصحاب سيبويه. صنَّف كتاباً في معاني القرآن، وله أيضاً كتاب «الأوسط» في النحو، وكتاب «التصريف». توفي سنة ٢١٥هـ. وقيل: غير ذلك.

له ترجمة في: تاريخ العلماء والنحويين لابن مسعر ص ٨٥ ـ ٩٠، البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣)، الفهرست لابن النديم ص ٧٧ ـ ٧٨، المعارف لابن قتيبة ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

نحوي ليس[(١)] من المبرزين في اللغة»[(٢)].

قال شيخنا: قلت: إن جعلت «غير» استثناء فهو كقوله: «إلا زيد»، وإن جعلت صفة فهو كقوله: «مخالف لزيد» أو «ضد لزيد»[(٣)].

فصل: في تحقيق الفرق بين المفهوم المختلف فيه، وبين المقيد المجمع على العمل بقيده (اعتبارا)[(٤)].

مسألة[(٥)]: الواو لا تقتضي الترتيب، وبه قالت[(٦)] الحنفية[(٧)] والمالكية[(٨)] وأكثر النحاة[(٩)]. واختار ثعلب[(١٠)] وأبو عمر الزاهد غلامه[(١١)] أنها تقتضيه،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يكن من المبرزين».

(٢) الواضح (٢/ ٥٦ ب)، وسبقه إلى هذا القاضي في العدة (٢/ ٤٦٤).

(٣) هنا في «د»: «بلغ مقابلة». وراجع في الفرق بين غير إذا كانت صفة وبينها إذا كانت استثناء: شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٨٨).

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في «ض/ آ»، و«ض/ ب»، فأثبتناها عن «د» و«م».

(٥) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ١٩٤)، الواضح (١/ ٢٥) و(٢/ ٦٩ب)، التمهيد الورقة (١٦)، التحرير للمرداوي ص ١١ ـ ١٢، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٠.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عند أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة».

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٨/ آ ـ ب)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ٦٤).

(٨) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ ـ ١٠٠، تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٠).

(٩) انظر: المقتضب للمبرد (١/ ١٠)، شرح المفصل لابن يعيش (٨/ ٩٣)، المغني لابن هشام (٢/ ٣١).

(١٠) هو: أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس النحوي المعروف بـ«ثعلب». إمام الكوفيين في النحو اللغة. المولود سنة ٢٠٠هـ، والمتوفى سنة ٢٩١هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «غلام ثعلب: وهو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب. ولد سنة ٢٦١هـ. سمع إبراهيم الحربي وغيره، وروى عنه أبو علي بن شاذان. أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة. وله: «غريب الحديث» صنَّفه على مسند الإمام أحمد. توفي سنة ٣٤٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٧ ـ ٦٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٤١)، الفهرست لابن النديم ص١٢٩.

وللشافعية وجهان[١] كالقولين، وأكثرهم كالأول.

قال والد شيخنا: قال الحلواني من أصحابنا في كتاب الهداية له: إنها تقتضي الترتيب، ونصره، ولم يحك عن أصحابنا خلافاً، إلا أنه قال: لكن أصولهم[٢] تقتضي الجمع؛ لأنهم[٣] قالوا فيمن قال لغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق تكون طلقتين[٤]، ولو كانت للترتيب لم يقع إلا واحدة[٥]، وذهب أبو بكر جعفر[٦] منا إلىٰ تفصيل، فقال: إن كان صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء[٧]، وكقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٨]، وإلا لم تفده، فإنه كثير الكلام في ذلك[٩] وذكر له[١٠] أمثلة كثيرة وبيَّنه بياناً جيداً، عند الترتيب[١١] في الوضوء.

قال شيخنا: وذكر أبو بكر الطرطوشي[١٢] فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها للجمع.

والثاني: للترتيب.

والثالث: لا تقتضي واحداً منهما[١٣].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٨١) وما بعدها، اللمع ص ٣٨، المحصول (١/ ٥٠٧)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٧/ ب ـ ٨/ آ).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «تقتض أصولهم أنها تقتض الجمع». وفي «م»: «لكن أصولهم أنها تقتضي الجمع».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: فإنهم قالوا... إلخ».

(٤) في «د»: «تكون طلقة»، خطأ ظاهر.

(٥) يُنظر: التمهيد للأسنوي ص ٢١٢.

(٦) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال. تقدمت ترجمته.

(٧) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية﴾ [المائدة: ٦].

(٨) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٩) «في ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لذلك».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الوضوء من التنبيه عند ذكره الترتيب فيه».

(١٢) في «د»: «الطرطوسي» بالسين غير المعجمة.

(١٣) واختار الجويني والغزالي التوقف. فانظر: البرهان (١/ ١٨١)، المنخول ص ٨٣.

قال شيخنا: قلت: كأن القائل (الأول)(١) فهم من قولنا: «يقتضي الجمع» جمع الزمان الذي هو ضد الترتيب.

شيخنا: فصل: ذكر ابن عقيل(٢) وكثيرون: أنَّ «ثم» للترتيب والمهملة، وذكر
٩٥/آ أن استدلال أصحابنا على أن الإمساك/ لا يكون عوداً بمجيء ثم(٣) في آية الظهار(٤).

مسألة(٥): الباء للإلصاق ولا تدل على التبعيض بحال، وقال الشافعية: تفيد التبعيض في أحد الوجهين(٦) إذا دخلت على فعل متعدّ يتعدَّىٰ بدونها.

قال الجويني: «هذا خلف من الكلام، وقد اشتدَّ نكير ابن جني(٧) في كتاب

---

(١) الزيادة من «د» و«م».

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فصل: ثم للترتيب مع المهملة والتراخي. ذكره ابن عقيل وكثيرون. وذكر ابن عقيل أن استدلال... إلخ». وراجع في هذا الفصل: العدة (١/ ١٩٩)، أصول الجصاص الورقة (٩/آ)، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ـ ١٠٢، البرهان (١/ ١٨٤)، التحرير للمرداوي ص ١٢، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٨.

(٣) قول المؤلف «بمجيء ثم»: ساقطة من «م» وحدها.

(٤) انظر: الواضح (٢/ ٧٤آ)، ولفظه: «ثم» للفصل والترتيب على وجه التراخي والمهملة... وقد جعل أصحابنا الدلالة على أن إمساك المظاهر لزوجته لا يكون عوداً فيما نطق به من ظاهرها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن (يَتَمَاسَّا)﴾ فاقتضى ذلك المهملة والتراخي. وذلك في العزم على الوطء أشبه بإمساكها زوجة؛ لأنَّ الإمساك متعقب والعزم متراخ» اهـ.

(٥) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٢٠٠)، أصول الجصاص الورقة (١٠/ آ)، التمهيد الورقة (١٧/ ب)، الواضح (٢/ ٧٣آ)، شرح تنقيح الفصول ص١٠٤ ـ ١٠٥، التحرير للمرداوي ص ١٣، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٠.

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقالت الشافعية في أحد الوجهين: تفيد التبعيض، وهو قول الحنفية إذا دخلت... إلخ». وراجع: اللمع ص ٣٨.

(٧) هو: عثمان بن جني الأزدي النحوي. صحب أبا علي الفارسي أربعين سنة بعد اتصاله به سنة ٣٣٧هـ. وأخذ النحو عن الأخفش. وله من المصنفات: كتاب «الخصائص». توفي سنة ٣٩٢هـ.

له ترجمة في: بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، تقدمة كتاب الخصائص ص ٥ ـ ٦٨.

«سر الصناعة»(١) على من قال ذلك»(٢). ذكرها القاضيان.

(والد شيخنا: والذي اختاره الرازي إفادتها التبعيض)(٣).

(فصل(٤): في ذكر عدة من الحروف ذكرها ابن برهان في اللغات قبل مسألة الواو. والد شيخنا وابن عقيل في الخامس(٥)، وفي الثاني، وفي أوائل المسائل الخلافيات ذكر بعضها(٦)، والرازي في الباب الثامن من اللغات(٧)، وأبو الخطاب في أوائله في باب مفرد(٨)، والقاضي في أوائل الكفاية).

مسألة(٩): «إلى» لانتهاء الغاية، ولا تدخل الغاية وإن كانت محصورة فيما قبلها إلا بدليل كقوله: لي الخيار إلى الليل ونحوه(١٠)، وكذلك قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١١) إنما دخلت المرافق فيه بدليل آخر، وهذا مذهب الشافعي، ولنا رواية أخرى تدل على أن الغاية المحصورة تدخل، وهو قول بعض الحنفية. وقيل: إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه وإلا فلا(١٢).

---

(٥) وهذا الكتاب مفيد في الحروف وأبدالها، ونُسَخه الخطيَّة كثيرة. فراجع في هذا: نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها لأحمد تيمور باشا ص ٢٢.

(٦) البرهان (١/ ١٨٠).

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: المحصول (١/ ٥٣٢).

(١) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) جملة «والد شيخنا وابن عقيل في الخامس»: زيادة من «ض/ ب» وحدها.

(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٥ آ ـ ٢٧ آ).

(٤) المحصول (١/ ٥٠٧ ـ ٥٣٨).

(٥) التمهيد الورقة (١٦/ آ ـ ١٨/ آ).

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٢٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٤ ـ ١٤٥، أصول الجصاص الورقة (٩/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٧) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى الغد».

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦. وأول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية﴾ [المائدة: ٦].

(٩) راجع في هذا: التقرير والتحبير (٢/ ٦٥ ـ ٧٠)، التلويح على التوضيح (١/ ١١٧) وما بعدها.

مثال الأول: آية المرافق، فإنها من اليد.

ومثال الثاني: «إلى الليل»، و«إلى الغد»، وهذا القول اختيار أبي بكر عبدالعزيز، ذكره في الوضوء[١] من «التنبيه».

قال شيخنا: قال[٢] القاضي في ضمن مسألة إدخال المرافق في الوضوء[٣]، قال: قال أهل اللغة: إنَّها إذا دخلت على جنس واحد فإنها تكون لإسقاط ما عداها؛ كقوله: خضت[٤] البلاد حتى الكوفة، وأكلت السمكة حتى رأسها، وكآية الوضوء. وإذا دخلت على جنسين، لم يجب ذلك فيها؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥].

* * *

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره في وضوء التنبيه». وراجع: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٥/ب).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك قال... إلخ».

(٣) راجع هذه المسألة في: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٥/ ب).

(٤) كذا في «ض/ ا» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «جبت».

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

ذكر مسائل المفهوم مفصَّلة

مسألة(١): الحكم إذا علق بشرط، دلَّ على انتفائه فيما عداه، إلا أن يدل دليل على تعقله بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم، ولو قدرنا أنه دلَّ دليل على ثبوت الحكم بكل حال، علمنا أنه ليس بشرط، وأن اللفظ تجوز به، وبهذا قال جلّ الشافعية وأكثر المتكلمين والكرخي(٢)، وهو نص الشافعي(٣)، وقال أبو عبد الله البصري وعبد الجبار بن أحمد: لا يدل على أن ما عداه(٤) بخلافه(٥) هذا نقل أبي الخطاب وتحريره(٦).

وقال الجويني: وغلا غالون برد مفهوم الشرط طرداً لمذهبهم، ولم يسمهم(٧)، والأول اختيار الرازي، و(ذكر أن)(٨) الثاني قول ابن الباقلاني وأكثر المعتزلة(٩).

قال ابن عقيل: «وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فقالوا: المفهوم ليس بحجة، ثم اختلفوا إذا علَّق الحكم بشرط فقال الجرجاني: لا يدل على أن ما عداه بخلافه، وقال قوم: بلى/ يدلّ على ذلك(١٠)، وقال قوم منهم: إنْ علَّق بغاية دلَّ على أن ٩٥/ب

(١) راجع هذه المسألة في: روضة الناظر ص ١٤٤، التحرير للمرداوي ص ٩١، ١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٨، الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧).
(٢) ونقله كذلك: ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/ ١١٧).
(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٣/ ب ـ ٤٤/ آ)، المستصفى ص ٣٨١، اللمع ص ٢٧.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما عدا الشرط».
(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٠).
(٦) التمهيد الورقة (٧٠/ ب).
(٧) البرهان (١/ ٤٥٢).
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) المحصول (٢/ ٢٠٥ ـ ٢١٦).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال غيره: يدل على أن ما عداه بخلافه».

ما عدا الغاية بخلاف ما قبلها»(١).

والد شيخنا: فصل(٢): إذا علّق الحكم على صفة في جنس؛ كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، دلَّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس دون بقية الحيوان، في قول أصحابنا(٣)، وبه قال بعض الشافعية(٤).

قال شيخنا: قال القاضي في مقدمة المجرد: وقوله «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضي سقوطها(٥) عن معلوفة الغنم دون(٦) غيرها من بقية الحيوان. وفيه وجه آخر، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد(٧) (أنه يدل على نفيه عما عدا السائمة في سائر الحيوان)(٨) وهو قول بعض الشافعية، هذا نقل الحلواني، وحكى القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلم هذين القولين، وقولاً ثالثاً وهو نفي الزكاة(٩) عن سائر الأشياء غير المذكورة(١٠).

قال ابن عقيل: «كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الإبل، والبقر(١١) فبعد النص صار يعم سقوط الزكاة عن غير السائمة من كل نوع، ومعنى القول الثاني أنها تجب في سائمة الأزواج الثمانية دون معلوفتها، وكذا ذكر في القولين(١٢)،

---

(١) الواضح (١/ ٥٣ آ ـ ب)، وراجع في مذهب الحنفية: التقرير والتحبير (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٧٥/ ب)، التحرير للمرداوي ص ٢٨٧، الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٤).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول بعض أصحابنا».

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٢/ ب ـ ٤٣/ آ)، المستصفى ص ٣٨١، المحصول (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سقوط الزكاة».

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فحسب، ولا يقتضي إسقاط الزكاة عن معلوفة الحيوان كله، وفيه وجه... إلخ».

(٧) انظر: العدة (٢/ ٤٧٣٢)، الواضح (٢/ ٦٧ آ).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقولاً ثالثاً نفيها ـ أعني الزكاة ـ».

(١٠) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦).

(١١) الواضح (٢/ ٦٦ آ).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين».

وردد الكلام في القول الثالث[١].

مسألة[٢]: في مفهوم الغاية ـ إذا علّق الحكم بغاية وحدَّ منع بظاهرها ثبوت الحكم بعدهما، ذكره أبو الخطاب ودلَّ عليه[٣]، ولم يذكر مخالفاً، لكنه ذكر دخلاً وجوابه[٤] وأنكره بعض منكري المفهوم.

مسألة[٥]: الحكم إذا علّق بعدد دلَّ على أن ما عداه بخلافه، وبه قال مالك[٦] والشافعي فيما ذكره الجويني[٧]، وداود، وبعض الشافعية[٨]، وقالت الحنفية[٩] والمعتزلة[١٠] والأشعرية وجلّ الشافعية[١١] و(ابن)[١٢] داود لا يدل على أن ما عداه بخلافه، هذا نقل أبي الخطاب[١٣] والمقدسي[١٤].

قال والد شيخنا: قال القاضي في الجزء الذي صنَّفه: فأمَّا ما علّق علي عين أو اسم أو عدد (فتعليقه باسم)[١٥] نحو قوله: «في الغنم الزكاة» هل يكون دالاً[١٦]

---

(١) يُنظر: العدة (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).
(٢) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٤٤، التحرير للمرداوي ص١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨ وما بعدها، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٥٦، اللمع ص ٢٧، المعتمد (١/ ١٥٦).
(٣) في «م»: «واستدلَّ عليه».
(٤) في «م»: «خلافاً وجوابه». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (٧١/ ب).
(٥) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩.
(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٦.
(٧) البرهان (١/ ٤٥٣).
(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢١٦ ـ ٢٢٤)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧)، فإنه حكى عن جمهور الظاهرية: «أنه ليس بحجَّة».
(٩) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).
(١٠) انظر: المعتمد (١/ ١٥٧).
(١١) الوصول لابن برهان الورقة (٤٣/ ب)، المنهاج للبيضاوي ص ٢٥.
(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٣) التمهيد الورقة (٧١/ ب ـ ٧٢/ آ).
(١٤) روضة الناظر ص ١٤٥.
(١٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دالّة».

على أن البقر لا زكاة فيها؟، وتعليقه بالعدد؛ كقوله[١]: في أربعين شاة شاة» هل يكون دالاً[٢] على أن ما دونها لا زكاة فيه؟[٣]. وتعليقه بالعين نحو قوله: «في الغنم زكاة» هل يدلّ على أن البقر لا زكاة فيها؟. فهو على خلاف (بين)[٤] القائلين بدليل الخطاب، قال: وعندي أنه لا يدل على المخالفة.

قال والد شيخنا: قلت: وظاهر كلام القاضي في الأدلة يدل على قوله بجميع أقسام المفهوم من اللقب وغيره، ثم إنه في دليل الخصم احتج له بمفهوم العدد والاسم العلم، وذكر في الجواب أن القائلين بمفهوم الصفة اختلفوا في هذا، فمنهم من قال به[٥] في الجميع، ومنهم من ألحق العدد[٦] بالصفة، ونفي مفهوم اللقب[٧].

٩٦/أ **والد شيخنا: فصل**[٨]: / دليل الخطاب معتبر إذا كان المنطوق اسم جنس؛ كقوله: «مطل الغنى ظلم)[٩] وتربتها طهوراً»[١٠] «فلم يجدوا ماء»[١١] وهنا يتوجه قول أصحابنا بمفهوم اللقب، فأمَّا إذا كان اسم عين مثل قولنا: «جاء زيد الطويل» ونحوه[١٢]، فكلام القاضي تقتضي التسوية بين جميع المواضع[١٣]،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «نحو قوله».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دالة».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا زكاة فيها».
(٤) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالمفهوم».
(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».
(٧) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٧٧). ونقله كذلك ابن اللحام في قواعده ص ٢٨٩.
(٨) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٤/ ب)، الواضح (١/ ١٣١آ، ٢/ ٥٣ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٠.
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤)، ومالك (٢/ ١٦٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣١٦)، والبخاري (٤/ ١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣)، والترمذي (٢/ ٣٨٧)، والدارمي (٢/ ٢٦١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(١٠) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٦).
(١١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو جاء عمرو» مكان كلمة «نحوه».
(١٣) العدة (٢/ ٤٧٦).

وينبغي الفرق(١)، فإن الأغراض تتعلق بالأعيان على وجه يستوي جميعها فيه، ومثل هذا لا يكاد يقع في الخطاب الشرعي؛ لأنه إنَّما يجيء عاماً لا مشخصاً.

مسـألة: فإن علَّقه على اسم ليس بصفة، دلَّ على أن ما عداه بخلافه، نصَّ عليه. وبه قال بعض(٢) الشافعية؛ منهم: الدقاق وغيره، ذكره الجويني(٣) والرازي(٤) وبه (قال)(٥) مالك وداود. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدل، هذا نقل أبي الخطاب(٦)، وهو نص الشافعي(٧).

قال والد شيخنا: والثاني قول القاضي(٨) ذكره في الجزء الذي صنَّفه(٩).

مسألة(١٠): فإن علَّقه(١١) بصفة، دلَّ على أنَّ ما عداها بخلافه، نص عليه. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه(١٢).

قال والد شيخنا: وحكاه القاضي في جزئه عن أبي عمرو بن العلاء(١٣)،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويقع لي الفرق».
(٢) عبارة «م»: «وبه قال أكثر المتكلمين والأشعري في نقل الرازي وبعض الشافعية وهو أبو بكر الدقاق وغيره».
(٣) البرهان (١/ ٤٦٤، ٤٦٩ ـ ٤٧١).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والفخر الرازي». وراجع في هذا: المحصول (٢/ ٢٢٦).
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) التمهيد الورقة (٧٢/ ا)، الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، روضة الناظر ص١٤٥، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٨٢).
(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي أبي يعلى».
(٩) راجع قطعة من هذه الرسالة في: العدة (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٧٧).
(١٠) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٢/ ب)، روضة الناظر ص ١٤٤، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٢.
(١١) في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «فإن علَّقه على اسم ليس بصفة». وهذا لفظ المسألة التي قبلها.
(١٢) انظر: المستصفى ص ٣٨٢، منتهى السول للآمدي (٢/ ٧٠).
(١٣) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني. اختلف في اسمه فقال قوم: عريان. وقال قوم: زبان. وقيل: إنه لم يعرف له اسم لجلالة قدره. ولد سنة ٧٢هـ. من الأعلام في القرآن، وعنه أخذ يونس وغيره من مشايخ البصريين في الطبقة الرابعة =

وثعلب وأبي عبيد، قال: وحكى أبو عبيد[١] عن العرب القول به، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين والأشعرية في نقل الرازي وابن الباقلاني[٢] وأبو الحسن التميمي[٣]: لا يدل على ذلك[٤]، وحكى القاضي كالأول (أعني منصوص أحمد)[٥] عن داود، وأبي ثور، وأبي الفرج المالكي، وكالثاني عن محمد بن داود، والقاشاني[٦].

وقال الجويني: إن كانت الصفة مناسبة للحكم دلَّ على أن ما عداها بخلافه، كقوله: «ليّ الواجد[٧] يحل عرضه وعقوبته»[٨]، و«في سائمة الغنم (الزكاة)[٩]، وإن لم تكن مناسبة لم يدل على ذلك كمفهوم اللقب، وما ليس بمشتق، والذي اختاره من أنواع المكان مفهوم الشرط والغاية، والصفة المناسبة لا غير[١٠]، وجعل العدد من قسم الصفات[١١] وظاهر كلام القاضي[١٢] يعطي أن

=منهم. توفي سنة ١٥٤هـ.
له ترجمة في: تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر ص ١٤٠ ـ ١٥١، البداية والنهاية (١٠/ ١١٢)، الفهرست لابن النديم ص ٤٢، ١٣٠.

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى، يعني: أبا عبيد». وحكاه في البرهان (١/ ٤٥٥) عن أبي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٩هـ).

(٢) المحصول (٢/ ٢٤٦) وما بعدها، أصول السرخسي (١/ ٢٥٧)، التلويح على التوضيح (١/ ١٤٣).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صاحبنا».

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا العدة (٢/ ٤٧٥).

(٦) الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٧) وما بعدها، وستأتي ترجمة «القاشاني» في حجية القياس الشرعي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٧) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» كلمة: «ظلم».

(٨) جملة «يحل عرضه وعقوبته»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». والحديث أخرجه: أبو داود (٣/ ٣١٣)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ٨١١)، وعلقه البخاري (٤/ ٢٢٣)، وليست فيها كلمة «ظلم». وراجع: تلخيص الحبير (٣/ ٣٩).

(٩) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وفي البرهان (١/ ٤٦٧): «زكاة».

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «دون ما سوى ذلك».

(١١) انظر: البرهان (١/ ٤٥٣، ٤٦٦ ـ ٤٦٩).

(١٢) يُنظر: العدة (٢/ ٤٥٥، ٤٧٦).

اختياره كالجويني.

ولهذه[١] المسألة صورتان:

إحداهما: أن يذكر مع الصفة الموصوف العام؛ كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، أو «في الغنم السائمة الزكاة». وكقوله: «**من باع نخلاً مؤبّراً..**»[٢] الحديث[٣].

والصورة الثانية: أن تفرد الصفة بالذكر؛ كقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[٤]، وهذه دون الأولى في القوة[٥].

شيخنا[٦]: **فصل**[٧]: فإن علّق بها خبراً مثل أن يقول: «زيد الطويل في الدار»، فسلم القاضي في الكفاية أنه لا يدل على القصر بنفي ولا إثبات، وقد قال قبل هذا: إن تعليق الوجوب والأخبار بالألقاب يقتضي النفي، والتحقيق أن

---

(١) من هنا . . . إلى نهاية المسألة نقله بحروفه: ابن اللحام في قواعد ص ٢٨٨، وذكرهما ابن قدامة في الروضة ص ١٤٤.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٣)، ومسلم (٥/ ١٦) من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «من باع نخلاً قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وقال في تلخيص الحبير (٣/ ٢٧) وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك. قال الشافعي: هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ» ا. هـ. ولابن ماجه (٢/ ٧٤٦): «من ابتاع نخلاً قد أبّرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».

(٣) قال الزنجاني في تخريج الفروع ص ١٦٤ ـ ١٦٥: «دلّ مفهومه على أنّها إذا كانت غير مؤبّرة لا تكون لبائع ليكون التخصيص مفيداً، وقال أبو حنيفة: لا يندرج . . . والسكوت لا دلالة له» ا. هـ.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٤١)، والدارقطني (٣/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) قال ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٨٨: «والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن ذكر الثيّب يظهر معه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهراً. وعند ذكر الوصف الخاص مع العام: انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم هنا أظهر، أشار إلى ذلك أبو محمد المقدسي (قال): وظاهر كلام جماعة من أصحابنا وغيرهم التسوية» ا. هـ.

(٦) في «ض/ ب»: «والد شيخنا».

(٧) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٧٤/ ب)، ونقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٩٢.

٩٦/ب يفرق بين أسماء الأعلام/ والأجناس.

والد شيخنا: فصل[١]: فإن سأل سائل النبي ﷺ عن سائمة الغنم: أفيها الزكاة؟. فقال: «في سائمة الغنم الزكاة»، فهل يكون ما عداه بخلافه؟.

ذكر القاضي[٢] فيه احتمالين في جزئه[٣]، وانتفاء كونه مفهوماً هو قول الشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ ذكره في باب صلاة التطوع في شرح الهداية، وذكر أنه اتفاقي[٥].

شيخنا: فصل[٦]: فإن تقدم ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان كقوله[٧] ﷺ: «**إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، فهذا لا مفهوم له، وقد استدلَّ القاضي وغيره من المالكية[٨] والشافعية[٩] ـ فيما[١٠] أظن ـ بذلك على جواز الوصية للقاتل بناء على[١١] أنها تصح لغير الوارث، وهذه الدلالة ضعيفة جدا.

مسألة[١٢]: إذا كان المنطوق خارجاً على الأعم الأغلب، فلا مفهوم له في

---

(١) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٢.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» وقواعد ابن اللحام ص ٢٩٢: «القاضي أبو يعلى».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الجزء الذي صنَّفه في المسألة». وعبارة ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٩٢ مثلها لكن زاد: «في مسألة المفهوم».

(٤) يعني: «أبا البركات بن تيمية».

(٥) في غير «م»: «أنه اتفاقيا» خطأ عربية.

(٦) هذا الفصل برمته نقله ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٢٩٢، وعزاه إلى العباس بن تيمية.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» وقواعد ابن اللحام: «مثل قوله... إلخ».

(٨) انظر: الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/ ٢٣٢).

(٩) راجع: المهذب للشيرازي (١/ ٤٥٨).

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د» و«م»: «بناء على أنه يدل على أنها تصح... إلخ». والمثبت موافق لقواعد ابن اللحام ص ٢٩٢.

(١٢) هذه المسألة نقلها ابن اللحام في قواعده ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

جانب المسكوت، هذا نص الشافعي[١] ومذهبنا، ذكره فخر الدين صاحب[٢] «المنى» في مسألة القلتين من طريقته.

وقال الجويني: بل له مفهوم في المواضع التي قال فيها بالمفهوم ترجيحاً لما أشعر به اللفظ على القرينة العرفية ولكن يظهر أن ذلك من مسالك التأويل، فيخفف على المتأول ما يبذله[٣] من الدليل العاضد[٤].

فصل[٥]: واعلم أن دلالة المفهوم في كونها ظاهرة كدلالة العموم في أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم، لكنه إذا ترك كله كان بمنزلة التخصيص أيضاً، لا بمنزلة تعطيل[٦] العموم؛ لأنَّ اللفظ قد أفاد[٧] حكماً في منطوقه ومفهومه، فصار المفهوم بعض ما أفاد الكلام، فصار كبعض العموم.

قال شيخنا: ومثَّله ابن عقيل بترك العموم والظواهر، وذكر أن جمهور[٨] العلماء يسقطونه[٩] بمعنى الخطاب إلا ما شذَّ من المذاهب، ويعني بالمعنى: القياس المنبه على علته[١٠].

مسألة[١١]: . . . .

---

(١) انظر: منتهى السول للآمدي (٢/ ٧٦)، إرشاد الساري (٤/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) في نسخة الأوقاف: «ذكره فخر الدين صاحب المنحة». وفي قواعد ابن اللحام ص ٢٩٠: «ذكره الفخر إسماعيل في طريقته».

(٣) في «د» و«ض/ ب» وقواعد ابن اللحام ص ٢٩١: «ما يبديه».

(٤) البرهان (١/ ٤٧٧).

(٥) راجع في هذا: الواضح (٢/ ٥٩ ب)، البرهان (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٧)، شرح الكوكب المنير ص٦٦.

(٦) في «م»: «تعليل العموم».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أفاد حكمه».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال الجمهور».

(٩) في «م»: «بسقوطه».

(١٠) أعاد هنا في «د» و«م» كلام ابن عقيل المتقدم في أفعال النبي ﷺ، ونصه: «قال ابن عقيل: ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل الفعل دليلاً، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر، وأحال هو ذلك، وجوَّز أن يكون المستند استصحاب الحال، وبسط القول، وسلم الدلالة إذا تكرر الفعل والترك بكلام» ا.هـ.

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٤٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٥١ ـ ٢٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٥٩.

وقوله: «تحريمها التكبير (وتحليلها التسليم)»[١] يقتضي الحصر، وليس من قبيل المفهوم المسكوت عنه عند المحققين، خلافاً لقوم[٢] من الحنفية فإنهم لم يروه حجة في الحصر، وكذا[٣] قوله: **«الشفعة فيما لم يقسم»**[٤]، و**«الأعمال بالنية»**[٥]، وغير ذلك[٦]، ووجه القول بالحصر[٧] دلالة التعريف بالألف واللام على الجنس، وقد سبق اختيار الجويني لذلك[٨] لكنه جعله قسمين:

أحدهما: ما فيه الألف واللام، وعلله بما ذكرنا.

والثاني: المضاف، كقوله: «تحريمها» و«صديقي زيد» وتكلف له بمسلكين:

أحدهما نقلي، والآخر معنوي[٩]، وغفل عن كون التعريف بالإضافة كهو بالألف واللام.

٩٧/أ **مسألة**: ويلتحق بهذا القسم عندي قوله/: **«الماء من الماء»**، وكذا[١٠] ذكره أبو

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». والحديث مروي عن غير واحد من الصحابة، رواه: عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ١٦)، والترمذي (١/ ٥)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه (١/ ١٠١)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٥٩).

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وجعله قوم من أصحاب أبي حنيفة من قبيل المسكوت عنه ولم يروه حجة». وراجع في هذا: التقرير والتحبير (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥)، والطيالسي ص٢٣٥، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، وابن ماجه (٢/ ٨٣٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ١٩٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرسلاً. وكذلك النسائي (٧/ ٣٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢١).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونحو ذلك».

(٧) في «د»: «بالحظر» تحريف.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد سبق، وقد اختار الجويني ذلك».

(٩) البرهان (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر أبو محمد».

محمد هذا[١] في باب المنطوق دون المفهوم[٢]، وقد ذكره ابن عقيل حجة له في مسألة المفهوم وبيَّن أن دلالته على أن لا غسل من غير الماء من باب دليل الخطاب دون المنطوق[٣] وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم[٤] إنَّما احتجُّوا بدليله[٥].

شيخنا: فصل[٦]: قال القاضي: فإن علَّق بصفة غير مقصودة؛ كقوله[٧] تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (وَمَتِّعُوهُنَّ)﴾[٨]، فلا دليل له[٩]؛ لأنَّ الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنَّما قصد بها رفع الجناح (عمن طلق)[١٠] قبل المسيس، وإيجاب المتعة على وجه التبع، فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة. (وقد صدَّر المسألة إذا علق حكم بصفة قصد بذكرها تعليق الحكم بها، أو عدد اقتضى ذلك تعلق الحكم بالصفة)[١١].

شيخنا: فصل[١٢]: إذا كان المفهوم في كلام الراوي[١٣] كقول[١٤] جابر رضي

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب».
(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «لا من باب المفهوم».
(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «لا من باب نطقه».
(٤) هذه الجملة ساقطة من «د» و«م».
(٥) راجع: الواضح (٢/ ٥٤ آ ـ ب)، العدة (٢/ ٤٦١).
(٦) هذا الفصل نقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٩٢، وعزاه إلى القاضي أبي يعلى.
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «مثل قوله».
(٨) جملة «ومتعوهن» مزيدة من «د» و«ض/ب» و«م». والآية من سورة البقرة، برقم ٢٣٦.
(٩) في «م»: «فلا دلالة له».
(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وهي ثابتة في قواعد ابن اللحام ص ٢٩٢.
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في: قواعد ابن اللحام ص٢٩٢. وراجع كلام القاضي أبي يعلى في: العدة (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) و(٢/ ٤٤٨) وما بعدها.
(١٢) في «م»: «فصل: قلت: إذا كان... إلخ».
(١٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «في كلام المحدّث».
(١٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «مثل قول جابر».

الله عنه ـ : «قضى بالشفعة فيما لم يقسم»(١)، وقول ابن مسعود وقزعة(٢): «رخَّص لنا في اللهو عند العرس»(٣)، فهذا إن كان المحكيّ قول رسول الله ﷺ الذي له مفهوم فهو حجة، وإلا فليس بحجة، مثل أن يكون قد وجد من النبي ﷺ قضاء في عقار مشاع، أو استفتي في لهو العرس فأذن فيه.

والد شيخنا: **فصل**(٤): إذا خصَّ أحد النوعين بالذكر فقد يفهم تخصيصه بالحكم؛ من وجوه:

أحدها: من نفس التخصيص، وهي الطريقة المشهورة.

والثاني: من تعلّق الحكم بالمعنى المفهوم من الاسم، وكونه علة له وسبباً مناسباً أو غير مناسب، على الوجهين، فينتفي الحكم المذكور في المسكوت عنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها. ولعله: قزعة بن يحيى البصري. ثقة. صاحب ابن عمر. من الطبقة الثالثة. ذكره ابن معين في تاريخه (٢/ ٤٨٨)، وابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ١٢٦).

(٣) لم أجده. وراجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢١٤ / ب ـ ٢١٥/ آ)، ثم هذا في قضية خاصة. وقد ثبت تحريم اللهو ـ الغناء ـ بالكتاب والسنَّة وبقي ما عداه داخلاً في خبر العموم، قال في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤١/ ب)، ما نصه:
مسألة: اختلف أصحابنا في الغناء؛ فذهب أبو بكر الخلال وأبو بكر صاحبه: إلى أنه مباح. قال أبو بكر عبد العزيز: الغناء والنوح واحد، ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن فهو مباح. قال: وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد ـ رحمة الله عليه ـ على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه... وذهب جماعة من أصحابنا إلى كراهية ذلك. ونصَّ عليه في رواية عبد الله، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب فلا يعجبني... ثم قال: «وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**». ولأنه صوت يلذ ويطرب، فكان ممنوعاً كالأوتار والزمر»» ا.هـ.
ولهذا، يجوز الغناء في الأعراض والأعياد ما لم يكن في ذلك إغراء بفاحشة أو تهييج على محرَّم. وراجع في هذا: رسالة لشيخنا أحمد بن يحيى النجمي سمَّاها: «**تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة**» ص ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٥٣ ـ ٥٧، إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٤ ـ ٢٨٥).

(٤) راجع في هذا: الواضح (٢/ ٥٣ آ)، التحرير للمرداوي ص١٠٤، المستصفى ص٣٧٤ وما بعدها.

لانتفاء العلة.

والثالث: أن يكون ذلك الحكم متضمناً مدحاً أو ذماً، أو خارجاً مخرج شيء(١) لا يصلح للقسم المسكوت عنه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾(٢) دلَّ علىٰ أن الحجاب عذاب، فمن لا يعذب لا يحجب، ولو كان الجميع محجوبين لم يكن عذاباً.

الرابع: أن يكون الحال أو اللفظ يوجب عموم المذكور(٣) لو كان الحكم عاماً، فتخصيص البعض بالذكر مع قيام المقتضىٰ للبعض الآخر دليل علىٰ انتفاء الحكم فيه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٤)، وقوله: ﴿(أَلَمْ تَرَ أَنَّ)(٥) اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾(٦) إلىٰ قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾(٧). وله وجوه أخرىٰ، كما أن له وجوهاً تبين أن التخصيص بالذكر لم يكن لتخصيصه بالحكم بل لأسباب أُخر، فإن هذا الأصل كثير/ التفرع ٩٧/ب والأشعاب، ومآخذ التعليل طريقة الجويني(٨)، ومآخذ التخصيص بعد التعميم طريقة «الكيا»(٩) فإن ذكر الخاص مع العام يمنع من العموم لا ترك للعموم، كما

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مخرج وجه من الوجوه التي لا تصلح... إلخ».
(٢) سورة المطففين، الآية: ١٥.
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «عموم الذكر».
(٤) كلمة «تفضيلا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». والآية من سورة الإسراء، برقم ٧٠.
(٥) الزيادة من «م».
(٦) قوله: ﴿مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) سورة الحج، الآية: ١٨.
(٨) يُنظر: البرهان (١/ ٤٦٢ـ ٤٦٩).
(٩) هو: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـ«الكيا الهراس»، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، المفسر، الأصولي. ولد سنة ٤٥٠هـ. وتفقه علىٰ إمام الحرمين وحدَّث عنه، وكان زميل الغزالي في التلمذة علىٰ إمام الحرمين. تولىٰ القضاء أيام دولة السلجوقيين.
له: كتاب «نقد مفردات الإمام أحمد»، و«أحكام القران»، وكتاب في أصول الفقه.
توفي سنة ٥٠٤هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦ـ ٢٨٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢٨١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٢)، تبيين كذب المفتري ص٢٨٨.

إذا ألحق العام بشرط أو استثناء أو صفة أو بدل أو غاية فهو[١] مسألة الاستثناء بل الصفة[٢] المخصصة جزء من سبب دخول المذكور، ومانع من دخول غيره، والشيء الواحد يكون سبباً لشيء ومانعاً لغيره.

شيخنا: فصل[٣]: الغاية ليس لها مفهوم موافقة، قال ابن عقيل: «ولا يحسن أن يصرح بأن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبلها، مثل أن يقول: اضربه حتى يتوب وبعد التوبة»[٤].

* * *

(١) في «م»: «فهي مسألة».

(٢) في «م»: «الصفة المخصوصة».

(٣) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩، التحرير للمرداوي ص١٠٣، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧١/ ب).

(٤) الواضح (٢/ ٥٦ آ)، ونصه: «. . . فلو كان بعد الغاية كما قبلها، لخرجت عن أن تكون غاية، ولهذا لا يحسن أن يقول لعبده: «اضرب المذنب من عبيدي حتى يتوب» هو يريد: واضربه بعد أن يتوب. ولهذا لا يحسن أن يصرح فيقول: واضربه بعد التوبة. . . إلخ».

كتاب القياس[١]

مسألة[٢]: القياس العقلي حجة يجب العمل به[٣] ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ولا يجوز التقليد فيه[٤]، وقد نقل عن الإمام أحمد الاحتجاج بدلائل العقول، وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلمين.

وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال بالعقل قبل ورود[٦] الشرع، ولما ورد به كان تأكيداً[٧]، وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر[٨] ـ فيما ذكره ابن عقيل ـ إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر فيها حرام، والتقليد واجب[٩].

---

(١) القياس: مصدر قاس، ومنه القيس. وهو لغة: بمعنى التقدير والمساواة. يُقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به. وفلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه. راجع: القاموس المحيط (٢/ ٢٥٣)، مختار الصحاح ص ٢٢٩، المصباح المنير (٣/ ١٨١)، مختصر المنتهى لابن الحاجب شرحه للعضد (٢/ ٢٠).
وأما اصطلاحاً: فعرفه أبو يعلى بأنه: «رد فرع إلى أصل لعلة جامعة بينهما». العدة (١/ ١٧٤). وعرَّفه ابن قدامة بأنه: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما».
روضة الناظر ص ١٤٥. وللاستزادة، راجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٤/ ب)، الواضح (١/ ٩٨ ب)، الجدل لابن عقيل ص ١٤ ـ ١٥.

(٢) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٩٤/آ ـ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٩/ آ ـ ١٥٠/ آ)، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، مجموعة الفتاوى (١٩/ ٧) وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٩ ب ـ ٣٠/ ب).

(٣) تُقرأ في «د»: «عليه».

(٤) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من أهل الإثبات». وراجع في هذا: المحصول (٥/ ٤٤٩)، التبصرة ص ٤١٦، البرهان (١/ ٧٥٠ ـ ٧٥٣)، المستصفى ص٤٥٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩).

(٨) راجع: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩) وما بعدها، معيار العقول (١/ ١٨٧).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «والتقليد والواجب». وراجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص١٩، والواضح (١/ ١٦٢/ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٩/ آ) بعد تصحيح الترقيم.

شيخنا: فصل: قال قوم: القياس إنَّما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق، ذكروا هذا في قولهم في إثبات حياة الشعر أنه (جزء)[1] من الحيوان متصل به اتصال خلقه، فلم يفارق الحيوان في نجاسة[2] الموت كالأعضاء، قالوا: والدليل على أنه تحله الحياة أنه ينمي بالحياة، وينقطع نماؤه بالموت. قالوا: وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها لا من باب إثبات الحياة بالقياس؛ لأنَّ القياس إنَّما يجوز في الأحكام في إثبات الحقائق، كما يستدل بالحركة الاختيارية على الحياة.

قلت: هذا الكلام لا طائل تحته، بل القياس قياس التأصيل والتعليل، والتمثيل يجري في كل شيء و عمدة الطب ومبناه[3] على القياس، وإنَّما هو لإثبات حقائق الأجسام، وكذلك عامة أمور الناس في عرفهم مبناها على القياس في الأعيان والصفات والأفعال، ومتى ثبت أن الأمر الفلاني معلل بكذا ثبت وجوده حيث وجدت العلة، سواء كان عيناً أو صفة، أو حكماً، أو فعلاً، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا، ولا تأثير له في الأمر الفلاني، ثم
٩٨/آ هو منقسم إلى مقطوع ومظنون كالقياس في/ الأحكام، ثم أي فرق بين القياس في خلق الله أو في أمر الله؟، نعم قد يمنع من القياس الظني حيث لا يحتاج إليه في الحقائق، أما مع الحاجة إليه، وقولهم: «استدلال على الحياة بخصائصها»[4] هو عين القياس، فإن العلم بكون النماء والحركة الاختيارية مختصاً بالحياة؛ أي مستلزماً[5] لها، إما أن يكون بتعليل، أو باطراد العادة، وهو عين القياس، فإن القياس يستدل به على الحكم في الفرع بخصيصته التي هي العلة أو دليلها ـ وهو القدر المشترك بين الفرع والأصل ـ يبقى[6] كون ذلك الوصف خصيصة[7] إما

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «م»: «في نجاسته بالموت».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «مبناه» بدون واو قبلها.
(٤) في «م»: «بخصيصتها».
(٥) في غير «م»: «مستلزم» بالرفع خطأ عربية.
(٦) في «م»: «نبقى».
(٧) في «م»: «حصل».

بتعليل أو بتمثيل أو غير ذلك، ومن العمل في القياس[1] قول النبي ﷺ للذي أراد الانتفاء من ولده بمخالفة لونه «**لعله نزعة عرق**»[2] وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر، وقياس في الطبيعات؛ لأن الأصل ليس فيه نسب حتى يُقال[3]: قاس[4] في إثبات النسب[5].

مسألة[6]: القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام به عقلاً وشرعاً، نص عليه صريحاً في مواضع عدة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[7]، وقال قوم: لايجوز ذلك، منهم داود الأصبهاني[8]، والنهرواني[9]، والمغربي[10]،

---

(١) انظر: أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم لابن الحنبلي ص ٨٠.
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «يقول».
(٤) في «م»: «قياس».
(٥) في «د»: «السنة» تحريف.
(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٩٥/ آ ـ ١٩٧/ آ)، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥)، روضة الناظر ص ١٤٧ وما بعدها، التحرير للمرداوي ص ١٢٢، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، الكوكب المنير ص ٣٢٦ وما بعدها، إعلام الموقعين (٢/ ٣)، كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٧٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٦/ آ ـ ب).
(٧) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨١/ آ ـ ٨٢/ آ)، المستصفى ص ٣٩٧.
(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩)، الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب ـ ١٤/ آ).
(٩) في «د» و«ض/ ب» والعدة (١٩٥/ ب): «النهرياني». وهو: المعافى بن زكريا أبو الفرج النهرواني. وكان على مذهب جرير؛ لأنه تفقه عليه. وقال الخطيب البغدادي: «كان من أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو». وولي القضاء. توفي سنة ٣٩٠ هـ.
شذرات الذهب (٣/ ١٣٤)، الفتح المبين (١/ ٢١١).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمعري» من غير إعجام، ومثلها في التمهيد الورقة (١٥٠/ آ)، والمثبت موافق للعدة الورقة (١٩٥/ ب)، والجدل لابن عقيل ص ١٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠، وفي شذرات الذهب (٣/ ٢١٠): أبو القاسم المغربي الوزير. واسمه: حسين بن علي الشيعي. وكان من أدهى البشر وأذكاهم. توفي سنة ٤١٨هـ.
وراجع: الإعلام للزركلي (٢/ ٢٦٦). وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠: «وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود والنهرواني والمغربي والقاساني: أنَّ القياس محرَّم بالشرع» ا. هـ.
=

والقاشاني[١].

فمنهم من قال: لم يقم دليل من الشرع بجواز ذلك.

ومن من قال: بل قام دليل (المنع)[٢] منه، وقد قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياسي». وهذا محمول على القياس في معارضة (السنَّة)[٣]. ذكره القاضي وابن عقيل[٤] وصرَّح بذلك في رواية أبي الحارث فقال: ما يصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه؟. وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال: عند الضرورة وأعجبه ذلك[٥]، وذهب قوم من المعتزلة (البغداديين)[٦] إلى جواز

= ومعلوم أن الطبري هذا توفي سنة ٤٥٠هـ. فيفهم من هذا العزو: أن المغربي مات قبل سنة ٤٥٠هـ.

(١) في عامة النسخ بالقاف والشين المعجمة ومثلها في: الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، الجدل لابن عقيل ص ١٩.
وهو: محمد بن إسحاق، ويكنى أبا بكر، من قاشان، وكان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار رأساً فيه، وله من الكتب: كتاب «إثبات القياس»، وكتاب «الرد على داود في إبطال القياس».
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، طبقات الشيرازي ص ١٧٦، وقال الشيخ العفيفي على الأحكام (٤/ ٢٤): «هو جعفر بن محمد الرازي» ا.هـ.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا محمول، وقد حمله القاضي وابن عقيل على القياس في معارضة السنَّة». وراجع في هذا: العدة الورقة (١٩٥)، الجدل لابن عقيل ص ١٩ مخطوط، وقال في التمهيد الورقة (١٥٠/ آ): «وتأوَّله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنَّة والظاهر خلافه».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد صرح».

(٦) قول الشافعي: «والقياس عند الضرورة» موجود في الرسالة ص ٥٩٩ - ٦٠٠، وذكره البيهقي في مدخله كما في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤)، ونقله عن الإمام أحمد: التميمي في رسالته المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥)، والقاضي في العدة الورقة (٢٠٥/ ب) قال: «ومعنى قوله: عند الضرورة: إذا لم يجد دليلاً غيره من كتاب أو سنَّة» ا.هـ.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: العدة الورقة (١٩٥/ ب)، والجدل لابن عقيل ص ١٩، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٢٥).

التعبد به شرعاً لا عقلاً.

قال شيخنا: هكذا[١] في كتب أصحابنا وكان صوابه أنه لا يمتنع شرعا، والذي حكاه ابن عقيل عن منكري القياس من المعتزلة مثل النظام والجعفرين[٢]، والإسكافي[٣] والشيعة: أنهم قالوا: إنه محال من جهة العقل، وردوا[٤] التعبد بالقياس في الأحكام، وقد وردالشرع بحظره ومنعه[٥]، وذهب داود وابنه ومن صار إلى قولهما: إلى أنه كان جائزاً من جهة العقل وورود التعبد به لكن لم يرد بذلك شرع[٦] وإنَّما ورد بحظره ومنعه[٧].

---

(١) في غير «م»: «هذا».

(٢) عبارة «د»: «والجعفرين». صوابه: ابن مبشر ولم يذكر الآخر. وفي المعتمد (٢/ ٧٥٣): «والجعفران»، ولم يفسرهما. وفسَّرهما أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٥٠/ آ) بأنَّهما «جعفر بن مبشر وجعفر بن قيس». وفي إرشاد الفحول ص ٢٠٠: «جعفر بن حرب وجعفر بن حبشة»، والصواب: أنهما جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب كما في العدة الورقة (١٩٥/ ب)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨). والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، والفَرْقُ بين الفِرَق ص ١٥٣.
وجعفر بن مبشرهو: أبو محمد الثقفي. من رءوس المعتزلة. له تصانيف في الكلام. مات سنة ٢٣٤هـ.
راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٤١٤)، والفَرق بين الفِرَق ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
وجعفر بن حرب هو: أبو الفضل الهمداني. من كبار معتزلة بغداد. صنَّف كتاباً في تكفير النظام. مات سنة ٢٣٦هـ.
يُنظر في هذا: ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٥)، الفَرْق بين الفِرَق ص ١١٥، ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) هو: محمدبن عبد الله الإسكافي ـ كما في الفرق بين الفِرق ص ١٥٤ وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨) وإرشاد الفحول ص ٢٠٠. وكان قد أخذ ضلالته في القدر عن جعفر ابن حرب ثم خالفه في بعض فروعه.
وحكاه الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٤) عن يحيى الإسكافي، وفي التمهيد الورقة (١٥٠/ آ): «وابن يحيى الإسكافي»، وراجع: اللباب (١/ ٥٧).

(٤) في «ض/ ب»: «وورود التعبد».

(٥) راجع: الجدل لابن عقيل ص ١٩، ٢٠، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٢٥)، وعبارة صاحب التمهيد الورقة (١٥٠/ آ): «وذهب قوم من المعتزلة وابن يحيى الإسكافي وجعفر ابن حرب وجعفر بن قيس: إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ويجوز شرعاً».

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩)، والإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، العدة الورقة (١٩٥/ ب).

(٧) في «د» و«م» زيادة أكثرها مكرر ما سبق، ونصها: «مثل ابن يحيى الإسكافي، =

قال شيخنا: وحكى ابن عقيل عن المحيلين له عقلاً وشرعاً في وجه الإحالة تعذّر معرفة الأحكام من جهته؛ لأنها مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله
٩٨/ب تعالى، والعلل/ الشرعية فاسدة يستحيل أن تكون علماً، وقيل: لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام، وهو ممتنع، وقيل: لأنه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص.

وترتيب هذه الأقوال: أنه إما أن لا يكون دليلاً ولا أمارة على حكم الله، أو هو[1] ـ وإن دلَّ ـ فيدل دلالة متعارضة لمشابهة الحادثة[2] لأصلين على السواء، أنه أنه وإن دل فلا معارض مقاوم فهو بيان ضعيف مع القدرة على البيان القوي.

قال شيخنا: قلت: المانعون سمعاً إما أن يقولوا نصوص الكتاب والسنة قد نفت وأثبتت فلا أثر للقياس كما يقوله ابن حزم[3] وغيره، أو يقولوا: (بل)[4] حرَّمت القول بالقياس، أو يقولوا بقول المعصوم، وادَّعى ابن عقيل التواتر المعنوي عن الصحابة في مسألة القياس فهي قطعية[5] ثم قال: على أن أصول الفقه لا تطلب لها القطعيات؛ لأنها إلى الأحكام أقرب، وعن أصول الدين أبعد، ولهذا لا نفسِّق المخالف فيها ولا نبدِّعه.

شيخنا: **فصل**[6]: اتِّباع القياس وجب بالشرع عند القائلين به، وهل يجب

=وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، والنظام، وحكاه القاضي والحلواني، وكذلك حكى أبو الخطاب عن هؤلاء إلا النظام على ما سيأتي، وذهبت الزيدية إلى المنع منه عقلاً وشرعاً، وكذلك صرَّح به أبو الخطاب عن النظام وداود، وأهل الظاهر كالقاشاني والمعري والنهرواني وغيرهم، قال: وقد أومأ إليه أحمد، فقال: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، وقد تأوَّله شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنَّة والظاهر خلافه» ا. هـ.

وراجع عبارة أبي الخطاب في: التمهيد الورقة (١٥٠/آ)، إلا أنه ورد فيه بدلاً من جعفر بن مبشر (جعفر بن قيس) وهو خطأ.

(١) في «م»: «وهو».

(٢) في «م»: «الحادث».

(٣) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩ ـ ١١١٠).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) انظر: الواضح (١/ ١٣٥ ب، ١٣ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٧.

(٦) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ» وحدها، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م».

بالعقل؟ . قال أبو الخطاب: ثبت بالعقل أيضا وبالنقل[(١)] .

قال ابن عقيل[(٢)]: واختلف المحيلون لورود التعبد به من جهة العقل، في وجه إحالة ذلك وعلته، فقال بعضهم: إنَّما استحال ذلك؛ لأنَّه لا يمكن معرفة الأحكام من جهته؛ لأنها مبنية على المصالح التي لا تدرك به، ولا بأمارة تؤديه[(٣)] إلى غلبة الظن. وقال بعضهم: لأن في القول به ما يقتضي وجوب الحكم بالمتضاد الممتنع. وقال بعضهم: لأنه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص، وذلك محال في صفته وحكمته.

قلت: الأولون تارة يقولون: لا يفيد غلبة الظن، وتارة يقولون: غلبة الظن به[(٤)] لا تعرِّف الحكم)[(٥)].

شيخنا: فصل: هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص؟ . هذه المسألة[(٦)] لها ثلاث صور:

أحدها: الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة، وهذا لا يجوز بلا تردد.

الثانية: الحكم به قبل الطلب من نصوص[(٧)] لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها فهذه طريقة تقتضي جوازه، ومذهب الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث أنه لا يجوز[(٨)]، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم، وهم لا يجيزون التيمم إلا إذا غلب على الظن عدم الماء فكذا[(٩)] النص، وهو معنى قول الإمام أحمد: ما تصنع

---

(١) التمهيد الورقة (١٥٠/ آ، ١٥٢/ آ)، وللاستزادة راجع: العدة الورقة (١٩/ آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٩/ ب ـ ٨١/ آ)، روضة الناظر ص ١٤٧ وما بعدها، اللمع ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) كلام ابن عقيل الآتي قد مرَّ ضمن المسألة السابقة باختلاف طفيف.

(٣) في «م»: «مؤدية».

(٤) «به»: ساقطة من «م».

(٥) بعد هذا الفصل في «د» و«م»: «فصل في حد القياس الشرعي»، وهو في «ض/ آ» و«ض/ ب» قبل قياس علة الشبه.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قبل طلب نصوص. . . إلخ».

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٧٨/ آ ـ ب)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «عدم النص».

بالقيا س وفي الحديث ما يغنيك؟.

وهذه المسألة أمّ(١) في الفرق بين أهل الحديث، وبين(٢) أهل الرأي، لكن بتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص، وطلب الحكم منها، وهذه المسألة تشبه جواز الاجتهاد بحضور النبي ﷺ، وفيها لأصحابنا وجهان(٣) مع أن قول الحنفية هناك أنه لا يجوز(٤)، لكن قد يقولون: وجود النبي ﷺ بمنزلة وجود النص.

الثالثة: إذا أيس من الظفر بنص بحيث يغلب على الظن عدمه، فهناك(٥) يجوز بلا تردد(٦).

شيخنا: فصل(٧): قال أبو الخطاب: القياس مأمور به بمعنى أن الله تعالى بعثنا عليه بالأدلة وبمعنى أنه مأمور به بصيغة أفعل(٨)، وهو دين أيضاً، وقال أبو الهذيل العلاف(٩): لا يطلق عليه اسم الدين(١٠).

شيخنا: فصل: ذكر ابن عقيل: هل(١١) الأصل في القياس الشرعي النص أو

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذه المسألة هي الأم في الفرق... إلخ».

(٢) «بين»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) يُنظر في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٥٧/ ب)، العدة الورقة (٢٤٩/ آ ـ ب).

(٤) انظر: أصول الجصاص الورقة ٣٠٦ وما بعدها.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهنا».

(٦) انظر: العدة الورقة (٢٠٢/ آ).

(٧) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩ وما بعدها، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٣٧) وما بعدها، مقالات الإسلاميين ص ٤٨٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣، المعتمد (٢/ ٧٦٦).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

(٩) هو: محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف، كان مولى لعبد القيس، وفضائحه تترى. فراجع: الفَرْق بين الفِرَق ص ١٠٢ ـ ١١٣.

(١٠) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٦٢/ ب)، وقول أبي الهذيل نقله كذلك أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٧٦٦).

(١١) في «د» و«ض/ ب»: «أن هل الأصل... إلخ».

٩٩/آ حكم النص؟. وأيهما يقع/ الاستناد إليه؟ قد[١] اختلف (أهل الأصول)[٢] في ذلك، فقال قوم: الأصل: النص والنطق، وقال قوم: الحكم، قال ابن عقيل: والذي أختاره أن الأقرب هو المستند، والأصل هو[٣] حكم النص وعلته[٤].

قلت: الأصل في القياس يقع على النص، وعلى الحكم، وعلى العلة[٥]، والمحل قد يكون العقل، وقد يكون العين.

شيخنا: **فصل**[٦]: قال أبو الخطاب: «من نزلت به حادثة، وكان فيها قاضياً أو مفتياً أو مجتهداً لنفسه وضاق عليه، وجب عليه أن يقيس وينظر، فإن لم يضيق عليه الوقت استحبّ له ذلك، والواجب والمستحب من الدين»[٧].

قلت: وهذه مسألة كثيرة[٨]، قد[٩] نص الإمام أحمد على وجوبه على الإمام والحاكم، وهي متعلقة بالاجتهاد في المسائل قبل وقوعها[١٠]، وفيه عن الصحابة آثار معروفة.

شيخنا: **فصل**[١١]: الكلام في القياس في صحته ودلالته ثم في وجوب اتباعه واعتقاد مدلوله، فإن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد علماً أو ظناً غير[١٢]

---

(١) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) في «ض/ ب» و«د»: «وهو حكم النص... إلخ».
(٤) يُنظر: الواضح (١/ ١٣٣ ب ـ ١٣٤/آ)، والجدل لابن عقيل ص ٩٢.
(٥) يُنظر: المحصول (٥/ ٢٤ ـ ٢٧)، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٤، المدخل لابن بدران تحقيق د. عبد الله التركي ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٦) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧).
(٧) التمهيد الورقة (١٦٢/ ب).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كبيرة».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد نصَّ... إلخ».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قبلها حدوثها»، والعبارتان بمعنى واحد.
(١١) يُنظر في هذا: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩)، البرهان (٢/ ٧٥٠) و(٢/ ٢٦٠ ـ ٢٧٠).
(١٢) تُقرأ في «ض/ ب»: «عين الكلام».

الكلام في الاستدلال (به)[١] واعتقاد موجبه)[٢]، ثم إما أن يقال: كلاهما ثبت بالشرع فقط، أو بالعقل أيضاً، أو أحدهما بأحدهما. فالأول قول ابن عقيل: إن صحته ووجوب العمل به إنَّما ثبت بالشرع فقط[٣]، وهذا قول المعتمد[٤] في التصويب؛ إذ ليس للأدلة عندهم صفة تدل بها هي الظنيات، والثاني وهو أن يقال: كلاهما ثبت بالعقل، فهذا إنَّما يقوله من يقول: بالإيجاب العقلي، وأما الثالث: وهو أن دلالته وصحته قد تعلم بالعقل، ثم يعلم بالسمع أيهما[٥] ظهر به وجب اتباعه، فهذا أشبه بقول أكثر أصحابنا الذين يجعلون المصيب واحداً[٦]، ولا إيجاب إلا بالشرع، فإنَّا نعلم بعقولنا أن النظر في علة الأصل وما دلَّ عليها يغلب على الظن أن الفرع عند الشارع بمنزلتها بل بعض الأحيان يكون الظني اضطرارياً، (كما يكون العلم اضطرارياً)[٧] ثم يعلم بالسمع أن مثل هذا يعتقد به الحكم كما أن ظهور صدق العدل المخبر والشاهدين يعلم بالعقل، ثم كون هذا التصديق موجباً للعمل يعلم بالسمع، فإن العقل قد يعرف الأدلة ويعلم بالنظر فيها حصول اعتقاده كما قيل في معرفة الله تعالى، ثم وجوب النظر والاعتقاد سمعي، ثم قد يقال هنا: قد دلَّت الأدلة الشرعية العامة أن ما ظهر من أحكام الله تعالى ورسوله وجب اتباعه عموماً فإنه إذا استفدنا
٩٩/ب بالنظر اعتقاداً قوي في الظن[٨] أن هذا حكم الله من غير معارض مقاوم فقد/ علم بالأدلة السمعية وجوب اتباع مثل ذلك، وعلى هذا فالقول في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي فإنَّ[٩] حصول[١٠] الاعتقاد به لا يتوقف على ما يدل من جهة الشرع على صحة القياس، وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به

(١) كلمة «به»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) انظر: الجدل لابن عقيل ص ١٩ ـ ٢٠.
(٤) كذا في «ض/ آ» و«ض/ ب»، وفي «د» و«م»: «المعممة».
(٥) كذا في «ض/ آ». وفي «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن ما ظهر به».
(٦) يُنظر: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٠٣ ـ ٢٢٧).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) «في الظن»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) «فإن»: ساقط من «د» و«ض/ ب».
(١٠) في «م»: «وحصول».

فبالشرع، وعلى قول ابن عقيل فالعلل الشرعية أمارات مجعولة لمن يقيس[١] الحكم لصفة هي[٢] عليها، وقد صرح بذلك في غير موضع[٣]، وأما على القول الآخر[٤] فإنها لصفات هي عليها.

قال شيخنا: قال القاضي في كتاب القولين: «القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلّق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد[٥] بن الحكم: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس، وكذلك نقل عنه الحسن بن حسان: القياس: هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله، وكذلك (نقل)[٦] أحمد بن القاسم: لا يجوز بيع[٧] الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة.

قال: وحكى شيخنا أبو عبد الله: أن من أصحابنا من قال: ليس بحجة؛ لأنَّ الإمام أحمد قال في رواية الميموني[٨]: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين[٩] المجمل والقياس، وكذلك نقل أبو الحارث عنه، وقد ذكر أهل الرأي وردَّهم للحديث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه؟.

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «لم يقض».

(٢) في «م»: «هو» بدل «هي».

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل ص ١٤، ولفظه: «فأمَّا العلل الشرعية فهي أمارات على الأحكام وأدلة تسمى علة على طريق المجاز؛ إذ العلة ما أوجبت المعلول بنفسها... وهي علل بوضع الواضع وجعل الجاعل، والعلة في الحقيقة هي الموجبة للحكم....» ا.هـ.

(٤) مكان هذه الكلمة في «م»: «الأول».

(٥) في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/آ): «في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه لا يستغني أحد... إلخ».
وهو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، روى عن الإمام أحمد مسائل. توفي سنة ٢٢٣هـ.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/ ب).

(٧) هذه الكلمة ساقطةمن الروايتين والوجهين.

(٨) في الروايتين والوجهين: «في رواية المروذي».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» والروايتين والوجهين: «هاتين الخصلتين».

وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنَّما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة، وليس هذا بمذهب فيشتغل[(١)] بتوجيهه»[(٢)].

قال شيخنا: قلت: بل هو مذهب من يقدم خبر الواحد، فهذا القاضي جعل في اتباع الظواهر من غير اتباع دلالته روايتين، ولم يجعل في القياس خلافاً[(٣)]، وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهما بالعكس، فتصير في الظواهر والمعاني أربعة أقوال.

(والد شيخنا: **فصل**[(٤)]: في معنى الفرع[(٥)]، والأصل[(٦)]، والعلة[(٧)]).

فصل: قال شيخنا: «الحكم الثابت في الفرع تارة يكون مثل حكم الأصل مطلقاً، فهذا ظاهر، وتارة يثبت جنس حكم الأصل لا نوعه الخاص، وتارة يثبت نوع الحكم لكن ثبوتاً مطلقاً لا عاماً، كالصلاة. فالحكم الثابت وجوب ذكر ما، والمقصود إنَّما يتم بوجوب عين التسمية.

وأمَّا الثاني والثالث: فهو التعليل لجنس الحكم أو لجوازه الذي يقال فيه: لا ينتقض بأعيان المسائل، فهذه الأقيسة يستعملها القاضي وغيره[(٨)]، ومن الناس من يمنعها، ومن الناس من أثبت القياس لإثبات مطلق الحكم أو جوازه، ومنع القياس الأول الذي اشتركا فيه في جنس الحكم، وهو قول ابن الباقلاني، ١٠٠/آ وفي الروضة: أمَّا[(٩)] هذا/ ....

---

(١) في الروايتين والوجهين: «فيستعمل فيتوجهه».
(٢) في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/آ ـ ب).
(٣) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٤/ب).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «ض/آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ب» و«م». وراجع في هذا: الواضح (١/ ١٣٣ ب ـ ١٣٤ ب)، الجدل لابن عقيل ص ١٤ ـ ١٦.
(٥) حد الفرع: ما ثبت حكمه بغيره. العدة (١/ ١٧٥).
(٦) حد الأصل: ما ثبت حكمه بنفسه. وقيل: ما ثبت به حكم غيره. العدة (١/ ١٧٥).
(٧) ولها عدة معان ذكرها القاضي في العدة (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦). وراجع رسالتنا الماجستير الموسومة «إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية» ص ١٥ ـ ١٩.
(٨) انظر: العدة الورقة (٢٢٦/ب).
(٩) في «م»: «أن هذا».

القول أو الذي قبله[١]، وكذلك ذكر القاضي في الأسئلة[٢] المبطلة للقياس: أن لا يتعدىٰ حكم الأصل إلىٰ الفرع ومثله بقول الحنفية يضم الذهب إلىٰ الورق» أنهما[٣] قيم المتلفات، فوجب ضم أحدهما إلىٰ الآخر كالصحاح إلىٰ المكسرة والضم في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم، ولا يجوز أن تثبت في الفرع غير حكم الأصل؛ لأن علة الأصل تتعدىٰ إلىٰ الفرع يتعدىٰ بها الحكم المتعلق بها»[٤].

ثم لما نصر جواز قلب التسوية ـ لقوله: فوجب أن يستوي حكم الإيقاع[٥]، والإقرار كالمختار، قال: «فعلىٰ هذا يجوز قياس أصحاب أبي حنيفة ما لان[٦] من جنس الأثمان فوجب ضم أحدهما إلىٰ الآخر كالصحاح والمكسرة، ومن قال: «لا يصح هذا القلب» لا يجيز[٧] هذا القياس؛ لأنهما مختلفان، فصار له قولان، والجواز قول الحنفية فيهما، والمنع ذكره عن بعض أصحاب الشافعي[٨].

مسألة[٩]: يجوز أن تثبت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع، ذكره أبو

---

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨.
(٢) في «م»: «في الأصول المبطلة... إلخ».
(٣) في «م»: «لأنهما».
(٤) العدة الورقة (٢٣٣/ آ ـ ب)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٧٦/ ب).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الابتياع». والصواب ما أثبتناه، والقاضي في العدة الورقة (٢٣٦/ آ) بعد أن عرَّف قلب التسوية، قال: «ومثاله: أن يقول المخالف إيقاع الطلاق من (مكره) مالك للطلاق، فوجب أن يقع الطلاق أصله المختار فيقلبه الخصم عليه. فنقول: وجب أن يكون حكم الإيقاع والإقرار سواء قياساً علىٰ المختار وهو صحيح ومن أصحاب الشافعي من منع صحته...» ا.هـ.
(٦) في «م»: «لأنهما مالان»، والمثبت موافق للعدة الورقة (٢٣٦/ آ).
(٧) في العدة: «لا يجوز».
(٨) العدة الورقة (٢٣٦/ آ). وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٧٧/ آ)، التبصرة للشيرازي ص٤٧٧ ـ ٤٧٨، التمهيد الورقة (١٨٨/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٦١.
(٩) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٠)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، المعتمد (٢/ ٧٢٣)، التحرير للمرداوي ص ١١٥، التقرير والتحبير (٢/ ٢٤٨)، معيار العقول (١/ ١٩١)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٨/ آ).

الخطاب[١] وابن عقيل[٢] وغيرهما.

قال ابن عقيل[٣]: وكان بعض الناس لا يجوّزه، ولا يجوز أن تثبت جميعها بالقياس؛ لأنه لا بد له من أصل منصوص عليه في الجملة، سواء قلنا: إنَّ الأحكام لا تعلم إلا بالشرع أو جوَّزنا معرفتها بالعقل، فإنه لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات[٤].

فصل: في حد القياس الشرعي، قد زيَّف الفخر إسماعيل حد ابن الباقلاني الذي يقول فيه: «حمل معلوم على معلوم»[٥].

مسألة[٦]: ذكر القاضي في قياس غلبة[٧] الشبه ـ وهو عنده القياس الخفي، والقياس الواضح ـ ما وجد فيه[٨] معنى الأصل في الفرع بكماله كالأرز على البر، على روايتين:

---

(١) التمهيد الورقة (١٦٢/ ب). وهو قول الشيرازي، فراجع: التبصرة ص ٤٢٤.

(٢) الجدل لابن عقيل ص ١٩.

(٣) يُنظر: الواضح (١/ ١٣٥ ب).

(٤) قوله «قال ابن عقيل»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) تعريف ابن الباقلاني للقياس نقله كذلك الجويني في البرهان (٢/ ٧٤٥)، والغزالي في المستصفى ص ٣٩٤، والرازي في المحصول (٥/ ٩)، وغيرهم.
ونص الجويني: «فأقرب العبارات ما ذكره القاضي (يعني الباقلاني)؛ إذ قال: «القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أونفيها» ا. هـ. وزيفه الرازي في المحصول من خمسة أوجه، فراجعها في (٥/ ١٢ـ ١٧).
وقال الجويني في البرهان (٢/ ٧٤٨): «إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي (الباقلاني) حدًا فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع؟ . . . إلخ».

(٦) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٢ آ ـ ١٣٣ ب)، التحرير للمرداوي ص ١٢٠ ـ ١٢١، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٥، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١١٩ وما بعدها، إعلام الموقعين (١/ ١٤٨)، الجدل لابن عقيل ص ١٧.

(٧) في «م»: «علة الشبه».

(٨) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢٠٣/ ب). وراجع: المدخل لابن بدران ص ٣٠٠.

إحداهما: صحته(١)، وأنه قول الشافعية، ونقلوه(٢) عنه.

والثانية: فساده، والقياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكماله، أما إذا وجد بعضها في الفرع لم يكن قياساً، وأنه قول الحنفية(٣)، ومثَّله بأن يتجاذب الحادثة أصلان لكل واحد منهما أوصاف خمسة، والحادث لا يجمع الخمسة بل بعضها، فيلحق بأكثرها شبهاً، وبسط القول في ذلك(٤) وفي مثل ذلك نصٌ الشافعي، وقال: أبو إسحاق المروذي(٥) في قياس الشبه: ليس بحجة، واختاره ابن الباقلاني(٦)، وأفرد الجويني فصلاً ببيان صورته، ثم فصلا في كونه حجة(٧)، وحكى المقدسي عن الشافعي(٨) قولين، ولنا الروايتين، وزعم أن اختيار القاضي أنه لا (٩) يصح.

شيخنا: فصل: قال القاضي: المتردد بين الأصلين يجب إلحاقه بأحدهما(١٠) وهو أشبههما به وأقربهما إليه، وإلحاق الوارث بالإقرار أشبه لأنه لا يشترط فيه العدالة، ولا يشترط له لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم قاله جواباً للحنفية لما قالوا: إنه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الأب، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده فأعطيناه/ حكم الأصلين فاشتراط فيه العدد ١٠٠/ب
كالشهادة، ولم نشترط فيه الحرية كالإقرار(١١).

---

(١) راجع في هذا: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥).
(٢) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٧/ ب ـ ٨٨/ آ)، المعتمد (٢/ ٨٤٢)، المستصفى ٤٤٣.
(٣) يُنظر: أصول الجصاص الورقة (٢٧٩/ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٦٠ ب).
(٤) العدة الورقة (٢٠٣/ ب ـ ٢٠٤/ ب).
(٥) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق، صاحب المزني، شافعي المذهب. انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد. وله من الكتب: «شرح مختصر المزني»، و«الفصول في معرفة الأصول». توفي سنة ٣٤٠هـ.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٢٩٩، وطبقات الشيرازي ص ١١٢.
(٦) وحكاه الغزالي في كتابه المنخول ص ٣٧٨: «عن أبي إسحاق المروزي والباقلاني».
(٧) يُنظر: البرهان (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٧٦) و(١٢٣٠ ـ ١٢٤٤).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «للشافعي». وراجع: الرسالة للشافعي ص ٥١٦ ـ ٦٠٠.
(٩) روضة الناظر ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بأحد الأصلين».
(١١) يُنظر: العدة الورقة (٢٠٤/ آ ـ ب).

قال شيخنا: قلت: هذه طريقة الشبهين: يعتبرها الحنفية، وينكرها كثير من الشافعية وأصحابنا(١) كما ذكرت عن القاضي وكذلك ابن ابنه(٢)، ثم إن القاضي سلك طريقة الشبهين كما حكى عن الحنفية في تعليل إحدى الروايتين في أنه إذا أقرَّ اثنان(٣) بنسب أو دين لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة.

شيخنا: **فصل**(٤): ومن قال: «قياس علة الشبه كما فسره القاضي، حجَّة»، فلا كلام، لكن يرد عليه التسوية بين الشيئين في الحكم مع العلم بافتراقهما في بعض الصفات المؤثرة، وإنَّما فعلوه لضرورة إلحاق الفرع بأحد الأصلين فألحقوه بالأشبه كما تفعل القافة بالولد ومن قال: «ليس بحجة» فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا، كما فعله أحمد في ملك العبد(٥)، وكذلك مالك، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد مثل تعلّق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه ونحو ذلك. وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلاً معيناً(٦)، ومن لم يقل به فقد يقول بها، والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا ألحق بأشبههما به، فإن القائلين بالأشبه - كالقاضي - سلَّموا أن العلة لم توجد في الفرع وأنه حكم بغير قياس، بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أنه في طريقة الشبهين ليس أحدهما هو الأصل(٧).

---

(١) راجع: أصول الجصاص الورقة ٢٧٥/ ب، اللمع ص ٥٩، المنخول ص ٣٧٨.

(٢) لعله «محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء» أبو يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي يعلى. ولد سنة ٤٤٩هـ. له: «التعليقة» في مسائل الخلاف، و«المفردات»، و«شرح الذهب». توفي سنة ٥٦٠هـ.
الذيل لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٤٤ - ٢٥٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٣).

(٣) في «م» وحدها: «ابنان».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قلت».

(٥) قلت: وعلى هذا ألحقه بالحرَّ في الجناية عليه، ومن قال: إن العبد لا يملك، ألحقه بالبهيمة في الجناية».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «أصل معين» بالرفع، خطأ عربية.

(٧) قال القاضي في تعارض العلتين في العدة الورقة (٢٠٥/ آ): «ويفارق هذا قياس غلبة=

فصل[١]: وقياس المعنى أولى من قياس الشبه.

مسألة: والعلة التي يشهد لها أصول متعددة أولى من ذات الأصل الواحد، خلافاً لبعض الشافعية[٢] ومثّله القاضي بالمبتوتة بدون الثلاث إذا تزوجت من أصابها.

مسألة: والعلة التي أصلها من جنس الفرع أولى من التي أصلها من غير جنسه كإلحاق بيع الغائب بالسلم من غير صفة، وبقوله[٣]: «بعتك عبداً» أولى من قياسه على النكاح، وبهذا قال الكرخي وأكثر الشافعية خلافاً لمن منع ذلك[٤].

فصل[٥]: والعلة التي عضدها قول صحابي أو خبر مرسل أولى من المخالفة لها، ذكره أبو الطيب مع كونهما[٦] ليسا بحجة عنده، ومثّله أبو الخطاب وابن عقيل بقول الصحابي[٧].

مسألة: قال ابن برهان: لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة مناسبة أو شبه

=الشبه أنه ليس بقياس صحيح على إحدى الروايتين؛ لأنّ معنى الأصل غير موجود بكماله في الفرع. فلهذا لم يكن علة، وههنا أوصاف الأصل بكماله موجودة في الفرع. فلهذا كان علة. فإذاً، هذا القياس استوفى أوصاف أصله وقياس غلبة الشبه ما استوفى أوصاف أصله» ا.هـ.

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٦٤.

(٢) يُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٦، العدة الورقة (٢٣٧/ آ)، اللمع ص ٧٠، المعتمد (٢/ ٨٤٦)، التمهيد الورقة (١٩٢/ ب).

(٣) في «م»: «وبقوله له».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من ذلك». وراجع في هذا: العدة (٢٣٦/ ب)، التمهيد الورقة (١٩٥/ آ)، اللمع ص ٧٠، المعتمد (٢/ ٨٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٦.

(٥) يُنظر في هذا: اللمع ص ٧٠، العدة الورقة (٢٣٦/ ب)، المعتمد (٢/ ٨٥٠)، المحصول (٥/ ٦٢٣)، الجدل لابن عقيل ص ٢٩.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مع كون المرسل وقول الصحابي ليسا بحجّة... إلخ».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «ومثله أبو الخطاب في الصحابي، وكذلك ابن عقيل». وفي «م»: «ومثله أبو الخطاب بقول الصحابي وكذلك ابن عقيل». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٢/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٢٩ ـ ٣٠.

يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية، وغلت[(١)] طائفة من الحنفية بأنه[(٢)] لا يعتبر ذلك، ويكفي الإلحاق بالوصف المطلق العام[(٣)] وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب[(٤)] والقاضي، وهو منصوص أحمد، ولفظه في المجرد: «ولا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه، فأما أن يعتبر ضرب من
١٠١/آ الشبه[(٥)] فلا، وقد قال الإمام/ أحمد ـ رحمه الله ـ: إنَّما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأمَّا إذا أشبهه في حال وخالفه (في حال)[(٦)] فليس مثله»[(٧)].

مسألة[(٨)]: فإن كانت إحدى العلّتين أو أحد الخبرين يوجب العتق والآخر يوجب[(٩)] الرق، فهما سواء. قاله أبو الخطاب، وحكاه عن أصحاب الشافعي[(١٠)].

قال: ويحتمل أن يقدم[(١١)] ما يقتضي الرق، وبه قال (بعض المتكلمين)[(١٢)]. وقال[(١٣)] بعض المتكلمين تقدّم علة العتق[(١٤)]، وقال القاضي في الكفاية: المثبت للحرية أولى.

---

(١) في «م»: «قالت».
(٢) «بأنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٨٧/ ب ـ ٨٨/آ)، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٨٤).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الخطاب صاحبنا». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٢/ ب ـ ١٦٣/ آ).
(٥) في «م»: «ضرب من التنبيه».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: العدة الورقة (٢٠٩/آ).
(٧) عبارة القاضي هذه موجودة في العدة الورقة (٢٠٩/ آ) باختلاف طفيف.
(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢١٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٥.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يقتضي الرق».
(١٠) ينظر: اللمع ص ٧٠، المحصول (٥/ ٦٢٠) وما بعدها.
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن تقدم التي يقتضي الرق».
(١٢) الزيادة من التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٣/ ب)، وفي مكانها بياض في جميع النسخ.
(١٣) كلمة «وقال»: ساقطة من «م» وحدها.
(١٤) يُنظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩)، الجدل لابن عقيل ص٣٥.

مسألة: فإن كانت إحداهما تقتضي وجوب الحد، والأخرىٰ سقوطه[١]، فذكر أبو الخطاب فيها ثلاث[٢] احتمالات:

أحدها: هما سواء، وبه قال الحلواني وبعض الشافعية.

والثاني: المسقط أولىٰ، وبه قال أبو عبد الله البصري.

والثالث: المثبت للحد أولىٰ، وبه قال عبد الجبار بن أحمد[٣]، قال القاضي في الكفاية، وهو[٤] أشبه بأصلنا، واستدلَّ عليه بشيء[٥] من كلام أحمد.

مسألة: فإن كانت إحداهما حاضرة والأخرىٰ مبيحة، فذكر أبو الخطاب فيها[٦] احتمالين:

أحدهما: الحاضرة أولىٰ، وبه قال القاضي والكرخي[٧].

والثاني: هما سواء. وعن الشافعية كالوجهين[٨].

شيخنا: مسألة: العلة المناسبة مقدمة علىٰ غير المناسبة، والمطَّردة مقدمة علىٰ المخصوصة إذا قبلت، وكذلك تقدَّم المنعكسة علىٰ غير المناسبة، والمطَّردة مقدمة علي المخصوصة إذا قبلت، وكذلك تقدم المنعكسة علىٰ غير المنعكسة، ذكره[٩] إسماعيل بن المنَّىٰ[١٠].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقتضي سقوط الحد والأخرىٰ تقتضي وجوبه».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» وحدها.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٣/ ب)، ويُنظر أيضاً: الجدل لابن عقيل ص ٣٥، روضة الناظر ص٢١٠، المحصول (٥/ ٦٢١)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٤٩)، اللمع ص ٧٠، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٨).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا أشبه... إلخ».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) كلمة «فيها»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٧/ آ)، المعتمد (٢/ ٨٤٨).

(٨) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩٣/ ب ـ ١٩٤/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣٢، روضة الناظر ص٢١٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٥، المحصول (٥/ ٦٢٠).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذا كلام إسماعيل... إلخ».

(١٠) يُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٣، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢، العدة الورقة (٢٣٦/ ب).

شيخنا: مسألة[١]: إذا قبلت القاصرة فهل هي أولىٰ من المتعدية أو بالعكس، أو هما سواء؛ علىٰ ثلاثة أقوال، والتسوية اختيار إسماعيل، ومن قال بالثاني ـ وهو قول القاضي[٢] وأبي الخطاب ـ قال: إن الأكثر فروعاً أولىٰ وعلىٰ ذلك ينبني ترجيح ما قل أوصافها مع أن ذات الوصف قد تكون أكثر فروعاً[٣]، وقد ذكر الفخر إسماعيل الترجيحات[٤] في الأقيسة من وجوه كثيرة، فلينظر[٥] ذلك، وكذلك ابن عقيل[٦] ذكرها في موضعين.

شيخنا: مسألة: إذا كانت إحدىٰ العلتين أكثر أوصافاً[٧] فالقليلة أولىٰ، وقال بعض الشافعية وإسماعيل: هما سواء، هذا نقل الحلواني وأبي الخطاب[٨].

شيخنا: مسألة: إذا كانت إحداهما[٩] منتزعة من أصلين والأخرىٰ منتزعة من أصل واحد، فالمنتزعة من أصلين أولىٰ، وقال بعض الشافعي: هما سواء، هذا نقل الحلواني والمنَّىٰ وأبي الخطاب[١٠] والقاضي[١١] وسيأتي.

شيخنا: مسألة: إذا كانت إحداهما حسية والأخرىٰ حكمية، أو إحداهما إثباتاً

---

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢١١، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢، المعتمد (٢/ ٨٥٢)، البرهان (٢/ ١٢٦٥)، المحصول (٥/ ٦٢٥).

(٢) انظر: العدة الورقة (٢٣٧/ ب).

(٣) التمهيد الورقة (١٩٤/ ب).

(٤) في «م»: «الرجحان».

(٥) في «د» و«م»: «فلتنظر».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكرها ابن عقيل في موضعين، وراجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص ٣٣، ٣٦.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «أكثر أوصافاً من الأخرىٰ، فالقليلة الأوصاف أولىٰ».

(٨) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٣/ آ ـ ب)، وراجع أيضاً: الجدل لابن عقيل ص ٣٣، المعتمد (٢/ ٨٥٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، المستصفىٰ ص ٥٣١، روضة الناظر ص ٢١١.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين منتزعة. . . إلخ».

(١٠) التمهيد الورقة (١٩٢/ ب).

(١١) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣٦، المعتمد (٢/ ٨٥١)، المستصفىٰ ص ٥٣١، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢.

دون الأخرىٰ[١] ، فلا ترجيح بذلك. وقال قوم[٢] : ترجيح المثبتة الحسية. وقال القاضي وغيره : الثابتة أولىٰ[٣]، وقال أبو الخطاب وغيره : الحكمية أولىٰ، وقال : المثبتة أولىٰ، ولم يذكر فيه خلافاً[٤].

مسألة : إذا كانت إحداهما[٥] وصفاً ذاتياً والأخرىٰ حكمياً، فالوصف أولىٰ عند القاضي[٦]، وعند أبي[٧] الخطاب الحكمية أولىٰ، وعن الأصوليين كالوجهين[٨].

١٠١/ب **مسألة**[٩] : إذا تقابلت علّتان في أصل واحد/ مختلفتان في عدد الأوصاف فأقلهما أوصافاً[١٠] أولىٰ، قال القاضي، وأبو الخطاب قال : لوجهين :

أحدهما : أنها تكون أكثر فروعاً وفائدة.

والثاني : أن الاجتهاد فيها يسهل ويقرب، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويبعد[١١].

قلت[١٢] : ويقرّب هذا (قوله)[١٣] في موضع آخر بتقديم المتعدية على

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «والأخرىٰ نفياً».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «وقال بعض الجدليين». ويُنظر : الجدل لابن عقيل ص٣٢، ٣٣.
(٣) العدة الورقة (٢٣٧/ آ).
(٤) التمهيد الورقة (١٩٢/آ-ب). ويُراجع : الواضح (١/ ٢٠٥ ب)، روضة الناظر ص٢١٠، المستصفىٰ ص٥٣٠، البرهان (٢/ ١٢٨٩).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «إذا كانت إحدىٰ العتلين وصفا ذاتيا».
(٦) العدة الورقة (٢٣٧/ آ).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «وقال أبو الخطاب».
(٨) يُنظر : التمهيد الورقة (١٩٢/آ-ب)، اللمع ص ٧٠.
(٩) راجع في هذه : شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «فأقلها في عدد الأوصاف أولىٰ».
(١١) انظر : العدة الورقة (٢٣٧/ ب)، التمهيد الورقة (١٩٤/ ب)، الواضح (١/ ٢٠٥ ب).
(١٢) في «ض/ ب» : «قال المصنف : قلت».
(١٣) الزيادة من «د» و«م».

القاصرة[١]، وذكر أبو الخطاب أن بعض الشافعية قال: هما سواء[٢]، وقال القاضي في الكفاية: يرجح أكثرهما فروعاً[٣].

فصل: قال القاضي في موضع آخر: إذا كانت إحداهما[٤] أعم من الأخرىٰ لم تكن بذلك أولىٰ خلافاً لبعض الشافعية[٥]، ولهذا قالوا: علة الطعم أولىٰ؛ لأنها أعم من الكيل[٦]، واحتج القاضي بأنه ليس في كون إحداهما أعم أكثر من كون فروعها أكثر، وهذا لا يوجب ترجيحاً كالعمومين[٧]، واحتج عليهم بأنهم لم يقدّموا المتعدية علىٰ القاصرة، وهذا بظاهره يناقض ما قدمنا عنه[٨]، والذي حكاه هنا عن الشافعية[٩] هو اختيار ابن برهان، ذكره في الترجيح، ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر فيه[١٠] تقديم المتعدية علىٰ القاصرة، ولم يذكر خلافاً[١١]، وكذلك ذكر أبو الخطاب تقديم المتعدية علىٰ القاصرة[١٢].

مسألة: في تقديم أعمها[١٣] علىٰ أخصها. حرره أبو الطيب أجود مما تقدّم، وكذا القاضي وأبو الخطاب (مثله سواء، والقاضي أيضاً ذكره في سؤال

---

(١) العدة الورقة (٢٣٧/ ب).

(٢) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ترجح إحدىٰ العلتين بأن تكون فروعها أكثر من فروع الأخرىٰ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين أعم... إلخ».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكىٰ عن بعض الشافعية أنها أولىٰ».

(٦) يُنظر: البرهان (٢/ ١٢٩١)، المعتمد (٢/ ٨٥٢).

(٧) العدة الورقة (٢٣٧/ ب).

(٨) في «م»: «ما قدمناه عنه».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن بعض الشافعية».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «أيضاً».

(١١) في «م»: «ولم يذكر فيه خلافاً». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨٤/ ب).

(١٢) راجع: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣٠، روضة الناظر ص ٢١١.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أعم العلتين». ويُنظر في هذا: المعتمد (٢/ ٨٥٢)، معيار العقول (١/ ١٩٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥.

المعارضة)[١] فذكر[٢] أن المستدل متى عورضت[٣] علته المتعدية بعلة قاصرة أو بعلة متعدية إلىٰ بعض ما تتعدىٰ إليه علة المستدل فقط، كمن علل بالطعم فعُورض بعلة القوت، فعلة المستدلّ حينئذٍ أقوىٰ؛ لأنه يقول: لا معارضة[٤] بينهما لجواز تعليل الحكم بعلتين[٥]، وأبو محمد والغزالي وغيرهما يخالفون في ذلك إذا كانت العلة مستنبطة، وهو سؤال الفرق[٦]، فإن فقدت إحداهما وهي التي وقعت[٧] بها المعارضة كفىٰ وجود الأخرىٰ في الفرع، وأمَّا إن تعدَّت كل واحدة منهما إلىٰ ما لم تتعدَّ إليه الأخرىٰ كالكيل مع الطعم، فيتحقق التعارض، واحتاج المستدل إلىٰ إفساد علة المعارض أو ترجيح علته عليها.

والوجه الثاني للشافعية[٨] في ترجيح علة الطعم علىٰ الكيل كما مثَّل القاضي، ثم عاد أبو الخطاب وذكر في موضع آخر أن الأشبه عنده أنه لا يترجح بكثرة الفروع، مع ذكره الخلاف، وذكر الآخر احتمالاً، وعلىٰ هذا ذكر في ترجيح المتعدية علىٰ القاصرة منعاً، ثم سلم وفرَّق، وهو اختيار أبي الخطاب، وحكىٰ عن الحنفية عدم التقديم بذلك كقول شيخه[٩].

مسألة: إذا كانت إحداهما[١٠] أكثر فروعاً[١١]، قدِّمت بذلك. قاله أبو الخطاب؛ لكثرة فوائدها، وهذا اختيار القاضي في الكفاية.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ)، والجدل لابن عقيل ص٣٠.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «يعني: أبا الطيب».

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الأصل».

(٤) في «م»: «لا تعارض بينهما».

(٥) العدة الورقة (٢٣٥/آ).

(٦) يُنظر: المستصفىٰ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقعت المعارضة بها».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والوجه الثاني لبعض الشافعية». وراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٥).

(٩) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩٥/ آ ـ ب)، أصول الجصاص الورقة (٢٨٥/آ).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أكثر فروعاً من الأخرىٰ، فيحتمل أن تقدم قاله... إلخ».

والد شيخنا: وقال بعضهم: لا يرّجح بذلك، قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندي(١). واختاره القاضي في العدة(٢). وذكر أبو الخطاب(٣) في القاصرة مع
١٠٢/آ المتعدية على هذا الاختيار وجهين: /

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: تقديم المتعدية للخلف(٤) في صحة القاصرة يخالف ما فيه نحن(٥).

قال والد شيخنا: وهذا اختيار ابن عقيل، أعني تقديم المتعدية(٦).

مسألة: فإن(٧) كانتا من أصلين فأكثرهما أوصافاً أولى إذا كانت(٨) كل واحدة منهما موجودة في الفرع لقوة شبهه بالأكثر، قال أبو الخطاب(٩): وفارق قياس علة الشبه في رواية؛ لأنَّ أوصاف الأصل هناك لم توجد بكمالها في الفرع(١٠)، وقال ابن برهان: تقدم العلة ذات الوصف الواحد على ذات الأوصاف، ولم يفصل وضرب له مثالاً بالعلّتين من أصلين(١١).

قال شيخنا: وكذلك أبو الخطاب أطلق ولم يفصل، ثم ذكرها في موضع آخر، ومثّلها بعلتين من أصلين قال: ويحتمل(١٢) أن تكون قليلة الأوصاف أولى، وهو قول الشافعية، ويحتمل أن يكون الكثرة أولى، قال: وعندي هما

---

(١) التمهيد الورقة (١٩٥/ آ-ب).
(٢) العدة الورقة (٢٣٧/ ب).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م»، وكتب هنا في هامش «ض/ ب»: «يعني: أبا الخطاب».
(٤) في «م»: «للخلاف».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف ما فيه نحن». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٤/ ب).
(٦) الجدل لابن عقيل ص ٣٢.
(٧) في «د» و«م»: «وإن كانتا... إلخ».
(٨) في «م»: «إذا كانت أوصاف كل واحدة... إلخ».
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «قال: يعني أبا الخطاب». وفي «م»: «قال» وسقط ما وراءها.
(١٠) ينظر: التمهيد الورقة (١٩٢/ ب).
(١١) الوصول لابن برهان الورقة ٨٩ وما بعدها.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال: يحتمل... إلخ».

سواء، وبه قالت(1) الحنفية وبعض الشافعية(2).

والد شيخنا: فصل: إذا كانت إحداهما(3) لا نظير لها في الأصول، والأخرىٰ لها نظير، فالتي لها نظير أولىٰ(4).

والد شيخنا: فصل: ومما ترجح به إحداهما(5) أن لا يخص أصلها الذي انتزعت منه، ذكره ابن عقيل(6).

قال شيخنا: قال(7) أبو الخطاب: وذلك مثل التعليل بالطعم على التعليل بالكيل عند من يجوّز التفاضل في القليل(8).

والد شيخنا: فصل(9): ومن ذلك أن يكون حكم إحداهما(10) موجوداً معها، وحكم الأخرىٰ يوجد قبلها، فتكون المصاحبة أولىٰ.

قال شيخنا(11): مثاله قول أصحابنا في المبتوتة: إنها أجنبية فأشبهت المنقضية العدة، فهي راجحة علىٰ قولهم «معتدة عن طلاق أشبهت الرجعية» فالأولىٰ أولىٰ؛ لأنَّ الحكم يوجد بوجودها(12). هذا قول أصحابنا، وفي هذا الترجيح نظر.

---

(1) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أصحاب أبي حنيفة... إلخ».
(2) راجع: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ ـ ب).
(3) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(4) يُنظر: الواضح (١/ ١٩٣ ب)، البرهان (٢/ ١٢٧٨).
(5) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(6) الجدل لابن عقيل ص ٣٠.
(7) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الخطاب قال:».
(8) التمهيد الورقة (١٩٤/ ب).
(9) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٦/ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٣٠ ـ ٣١، التمهيد الورقة (١٩٢/ آ).
(10) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(11) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال الشيخ».
(12) من أول الفصل... إلىٰ هنا: نقله عن الواضح (١/ ١٩٢ ب).

والد شيخنا: فصل[١]: ومما يرجح به إحداهما[٢] أن تستوي في معلولاتها.

شيخنا: فصل[٣]: ومنها أن تكون إحداهما موجودة في الحال، وصفة الأخرىٰ مما يجوز وجوده في ثاني الحال، كقولنا في رهن المشاع: «عين يصح بيعها» هو راجح علىٰ قولهم: «قارن العقد معنىٰ يوجب استحقاق رفع يده في الثاني»[٤].

والد شيخنا[٥]: **فصل**[٦]: وترجح إحداهما[٧] بكون أصلها أقوىٰ مثل أن يكون أصلها مجمعاً عليه دون الأخرىٰ[٨].

والد شيخنا: فصل[٩]: ويرجح إحداهما[١٠] بكونها مفسَّرة، والأخرىٰ مجملة، كقولنا: في الأكل في الصوم «إنه إفطار بغير جماع»، وقول الحنفية: «أفطر بأعلىٰ ما في الباب من جنسه أو أفطر بممتنع[١١] جنسه.

(**فصل**[١٢]: وكذلك إن كان مع إحدىٰ العلتين زيادة بأن تكون إحداهما فيها

---

(١) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، التمهيد الورقة (١٩٤/ب)، والواضح (١/ ١٩٣آ).

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٢/آ).

(٤) هنا في «د» بلغ مقابلة.

(٥) في «م»: «شيخنا».

(٦) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ب».

(٧) في «د» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(٨) في «د» و«م»: «والأخرىٰ أصلها مختلف فيه». وراجع في هذا: الواضح (١/ ١٩٣آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣١، اللمع ص ٦٩.

(٩) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، التمهيد الورقة (٢٩٤/ب)، الجدل لابن عقيل ص٤٣٢، الواضح (١/ ١٩٣آ).

(١٠) في «د» و«ض/ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(١١) في «د»: «بممنوع جنسه». ومثلها في: الواضح (١/ ١٩٣ آ).

(١٢) هذا الفصل ساقط من «ض/آ» و«ض/ب». وقد ألحقناه عن «د» و«م»، وهو مذكور أيضاً في العدة (٢٣٧/آ)، والجدل لابن عقيل ص ٣٢، اللمع ص٧٠، الواضح (١/ ١٩٣ آ).

احتياط للفرض، أو تكون إحداهما ناقلة عن العادة والأخرى مبقية على حكم العادة، فالناقلة أولى؛ لأن معها زيادة حكم).

شيخنا: **فصل**: قال أبو الخطاب وغيره: لا يصح الترجيح بينهما[١] إلا أن تكون كل واحدة منها طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق[٢].

قال شيخنا: قلت: قد يقع الترجيح إذا أمكن كونه طريقاً قبل ثبوت كونه (طريقاً)[٣] أما مع العلم بفساده، فلا.

١٠٢/ب **قال شيخنا: فصل**: ترجح إحداهما/ بموافقة ظاهر الكتاب، وقد مثَّله أبو الخطاب بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] في مسألة عقل العبد[٥]، وليس بجيد، أو بموافقة سنَّة[٦].

قال شيخنا: فصل: وترجح بموافقة قول صحابي[٧] أو يكون دليل (أصل إحداهما)[٨] أقوى من دليل (أصل)[٩] الأخرى، بأن يكون قطعياً والآخر ظنياً، أو يكون[١٠] نصاً والآخر عموماً أو مفهوماً أو تنبيهاً[١١]، هذا قول أبي الخطاب[١٢]. وتقديم النص على التنبيه ليس بجيد، بل التنبيه إما مثله، أو

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بين العلتين».
(٢) التمهيد الورقة (١٩١/ ب).
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) سورة فاطر، الآية: ١٨. ومن آيات أخر، سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٥) التمهيد الورقة (١٩١/ ب).
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو يوافق سنَّة». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩١/ ب ـ ١٩٢/ آ)، والواضح (١/ ١٩٣ آ).
(٧) قوله «وترجح بموافقة قول الصحابي»: ساقط من «د» وحدها.
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(١١) في «ض/ آ»: «والآخر عموم أو مفهوم أو تنبيه» بالرفع، خطأ عربية.
(١٢) التمهيد الورقة (١٩٢/ آ). وللاستزادة راجع: اللمع ص ٧٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧، المحصول (٥/ ٦٢٣).

أقوى منه.

قال شيخنا: فصل(١): ومنها: أن يكون أحد القياسين قد نصَّ (على القياس)(٢) على أصله كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت راجح على قياسه على الصوم والصلاة(٣).

قال شيخنا: فصل: ومنها: أن تكون إحداهما ناقلة عن الأصل، أو فيها احتياط والأخرى مبقية فالأولى أولى، قاله أبو الخطاب، وقاسه على الخبرين، وبأن يكون(٤) فيه زيادة حكم واحتياط وإفادة حكم شرعي، وقال بعضهم: هما سواء، وهذا كقياسين تعارضا في إيجاب الوضوء من الملامسة(٥).

قال شيخنا: فصل: ومنها: أن تكون إحداهما توجب والأخرى تندب، أو تكون تندب(٦) والأخرى تبيح فتكون أولى؛ لأنَّ الإيجاب فيه الندب وزيادة، والندب فيه الإباحة وزيادة، وهو قول أبي الخطاب(٧).

قال شيخنا: فصل: والمطّردة المنعكسة أولى من غير المنعكسة، كقولنا في تزويج العصبة للصغيرة «من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لا يملك التصرف في بعضها، كالأجنبي «أولى من قولهم» من أهل ميراثها فيزوجها كالأب» فإنه غير منعكس فإن الحاكم(٨) يزوج، ثم قال(٩) بعد ذلك:

ومنها: أن يكون الأخذ بها يستوعب معلولها كقياسنا في جريان القصاص

---

(١) راجع في هذا: اللمع ص ٧٠.
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٩٤/ آ).
(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٤/ آ)، روضة الناظر ص ٢١١.
(٤) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(٥) التمهيد الورقة (١٩٤/ آ). وللاستزادة راجع: الجدل لابن عقيل ص ٣٢، ٣٥، اللمع ص ٧٠، المستصفى ص٥٣٢.
(٦) في «م»: «أو تكون إحداهما تندب».
(٧) يُنظر: التمهيد الورقة (١٣٠/ آ، ١٩٤/ آ). ونقله كذلك ابن عقيل في: الواضح (١/ ١٩٣آ).
(٨) في «ض/ ب»: «فإن الحاكم لم يزوج» تحريف. وعبارة التمهيد الورقة (١٩٤/ ب): «فإن الحاكم ليس من أهل ميراثها ويزوجها عندهم».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «يعني أبا الخطاب».

بين الرجل والمرأة في الأطراف بأن من أجرىٰ[١] القصاص بينهما في النفس أجراه بينهما في الأطراف كالحرين، أولىٰ من قياسهم بأنهما يختلفان في بدل النفس فلا يجري القصاص بينهما في الأطراف كالمسلم مع المستأمن، فإنه لا تأثير لقولهم فإن العبدين وإن تساويا في القيمة لا يجري القصاص بينهما[٢]. قال[٣]: قلت: هذا هو الترجيح بالانعكاس.

قال شيخنا: فصل: ومن الترجيحات: أن يكون وصف إحداهما اسماً ووصف الأخرىٰ صفة، فالصفة أولىٰ؛ لأنَّها مجمع عليها، هذا قول أبي الخطاب[٤].

قال شيخنا: فصل: ومنها: أن تكون إحداهما[٥] تردّ الفرع إلىٰ ما هو من جنسه كمد[٦] من كفارة هو أولىٰ من كفارة إلىٰ زكاة. (وبه قال الكرخي وأكثر الشافعية)[٧] ومنع بعضهم ذلك[٨].

قال شيخنا: فصل[٩]: قد أطلق غير واحد/ من أصحابنا القاضي[١٠] وأبو ١٠٣/آ

(١) في التمهيد: «جرىٰ» في الموضعين.
(٢) التمهيد الورقة (١٩٤/آ)، ويُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٣.
(٣) كلمة «قال»: ساقطة من «د» و«م».
(٤) التمهيد الورقة (١٩٤/آ)، ونقله كذلك ابن قدامة في: الروضة ص ٢١١. وراجع أيضاً: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، الجدل لابن عقيل ص٣٣، اللمع ص٧٠، الواضح (١/ ٢٠٥ب).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(٦) كذا في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «كدين». وعبارة أبي الخطاب: «كرد كفارة إلىٰ كفارة. . . إلخ».
(٧) الزيادة من «د» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٩٥/آ)، ثم زاد بعدها في «م»: «وابن عقيل والحلواني وغيرهم في غير موضع».
(٨) هذا الفصل بكامله موجود في التمهيد الورقة (١٩٥/آ). وراجع أيضاً: اللمع ص ٧٠، المعتمد (٢/ ٨٥٣)، المحصول (٥/ ٦٢٨).
(٩) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١١١، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ وما بعدها، روضة الناظر ص ١٤٦، المعتمد (٢/ ٧٧٢)، المحصول (٥/ ١٧٩)، مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ١٧)، اللمع ص ٦١.
(١٠) العدة (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

الخطاب[١] وابن عقيل[٢] والحلواني وغيرهم في غير موضع: أنَّ علل الشرع إنَّما هي أمارات وعلامات نصبها الله عز وجل أدلة على الأحكام فهي تجري مجرى الأسماء، وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق، والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول، وذكر ابن عقيل وغيره أنها ـ وإن كانت أمارات ـ فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب[٣].

مسألة[٤]: الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوص عليها في الأصول مراد بالنص. ولفظ أبي الخطاب: «كل مقيس على الأصل المنصوص بعلته المنصوصة فهو مراد بالنص[٥] خلافاً لبعضهم»[٦]. ذكرها[٧] بعد مسألة كون التعليل إذناً في القياس[٨]، وهي عندي مبنية على تلك المسألة وكلامه يقتضي أنها مستقلة، وذكر القاضي ما هو أعم من ذلك، فقال: «جميع ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه فهو مراد بالنص الذي أوجب الحكم في الأصل، خلافاً لبعض المتكلمين[٩] وكلام أبي الخطاب يقتضي الفرق؛ لأنه قال: «إذا قاس على علة مجتهد فيها، كان فرعها مراداً بالاجتهاد، فإذا قاس على علة منصوصة[١٠] يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص»[١١].

شيخنا: فصل: في[١٢] العلة المنصوصة تارة تكون عامة[١٣] لمورد النص

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٢/ب ـ ١٧٣/آ).
(٢) الواضح (١/ ٧٦ ب).
(٣) الجدل لابن عقيل ص ١٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٣.
(٤) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٩١ آ ـ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، ٢٩٨، المعتمد (٢/ ٧٥٣).
(٥) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «قال أبو الخطاب».
(٦) التمهيد الورقة (١٥٩/آ).
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكرها أبو الخطاب بعد... إلخ».
(٨) يُنظر: التمهيد الورقة (١٥٨/آ).
(٩) العدة الورقة (٢١٠/ب).
(١٠) في التمهيد: «منصوص عليها».
(١١) التمهيد الورقة (١٥٩/آ).
(١٢) «في»: ساقطة من «م».
(١٣) في «د»: «علامة» تحريف.

وغيره، وتارة تكون خاصة، وقد ذكر ابن عقيل أمثلة العامة التي توجب الحكم في غير المحل المنصوص قبل الأمر بالقياس أن يقول: حرمت السكر لحلاوته، فإنه مثل أن يقول[١]: حرمته لأنه حلو[٢]، وهذا فيه نظر، فإن هذا مثل قوله: حرمته لحلاوته التي فيه، وهذا اللفظ يظهر فيه التعليل بالحلاوة المخصوصة لا بمطلق الحلاوة بخلاف قوله: لأنه حلو[٢] أو لأنه من الحلو.

شيخنا: **فصل**[٣]: والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة، ويجوز أن يجعل وصف العلة الدال على الحكم وصفاً نافياً، ويجوز أن يجعل وصفاً مثبتاً، سواء في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما في قوله: «إنها ليست بنجس»[٤] تعليلاً لطهارة الماء.

مسألة[٥]: في تنقيح المناط وهو: أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف جرت[٦] فيها ما يصلح للتعليل ومالا يصلح، فينقّح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه، وهذا قياس عند أصحابنا، وقد أقرَّ به كثير من منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع منعه القياس فيها[٧].

---

(١) الجدل لابن عقيل ص ٢١

(٢) في «د»: «لا حلو» تحريف.

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٨/ ب)، والواضح (١/ ١٧١ ب ـ ١٧٢آ)، الجدل لابن عقيل ص٦١.

(٤) الحديث وارد في سؤر الهرة، أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٤٦)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ٢٠)، والدارمي (١/ ١٨٨)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣١)، والترمذي (١/ ٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، والطحاوي (١/ ١٩)، والدارقطني (١/ ٧٠) من حديث كبشة بنت كعب.

(٥) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (١٩/ ١٤ ـ ١٨) و(٢٢/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢)، روضة الناظر ص١٤٦ ـ ١٤٧، المدخل لابن بدران ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، التحرير للمرداوي ص١١٦ ـ ١١٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٣٩٩، المحصول (٥/ ٣١٥).

(٦) في «م»: «يعرف».

(٧) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٦٨/ ب ـ ٢٦٩/ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٢/ آ ـ ب).

١٠٣/ب **مسألة**(١): ذهب قوم إلىٰ أنه يشترط تقدم الأصل علىٰ الفرع في/ الثبوت، وأحسبهم الحنفية(٢) والصحيح أن ذلك شرط لقياس العلة دون قياس الدلالة، قاله المقدسي(٣) وغيره من أصحابنا، (وعند)(٤) أبي الخطاب وابن عقيل هذا من الأسئلة الفاسدة، وهو تأخر(٥) حكم الأصل عن حكم الفرع(٦).

مسألة(٧): في كون الفحوىٰ قياساً، سبقت في المفهوم.

مسألة(٨): في نوع ثالث، وهو: أن يكون المسكوت عنه في معنىٰ المنصوص عليه من (غير)(٩) نظر ولا اعتبار، وإن لم تظهر مناسبة كقوله: «**من أعتق شركاً له في عبد**» في إلحاق الأمة بالعبد، وكقوله: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**» في إلحاق البراز في كوز وصبه فيه، فاختلفوا في تسميته قياساً علىٰ مذهبين، ذكرهما الجويني، وقال: إنه علىٰ نحو الاختلاف في العلة المنصوص عليها(١٠).

وذكر أبو الخطاب في مسألة «التنبيه» من صور القياس: نهيه عن التضحية بالعوراء(١١). . . . .

---

(١) راجع في هذه المسألة: المعتمد (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧)، التحرير للمرداوي ص ١١٠ ـ ١١١، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠.
(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٩).
(٣) روضة الناظر ص ١٦٩.
(٤) الزيادة من «م».
(٥) زاد في «م»: «شرع».
(٦) ينظر: التمهيد الورقة (١٩١/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٨٤، العدة الورقة (٢٢٤/ب ـ ٢٢٥/آ)، الواضح (١/ ١٦٧ ب).
(٧) يُنظر في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٠ ب)، البرهان (٢/ ٨٧٨).
(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، المستصفىٰ ص٤٢٨، المحصول (٥/ ١٧٠).
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١٠) البرهان (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٧).
(١١) الحديث أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣/ ٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ١٥٠)، والدارمي (٢/ ٧٦)، وابن الجارود ص ٣٠٤، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، والترمذي (٣/ ٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣) من طريق البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها...**» الحديث.

وقوله: «**لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان**»(١)، وقوله: «**في الفأرة تموت في السمن**» الحديث(٢). وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**﴾(٣) إنه لا يجوز المنع من هذا(٤) القياس مع إيضاح علته، وإن نهى عن القياس الشرعي، وهذا يقتضي أنه مع تسميته قياساً فإنه مستفاد من دلالة اللفظ حتى مع النهي عن القياس(٥)، فصارت المذاهب ثلاثة.

مسألة(٦): أفردها الجويني فقال: «ذهب النهرواني والقاساني(٧) إلى أن المقبول من أنواع النظر في مسالك الظنون ضربان:

أحدهما: ما دلَّ كلام(٨) الشارع على التعليل كترتيب الحكم على اسم مشتق في معنى كآية الزنا(٩) والسرقة، ويلتحق به قول الراوي: «**زنى ماعز فرُجم**»(١٠)

---

(١) أخرجه من حديث أبي بكرة: البخاري (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ومسلم (٥/ ١٣٠)، وأحمد (٥/ ٥٢)، والشافعي ص ٣٧٨، وأبو داود (٣/ ٣٠٢)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن الجارود ص ٣٣٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣).

(٢) الحديث أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٦٤)، والترمذي (٣/ ١٦٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن».
قال: «**إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**». وبمثل هذا اللفظ أخرجه: النسائي (٧/ ١٧٨) من طريق ميمونة. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٠٢)، ومالك (٣/ ١٤٠)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤)، والدارمي (٢/ ١٠٩) من طريق ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا**».

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) في «د» و«م»: «من مثل هذا».

(٥) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٤/ آ ـ ب)، العدة الورقة (٢٠٥/ آ).

(٦) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٦٧/ آ ـ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب)، المستصفى ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٧) في «م»: «القاشاني» بالشين المعجمة.

(٨) في «م»: «كلام الشرع».

(٩) في «م»: «كآية الربا». والمثبت موافق للبرهان (١/ ٧٧٤).

(١٠) أصله في مسلم (٥/ ١٢٠) من حديث بريدة، وفيه: «أنَّ ماعز بن مالك جاء إلى النبي ﷺ فقال: طهرني يا رسول الله فأمر به فرُجم».

وبابه[١]، وكذلك فحوى الخطاب .

والثاني: إلحاق ما في معنى المنصوص عليه به مما يعلم ابتداراً[٢] من غير حاجة إلى نظر واعتبار كقوله: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**» يلحق به إذا بال في كوز ثم صبَّه فيه، ووافقهما أبو هاشم.

وزاد قسماً ثالثاً، وهو: إذا ثبت أن المكلف مأمور بطلب شيء واعتاص عليه يقيناً، فنعلم أنه مأمور بالاجتهاد وطلب الامتثال[٣]، ومثَّله بطلب القبلة عند الاشتباه، والمثل في جزاء الصيد[٤] ثم أخذ الجويني في الرد عليهم في الحصر[٥].

فصل: ثم ذكر (بعدها)[٦] في فصل مفرد أن الضرب الثاني المذكور لم ينكره إلا حشوية لا يبالي بهم داود وأصحابه، وأنَّ ابن الباقلاني قال: لا ينخرق الإجماع بخروج هؤلاء منه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة[٧]، ثم ذكر مسألة بأن هذا القسم ملحق بالمنصوص عليه من حيث المعنى، واختلف
١٠٤/أ الأصوليون[٨] / في تسميته قياساً، وذكر أن هذه مسألة لفظية، ورجّح تسميته قياساً[٩].

مسألة: قال الجويني: «قال القاضي أبو بكر: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنَّما الظنون على حسب الاتفاقات. قال: وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظنون مطلوب هو نشوف[١٠] الطالبين، فقال بانيا على

---

(١) كلمة «وبابه»: ساقطة من «م» وحدها. وراجع: التمهيد الورقة (١٦٣/ ب).
(٢) في «م»: «ابتداء».
(٣) في «م»: «فطلب الامتثال». والمثبت موافق للبرهان (٢/ ٧٧٦).
(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].
(٥) البرهان (٢/ ٧٧٤ـ ٧٧٧).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) البرهان (٢/ ٧٨٤).
(٨) في «د» و«م»: «واختلاف الأصوليين».
(٩) البرهان (٢/ ٧٨٥ـ ٧٨٦).
(١٠) في «م»: «مشوف».

ذلك[١]، إذا لم يكن مطلوب، فلا طريق على التعيين وإنَّما المظنون على حسب الوفاق قال: وهذه هفوة عظيمة هائلة[٢]، ثم شنع عليه[٣] تشنيعاً عظيماً[٤].

فصل[٥]: تنقسم العلل العقلية والشرعية إلى ما تؤثر في معلولها، وإلى مايؤثر فيها معلولها.

مثال الأول: وجود علة الأصل في الفرع، فذلك مؤثر في نقل حكمه أيضاً.

ومثال الثاني: الطرد والعكس لوصف في الأصل فذلك مؤثر في كونه علة حكم الأصل.

مسألة: قال القاضي: «لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به، وهذا منصوص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ»[٦]. وكذا قال أبو الخطاب لا بد في القياس من علة مؤثرة، قال: وقال بعض الحنفية: لا يعتبر[٧]، ويجزئ الاقتصار على ضرب من الشبه[٨].

مسألة[٩]: التنبيه ليس بقياس بل هو من قبيل النصوص، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية والمالكية والقاضي ذكر التنبيه والعلة المنصوصة وما كان في معنى الأصل كالسمن مع الزيت مسألة واحدة[١٠]، والخلاف مع الشافعية والجزري[١١]، وهو قول أبي الخطاب[١٢] (والقاضي)[١٣] في الكفاية

(١) في «م»: «فقال به بناء على ذلك».
(٢) كلمة «هائلة»: ساقطة من «د» و«م».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم شنَّع تشنيعاً عظيماً عليه».
(٤) البرهان (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠).
(٥) راجع في هذا: الواضح (١/ ٨٤ ب)، التحرير للمرداوي ص ١٢١.
(٦) العدة الورقة (٢٠٩/ آ).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يعتبر في ذلك علة معينة».
(٨) التمهيد الورقة (١٦٢/ ب ـ ١٦٣/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٢٢.
(٩) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٢/ آ ـ ب).
(١٠) العدة الورقة (٢٠٥/ آ).
(١١) في «م»: «الخرزي»، ومثلها في التمهيد الورقة (٧٦/ آ). والصواب ما أثبتناه كما في العدة (٢/ ٤٨٤).
(١٢) التمهيد الورقة (٧٦/ آ).
(١٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

في ضمن مسألة السمن التي بعدها[١]، وقال أكثر الشافعية: هو قياس واضح جلي[٢]، وحكى ذلك عن أبي الحسن الجزري[٣] من أصحابنا، وقد حكيناه متقدماً عن الشافعي[٤]، وبيَّنا أنه جعله كالنص في أكثر أحكامه.

مسألة[٥]: إذا علل الشارع صورة بعلة فوجدت[٦] فيغيرها فالحكم ثابت في الكل بجهة النص، لا بالقياس، وهذا قول الشافعي[٧] حتى إن ذلك ينسخ وينسخ به. ولفظ أبي[٨] الخطاب: «النص على علة الحكم تكفي في التعبد بالقياس[٩] وقد ذكر القاضي في المجرد فيها احتمالين ـ وبهذا قال أكثر الجماعة، وأكثر منكري القياس، فمن منكريه: النظام والقاشاني والنهرواني، ومن مثبتيه الرازي والكرخي وأكثر الشافعية. وقال البصري وجعفر بن حرب والمقدسي وأبو سفيان الحنفي وبعض شيوخه وجماعة من الشافعية منهم أبو حامد الإسفراييني[١٠] ـ بأنه قياس مستنبط[١١] لا يجوز العمل به في غير الصورة المعللة وسواء ورد ذلك قبل التعبد بالقياس أو بعده، أو فرضنا أن الشرع لم يرد بالتعبد بالقياس جعلاً تعليله إذناً في القياس لا بعد ورود التعبد بالقياس[١٢]،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في ضمن المسألة التي بعدها».

(٢) كلمة «جلي»: ساقطة من «د» و«م».

(٣) في «م»: «الخرزي»، والصواب ما أثبتناه كما في العدة الورقة (٢٠٥/ ب).

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٢/ آ)، أصول الجصاص الورقة ٢٧٥/ آ ـ ب)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٥) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢١٠/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، التحرير للمرداوي ص ١١٥، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٥٣).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «توجد».

(٧) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٣ ـ ٥١٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٥/ آ)، المستصفى ص٤١٩، المحصول (٥/ ١٦٤).

(٨) في «د» و«م» بتقديم حكاية القاضي في المجرد على لفظ أبي الخطاب. وهو الصواب؛ لأنَّ الكلام الآتي بعدها تتمة لكلام أبي الخطاب.

(٩) التمهيد الورقة (١٥٨/ آ).

(١٠) هو: أحمدبن محمد بن أبي طاهر بن أحمد الإسفراييني. من أعلام الشافعية، وشيخ العراق في عصره. ولد سنة ٣٣٤هـ. وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».

(١٢) انظر: التمهيد الورقة (١٥٨/ آ)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، المعتمد (٢/ ٧٥٣)، المحصول=

وكذلك ذكر القاضي المسألة بعد/ المسألة الأولى[١]، وذكر أبوالخطاب في ضمن ١٠٤/ب
مسألة تخصيص العلة أن العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس صحيحة[٢]، وإن لم تتعد إلى سائر الفروع، وهذا مخالف لما ذكره هو وغيره من أن النص على العلة يوجب التعبد بالقياس وأن حكم الفرع مراد بالنص ولو لم يرد الأمر بالتعبد بالقياس لاقتصرنا عليه كما لو قال: أعتقت غانما لسواده[٣].

قال شيخنا: قلت: خالف المشهور عند الأصحاب، وقد ذكر في بحث المسألة، وفي النسخ ما يناقض هذا وذكرها ابن عقيل في أواخر كتابه وقال: «هو عندنا ليس بقياس»[٤]. وكذلك[٥] قال جعفر بن حرب وابن مبشر من نفاة القياس[٦]: هو قياس فلا يحتج به على أصله، وهذا قول أبي محمد المقدسي ولم يذكر غيره[٧]. وكذلك جعفر بن مبشر مثله، وجماعة من أهل الظاهر، وقد ذكر ابن عقيل هذه المسألة في أواخر كتابة بعبارة أخرى فقال: الاستدلال ليس بقياس عندنا، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل: هو قياس[٨]، ومثَّل ذلك بما توجد فيه العلة المنصوصة، وذكر عبد الوهاب وبعض أصحابنا أنه قول الجمهور، ونصروه، وحكى ابن برهان عن أبي عبد الله البصري إن كان التعليل لحكم تحريم كان إذناً في القياس، وإن كان لحكم إباحة أو إباحة أو إيجاب لم يكن إذناً في القياس[٩].

قال شيخنا: قلت[١٠]: الفرق بين التحريم والإيجاب في العلة المنصوصة

=(٥/ ١٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٢ ـ ٥٦)، روضة الناظر ص ١٥٤، أصول الجصاص الورقة (٢٧٤/آ ـ ٢٨١/آ).

(١) العدة الورقة (٢١١/آ).

(٢) التمهيد الورقة (١٧٢/ب ـ ١٧٣/آ).

(٣) انظر: التمهيد الورقة (١٥٨/آ)، روضة الناظر ص ١٥٤.

(٤) ونقله كذلك الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩.

(٥) في «م»: «وكذلك ذكر».

(٦) زاد في «م»: «وقالوا».

(٨) راجع: الجدل لابن عقيل ص ٩٢.

(٩) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٥/آ)، المعتمد (٢/ ٧٥٣).

(١٠) الكلام الآتي نقله أيضاً الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، وعزاه إلى الشيخ تقي الدين.

قياس مذهبنا في الإيمان وغيرها، لأنَّ المفاسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح فإنَّما يجب تحصيل ما يحتاج إليه، فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه بالأول، ولهذا نقول: بالعموم في باب الإيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً، وقد ذكر أبو الخطاب صورة المسألة؛ إذ قال: «أوجبت أكل السكر كل يوم؛ لأنه حلو، فإنه يجب أكل كل حلو من العسل وغيره»[1] وهذا بعيد، فإن استيعاب أنواع الحلاوة[2] كاستيعاب أقدار السكر، بل الذي يقال: ـ إن صح ـ إنه يجب كل يوم أكل شيء من الحلو كائناً ما كان، وفيه نظر؛ لأنه يبطل إيجاب السكر، وأما أبو محمد فإنه قال: «قال النظام: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم إلا بطريق القياس[3]، قال: وهذا خطأ»[4]. ثم ذكر أبو الخطاب في ضمن الفصل الذي بعده ـ وهو كون فرع الأصل المنصوص على علته مراداً بالنص، قال: «فإن قيل: فمتى أراد الله من المكلف حكم الفرع ونص عليه، قيل: عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل،
١٠٥/آ ووجودها في الفرع، قال: ويحتمل أن/ نقول: أراد النص على الأصل وعلته فقط، وقد بيَّنا أن ذلك كاف[5] في التعبد بالقياس»[6].

قال شيخنا: قلت: ذكر هذين الوجهين عجيب[7] مع قولنا: «إن النص على

(١) التمهيد الورقة (١٥٩/آ)، المعتمد (٢/ ٧٥٨ـ ٧٦٠).
(٢) في «م»: «أنواع الحلو».
(٣) هنا في «د» حاشية ـ جعلها المحقق في «م» في صلب الأصل ـ ونصها: «قلت: لفظ الشيخ أبي محمد في الروضة: فصل: قال النظام: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس؛ إذ لا فرق في اللغة بين قوله: حرمت الخمر لشدتها، وبين كل مشتد، وهذا خطأ؛ إذ لا يتناول قوله: «حرمت الخمر لشدتها» من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه، كما لو قال: أعتقت غانما لسواده، وكيف يصح هذا ولله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة، ويكون فائدة التعليل زوال التحريم عند الشدة، ويتجه (عليه) ما ذكره نفاة القياس» ا. هـ.
(٤) روضة الناظر ص ١٥٤.
(٥) في التمهيد الورقة (١٥٩/آ): «كان» بدل «كاف».
(٦) التمهيد الورقة (١٥٩/آ).
(٧) في النسخ المخطوطة: «عجب»، والمثبت من «م».

العلة نص على فروعها، وقد سمى ابن عقيل العلة المنصوصة كقوله: «**إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات**» استدلالاً، وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس، وعند آخرين هو قياس[١]. وقال ابن حمدان[٢]: هذا الطواف يعم[٣] كل طائف فغنينا بالعموم من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستنبط، وإلحاق الفأرة بالهرّ إلحاق الفروع بالأصول، إذا كان العموم منتظماً لهما فكانا أصلين في المعنى وصارا كالأجناس (الستة)[٤].

قلت: هذا في العلة المفسرة مستقيم، وأما في العلة المجملة مثل قول الأعرابي: «وقعت على أهلي في رمضان»، فقال: «أعتق رقبة»، وأن بريرة[٥] أعتقتها عائشة فخيَّرها رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من المواضع التي علم أن ذلك السبب علة في الحكم، ولم يتبين في العلة أهي عموم الإفطار أم خصوص الوقاع، وأنه عموم العتق أم خصوص العتق تحت عبد، فقد سمَّاه الحنفيون استدلالاً، وأخرجوه من القياس، وأقرَّ به أكثر منكري القياس، وأصحابنا وأصحاب الشافعي ألزموهم تسميته قياساً في مسألة جريان القياس في الكفارات، وأظن هذا القسم هو الذي سمَّاه أبو الخطاب هنا استدلالاً أو جعله[٦] نوعاً من هذا الاستدلال، فإن الحكم إذا ثبت بتأثير نوع من الأوصاف فيه نظرنا فيه[٧] هل المؤثر[٨] خصوص وصفه، أو عموم وصفه، فإن كان عموم وصفه

---

(١) الواضح (١/ ١٣٢/آ ـ ب).

(٢) هو: أحمد بن حمدان نجم الدين أبو عبد الله الحراني الحنبلي الفقيه الأصولي. ولد بحران سنة ٦٠٣هـ، وولي نيابة القضاء في القاهرة وحدَّث بالكثير. له الوافي في أصول الفقه والرعاية في الفقه، وصفة الفتوى والمفتي. توفي سنة ٦٩٥هـ.
له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) تقدمة كتاب «صفة الفتوى والمفتي» ط٣.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب». وفي «م»: «يشمل».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هي: مولاة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولها صحبة وشهرة. راجع: الإصابة (٤/ ٢٤٥)، تبصير المنتبه لابن حجر (٧٨).

(٦) في «م»: «وجعله».

(٧) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «م»: «المؤثر فيه».

كان من هذا الباب، وإن كان قد آثر وصف في نوع من الحكم وظهر أن تأثيره إنَّما هو في جنس ذلك الحكم لا في خصوصه صار استدلالاً أيضا[١].

مسألة: يصح جعل الاسم علة[٢]، وإن كان علماً نص عليه، وهو قول الحنفية فيما ذكره الجرجاني والشافعية فيما ذكره الإسفراييني[٣]، وذكر أبو الخطاب أن العلة قد تكون صفة ذاتية، وصفة شرعية، وقد تكون اسماً، ولم يذكر الخلاف إلا في الأسماء، وقال قوم: لا يجوز ذلك في اللقب، قال أبو الخطاب: وحكى عن بعضهم أنه لا يجوز ذلك في الاسم سواء كان علماً أو مشتقاً[٤]، وذكر القاضي أنه حكى عن قوم أنه لا يجوز مطلقاً[٥]، وذكر ابن برهان الجواز عندهم، قال: وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٦]، واتفقوا على جواز كونه علة منصوصاً عليها، ذكره أبو الخطاب وغيره[٧].

مسألة[٨]: يجوز إثبات الأسماء قياساً[٩]، عند أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية، قاله القاضي[١٠] وابن برهان[١١] وقالت الحنفية وأكثر المتكلمين، لا

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (١٦٠/ب ـ ١٦١/آ)، روضة الناظر ص ١٤٦، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٢) في «د» و«م»: «علة مستنبطة». وراجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص٢١ ـ ٢٢.

(٣) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٨٦/آ ـ ب)، المعتمد (٢/٧٨٩)، المحصول (٥/٥٢٢)، العدة الورقة (٢٠٦/آ).

(٤) التمهيد الورقة (١٦٧/آ ـ ب)، روضة الناظر ص ١٧٦ ـ ١٧٨، التحرير للمرداوي ص١١١ ـ ١١٢.

(٥) العدة الورقة (٢٠٦/آ).

(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ب).

(٧) راجع: التمهيد الورقة (١٦٧/ب)، العدة الورقة (٢٠٦/آ ـ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٨١.

(٨) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢١، الواضح (١/٢١٦/آ ـ ٢١٩/آ)، روضة الناظر ص ٨٨، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بالقياس».

(١٠) العدة الورقة (٢٠٧/آ ـ ب)، المحصول (٥/٤٥٧).

(١١) الوصول لابن برهان الورقة (١١/آ ـ ب).

يجوز[١]، منهم الجويني[٢] وجماعة من الشافعية وأبو الطيب ونصره[٣]، ١٠٥/ب وهذا/ اختيار أبي الخطاب[٤].

وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة إثبات الأسماء قياساً أنه لا خلاف أنَّ أسماء[٥] الألقاب لا يجوز إثباتها بالقياس، ثم ذكر أن الفريقين قالوا: إنَّ الألقاب لم توضع على المعنى، وإنَّما وضعت اصطلاحاً، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى، وهذا يقتضي الفرق بين الألقاب العلمية والجنسية، ثم ذكر في أثناء الكلام ما يدل على ألقاب الأجناس كأعلامها، وكذلك أيضاً قد استثنى الاستعارة المجازية، مثل تسمية البليد حماراً، والشجاع أسداً، والسخي بحراً[٦]، وقال بعضهم ـ وأظنه قول ابن الباقلاني ـ: لا يجوز التوصل بالعلل إلى إثبات الأسماء[٧]، فأمَّا التعبد بوضع اسم لشيء من جهة التعليل فصحيح، مثل أن يرد السمع بوضع بعض الأسماء لشيء بعلَّة، ويعلق الحكم عليه لأجل تلك العلة، ثم النظر[٨] في حال غيره، فإن وجد ذلك المعنى فيه أجرى الاسم عليه، وعلق الحكم به[٩].

مسألة[١٠]: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس، ولا يشترط كونه مجمعاً عليه، وبهذا قالت الشافعية[١١] والرازي والجرجاني[١٢]، وكذلك ذكر القاضي

---

(١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٦٩/ آ)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٦)، مسلم الثبوت (١/ ١٨٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).
(٢) البرهان (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).
(٣) تُقرأ في النسخ المخطوطة: «ونصراه». وراجع: المنخول ص ٧١، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٣).
(٤) في «د» و«م» زيادة: «أعني منع القياس في اللغة». وراجع: التمهيد الورقة (١٦١/ ب).
(٥) في «د» و«م»: «أن الأسماء الألقاب. . . إلخ».
(٦) التمهيد الورقة (١٦٢/ آ).
(٧) ونقله كذلك الغزالي في المنخول ص ٧٢، والآمدي في الإحكام (١/ ٥٧).
(٨) في «م»: «ثم ينظر».
(٩) «به»: ساقطة من «د». وراجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص ٢١ ـ ٢٢، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ مخطوط، المعتمد (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٩ـ ٩)، اللمع ص ٦٣.
(١٠) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٤٩)، روضة الناظر ص ١٦٦ ـ ١٦٨.
(١١) راجع: اللمع ص ٦١، المحصول (٥/ ٦١٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٨).
(١٢) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٧٢/ آ ـ ب).

في ضمن مسألة القياس أنه يجوز في الشرعيات أن يكون الشرع أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر، فأما في حكم واحد فلا يتصور، وقال قوم: لا يجوز إلا على[1] أصل مقطوع به من نص أو إجماع، وهذا قول القاضي في مقدمة المجرد، وذكر عن أحمد ما يدل عليه[2].

قال القاضي في المقدمة التي ذكرها[3] في آخر المجرد: ولا يجوز ردّ الفرع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، هذا الرجل الحديث فيقيس عليه، قال: وقد لا يمتنع أن يقال: إذا ثبت الحكم في الأصل لمعنى أنه يرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفرع[4] إليه. ثم قال: وإذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة، واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل ويقال عليه فرع آخر بتلك العلّة؛ لأنَّ الفرع قد ساوى الأصل في ثبوت حكم (الوفاقية)[5] وجاز استنباط المعنى الذي ذكرناه منه، فيصح قياس أحدهما على الآخر، وإن اختلفا في كيفية ذلك المعنى[6]. فتحرر لأصحابنا في القياس على ما لا نص فيه ولا إجماع ـ بل ثبت بالقياس ـ أقوال:

أحدهما: لا يجوز مطلقاً.

والثاني[7]: يجوز[8] . . . .

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا على أصل ثبت حكمه بدليل مقطوع به».

(٢) وهذا الكلام مذكور أيضاً في العدة الورقة (٢٠٩/ ب).

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «التي ذكرها في الأصول في آخر المجرد».

(٤) في «م»: «من الفروع».

(٥) هذه الكلمة غير واضحة في الأصول الخطية وقد أثبتناها عن «م».

(٦) زاد في «م» الذي ذكرناه. راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٦ فإنه نقل كلام القاضي في مقدمة المجرد، وقال: «وجوَّزه أيضاً أبو محمد البغدادي . . . وهذه المسألة: مترجمة بمنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس» ا. هـ. وراجع: الجدل لابن عقيل ص٢٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بتقديم القول الثالث وهو: «يجوز إن اتفق عليه الخصمان. . . إلخ على القول الثاني؛ وهو الجواز مطلقاً».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنه يجوز مطلقا».

مطلقاً[١]، كما ذكره القاضي[٢] وابن عقيل[٣] والفخر[٤] إسماعيل.

والثالث: يجوز إن اتفق عليه الخصمان كما اختاره أبو محمد[٥] وأبو البركات[٦] وأكثر الجدليين[٧].

والصواب: أنَّ العلة إذا كانت واحدة، فقد يكون فيه إيضاح، وإن كانت في مضمونها بأن كان أحدهما قياس أو كلاهما قياس دلالة جاز؛ لأنَّ الدليل لا ينعكس، وأما إن كان قياس علة لم يجز، وحكى أبو الخطاب عن/ بعض ١٠٦/آ الشافعية أنه لا يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع، بل يختص بما ثبت بكتاب أو سنة[٨]، وستأتي مفردة. واختيار المقدسي أنه لا بد أن يكون الأصل ثابتاً بنص أو باتفاق الخصمين، فأما إذا كان مختلفا فيه، ولا نص فيه فلا يصح إثباته بالقياس؛ لأنه إن كان بعلة توجد في الأصل[٩] والفرع فذكر الأصل المختلف فيه تطويل بلا فائدة، وإن كان بعلة لا توجد في الفرع امتنعت علة الفرع وهذا أحسن وأصح[١٠].

وكذلك ذكر أبوالخطاب في أسئلة[١١] القياس أن الأصل إذا لم يكن فيه دليل يخصه لم يصح القياس عليه إذا كان الخلاف فيه كالخلاف في الفرع، وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الفروع لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنه ليس أحدها بأولى[١٢]

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وإن كانت العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع المحض بل في الفرع المتوسط علتان».

(٢) انظر: العدة الورقة (٢٠٩/ ب، ٢١٠/ آ).

(٣) الجدل لابن عقيل ص ٢٢، ٥٥.

(٤) كلمة «الفخر»: ساقطةمن «د». وراجع: شرح الكوكب المنير ص٢٧٦.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٦) مراده: مجد الدين عبد السلام بن تيمية.

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٢٠)، أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٧٢.

(٨) التمهيد الورقة (١٥٩/ ب)، المحصول (٥/ ٦١٧)، التبصرة ص٤٤٧، الورقات وشرحها للمحلى ص٢٨، اللمع ص ٦١.

(٩) في «د»: «في أصله».

(١٠) روضة الناظر ص ١٦٦.

(١١) في «م»: «في سؤال القياس».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنه ليس أحدها بأن يقاس على الآخر بأولى من العكس».

أن يقاس على الآخر من العكس في ضمن مسألة تأثير العلة في غير أصلها(١)، ثم صرَّح في سؤال المعارضة بأن الحكم الذي ثبت بالقياس إنَّما يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها، فإن قاس عليه بعلته التي ثبت بها كان باطلاً(٢)، وهذا ـ والله أعلم ـ إذا قاس بدليل العلة، فأمَّا إن قاس بعلة لا تستلزم العلة المثبتة فهو باطل، لكن قد صرح أبو الخطاب وغيره في المسألة بأنه يجوز القياس بغير علة الأصل بجواز تعليل الحكم بعلتين(٣)، وإنَّما يجوز بالقياس ببقية(٤) علة الأصل، وفيها قول آخر في أنه يجوز القياس على أصل ثبت بقياس إن كانت علته علته(٥)، دون ما اختلفا(٦) في العلة؛ لأنه قد يكون ذلك أسهل على القائس وأوضح.

وقال الكرخي: لا يجوز حمل الذرة على الأرز، بل يحملان على البُرّ؛ إذ ليس حمل أحدهما على الآخر بأولى من العكس لتساويهما في أن حكمها يعرف من جهة واحدة(٧)، وصدر(٨) القاضي (في مقدمة المجرد)(٩)، المسألة بقوله: «إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يُقاس عليه بعلة أخرى(١٠) على أصلنا(١١).

وأمَّا القاضي فإنَّما جوَّزه بالعلة المشتركة بين الفرعين والأصل(١٢)، ولم

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١٦٩/آ).

(٢) انظر: التمهيد الورقة (١٩١/آ).

(٣) التمهيد الورقة (١٦٠/آ)، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠١).

(٤) هكذا تقرأ في النسخ الخطية، وفي «م»: «بنقيض علة الأصل».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٦) في «د» و«م»: «دون ما إذا اختلفا... إلخ».

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة ٢٦٨، ٢٧٢، وعزاه كذلك القاضي في العدة (٢٠٩/ب)، وابن عقيل في جدله ص ٢٢.

(٨) في «م»: «وصوَّر القاضي».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(١٠) الجدل لابن عقيل ص ٢٢، الواضح (١/ ١٣٣ آ ـ ب).

(١١) هنا في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «قال: وبه قال أبو عبد الله البصري»، وهي متأخرة في «ض/آ».

(١٢) انظر: العدة الورقة (٢١٠/آ).

يتعرض للعلتين. وبه قال أبو عبد الله البصري(١). وتصدير(٢) القاضي هذه المسألة بهذه العبارة ينافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه ثبت بنص أو إجماع، ولفظ أبي الخطاب: «نقول(٣) إنا متعبدون بالقياس على الأصل، وإن لم ينص لنا على القياس عليه، ولا أجمعت(٤) الأمة على تعليله وبه قال أكثرهم، وقال بشر بن غياث المريس: لا يجوزالقياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليله، ولم ينص لنا على القياس عليه(٥).

وقال أبو هاشم: لا يُقاس إلا على أصل قد ورد النص فيه في الجملة، فيُقاس في التفصيل مثل ميراث الأخ مع الجد(٦) وكلامه في أثناء المسألة يقتضي أن المعتبر عند المريس كون التعليل ثابتاً بنص أو إجماع، فهو يمنع من القياس على أصل لم يثبت بنص أو إجماع أنه معلل(٧).

قال القاضي في مقدمة المجرد: «إذا ثبت خبر عن النبي ﷺ في حكم يخالف قياس الأصول، لم يجز أن يستنبط من ذلك الخبر معنى يجري في معلولاته، إلا أن يرد الخبر معلولا/ بعلة فيقاس عليها أو يحصل اتفاق على علته، أو يكون ١٠٦/ب
مثالاً، فمضمون قوله: إنه لا بد أن يعلم جواز القياس على الأصل المعين بأصل آخر موافق بنص أو إجماع، وإن لم يدلا على عين العلة، ثم قال: وإذا خص

---

(١) جملة «وبه قال أبو عبد الله البصري»: سابقة على قوله «وأما القاضي... إلخ». وراجع في هذا: المعتمد (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣)، التبصرة ص ٤٥٠.

(٢) في «م»: «وتصوير القاضي... إلخ».

(٣) في «م»: «يقول». والمثبت موافق لعبارة أبي الخطاب.

(٤) كلمة «أجمعت»: ساقطة من «د».

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦١).

(٦) التمهيد الورقة (١٥٩/ آ)، وراجع: المعتمد (٢/ ٨٠٩ - ٨١٠).

(٧) قلت: ذكر الرازي في المحصول (٥/ ٤٩٤) عن بشر المريس اشتراط الأمرين معاً، وهما:

١ - أن يرد نص دالّ على عين تلك العلة.

٢ - أن يجمعوا على أن حكم الأصل معلل. وظاهر كلام السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢١٣) أن المريس اشترط أحدهما.

العموم جاز أن يستنبط من اللفظ المخصوص معنى يقاس عليه[١].

قال والد شيخنا: قلت: وهذا هو القول الذي حكاه القاضي عن ابن حامد، أو قول ابن حامد أخص منه، فإنه يشترط أن تكون العلة منصوصة[٢] كما يمنع أبو هاشم من إثبات أصل الحكم بقياس[٣]، فكلاهما متفقان في أن القياس يكون في التفصيل، الأول يقول في تعيين العلة، والثاني في تعيين الحكم، فيجوزه[٤] القاضي لموافقته ذلك الأصل، وقد أومأ أحمد إلى هذا في مواضع.

وقال الكرخي[٥]: لا يجوز، وعن الشافعية[٦] كالمذهبين، وقال ابن برهان: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[٧]، وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا. قال: وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بعلّتين[٨].

شيخنا: فصل: الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، ذكر أبو الخطاب أنها كلها معللة، وإنَّما تخفى علينا العلة في النادر منها[٩]، ولفظ القاضي: الأصل هو تعليل الأصول، وإنَّما ترك تعليلها نادراً فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره[١٠].

ومن[١١] الناس من قال: الأصول منقسمة إلى: معللة، وغير معللة[١٢].

---

(١) يُنظر: العدة الورقة (٢١٠/آ ـ ب)، (٢١٧/آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٦٠/آ)، الواضح (١/ ١٤٧ب)، المعتمد (٢/ ٧٩٠ ـ ٧٩٤)، وقال المرداوي في التحرير ص ١١١: «ويجوز القياس على عام خص، كلائط وآت بهيمة على زان في الأصح» ا. هـ.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (١٠/آ ـ ١٤/آ) مخطوط.

(٣) المعتمد (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).

(٤) في «م»: «فيجوز».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الحسن الكرخي». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٧٢/ آ ـ ب)، المحصول (٥/ ٤٨٩).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن الشافعية وجهان كالمذهبين».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلافاً لأصحاب أبي حنيفة».

(٨) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ آ ـ ب)، التبصرة ص ٤٥٠.

(٩) التمهيد الورقة (١٥٩/ ب).

(١٠) إلى هنا ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة الورقة (٢١٠/ آ).

(١١) هنا في «ض/ آ» حاشية: «في الفنون لابن عقيل» «ومن الناس أنها غير معللة» ا. هـ.

(١٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «إلى معلل وغير معلل». وراجع: تخريج الفروع على=

مسألة(١) : يجوز إثبات الحدود والكفارات والأبدال والمقدرات بالقياس، وبه قالت الشافعية(٢) خلافاً للحنفية إلا أبا يوسف فقد حكي عنه كقولنا(٣)، ومنصوص الشافعي كقولنا(٤)، وقد رد عليهم وأبان تناقضهم بكلام مبسوط ذكره عنه الجويني(٥)، وعندهم يثبت بالاستدلال(٦)، وهذا يعود إلى تنقيح المناط، وحكى القاضي عنهم أن التقدير (لا يثبت)(٧) إلا بتوقيف أواتفاق، (قال)(٨) : وعندنا يثبت بذلك، وبالقياس(٩).

قال شيخنا: كلام أحمد في الحدود، والكفارات على ما ذكره القاضي، قال في رواية المروذي(١٠) ـ فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار ـ: أقطعه، قيل له: ولِمَ؟. قال: لأنه لو سرق عروضاً قوَّمتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قوَّمته بالدراهم، فقد أثبت القطع بالقياس وكذلك نقل عنه الميموني في النصراني إذا زنا وهو محصن: يُرجم، قيل له(١١): لِمَ؟. قال: لأنه

=الأصول للزنجاني ص ٤١ ـ ٤٦ ط٤، المنخول ص ٣٨٥، ٣٨٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٦٥)، شرح الكوكب المنير ص ٩٩ ـ ١٠٢، الإشارة للباجي الورقة (١٤/ آ).

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٨١، التحرير للمرداوي ص١٢٢ ـ ١٢٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٨)، شرح تنقيح الفصول ص٤١٥.

(٢) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨٢/ آ ـ ٨٣/ آ)، اللمع ص ٥٧، المنخول ص٣٧٥، المحصول (٥/ ٤٧١).

(٣) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٦٩/ آ ـ ب)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، المعتمد (٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٧).

(٤) راجع: الرسالة للشافعي ص ٥٣٠، ٥٥١ ـ ٥٥٣)، المحصول (٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب»: «بعبارته». فراجع: البرهان (٢/ ٨٩٥ ـ ٨٩٧)، المستصفى ص٤٦٠ ـ ٤٦٣.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٩، ٩٠٤، ٩٣٦، ١١١٨، ١١٢٢.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) العدة الورقة (٢١٨/ آ ـ ب).

(١٠) في العدة الورقة (٢١٨/ ب): «في رواية الميموني».

(١١) كلمة «له»: ساقطة من «م». وهي ثابتة في العدة الورقة (٢١٨/ ب).

زان بعد إحصانه، ونقل عنه جعفر بن محمد[٢] في يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذِّن، فقال: كذبت، قال: يُقتل، لأنه شتم[٣]، وبعض هذه النصوص قد يكون من باب تحقيق المناط، ولا خلاف فيه.

مسألة: ذكرها الجويني بعد القياس في المقدرات، في قياس طهارة النجاسة على طهارة الحدث، وهل هما تعبّد، أو معقولتا المعنى، أو أحدهما دون الأخرى[٤].

مسألة[٥]: يجري القياس في الأسباب عندنا، ومنع منه قول.

١٠٧/آ **مسألة**: القياس المركب[١] أصله ليس بحجة عند/ المحققين من الشافعية والحنفية، وصار الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية وجماعة من الطرديين إلى

---

(٢) هو: جعفر بن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رفيع القدر، ثقة، جليل، ورع، أمّار بالمعروف نهّاء عن المنكر. وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ويأنس به». روىٰ عن أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.
له ترجمة في: العدة الورقة (٢١٨/ ب)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥١٠، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٨٠).

(٣) إلىٰ هنا ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة الورقة (٢١٨/ ب).

(٤) راجع: البرهان (٢/ ٩١١ ـ ٩١٨).

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص١٧٩ وما بعدها، الوصول لابن برهان الورقة (٨٢/ ب ـ ٨٣/ آ)، المحصول (٥/ ٤٦٥).

(١) ويسمىٰ مركب الأصل، سمي بذلك؛ لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدلّ يركب العلة على الحكم، والخصم بخلافه، واختاره الآمدي في الإحكام (٣/ ١٩٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٧٨.
وقال عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥): «والظاهر إنَّما سمي مركباً؛ لاختلافهما في علته، وسمي مركب الأصلشطْ؛ للنظر في علة حكمه». ا. هـ.
وصورة القياس المركب: أن يقول المعلل في مسألة النكاح بلا ولي أنثىٰ فلا يلي عقد النكاح كبنت خمس وعشرين.
وحقيقته: أن يكون الحكم في الأصل نتيجة العلة، ولا تكون العلة فيه مرتبة على الحكم بخلاف الأقيسة كلها فإن العلة مقتبسة من الأصل المتفق علىٰ حكمه» ا. هـ. الوصول لابن برهان الورقة (٨٩/ ب).

صحته، وجواز التمسك به[١]، وهو كثير في كلام القاضي[٢]. وقد أشار إلى الأول أبو الخطاب.

مسألة[٣]: يجوز القياس على أصل مخصوص من جملة القياس، وهو الذي تسميه الحنفية موضع الاستحسان خلافاً لهم في قولهم: لا يجوز إلا أن يكون معللاً، أو مجمعاً على القياس عليه، أو يكون هناك أصل آخر يوافقه، فيجوز القياس عليه[٤]، وقول الشافعية[٥] وبعض الحنفية[٦] وإسماعيل بن إسحاق[٧] كقولنا، وذكر لنا أبو الخطاب وجهاً كالحنفية[٨]، وقول أكثر المالكية كالحنفية[٩].

شيخنا[١٠]: قال القاضي: «المخصوص من جملة القياس يقاس عليه،

---

(١) راجع: البرهان (٢/ ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٨، ١١١١)، أصول الجصاص الورقة (٢٨٢/ آ-ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥٤)، المنخول ص ٣٩٥-٣٩٦، أصول الشنقيطي ص ٢٧٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١١).

(٢) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبي يعلى وغيره من أصحابنا». وراجع: روضة الناظر ص ١٨٨-١٨٩.

(٣) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢١٦/ ب)، الواضح (١/ ١٤٣ ب، ١٤٩آ).

(٤) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٨٠).

(٥) راجع: المستصفى ص ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠.

(٦) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٧٢/ آ-ب، ٢٧٣/ ب).

(٧) وحكاه عنه أيضاً: القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٩، ولفظه: «والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت، جائز عند القاضي إسماعيل منا» اهـ.
قلت: وإسماعيل هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي. ولد سنة ٢٠٠هـ. نشأ بالبصرة واستوطن بغداد. وكان ثقة صدوقاً فاضلاً عالماً على مذهب مالك. شرح مذهبه واحتج به وأظهره بالعراق. ويُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد بعد مالك. توفي سنة ٢٨٢هـ.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (٣/ ١٦٨-١٨٠)، الديباج المذهب ص٩٢-٩٤.

(٨) راجع: التمهيد الورقة (١٦٠/ آ)، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٢٩، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٧/ ب).

(١٠) في «م» وحدها: «مسألة: قال القاضي... إلخ».

ويقاس على غيره، أما القياس عليه فإن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا نذر أن يذبح نفسه، يفدي نفسه بذبح كبش، فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده، وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس، وإنَّما ثبت بقول ابن عباس»(١).

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: بل هو على وفق القياس في أن نذر المعصية ينعقد، وموجبه البدل الشرعي أو كفارة يمين. «وأمَّا قياسه على غيره، فإن أحمد قال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف تشتري(٢) ممن لا يملك؟. فقال: القياس كما تقول، ولكن استحسان(٣)، واحتج بأنَّ أصحاب النبي ﷺ رخَّصوا في شراء المصاحب، وكرهوا بيعها، وهذا يشبه ذاك، فقد قاس مخصوصاً من جملة القياس على مخصوص من جملة القياس»(٤).

قال شيخنا: قلت: مضمونه أن موضع الاستحسان يجوز أن يثبت بقياس معدول أقوى من القياس الجاري بأن تكون الصورة المخصوصة مساوية لصورة يخالف حكمها حكم سائر الصور، وبهذا(٥) قال أصحاب الشافعي(٦) وقال أصحاب أبي حنيفة: المخصوص من جملة القياس لا يقاس على غيره، ولا يقاس عليه إلا أن يكون معللاً كقوله: «**إنها من الطوافين**» أو مجمعاً على جواز القياس(٧) عليه، كالمخالف(٨) بالإجارة قياساً على البيع، ثم ناظرهم في قياسه

(١) العدة الورقة (٢١٦/ ب).
(٢) في العدة: «اشترى».
(٣) في «م»: «ولكن استحساناً» وكلاهما صحيح.
(٤) إلى هنا ينتهي كلام القاضي، فراجع: العدة الورقة (٢١٦/ ب)، وهو مذكور أيضاً في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤/ آ).
(٥) من هنا . . . إلى نهاية المسألة نقله عن العدة الورقة (٢١٦/ ب ـ ٢١٧/ آ).
(٦) انظر: المستصفى ص ٤٦٠ وما بعدها.
(٧) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٧٣/ ب ـ ٢٧٥/ ب)، التمهيد الورقة (١٦٠/ آ).
(٨) عبارة القاضي في العدة الورقة (٢١٦/ ب ـ ٢١٧/ آ) هكذا: «وأما المجمع عليه فمثل التخالف في الإجارة عند الاختلاف على إثباته في البياعات لاتفاق الناس الذين أوجبوا التخالف في البيع أن حكم الإجارة حكم البيع، وما عدا ذلك لا يجوز القياس عليه =

على غيره مناظرة من ينكر الاستحسان، وليس بجيد على أصله، واعترف في أثناء المسألة بأنه لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص، بخلاف قياس غيره عليه.

مسألة(١): إذا منع المستدل حكم الأصل لم ينقطع، وله الدلالة عليه عند الأكثرين، وفرق أبو إسحاق الإسفراييني بين المنع الظاهر(٢) والخفي، وقال قوم: يكون منقطعاً(٣).

مسألة(٤): ليس من شرط الأصل أن يكون منصوصاً على علته في المؤثر والملائم ولا مجمعاً على تعليله، وقال بشر بن غياث: إذا لم يكن منصوصاً على علته أو مجمعاً(٥) على تعليله لم يجز القياس عليه، حكاه القاضي(٦) وابن برهان(٧) وهذا هو(٨) بشر المريسي/. ١٠٧/ب

قال القاضي في مقدمة(٩) المجرد والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة(١٠).

=ولا قياسه على غيره، مثل: إيجاب الوضوء القهقهة في الصلاة فلا يقاس عليه القهقهة في صلاة الجنازة وفي سجود التلاوة... إلخ».

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٧٦/ب)، الجدل لابن عقيل ص٥٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «المنع المشهور والخفي».

(٣) راجع: البرهان (٢/ ٩٦٨) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) راجع في هذه المسألة: الروايتين والوجهين الورقة ص٢٤٣، التمهيد الورقة (١٥٩/ آـ ب)، الواضح (١/ ١٤٩)، أصول الجصاص الورقة (٢٧٩/ ب)، شرح الكوكب المنير ص٢٧٤، التحرير للمرداوي ص ١١٠ ـ ١١١، المعتمد (٢/ ٧٨٨).

(٥) في «م»: «ولا مجمعاً».

(٦) انظر: العدة الورقة (٢١٠/آ).

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/آ ـ ب).

(٨) في «د»: «وهذا بشر هو المريسي»، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٨٨).

(٩) في «م»: «في المقدمة التي ذكرها في آخر المجرد».

(١٠) وانظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/آ).

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ : قلت : ذكر الخلاف أولاً في العلة المستنبطة، ثم في أثناء الكلام جعل الخلاف فيما علمت بالاستدلال(١)، ومورد الخلاف القطعية، والمستدل عليها بلفظ الشارع وإيمائه لا تكون قطعية، فتكون الأقوال ثلاثة :

أحدها: لا بد من العلة المنصوصة أو المجمع عليها.

والثاني: لا بد أن يدل عليها دليل شرعي، وهو ظاهر ما قاله ابن حامد.

والثالث: يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرى كما اختاره القاضي.

وعلى رواية أنه لا يستدل بالدوران ولا بالمناسبة، وإن كانت مؤثرة فإن غاية ذلك أن هذا الوصف قد علمنا أن الشرع علّق الحكم به في ذلك الموضع، فمن أين يعلم أن هذا الحكم أيضاً علّقه(٢) به، هذا محض تمثيل، فكأنه إثبات بصحة هذا القياس بمجرد القياس، والشيء لا يثبت بنفسه، فقد صار لأصحابنا في المناسب والغريب ثلاثة أقوال(٣)، وإذا كان هذا في أقيسة المعاني والتعليل ففي أقيسة الأشباه والتمثيل أولى، ونصه ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يُقاس الشيء على الشيء إلا إذا كان مثله في جميع أحواله(٤)، يوافق في قياس التمثيل هذه الرواية في قياس التعليل، وأما ما ذكره(٥) عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقصة(٦) أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (٧) هي من باب الأولى كما دلّ عليه لفظهم، وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شيء من الأصول، فإن(٨) الذين ألحقوا الحرام(٩) باليمين

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ).
(٢) انظر: العدة الورقة (٢٤٤/ ب).
(٣) راجع: التحرير للمرداوي ص ١٢٠، شفاء الغليل للغزالي ص ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٤) العدة الورقة (٢٢٢/ آ).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما ذكر».
(٦) قول المؤلف «فقصة أبي بكر..» إلى نهاية الفصل التالي: ساقط هنا من «د» وحدها.
(٧) لعل المؤلف يشير إلى قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: «رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا».
(٨) في «ض/ ب» و«م»: «فإن اليمين والطلاق اللذين ألحقوا الحرام بهما حكمهما... إلخ».
(٩) فيما لو قال: «أنت عليَّ حرام»، فهل هي يمين تكفر أو هي ظهار أو تُعَدّ طلقة واحد أو ثلاث طلقات؟. فيها خلاف سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والطلاق حكمهما وعلتهما معروفة بالنص لكن هذا الفرع، هل معناه معنى الطلاق أو معنى اليمين؟ . فالخلاف كان بينهم في ثبوت الوصف في الفرع الذي هو أحد مقدمتي القياس وهو من باب(١) تحقيق المناط(٢)، دون تخريجه(٣)، وثبوت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف كما يعلم ثبوت المناط في أعيان الأفعال بالاستنباط بلا خلاف، كما قد يختلف في بعض الألفاظ هل هو صريح أو كناية؟ . وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفراق والسراح، والذي قاله القاضي له وجه، كأن منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المنصوصة أو تحقيقها في الفروع، ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق واليمين، لكن إنَّما استفادوا العلة من إيماء القرآن مثل قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(٤). أمَّا مجرد الاستنباط من غير اللفظ ففيه نظر، وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمعي كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنه، وإنَّما يخالف في أنَّا بالعقل نعرف عليه الحكم.

شيخنا: فصل: ثم قال بعد هذا: «مسألة في العلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها، والشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية (أحمد بن)(٥) الحسين بن حسان(٦) فقال: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأقبل به وأدبر(٧). فمَّا إذا أشبهه في حال

---

(١) كلمة «باب»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٢) تحقيق المناط: «قد يكون بتطبيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المجمع عليها في آحاد الصور، وقد يكون بالنظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور». تعليق الشيخ العفيفي على الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا من تخريجه». قلت: وتخريج المناط: هو تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا إجماع». شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩).

(٤) سورة التحريم، الآية: ١.

(٥) الزيادة من «م»، وهي ثابتة في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ ب).

(٦) من أهل سر من رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء. فراجع: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩).

(٧) زاد في الروايتين والوجهين: «في كل أحواله».

١٠٨/أ وخالفه/ في حال فهذا خطأ، قال أبو بكر: يعني في كل أحواله في نفس الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا[١] بد من المخالفة بينهما.

والوجه الثاني: يفتقر إلى شيئين: دلالة عليها، ودلالة على صحتها.

وهو: أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم المعلل، فإذا عرف افتقر إلى سلامته على الأصول، وهو أن يسلم من نقض ومعارضة، فإن عارضها قياس مثلها أو أقوى منها وقف ولم تكن علة.

وجه الأول[٢]: أنَّ العلل[٣] يستمر هذا الأصل فيها بدلالة المعنى، الموجب لكون المحل أسود وجود السواد، فالشرعية أولى أن يجوز هذا فيها، وقد اتفقت الأمة على أن زنى المحصن هو المعنى الموجب للرجم، لما كان الرجم يجب بوجوده ويعدم بعدمه.

قال: **ووجه الثاني**: في أن وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها لا يدل على صحتها، أنا قد جعلنا علة تحريم الخمر الشدة فيه، لوجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها، فصارت هذه العلة هي العلة الموجبة لتكفير المستحل للخمر، وإن الشدة موجودة[٤] في النبيذ، ولا يوجد تكفير مستحله، والدلالة على أن صحتها تأثير الوصف وسلامتها هو أننا وجدنا أن الشيء له[٥] أوصاف مكيل ومطعوم ومقتات ومزروع وموزون، وله مثل، وأجمعنا أن العلة هو الوصف المؤثر في الحكم (دون غيره)[٦].

شيخنا: **فصل**: ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً في المذهب في صحة العلة المستنبطة فقال: إذا ثبت (معنى)[٧] الحكم مقطوعاً عليه بنص

---

(١) في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ب): «لأنه لا يذم المخالفة بينهما».

(٢) في الروايتين والوجهين: «ووجه القائل الأول».

(٣) مراده: «العلل العقلية».

(٤) في «د» و«م» وكتاب الروايتين والوجهين: «توجد»، وهي ساقطة من «ض/ب».

(٥) في «م»: «التي لها أوصاف... إلخ».

(٦) الزيادة من «د» و«م»، وهي ثابتة في كتاب الروايتين والوجهين. وزاد بعدها في «د» وكتاب الروايتين والوجهين: «وإن كنا نختلف في التأثير، وإذا كان الوصف المؤثر معتبراً فلا بد من اعتباره بالأصول. فإن سلم من نقض أو معارضة دلَّ على صحتها، وإن وقف في أحدها ثبت أنه ليس بعلة».

(٧) هذه الكلمة ثابتة في هامش الأصل و«م»، وكتب في «د» وبخط شيخنا أبي العباس: =

كتاب أو سنَّة أو إجماع، وجب[1] رد غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال (فيـه)[2]، فأما إن كان معنىٰ الأصل عرف بالاستنباط مثل علة الربا في الزائد مكيل[3] أو مطعوم، فهل يجب ردّ غيره إليه؟[4]. فقال شيخنا أبو عبد الله: «لا يجب رد غيره إليه، فعلىٰ قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض، وقد أومأ أحمد إليه في رواية مهنا وقد سأله: هل يقيس[5] بالرأي؟. فقال: لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه، فقال[6]: معنىٰ قوله: «لا يقيس بالرأي» يعني ما ثبت أصله بالرأي لا يقيس[7] عليه»[8].

قلت: فكأن القاضي يقول: إن إثبات علة الحكم في الأصل هو مثل إثبات نفس الحكم في الأصل بالرأي، وهذا قريب، وأحمد أراد أنه لا بد في القياس من أصل يرد الحكم إليه يريد بذلك مخالفة ما عليه أهل الرأي[9] من الاستحسان الذي أنكر[10] (عليهم)[11]، وهو وضع المسائل بالرأي والمناسبة المجردة من التفريع عليها، ومثل هذا قوله: «إنَّما القياس أن يقيس علىٰ أصل، أما أن تجيء إلىٰ أصل فتهدمه ثم تقول: قياساً[12] بالرأي فعلىٰ أي شيء قست؟[13]، وتجد

=«لعله معنىٰ الحكم»، وهي ساقطة من كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ)، ولفظه: «مسألة: إذا ثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع وجب رد غيره إليه إذا كان معناه فيه... إلخ».

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) كلمة «فيه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في الروايتين والوجهين.

(٣) في «م»: «بكيل».

(٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م» والروايتين والوجهين: «أم لا؟».

(٥) في «م»: «نقيس».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال»، وهي ساقطة من الروايتين والوجهين.

(٧) في «م»: «لا نقيس».

(٨) كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ).

(٩) في الأصل: «أهل الظاهر» خطأ واضح.

(١٠) في «م»: «أنكره».

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقول قياس».

(١٣) وذكره أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٤) عن الإمام أحمد من رواية الأثرم.

كثيراً من الكوفيين(١) قد فرَّعُوا فروعاً على أصول موضوعة بعلل ومناسبات تشبه الاستحسان العقلي، والمصالح المرسلة، وقد يوجد من كلامه هذا إنكار الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي، وكلامه هذا موافق لكلام الشافعي، ويؤخذ من كلامه هذا أنه لا يقاس على أصل ثبت بالقياس كما اختاره طائفة من
١٠٨/ب الأصحاب، وقوله/ : «لا يقاس بالرأي» قد يؤخذ منه نفي(٢) الرأي في حكم الأصل، ونفي الرأي في علة الحكم، فإن استنباط العلل(٣) قياس بالرأي، وقوله: «أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه»(٤)، إما بتعليل دل عليه كلام الشارع، وإما بتمثيل(٥) لعدم الفارق.

قال القاضي: «وعندي أنه يجب رد غيره إليه، وقد أومأ أحمد(٦) إليه في رواية ابن القاسم، فقال: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة. قال: فقد قاس الحديد والرصاص على الذهب والفضة، والعلة في الأصل غير مقطوع بها(٧)؛ لأن العلة عند بعضهم كونها قيم المتلفات، وعند ابن عباس معنى آخر، قال: وجه الأولة(٨) أنه إذا كان معنى الأصل عرف بالاستدلال وغالب الظن فإذا رددنا غيره إليه عرفناه بالاستدلال وغالب الظن من غير أصل مقطوع على معناه، وهذا لا يجوز، وتحريره أن المعنى المستنبط غير مقطوع على صحته، فلم يجز القياس عليه.

ووجه الثانية(٩): أنَّ الله أمرنا بالاعتبار(١٠)، ولم يفصل، بل هذا أولى،

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «للكوفيين».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «نعم الرأي» تحريف.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «العلة».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقوله أن تسمع الحديث فتقيس عليه».
(٥) في «م»: «إما تمسك بعدم الفارق».
(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عليها».
(٨) في «م» والروايتين والوجهين: «وجه الأول».
(٩) في الروايتين والوجهين: «ووجه الثاني».
(١٠) يشير إلى الاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

وهو اعتبار حكمه(١)، والذي قالوه اعتبار الفرع فقط، فكان بالأمر(٢) أخص، وإجماع الصحابة أن عمر وعليا قالا لأبي بكر: رضيك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟(٣). وهذا قياس على معنى استنباطه(٤)، وكذلك قالوا لعمر: إنَّما أنت مؤدب فلا شيء عليك(٥)، وكذلك اختلافهم في الحرام(٦) فقال بعضهم(٧): يمين يكفر، وقال بعضهم: ظهار، وقال(٨): طلقة واحدة، وبعضهم: ثلاث، فكل فريق إنَّما راعى معنى استنبطه فردّ إليه في هذه الحادثة، وكذلك اختلفوا في الخرقاء(٩) على خمسة مذاهب على هذا المعنى؛ ولأنَّ الاستدلال إلى القبلة فرض، والناس فيها(١٠) على ضربين من كان قريباً منها بالمعاينة، ومن كان بعيداً بالاجتهاد بالدلائل وكلها علامات مستنبطة، وكذلك الشرع يؤخذ نطقاً، وهو: ما ثبت بنص كتاب، أو خبر متواتر ويؤخذ استدلالاً وغلبة الظن(١١)، وهو ما ثبت بأخبار الآحاد، وكذلك(١٢) ههنا: إذا صح رد الفرع إلى الأصل عرف معناه قطعاً صح رده إليه(١٣)، فإذا كان الوصف المؤثر

---

(١) في «د» و«ض/ ب» والروايتين والوجهين: «فإنه اعتبار حكمه»، وفي «م»: «فإن هذا اعتبار حكمه».
(٢) في الروايتين والوجهين: «بالآية أخص».
(٣) يراجع: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٤٤)، فإنه عزاه إلى «علي - رضي الله عنه -».
(٤) في «م»: «استنبطاه».
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٣).
(٦) يعني: فيما لو قال: «أنت عليَّ حرام».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حيث قال بعضهم».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعضهم» بدل «وقال».
(٩) الخرقاء: هي أم وجد وأخت.
(١٠) في «م»: «فيه».
(١١) في «ض/ ب»: «وعليه الظن» تحريف.
(١٢) في «م»: «وكذلك».
(١٣) زاد هنا في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب): «وإن عرف معناه استدلالاً، وقوله: فإذا كان الوصف... إلخ». ذكر تتمة لمسألة العلة المستنبطة، وفي «د» زاد: «وإن كان معناه عرف استدلالاً، وإن كنا نختلف في التأثير». وفي «ض/ ب»: «وإن كان معناه عرف استدلالاً قال شيخنا رضي الله عنه: المؤثر في الحكم دون غيره، وإن كنا نختلف في التأثير». وفي «م»: «وإن كان معناه عرف استدلالاً دون غيره، وإن كنا نختلف في التأثير».

معتبراً فلا بد من اعتباره بالأصول، فإن سلم من نقض أو معارضة دلَّ على صحتها، وإن وقف في أحدهما ثبت أنه ليس بعلة»(١)، وحقيقة(٢) الأمر ما ذكره المراغي(٣)، وقبله الغزالي(٤)، وقبلهما أبو زيد(٥)هو: أن الدروان هل هو دليل على العلية؟، فيه(٦) وجهان:

أحدهما: ليس بحجة ويسمونه الطرد، كما يسمي الحنفية للطرد(٧) المحض الدوران، وقد جعله ليس بحجة في أحد الوجهين.

والثاني: أنه(٨) ....

(١) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ ب).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حقيقة الأمر».

(٣) لعله خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي الفقيه الأصولي، ولد بمراغة سنة بضع وتسعين وخمسمائة من الهجرة. سمع من موفق الدين بن قدامة، وتفقه عليه وبرع وأفتى. قرأ أصول الفقه على السيف الآمدي ولازمه، وأقام بدمشق مدة، ثم توجه إلى الديار المصرية فأقام بها إلى أن مات سنة ٦٨٥هـ.

له ترجمة في: الذيل لابن رجب (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٤) انظر: المستصفى ص ٤٤٢، شفاء الغليل للغزالي ص٢٦٦، المنخول ص ٣٤٠.

(٥) في قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥١ ب) ما نصه: «مسألة: اعلم أن الطرد ليس بحجة، والتمسك به باطل. وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وكذلك الإطراد لا يكون بدليل صحة العلة. وبالغ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله به. وقال بعض أصحابنا وطائفة من أصحاب أبي حنيفة أنه حجة وذكره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن أبي بكر الصيرفي. وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والإطراد دليلاً على صحة العلة حشوية أهل القياس. قال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء» ا. هـ.

وراجع: التبصرة ص ٤٦٠ ـ ٤٦٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٦) انظر في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ آ ـ ب)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣١٨) مخطوط، المعتمد (٢/ ٧٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، المحصول (٥/ ٣٠٥ ـ ٣١٤)، نبراس العقول ص ٣٧٧، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٩٣ مخطوط، فتح الودود لسلم الصعود ص ٣١٦.

(٧) في «م»: «الطرد».

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب»: «والثاني: وهو قوله وقول أبي الخطاب وابن عقيل، أنه حجة».

وفي «م»: «والثاني: قول أبي الخطاب وابن عقيل، أنه حجة».

حجة، وهو قول أبي الخطاب[١] وابن عقيل[٢]، أمَّا التأثير ببعض له مناسبة ثبت تأثيره في غير تلك الصورة، ولم يتعرض القاضي للمناسبة.

قال شيخنا: قلت: هذا الكلام يعود إلىٰ الطرد السالم عن المعارضة، وهذا هو القياس الذي[٣] يستعمله القاضي وأهل زمانه من العراقيين وقبله وبعده، ويسميه أبو زيد/ وذووه «الطرد»[٤] لكن ما أراد به ـ والله أعلم ـ الطرد المحض ١٠٩/آ الذي يعلم انتفاء علة الأصل معه، وإنَّما أراد به الطرد الشبهي، وهو ما يجوز أن يكون متضمناً للعلة، لكن اشتراطه سلامته عن المعارض يحتمل شيئين:

أحدهما: تعرض المستدل لذلك[٥] وهو السير والتقسيم، وهو أن يقال: هذا الوصف قد اقترن به الحكم[٦]، وليس هنا ما يصلح للتعليل غيره[٧].

والثاني: أن لا يتعرض له لكن المعترض ينقض ويعارض، وفي الحقيقة فهو سواء في حق المناظر، وإنَّما يختلف في ترتيب المناظرة وهو يعود إلىٰ الجمع والفرق بما بين الأصل والفرع من الصفات[٨].

وقوله: «دلالة عليها» يريد به التأثير الذي هو وجود الوصف حيث وجد الحكم، فإن عدم التأثير عندهم وجود الحكم بلا وصف ولا علة أخرىٰ، كأنه استغنىٰ (عنه)[٩].

وقوله: «دلالة علىٰ صحتها» يريد به السلامة عن النقض والفرق، وجعل

---

(١) التمهيد الورقة (١٦٥/آ).
(٢) الجدل لابن عقيل ص ٢٤، الواضح (١/ ١٧٢ ب).
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والذي كثيراً ما يستعمله القاضي».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ويسميهم أبو زيد وذويه الطرديون». وفي «م»: «ويسميه أبو زيد الطرد وذويه الطرديين».
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د».
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «الحكم مطرداً». وفي «م»: «الحكم طرداً».
(٧) انظر: العدة الورقة (٢١٩/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، الواضح (١/ ١٧٣).
(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، ورسالتنا المسماة: «إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية» ص ٤٧، ٥٩، ٦١.
(٩) كلمة «عنه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

الأول دليلاً عليه؛ لأنَّ العلة المؤثرة في الحكم لا بد أن تكون معه حيث ما كان، فهذا أولى ما يعرف به.

ثم قال القاضي وأبو الطيب: فأمَّا إذا نازعه الخصم في وصف علته، وامتنع من تسليمه ففسَّره بما يوافقه، ويسمله له، وكان اللفظ محتملاً لما فسَّره به، قُبِلَ منه كما لو قال: الحج لا يسقط بالموت؛ لأنه فعل تدخله النيابة، استقر[1] عليه حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدَّين، فقيل له: لا نسلم[2] أنه تدخله النيابة؛ لأنه يقع عن الحاج عندنا، فقال: أردت به أنه يأمره بفعله، ويقصد المأمور فعله للآمر[3].

قال شيخنا[4]: قلت: فقد فرَّقوا بين نقض العلة الذي هو معارضة وبين المنع، والذي ذكره أبو محمد في جدله أن له أن يفسر كلامه في جواب النقض بما يوافق الظاهر، بما يخالفه، وإن كان النقض لمقدمة قياس الاستدلال الكلي.

شيخنا: فصل: تلخيص هذا الباب أن لافرع إذا قيس على أصل فإما أن يعلم تأثير ذلك الوصف في الحكم الذي في الأصل بنص كتاب أوسنَّة[5] أو إجماع أو غير ذلك.

أما الأول فلا خلاف فيه عند القائسين[6]، وإنَّما الخلاف[7] هل هو دليل لغوي مفهوم من اللفظ، أو موقوف على دليل القياس؟. وإن علم تأثير الوصف في حكم الأصل بالاستنباط، وكان الوصف مناسباً، فأما أن يعلم تأثيره في عين[8] الأصل (بنص أو إجماع، أو لا يعلم له تأثير في عين الأصل)[9]، فالأول

(١) في «م»: «وقد استقرَّ عليه».
(٢) في «م» وحدها: «لا يثبت» تحريف.
(٣) انظر: العدة الورقة (٢٢٥/ ب).
(٤) في «ض/ ب» زيادة: «رضي الله عنه».
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «أو تنبيه».
(٦) انظر: روضة الناظر ص ١٥٨، شفاء الغليل للغزالي ص ١٧٧ وما بعدها.
(٧) في الأصل: «وإنَّما القياس»، والتصويب من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) في «د» و«م»: «في غير الأصل» في الموضعين.
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهو ساقط من الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

هو المناسب المؤثر والملائم. والثاني: هو الغريب، ولأصحابنا في هذا الباب ثلاثة أقوال:

أحدها: القول بالجميع، كما قرره أبو محمد المقدسي[١]، وأبو محمد البغدادي[٢].

والقول الثاني[٣]: نفي القول بالغريب[٤]، كما ذكره أبو الخطاب في موضع.

الثالث: عدم الجميع[٥] كما قاله أبو حامد[٦]، وعلى هذا يتبين لك أن أبا محمد والغزالي قبله يدخلان في قسم المستنبط المناسب المؤثر والمنصوص المناسب المؤثر[٧]، وهوغلط، فإن الأول فيه قياسان، وهذا فيه قياس واحد، وحقيقة الأمر أن المثبت بالقياس إن كان هو الحكم فقط/ فهو المنصوص، وإن كان الحكم ١٠٩/ب
وعليّة[٨] الأصل فهو المؤثر، وأما الغريب[٩] فإثبات بمجرد المناسبة غير المؤثرة، وحقيقة الأمر في المؤثر أنه قياس لهذا الوصف على ذلك الوصف في عليته[١٠]، فهو إثبات للعلية[١١] بالقياس، وعلى هذا فلا يشترط في المؤثر أن يكون مناسباً، وأبو محمد جعله مناسباً[١٢]، ونظير هذا تعليق الحكم بالوصف المشتق هل

---

(١) راجع: روضة الناظر ص ١٥٨ ـ ١٦٠، التحرير للمرداوي ص ١٢٠، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٣).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «والبغدادي».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والثاني».

(٤) راجع: كنز الأصول للبزدوي الورقة (١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) في «م»: «اعدم بالجميع» تحريف.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/آ).

(٧) انظر: روضة الناظر ص ١٥٨، المستصفى ص٤٣٥ ـ ٤٣٧، ٤٤٠.

(٨) في «م»: «وعلة الأصل».

(٩) راجع حد الغريب وأمثلته في: المستصفى ص٤٣٦ ـ ٤٣٧، روضة الناظر ص١٥٩.

(١٠) في «م»: «في علته».

(١١) في «م»: «للعلة».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو محمد جعله من قسم المناسب». وراجع: روضة الناظر ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

يشترط فيه المناسبة؟ على وجهين.

وكلام القاضي والعراقيين يقتضي أنهم لا يحتجون بالغريب المناسب(١)، ويحتجون بالمؤثر مناسباً كان أو غيره(٢)، ولهم في الدروان خلاف(٣)، وجميع أدلتهم تقتضي هذا، فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد، وأما (المؤثر)(٤) المناسب غير المؤثر، ففيها ثلاثة أوجه.

وقال ابن عقيل: الذي لا شبه له هو(٥) الذي يقول الفقهاء لا تأثير له، ويقول الخراسانيون: لا إخالة(٦) له، فجعل المؤثر هو المحل(٧).

مسألة: إذا أجمعت الأمة على أمر(٨) جاز القياس عليه، وإن لم يكن فيه نص، في قول الجمهور، قال(٩) ابن برهان: وقال بعض أصحابنا: لايجوز(١٠).

مسألة(١١): إذا كان الأصل المجمع عليه لم يجمع على تعليله بل علله(١٢) بعضهم بعلة، وبعضهم بعلة أخرى غيرها فهل إذا فسدت إحداهما يدل على

---

(١) في «م»: «بالمناسب الغريب»، وفي «د» و«ض/ ب»: «بمناسب الغريب». وراجع: العدة الورقة (٢١٣/ ب).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو غير مناسب». وراجع في هذا: كنز الأصول للبزدوي ص١٩٧ ـ ١٩٨، التحرير للمرداوي ص ١٢٠، المنخول ص ٣٤٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٣) انظر: كنز الأصول للبزدوي ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «ض/ ب».

(٦) في «م» وحدها: «الإخالة له» تحريف.

(٧) هنا في هامش «ض/ ب»: «بلغ مقابلة».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على حكم».

(٩) في «م»: «قاله ابن برهان».

(١٠) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٦٤/ ب ـ ١٦٥/ آ)، اللمع ص٦١.

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٦٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ ب)، المعتمد (٢/ ٧٨٥).

(١٢) في عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «بل علله البعض، واختلف من علله؛ فمنهم من علل بعلة، وعلل بعضهم بأخرى».

صحة الأخرىٰ أم؟[١]. ذكر أبو الخطاب فيه مذهبين:

أحدهما: لا يدل، وهو ظاهر قول الجويني[٢].

والثاني: يدل؛ لأنها إذا فسدت مع كون القياس والتعليل هو الأصل، والتعبد بخلافه، يلزم منه تعيين الأخرىٰ، والأول اختيار أبي الخطاب[٣] فيما ذكره المقدسي[٤].

مسألة: وشهادة الأصول طريق في إثبات العلة، كقولنا في الخيل: لا تجب الزكاة في ذكورها، فلا تجب في إناثها، والدليل عليه بقية الأصول من الحيوانات، نفياً وإثباتاً، ذكره أصحابنا[٥]، وعلل أبو الخطاب بأنه يشبه الطرد والعكس، وحكىٰ عن الشافعية وجهين[٦].

مسألة: إذا قلنا بأن العلة تتخصص، فنقضت علة[٧] المستدل لزمه أن يبين المخصص، وأنه لم يوجد في الفرع، ذكره أبو الخطاب في مسألة التخصيص[٨]، وحكىٰ شيخنا[٩] في الجدل قولاً آخر أنه لا يلزمه ذلك.

شيخنا: **فصل**[١٠]: فأمَّا إذا أفسد أحد المتناظرين علة خصمه لم يكن دليلاً علىٰ

---

(١) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) البرهان (٢/ ٩٦٦ ـ ٩٦٧)، والمعتمد (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥).
(٣) التمهيد الورقة (١٦٥/ آ).
(٤) روضة الناظر ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٥) انظر: العدة الورقة (٢٢٣/ آ)، الواضح (١/ ١٧٢)، روضة الناظر ص ١٦٢.
(٦) التمهيد الورقة (١٦٥/ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٦٢، وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥٦ب) ما نصه: «قال القاضي أبو الطيب... وأما شهادة الأصول فمثل قولنا لا تجب الزكاة في إناث الخيل؛ لأنه لا تجب في ذكورها. فالأصول شاهدة لهذا؛ لأنها مبنية علىٰ التسوية بين الذكور والإناث في وجوب الزكاة وسقوطها، وهذا طريق يفضي إلىٰ غلبة الظن... قال: ومن نظير ما ذكرناه: قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره، وكذلك قوله: من لزمه العشر لزمه ربع العشر في مسألة زكاة الصبي... وأمثال هذا كثير. فالأصول تشهد لصحة هذا التعليل» اهـ.
(٧) في «م»: «علىٰ المستدل».
(٨) التمهيد الورقة (١٧٣/ آ).
(٩) مراده: «الفخر إسماعيل؛ لأنَّ المجد بن تيمية أخذ عنه الجدل».
(١٠) انظر في هذا: الواضح (١/ ١٧٣ آ ـ ب)، المعتمد (٢/ ٧٨٥).

صحة علته، إذا كان من الفقهاء من يعلل بغير علتيهما، كمسألة الربا، إلا أن يكون ذلك[١] طريقاً في إبطال مذهب خصمه، وإلزاماً له بصحة علته[٢].

مسألة[٣]: يجوز جعل صفة الإجماع والاختلاف علة، كقولنا في المتولد بين الظباء والغنم: متولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما بالإجماع فوجبت فيه كالمتولد بين السائمة والمعلوفة، وكقول الحنفية: مختلف في إباحة لحمه فطهر جلده بالدباغ، كالسبع، وهذا قول الأكثرين، وقال بعض العلماء: لا يجوز؛
١١٠/آ لأنَّ الاتفاق والاختلاف/ حادث بعد الأحكام. وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه في ضمن مسألة النبيذ.

فصل: قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء: إذا دل كلام الشارع[٤] على علة الحكم، فإن كان وصفاً مطرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعلم أن صاحب الشرع لم ينص على كمال العلة، وإنَّما نص على بعضها، ووكل الباقي[٥] إلى اجتهاد العلماء[٦]. وهذا دليل من كلامهما على أن العلة المنصوص عليها يبطلها النقض (أيضاً)[٧] وقد صرَّحا بذلك في أثناء المسألة[٨].

وذكر القاضي في ضمن مسألة «قتل الراهب» أن تعليل النبي ﷺ يجوز تخصيصه، وذكر فيها قولين، كما ذكر أبو الخطاب، وذكر أبو الخطاب أن من قال: بإبطال المستنبطة بالنقض لهم في المنصوصة وجهان[٩]:

أحدهما: كما ذكرنا.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا أن يكون طريقاً . . . إلخ».
(٢) في «م»: «وإلزامه تصحيح علته».
(٣) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٦٨/ آ ـ ب)، العدة الورقة (٢٢٥/ ب ـ ٢٢٦/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «كلام صاحب الشريعة».
(٥) في «م»: «ووكل الثاني».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اجتهاد أهل العلم».
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) راجع: العدة الورقة (٢١٥/ ب ـ ٢١٦/ آ).
(٩) في «د» و«ض/ ب» والأصل: «وجهين» بالنصب خطأ عربية.

والثاني: أنها لا تبطل بالتخصيص، بخلاف المستنبطة[١].

وأبو محمد البغدادي إنما حكى الوجهين[٢] في العلة المستنبطة، فأما المنصوصة فلا تنتقض، وأجاب عن النقض بأجوبة:

أحدها: منع وجوب الإطراد بعد دلالة صحتها.

والثاني: منعه في المنصوصة.

والثالث: تسليمه لكن إذا كان التخلف لغير عارض، وهل يجب على المستدل بيان المعارض؟. على مذهبين. ذكر القاضي بخطه (في التعليل)[٣] على آخر العدة إذا قلنا لا يحتج بالعلة المقصورة، فهل يحكم ببطلانها أو تجعل المتعدية أولى منها؟. يحتمل وجهين[٤].

مسألة[٥]: قال أبو الخطاب: «يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة لحكم آخر، كقولنا: من صح طلاقه صح ظهاره، وقال بعض المتأخرين: لا يجوز أن يكون علة، وإنَّما هو قياس دلالة لا علة فيه، وعلل أبو الخطاب بأن علل الشارع أمارات[٦]، وهذه[٧] منازعة في عبارة.

قال والد شيخنا: وهذا القول الثاني اختيار ابن عقيل فيما يغلب على ظنِّي[٨]، وفخر الدين بن المنِّي[٩].

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٠/ ب).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «المذهبين».

(٣) الزيادة من«د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) راجع: العدة الورقة (٢٣٥/ آ).

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٧٦، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨.

(٦) التمهيد الورقة (١٦٧/ ب). وراجع: تحصيل الأصول للأرموي الورقة (١٠٧ـ١٠٨).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذه والله أعلم منازعة... إلخ».

(٨) انظر: الواضح (١/ ١٣٥ آـب و ١٣٧/ آ)، وحكى الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦: «المنع عن ابن عقيل وابن المنِّي» ا.هـ. وهو قول بعض المتكلمين. فراجع: اللمع ص ٦٣، المحصول (٥/ ٤٠٨)، التلويح على التوضيح (٢/ ٦٦).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «والمتأخرين فلينظر». قلت: وفخر الدين بن المني لعله إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، ويلقب بفخر الدين، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنِّي، سبقت ترجمته.

مسألة: يجوز القياس فيما لم ينص على حكمه(١)، كقياس لفظ الحرام على الظهار، وقال بعض المتكلمين: لا يجوزا لقياس إلا فيما نصَّ على حكمه في الجملة(٢)، وقالوا(٣): لولا النص على ميراث الأخ(٤) في الجملة لم يجز(٥) إثبات، مشاركته(٦) مع الجد بالمقايسة، هذا قول أبي هاشم(٧).

مسألة(٨): لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص، عند أكثر أصحابنا والحنفية، خلافاً للشافعية(٩)، والشافعي وأبي الخطاب(١٠) والمالكية(١١)، ووافقنا بعض الشافعية(١٢)، وعندي أنها علة صحيحة، وقد ثبت ذلك مذهباً لأحد حيث علل في النقدين في رواية عنه بالثمنية، وكونه علل بالوزن في الرواية المشهور فلدليل اقتضى ذلك، ولا يلزم منه فساد القاصرة، واختيار أبي الخطاب والمقدسي(١٣) كاختياري(١٤)، وذكر أبو الخطاب في موضع آخر(١٥) أن الجميع

---

(١) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» كلمة «أصلا».
(٢) من أول المسألة . . . إلى هنا بلفظه في الجدل لابن عقيل ص ٢٣.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال».
(٤) في «د» و«م»: «ميراث الإخوة».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم أجوز».
(٦) في «د» و«م»: «مشاركتهم».
(٧) المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).
(٨) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١١١ ـ ١١٢، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٤.
(٩) وفي «م» وحدها: «خلافاً للشافعي». وراجع في هذا: المعتمد (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٤)، البرهان (٢/ ١٠٨٠ ـ ١٠٩٠).
(١٠) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).
(١١) مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢٥/ ب)، الحدود في الأصول للباجي ص٧٣ ـ ٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩.
(١٢) مراده: أن بعض الشافعية وافقوا جماعة من أصحاب أحمد على المنع من التعليل بالعلة القاصرة. فراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٤٢ آ).
(١٣) انظر: التمهيد الورقة (١٦٩/ ب)، روضة الناظر ص ١٧٠ ـ ١٧١.
(١٤) في «د» و«ض/ ب»: «واختيار أبي الخطاب كاختياري والمقدسي». وفي «م»: «واختيار أبي الخطاب كاختيار المقدسي».
(١٥) كلمة «آخر»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

رجَّحُوا المتعدية، ذكره في مسألة/ جعل المعلول علة(١)، وهذا في المستنبطة، ١١٠/ب
فأما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفاقاً ذكره أبو الخطاب(٢)، مع أن تعليل الإمام أحمد بالقاصرة في مثل نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه(٣) كثير جداً، بل هو من أكثر القائلين بذلك.

وذكر القاضي في ضمن مسألة العلة القاصرة أنها(٤) لا تفيد الحكم فلا تعتبر، فنقض عليه(٥) بالعلة المنصوصة، فقال: «وأما العلة المنصوص عليها فيحمل الأمر فيها على أنها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أُبيح أو حظر، وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج وإنَّما تعلم بالتوقيف، وكلامنا في العلة التي تستخرج من علل الأحكام وليست بمتعدية»(٦). فقد فرَّق(٧) القاضي بين علل المصالح وعلل الأحكام، وكأنه أراد بعلل المصالح الحكم، وهذا يقتضي أنه لا يقول بالمناسب الغريب، وقد لا يثبت القياس في الأسباب بالحكم، ثم أعاد هذا المعنى، وبسط

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١٩٥/آ ـ ب).

(٢) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب). قلت: وممن حكى الإجماع على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بالنص أو الإجماع: الرازي في المحصول (٥/ ٤٢٣)، والمقدسي في الروضة ص١٦٩، والآمدي في الإحكام (٣/ ٢١٦)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٢٨٤، وحكاية الاتفاق على جواز الثانية بالنص أو الإجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب والسبكي الخلاف فيها. فراجع: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٤١)، وتكلف ابن قاسم العبادي في تعليقه على جمع الجوامع فقال: «وقد يُجاب بأن المراد أن هؤلاء القوم منعوا وجودها وأوَّلوا النص أو الإجماع الدَّال عليها؛ لأنهم مع تسليمهم بثبوتها بالنص أو الإجماع منعوا التعليل بها، فليتأمَّل» ا. هـ.

(٣) الحديث أخرجه: مالك (٢/ ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٢١)، والبخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٥/ ٤)، وأبو داود (٣/ ٢٦٩)، والترمذي (٢/ ٣٧٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٣) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. والدارمي (٢/ ٢٥٠) من طريق عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «م»: «أن العلة القاصرة لا تفيد. . . إلخ».

(٥) في «م»: «علته».

(٦) العدة الورقة (٢١٣/آ).

(٧) تُقرأ في «ض/ ب»: «قرن» خطأ.

القول فيه[١] في المسألة[٢].

مسألة[٣]: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، وتخصيصها نقض لها، نص عليه[٤]، واختلف فيه أصحابنا على وجهين، ذكرهما أبو إسحاق بن شاقلا في شرح[٥] الخرقي و(ذكرهما)[٦] الجزري[٧] وأبو حفص[٨] البرمكي:

أحدهما: كالمنصوص، اختاره القاضي[٩] والجزري[١٠] وبه قالت[١١] المالكية[١٢] وأكثر الشافعية وجماعة من المتكلمين[١٣] وبعض الحنفية[١٤].

وذكر القاضي كلام أحمد الدَّال على منع تخصيص العلة من قوله: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله[١٥] . . . إلخ.

---

(١) في «م»: «وبسط القول في هذه المسألة». فراجع: العدة الورقة (٢١٣/آ ـ ب).
(٢) هنا في «د»: بلغ مقابلة.
(٣) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢٥ ـ ٢٦، روضة الناظر ص١٧٢ ـ ١٧٣، التحرير للمرداوي ص ١١٢ ـ ١١٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ١٦٧ ـ ١٦٩).
(٤) راجع: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٨).
(٥) في العدة الورقة (٢١٤/آ): «في جزء وقع لي من شرح الخرقي».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «م»: «الخرزي»، والصواب ما أثبتناه كما تقدَّم.
(٨) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي الفقيه الزاهد. له التصانيف النافعة؛ من ذلك: «المجموع»، وشرح بعض مسائل الكوسج. صحب أبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧هـ.
طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥).
(٩) العدة الورقة (٢١٤/آ).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الحسن الخرزي»، وقد نبهنا على الصواب فيما تقدم.
(١١) في «م»: «قال».
(١٢) انظر: مقدمة ابن القصار الورقة (٢٤/آ ـ ٢٥/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٠، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٨).
(١٣) راجع: المعتمد (٢/ ٨٢١)، البرهان (٢/ ٩٧٧ ـ ٩٩٨)، المنخول ص ٤٠٤.
(١٤) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٩٩/ ب)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧).
(١٥) العدة الورقة (٢١٤/آ).

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه ذكر هذا أنه إحدىٰ الروايتين في مسألة قياس الشبه مع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله؛ إذا جبر النقض بالفرق، ثم ذكر أن أبا إسحاق حكىٰ فيها وجهين، قال: «وقول أحمد: (القياس يقتضي أن لا يجوز شراء أرض السواد؛ لأنه لا يجوز بيعها) ليس بموجب لتخصيص العلة؛ لأنَّ تخصيص العلة لا يمنع[(١)] من جريانها في حكم خاص، وما ذكره الإمام أحمد إنَّما هو اعتراض النص علىٰ قياس الأصول في الحكم العام، وقد[(٢)] يُترك قياس الأصول للخبر»[(٣)].

قال شيخنا: قلت: هذه أحد الأقوال الخمسة[(٤)]. والثاني: يجوز تخصيصها. ذكره أبو إسحاق بن شاقلا[(٥)].

قال القاضي في مقدمة المجرد: وهذا ظاهر كلام[(٦)] أحمد في كثير من المواضع ولم يذكر غيره. واختاره أبو الخطاب[(٧)]، . . . .

---

(١) في «د»: «ما منع».

(٢) في «د»: «وما يترك».

(٣) العدة الورقة (٢١٤/آ).

(٤) قلت: ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧ عشرة أقوال في المسألة؛ وهي:

١ ـ الجواز مطلقاً.

٢ ـ المنع مطلقاً.

٣ ـ الجواز في المنصوصة دون المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط.

٤ ـ المنع في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام.

٦ ـ المنع في المنصوصة أوما استثنىٰ من القواعد.

٧ ـ المنع مطلقاً إلا أن يرد علىٰ سبيل الاستثناء.

٨ ـ المنع إلا لمانع أو فقد شرط.

٩ ـ إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها، وإلا جاز.

١٠ ـ إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح، وإلا قدح.

(٥) زاد في «م»: «عن بعض أصحابنا».

(٦) في «د» و«م»: وهذا ظاهر كلامه في كثير. . . إلخ».

(٧) هنا في «د» و«م»: «تقديم وتأخير حيث وقع بعد قوله «واختاره أبو الخطاب» الجملة التالية: «وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أحمد نص علىٰ امتناع تخصيصها».

ولفظه: «هي صحيحة[١] فيما عدا المخصوص، وبه قال مالك[٢] والحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤]، كذا قال أصحابنا، وأبو الطيب[٥]، وأنكر عبد الوهاب صحة هذا عنهم، وحكى ابن برهان عن الشافعي نفسه والمتقدمين من الحنفية كالأول ونصره[٦]، وقال أبو الخطاب: «وكلام أحمد يحتمل القولين معا»[٧]. / ١١١/آ

قال والد شيخنا: وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أحمد نصّ على امتناع تخصيصها. قلت: وقد ذكر القاضي في مقدمة المجرد: إن القول بتخصيصها[٨] هو ظاهر كلام أحمد في كثير من المواضع. قلت: فصارت على روايتين منصوصتين.

قال شيخنا: تلخيص قول أبي الخطاب في تخصيص العلة أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعي يدل على موضع التخصيص، وسواء كان المخصص نصاً أو غير نص، وهذا يقتضي جواز تخصيصها وإن لم يبين في صورة التخصيص مانع يقتضي استثناء تلك الصورة من مواضع العلة، فهو يخصها بعموم الأدلة لا بخصوص العلل، وقال: إن مدعي العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل، ويبين أن الموضع الذي يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت

---

(١) في «د»: «هي حجة»، وفي «م»: «هي صحيحة حجة».
(٢) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢٤/آ)، التوضيح في شرح التنقيح لابن حلول القيرواني ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢.
(٣) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٩٩/ب)، ولفظه: «قال أبو بكر: تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن أنس وأباه بشر بن غياث والشافعي، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخذناه عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام يعزونه إليهم على الوجه الذي بيَّنَّا. . . إلخ» ا. هـ.
(٤) عبارة «د» و«م»: «وبه قالت الحنفية وبعض الشافعية ومالك».
(٥) انظر: التمهيد الورقة (١٧٠/ب)، تحصيل الأصول للأرموي الورقة (١٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٨ ـ ٢١٩).
(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٥/آ ـ ب)، وفي التمهيد للأسنوي ص ٣٦٢ ما لفظه: «ومنعه الشافعي وجمهور المحققين» ا. هـ.
(٧) التمهيد الورقة (١٧٠/ب).
(٨) في «د» و«م»: «جواز تخصيصها».

من تعليقه على العلة، فأمَّا لم[1] يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهي منتقضة فاسدة، وكلامه في المسألة يقتضي أنها تخص لا العلة[2] مانعة، لكن يكفي في صحتها وجود الحكم معها في الأغلب، كما يكفي في صحة الدليل وجود مدلوله في الأغلب، وجعل عمدة قوله أن العلة أمارة، والأمارة لا يجب وجود الحكم معها على كل حال، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لموجب[3].

قال شيخنا: وهذا القول عندي خطأ، وهو قول من أبى تخصيص العلة، فأما جواز تخصيصها لمانع فلا ينبغي أن يشك فيه، والخلاف فيه لفظي اصطلاحي[4]، واختار أبو محمد أنه يجوز تخصيص المنصوصة مطلقاً كاللفظ، وأما المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع[5]، أو ما علم أنه مستثنى تعبداً، وهل على المستدل أن يحترز في الاصطلاح؟. اختار استحسان[6] ذلك في الشرط دون المانع؛ لأن الشرط أمر وجودي[7]، فيصير في هذا ثلاثة أقوال، واختيا أبي محمد البغدادي اشتراط الإطراد إلا في المنصوصة، أو فيما استثنى عن القواعد كالمصرّاة والعاقلة[8].

قال شيخنا: الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها، إلا أن يكون لعلة مانعة[9]، فإنه إذا كان لعلة مانعة، فهذا في الحقيقة ليس

---

(١) في «د» و«م»: «فأمَّا إذا لم يتبين».
(٢) في «م»: «لا أن العلة مانعة».
(٣) راجع: التمهيد الورقة (١٧٠/ ب - ١٧٣/ آ).
(٤) وهو قول الجويني وابن الحاجب، وذهب الغزالي وفخر الدين الرازي: إلى أنَّ الخلاف في هذه المسألة معنوي. فراجع: البرهان (٢/ ٩٩٩)، التوضيح في شرح المنتقى لابن حلول القيرواني ص ٣٥١ - ٣٥٢، المنخول ص ٤٠٩، المحصول (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٧.
(٥) روضة الناظر ص ١٧٢ - ١٧٣.
(٦) تُقرأ في «د»: «استحباب» خطأ واضح.
(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٧٣ - ١٧٦.
(٨) ونقله كذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٨٦.
(٩) قلت: وهذا مختار البيضاوي في المنهاج ص ٦١، والأسنوي في التمهيد ص ٣٦٢.

تخصيصاً، وإنَّما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة المخصوصة وبين غيره فرق مؤثر: فإن كان العلة مستنبطة بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها، وإن كانت العلة منصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر.

وحاصله: أن التخصيص بغير علة مانع مبطل لكونها علة، وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقض وهو معلل فلا كلام، وإن لم يكن معللاً بقي التردد في الفرع: هل هو في معنى الأصل، أو هو في معنى النقض؟. وقد/ علم تبعه للأصل دون النقض. ١١١/ب

وتلخيصه: أن العلة لا تخص إلا العلة، كما أن الدليل (لا يخص)[1] إلا بدليل، فإن كانت مستنبطة فلا بد من بيان العلة المخصصة وإن كانت العلة منصوصة كفى بيان دليل مخصص، فهذا لمن تأمَّل حقيقة الأمر. وأخصر منه أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلة مانعة، وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة، أو لدليل[2] مخصص، وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذين منعوا تخصيص العلة.

وقال القاضي في كتاب القولين[3]: «هل يجوز تخصيص العلة الشرعية؟ وهو أن توجد العلة ولا حكم؟».

قال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز، ومتى دخلها التخصيص لم تكن علة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان: «القياس أن يقاس على[4] الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ، قال: ومن أصحابنا من قال: يجوز تخصيصها فيكون دلالة على الحكم في عين دون عين، قال: وهو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه،

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «م»: «أو دليل مخصص».

(٣) كتاب «القولين» لأبي يعلى الحنبلي لعله يسمى «الروايتين والوجهين». فإنَّ النص الذي ذكره هنا بلفظه في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب) وما بعدها.

(٤) في «م»: «يقاس الشيء على الشيء»، والمثبت موافق للفظ الروايتين والوجهين.

قال في رواية بكر بن محمد في المذي: يغسل ذكره[١] كما جاء الأثر[٢]، ولو كان القياس لكان[٣] يغسل موضع المذي، وإنَّما الاتباع، قال: فقد بيَّن أن القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع، ولكن ترك القياس في ذلك لدليل أولى منه، وهو حديث علي ـ رضي الله عنه ـ[٤]، وإذا كان من مذهبه (جواز)[٥] ترك القياس لدليل أقوى منه جاز تخصيصه في موضع لدليل، وذكر نصه في رواية أبي طالب والمروذي في أموال الكفار[٦] وفي أرض السواد[٧] لثقته[٨] في قول الصحابي، قال: ومن منع من أصحابنا تخصيص العلة فقوله يفضي إلى ترك قول أحمد في المسائل التي ترك القياس فيها[٩].

شيخنا: فصل: القائلون بتخصيص العلة لا تفسد العلة عندهم بالنقض[١٠] إذا كان التخصيص بدليل، فأما المانعون من تخصيصها فالنقض عندهم مفسد

(١) في «د» والروايتين والوجهين زيادة: «وأنثييه».
(٢) راجع مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٧).
(٣) في الروايتين والوجهين: «لكل».
(٤) حديث علي ذكره في الروايتين والوجهين بلفظ: «اغسل ذكرك وأنثييك وتوضأ» ا. هـ. أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٧).
(٥) الزيادة من «د» و«م»، وهي ثابتة كذلك في الروايتين والوجهين.
(٦) قال أحمد في رواية أبي طالب في أموال المسلمين إذا غلب عليها الكفار ثم ظهر عليها المسلمون فأدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن كان مقسوماً فلا حق له ولو كان القياس لكان له؛ لأنَّ الملك لا يزول بالقسمة لكن هو قول عمر» ا. هـ. من الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب).
(٧) ونص رواية المروذي عن أحمد: «ويجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول. هو استحسان» ا. هـ. من الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤/ آ).
(٨) في الأصول الخطية من غير إعجام. وفي نسخة الأوقاف الورقة (١٥٥/ آ): «لنفيه». ولعل الصواب ما أثبتناه عن «م»، وعبارة القاضي في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ آ): «واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ رخَّصوا في شراء المصاحب وكرهوا بيعها ونظائر هذا كثير من كلام يدلُّ على معنى ما ذكرناه. ومن منع... إلخ» ا. هـ.
(٩) الروايتين والوجهين (٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤/ آ).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالنقض عندهم».

لها(١)، ثم تارة يكون التعليل لجنس الحكم، فيكون كالحد، وتارة لعين الحكم: فإن كانت لإلحاق الحكم انتقضت بأعيان المسائل، وإن كان التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفي المجمل، وإن كان(٢) لنفي مجمل انتقض بإثبات مجمل أو مفصّل، وإن كان(٣) لإثبات مفصّل انتقض بالنفي المجمل، وإن كان لنفي مفصّل لم ينتقض بنفي مجمل(٤).

شيخنا: فصل(٥): إذا كان التعليل لجواز الحكم لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في مال الصبي: «حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ فلا ينتقض بغير/ الزكوي، وإذا كان التعليل للنوع لم ينتقض بعين مسألة، كقولنا في لحم الإبل: نوع عبادة تفسد بالحدث فتفسد بالأكل كالصلاة، فلا ينتقض بالطواف فإنه يفسد بالحدث ولا (يفسد)(٦) بالأكل، لأنّ الطواف بعض النوع». ١١٢/أ

قال شيخنا: وعندي في هذا نظر؛ لأنّ التعليل إن كان لكل نوع انتقض، وإن كان لمطلق النوع لم يلزم دخول الفرع فيه(٧) بل يكفي الأصل وحده، إلا أن يُقال: إن مقصوده إثبات الحكم في نوع(٨) ما آخر.

شيخنا(٩): **مسألة**: في جواز تعليل الحكم بعلل، ذكر ابن عقيل لما أورد عليه

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فالنقض مفسد للعلة عندهم». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٨/ ب)، الواضح (١/ ١٧٨/ ب)، المعتمد (٢/ ٨٣٥ـ٨٣٨)، اللمع ص٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٦٨.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان التعليل لنفي مجمل».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان التعليل لإثبات... إلخ».

(٤) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٨/ ب)، الواضح (١/ ١٧٨ ب ـ ١٧٩ب)، الجدل لابن عقيل ص ٦٨، اللمع ص ٦٧.

(٥) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٢٦/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٧٩/ ب ـ ١٨٠/ آ)، الواضح (١/ ١٨١ آ ـ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وهي ثابتة في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) في «م»: «في نوع آخر».

(٩) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ١٦٧ ـ ١٨٤)، روضة الناظر ص١٧٨ ـ ١٧٩، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١١٧ ـ ١١٨، التحرير للمرداوي ص١١٣ ـ ١١٤، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)، شرح =

في مسألة تعليل الحكم الشرعي بعلّتين[١] أنه لايجتمع مؤثران على أثر واحد، كقادرين وفاعلين، فقال: وأما ما ذكرت من استقلالها بالحكم وأن ذلك يحيل مساعدة أخرى مستقلة بالحكم كالمقدور بين قادرين فما تنكر أن يكون عند انفرادها تستقل، ثم إذا انضم إليها غيرها صارتا جميعاً في جلب الحكم كوصفين لعلة واحدة في التساعد، وهذا صحيح، فإنها مجعولة، تكون علة في زمان دون زمان، وإذا كانت مجعولة لم يستبعد أن يقول: حرمت الاستمتاع بهذه المرأة الحائض لأجل الحيض، فإذا أحرمت حرَّمت الاستمتاع بهذين الأمرين جميعاً: الحيض والإحرام، والمقدور بين قادرين ليس هو بالجعل والوضع، بل من أحاله جعله ممتنعاً لمعنى يعود إلى نفسه وذاته[٢].

قال شيخنا: قلت: وهذا في المعنى قول من يمنع التعليل بعلتين، والخلاف في ذلك لفظي قريب، فإن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم، لكن نقول: هل الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منهما أو في المحل حكمان؟.

وكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في خنزير ميّت وغيره يقتضي التعليل بعلَّتين، واختيار أبي محمد يجوز تعليله بعلتين مؤثرتين، أي منصوصتين، أو مجمع عليهما، أو إحداهما كذلك، ولا يجوز بمستنبطتين[٣] ـ وهذا قول الغزالي فيما أظن[٤] وابن الخطيب[٥] قال: والعكس عندنا يجب إذا كانت العلة واحدة،

=العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٤٥)، المعتمد (٢/ ٧٩٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥، تحصيل الأصول للأرموي الورقة (١٠٦)، البرهان (٢/ ٨١٩)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ ب ـ ٨٤/ ب).

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكر ابن عقيل في مسألة تعليل الحكم الشرعي بعلَّتين لما أورد عليه أنه لا يجتمع . . . إلخ».

(٢) يُنظر: الواضح (١/ ١٤٢ آ ـ ١٤٣ آ).

(٣) روضة الناظر ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) المستصفى ص ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٥) مراده: الرازي صاحب المحصول، فراجع كتابه (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٧٥)، التحصيل مختصر المحصول الورقة (١٠٦) مخطوط، قلت: ومحل النزاع إنَّما هو في تعليل الحكم=

وأما مع تددها فلا يجب[١].

قال شيخنا: قلت: وقول أبي بكر عبد العزيز في مسألة الأحداث إذا نوى أحدهما يقتضي أنه يجتمع في المحل الواحد حكما العلتين، فيصير للأصحاب فيه أربعة أقوال:

أحدها: تعليل الواحد المعين بعلتين مطلقاً.

والثاني: التفصيل.

والثالث: أن يجتمع في المحل الواحد حكماهما معاً[٢]، ومن قال هذا قال بالعكس[٣].

والرابع: أن العلتين إذا اجتمعتا كانتا كوصفين فهما هناك علة، وفي غير ذلك المحل علتان، وهذا مجموع ما يقال في هذه المسألة.

قال أبو الخطاب: في تعليل الحكم الأصل بعتلين: «إن لم تكن واحدة من
١١٢/ب العلتين هي الدليل على حكم الأصل، بل/ كان الدليل عليه نصاً أو إجماعاً[٤]، جاز أن يصحا[٥] جميعاً، وأما إن كانت إحداهما دليلاً على حكم الأصل دون الأخرى ـ مثل قولنا في الطلاق قبل النكاح: إنه لا ينعقد؛ لأن من لا ينفذ[٦] طلاقه المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالصبي[٧]، فيقول الحنفي: العلة في الصبي أنه غير مكلف، فيقول الحنبلي: أنا أقول بالعلتين ـ قد اختلف الناس في

=الواحد بالشخص في صورة واحدة، كمن قتل فيمن يجب فيه القصاص وزنى مع الإحصان، فإنَّ كل واحدة منهما يوجب القتل بمجرده، فهل يصح التعليل بهما أو لا؟.
وراجع أيضاً: إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية ـ رسالتنا للماجستير ـ ص٣٢، ٣٦.

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٧٩، المستصفى ص ٤٧٢، المحصول (٥/٣٥٦).

(٢) كلمة «معا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) في «م» وحدها: «قال بالعلتين».

(٤) في النسخ المخطوطة والتمهيد الورقة (١٦٩/ ب): «نص أو إجماع»، وفصيح العربية يأباه.

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «يصحان»، والمثبت موافق للفظ التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).

(٦) في «م»: «لا ينفذ له طلاق المباشرة... إلخ».

(٧) في التمهيد: «دليله الصبي».

ذلك، فقال بعضهم: «يجوز تعليل حكم الأصل بالعلة[١] لا تدل على حكم الأصل»[٢]. وهو أشبه بأصولنا، وقال بعضهم: «لا يجوز تصحيح العلة التي لم يثبت بها حكم الأصل»[٣].

قال شيخنا: قلت: على هذا ينبني القياس على فرع ثبت بالقياس بعلة غير علته، وقد تقدم أن لأصحابنا فيه قولين.

وقال القاضي في مقدمة المجرد: إذا انتزعت علتان من أصلين مختلفين، وكانت أحكامهما متضادّة في الفروع، فإنه لا يجوز القول بهما، بل يُقال بإحداهما، فإن كانتا[٤] غير متنافيتين[٥] ولا حصل إجماع على امتناع القول بهما جاز القول بهما معاً[٦].

قال شيخنا[٧]: قلت: تخصيصه من أصلين مختلفين دليل على أن الأصل الواحد ليس كذلك.

مسألة[٨]: يصح أن تكون العلة وصفاً عدميا[٩] وبه قالت الشافعية فيما[١٠] ذكره ابن برهان[١١]، . . . .

---

(١) في «م»: «العلة التي تدل».
(٢) «على حكم الأصل»: ساقطة من «م» وحدها.
(٣) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن كانت العلتان غير . . . إلخ».
(٥) في «م»: «متناقضتين».
(٦) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٤/ب ـ ٢٣٥/آ).
(٧) زاد في «ض/ ب»: «رضي الله عنه».
(٨) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٥ ب، ١٣٨ ب، ١٣٩ ب)، روضة الناظر ص١٧٦ ـ ١٧٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٣ تعليق ابن بدران على روضة الناظر (٢/ ٣٣٤)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٩٨ ـ طبعة تونس. سنة ١٣٤٦هـ، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٧.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «نفي صفة».
(١٠) «فيما»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) لم أجد هذا العزو في الوصول لابن برهان. والقول بالجواز مختار الرازي في المحصول (٥/ ٤٠٠)، والبيضاوي في المنهاج ص ٦٤، والعضد في شرح مختصر المنتهى=

وحكى عن الحنفية(١): أنه لا يصح(٢)، وحكى أبوالخطاب عن بعض الشافعية أنه لا يصح، وفي ضمن كلامه(٣) أنه يجوز أن يكون منصوصاً عليه بلا تردد، وفي كلامه ما يقتضي أن الخلاف في تعليل إيجاب الحكم(٤).

شيخنا: فصل: أما تعليل الحكم العدمي بالعدم، فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه(٥)، وكذلك ينبغي أن يكون، فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أكثر مما ينتفي لوجود منافيه، وأما تعليل الحكم الثبوتي به فالعلل ثلاثة أقسام:

أحدها: المعرف، وهو: ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط، فهذا لا ريب أنه يصح أن(٦) يكون عدماً، فإن العدم قد يدل على الموجود كثيراً، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة، والشبه أن يكون العدم علة.

والثاني: الموجد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجوداً، لكن قد اختلف: هل يكون شرطاً للعلة أو جزءاً منها؟. وهذا(٧) مبني علي العلة الكاملة أو المقتضية، وحيث أضيف الأثر إلى عدم أمر ولم يحصل فلا يستلزم(٨) وجود شيء، فإن الشيء إذا احتاج إلى أمر فعدم حصول المحتاج إليه سبب لضرر المحتاج فيه.

=(٢/ ٢١٥)، والقول بالمنع هو قول بعض الشافعية، فراجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٦)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٠، ٢٣٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢ ـ ٥).

(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «ثم ذكر فيه ابن برهان فصلاً في شرطه بعد القول في الطرد والعكس».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفي ضمن كلام أبي الخطاب أنه... إلخ».

(٤) التمهيد الورقة (١٦٨/ آ).

(٥) قلت: حكى العضد في شرحه على مختصر المنتهى (٢/ ٢١٤)، الاتفاق على جواز تعليل الحكم العدمي بالعدم، ومثَّل له بعدم نفاذ التصرف بعدم العقل. كما حكى أيضاً الاتفاق على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالإسكار، ومحل النزاع في تعليل الحكم الوجودي بالأمر العدمي كتعليل قتل المرتد بعد إسلامه.

(٦) قوله «يصح أن»: ساقطة من «م» وحدها.

(٧) في «م»: «وهو مبني».

(٨) تُقرأ في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «فلاستلزامه».

والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف، وهي العلل الشرعية ونحوها، والصواب: أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلى أمر وجودي، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة، فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم، أما العدم المطلق فلا(١)، ولا يقال مثل هذا في الموجود، فإن الوجود المطلق قد يكون داعياً، / وحينئذٍ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون ١١٣/آ وصفاً عدمياً؛ لأن هذا يصح في بعض المواضع، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا، وإن ادَّعاه انتقض قوله ولو بصورة، والمسألة متعلقة بشُعَب كثيرة وتحقيقها حسن.

وقال ابن عقيل: فكل(٢) علة حادثة فهي تغيّر المعلول عما كان عليه، ولذلك قيل: للدلالة التي في الفقه علة؛ لأنه تغير معنى الحكم عما كان عليه، لأنها أظهرته بعد أن لم يكن ظاهراً، ولذلك لم يجز أن يكون المعدوم الذي لم يوجد علة؛ لأنه لم يكن شيئاً قبل وجوده فيطلق عليه التغير بوجوده، بل وجوده هو هو على مذهب أهل السنة(٣).

شيخنا: فصل(٤): عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، وذكره أبو الخطاب في ضمن(٥) مسألة عدالة الشهود من الانتصار، ومسألة النكاح بلفظ الهبة، وهو معنى قول طائفة من العلماء في الجواب عن عدم التأثير: إن هذا التقريب الفرع من الأصل وتقوية شَبَهَهُ به، فإن الوصف تارة يكون لتصحيح العلة، وتارة لتقريب الشبه بها(٦)، إلا أنَّ هذا قد يكون في قياس العلة: بأن يكون للحكم علّتان، فهنا مسألتان، والقاضي يعتبره كثيراً(٧) ذكره في مسائل في(٨) التعليق.

---

(١) وحكى الاتفاق علي امتناع التعليل بالإعدام المطلقة: الأسنوي في نهاية السول (٣/ ١٠٩).
(٢) في «م»: «وكل علة... إلخ».
(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٣٨/ ب - ١٣٩/ ب).
(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٧٥ ب - ١٧٧ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤١.
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) كلمة «بها»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) كلمة «كثيراً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٨) «في»: ساقطة من «م».

منها: مسألة[١] إزالة النجاسة، لما قالت الحنفية: مائع طاهر مزيل للعين، لجاز إزالة النجاسة به كالماء[٢] فقال: قولكم «مائع» لا تأثير له؛ لأن المائع والجامد سواء عنده[٣]، وفي هذا أيضاً اعتبار عدم التأثير على أصل المخالف، وقالوا أيضاً في مسألة النية: «طهارة» بالماء، فلا تفتقر إلى النية كالإزالة[٤]، فقال: قوله: «بالماء» لا تأثير له في الأصل؛ إذ لا فرق بين أن تكون بالماء أو المائع[٥]، أو الجامد.

وقالوا في مسألة التسمية: سبب يتوصل به إلى الصلاة، فأشبه ستر العورة[٦]، فقال: لا تأثير لهذا عنده، قال[٧]: لأنَّا لا نتوصل إلى الصلاة بما لا ذكر فيه كالصوم، والحج، والزكاة[٨].

شيخنا: فصل[٩]: في[١٠] عدم التأثير في الحكم مثل قولنا في مسألة تخليل الخمر: مائع لا يطهر بالكثرة، فلا يطهر بالصنعة كالدهن واللبن، فيقول المخالف: قولك «لا يطهر بالصنعة» لا أثر له في الأصل، فإنه لا يطهر بالصنعة ولا بغيرها.

قال القاضي: التأثير يعتبر في العلة دون الحكم، وقولنا: «فلم يطهر بالصنعة» حكم العلة[١١].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «في مسألة الإزالة لما قالت... إلخ».
(٢) راجع: متن القدوري ص ٧، وفي الهداية للمرغيناني (١/ ٣٤): «وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء» اهـ.
(٣) في «م»: «عندكم». ويُنظر: العدة الورقة (٢٢٣/ ب).
(٤) انظر مذهب الحنفية في: متن القدوري ص ٩، والهداية للمرغيناني (١/ ١٣).
(٥) في «د» و«م»: «أو بالمائع».
(٦) راجع: متن القدوري ص ٢، الهداية (١/ ١٢).
(٧) في «م»: «فإنا لا نتوصل».
(٨) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٥/ آ).
(٩) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٨/ آ)، الواضح (١/ ١٧٧ ب-١٧٨ آ)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦).
(١٠) «في»: ساقطة من «م».
(١١) من أول الفصل... إلى هنا: نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢.

قال شيخنا: قلت: وهذا ضعيف، وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين، ومثَّله بهذا، ومثَّله (أيضاً)(١) بقولنا: «طهارة فلم تجز بالخل، كالوضوء، فيقال: قولك: «بالخل» لا تأثير له، فإنها تجوز بماء الورد»(٢). وفي هذا المثال نظر.

شيخنا: فصل: سؤال عدم التأثير إذا كان في قياس العلة، فهو مبني على تعليل الحكم بعلتين، فإنَّ بيّن القائس أنه قد خلف العلة علة أخرى، فالقياس صحيح بلا تردد، وإن كان الوصف الباقي(٣) عند عدمها موجوداً في/ صورتي وجودها ١١٣/ب وعدمها أو مفارقاً لها، فمن جوَّز(٤) تعليل (الحكم)(٥) بعلتين مستنبطتين ـ وقد ذكروا في ذلك خلافاً إذا كان للحكم علة عامة ـ فهل يعلل بعضه بعلة خاصة؟. ينبغي أن لا يرى هذا مفسداً للعلة، وأصحابنا يقبلونه، ويجوِّزون هذا وذاك(٦)، والله أعلم؛ لأنَّ غالب الأقيسة المستعملة في خلافهم لا يلتزمون فيها تصحيح العلة، فلذلك يقبل فيها عدم التأثير، ولا ريب أنه إذا لم يقم(٧) دليل علي صحة العلة، فعدم التأثير دليل على فسادها، بخلاف ما لو انعكست وقد اطردت فإن ذلك دليل صحتها، فيكون هذا السؤال قادحاً في علة لم تثبت إلا بالدوران، وأبو محمد البغدادي لا يقبل سؤال عدم التأثير، بناء على تعليل الحكم بعلتين(٨).

شيخنا: فصل(٩): عدم التأثير ينبغي أن لا يرد على القياس الثاني؛ لأنَّ انتفاء

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) التمهيد الورقة (١٧٨/ آ).
(٣) في «م»: «الوصف الثاني».
(٤) في «م»: «فمن يجوّز».
(٥) كلمة «الحكم»: ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها عن «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) في «م»: «لم يقم دليل... إلخ». انظر: الواضح (١/ ١٧٥ آ)، وقال في الورقة (١٧٥ب) ما نصه: «والتأثير إنَّما يطلب في قياس العلة؛ لأنَّ المعلل يدَّعي أن الحكم ثبت لهذه العلة، ولا يعلم ثبوت الحكم بالعلة إلا بالتأثير. فأمَّا في قياس الدلالة، فلا يلزم؛ لأنَّه لم يدَّع أن الحكم ثبت لهذه العلة، لكن يدَّعي أنه دليل على الحكم. ولهذا لزم التأثير في العلل العقلية...» ا.هـ.
(٧) تُقرأ هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢. قلت: وقبله ابن عقيل في جدله ص ٦٥ وابن قدامة في الروضة ص١٨٨.
(٩) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٣٤١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٧).

الحكم قد يكون لانتفاء علته أو جزئها، ولوجود مانع، أو لفوات شرط فأسباب الانتفاء متعددة، بخلاف سبب الثبوت وفي الحقيقة فأقيسة النفي ترجع إلى قياس الدلالة، ولا تأثير (في الدلا)[1] له على الصحيح فيه، والقاضي كثيراً ما يفسد الجمع والفرق بعدم التأثير في النفي، وهو ضعيف، مثل أن يقال في[2] لبن الآدميات الفرق بين الحية والميتة أن لبن الميتة نجس، فيقول: لا تأثير لهذا، فإن لبن الرجل والصيد طاهر، ولا يجوز بيعه، أو يقال: إنَّما لم يجز بيع الدمع والعرق؛ لأنه لا منفعة فيه، فيقول: الوقف، وأم الولد فيه منفعة ولا يجوز بيعه، فهذا كلام ضعيف، فإن عدم الجواز له أسباب، وعدم التأثير إنَّما يصح إذا لم تخلف العلة علة أخرى.

شيخنا: فصل[3]: العلة إذا كانت مؤثرة في محلها دون[4] غيره، فقد قيل: لاتأثير[5] لها، فلا بد أن تكون مؤثرة مطلقاً، وقيل ـ وهو قول عبد الوهاب وغيره ـ: أنه يكفي تأثيرها في محلها[6]، كقولهم في الكلب: حيوان، فكان طاهراً كالشاة، تأثيره في الحيوان إذا مات، ولا تأثير له في الجماد، فإن الحياة تؤثر في محل دون محل[7]، وقيل: إنه يكفي أن تؤثر في بعض المواضع[8]، فهذه ثلاثة أقوال.

شيخنا: فصل: التأثير من جهة التنبيه معتبر كالتأثير من جهة المخالفة مثل قول بعضهم: شهادة على الولادة فوجب أن لا تثبت بشهادة امرأة واحدة كالمطلقة البائن إذا ادعت الولادة وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها، لكن إثبات العدد في غير الولادة أوكد منه في الولادة، فإذا ثبت اعتبار العدد في الولادة ففي

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في مسألة لبن... إلخ».
(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٧٤ ب، ١٧٧ آ ـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا تأثير لها في بقية المواضع».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنها عديمة التأثير».
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «في أصلها».
(٧) راجع: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٠٧ ـ ١٠٨، طبعة تونس سنة ١٣٤٦هـ.
(٨) انظر: اللمع ص ٦٧.

غيرها (أولى)(١)؛ لأنَّ العرب تارة تنبه(٢) باللفظ العام، وتارة باللفظ الخاص.

شيخنا: **فصل**(٣): في تعليق الحكم على مظنّة(٤) الحكمة دون حقيقتها، ويسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم، ومسألة السفر، ومسألة البلوغ، ومنهم من يذكره في مسألة من النساء، وهو أقسام:

الأول: أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية، فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنَّما(٥)/ يعلق بسببها، وهو نوعان: ١١٤/آ

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك، والولاية، ودرء القود، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصداقة وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة لكن الحكم لايتعلق بنوعها، وإنَّما يتعلق بمقدار مخصوص منها، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا الباب(٦) بالمشقة مع السفر، والعقل مع البلوغ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هكذا تُقرأ في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «تثبته».

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٧/ ب ـ ١٦٨/ آ)، روضة الناظر ص ١٨٠، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر ص ١١٨، المستصفى ص ٤٦٠ ـ ٤٦٢، المحصول (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٩)، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، القياس الأصولي للدكتور نشأت الدريني ص ٧٦ ـ ١٢٣.

(٤) **المظنّة**: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على ربط الحكم به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة كالتعليل بالسفر والزنا.

والحكمة: هي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على السفر من المشقة وما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب. يُنظر: القياس الأصولي ص ٧٦.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنَّما».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى، مثل الإيلاج مع الإنزال، واللمس مع اللذة(١)، وهذا فيه نظر، لكن قد اختلف فيه قبولاً ورداً، ذكره طائفة من أصحابنا وغيرهم، ورده أبو زيد(٢)، واعتبرته المالكية(٣) في مس الذكر ومس النساء، ولفظه: السبب يقام مقام العلة إذا كان الغالب منه ذلك وكان التعلق بالعلة يؤدي إلى حرج، فأما إمساك الخمر إلى ثلاث، وتحريم الخليطين، والانتباذ في الأوعية، فقد يقال: هو من هذا القسم، وقد يقال: هو من القسم الأول، لخفاء مبادئ الإسكار(٤).

مسألة(٥): ليس العكس شرطاً في صحة العلة لجواز الحكم بعلل، وهذا قول أصحابنا، ومقتضى كلام إمامنا، وكذلك هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين، وصرَّح أبو الخطاب وغيره بأن العلة إذا كانت منصوصة جاز تعلقها بأخرى(٦)، وقال بعض الأصوليين: لا يجوز تعليل الحكم بعلتين أو أزيد، وإليه ذهب الجويني(٧)، وابن برهان(٨)، ومتقدمو(٩) المالكية(١٠).

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «واللمس للذة مع الامذاء».

(٢) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٨٧ ـ ١٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، شفاء الغليل ص ١٧٧ ـ ١٨٨، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، الآيات البيِّنات (٤/ ٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٤).

(٣) يُنظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢١٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠).

(٤) هنا في «د»: «بلغ مقابلة».

(٥) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٦ب ـ ١٣٧آ)، التحرير للمرداوي ص١١١، ١١٢، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٨، المنخول ص ٤١١، البرهان (٢/ ٨٤٢، ١٠٢٦)، الجدل لابن عقيل ص ٦٣، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ آ ـ ب).

(٦) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).

(٧) البرهان (٢/ ٨٢٠، ٨٢٩، ٨٣٢).

(٨) الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ ب، ٨٤/ ب، ٨٩/ آ).

(٩) قرأها المحقق في «م»: «وانتقد قول المالكية».

(١٠) ونقله الجويني في البرهان (٢/ ٨٢٠) عن الباقلاني في كتاب «التقريب»، وابن فورك. وعزاه كذلك الغزالي في المنخول ص ٣٩٢، وابن برهان في الوصول الورقة (٨٣/ ب) إلى الباقلاني. وأيضاً الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٦). وراجع: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

فصل(١): وهذا إذا كان التعليل لنوع الحكم، لا لجنسه، فإذا كان لجنسه(٢) فالعكس شرط.

مثال الأول: الردّة علة لإباحة الدم، فهو صحيح وليس ينعكس.

ومثال الثاني: الردّة علة لجنس إباحة الدم، فليس بصحيح لفوات العكس.

مسألة(٣): انعقد الإجماع على أن القياس على أصل مجمع على علته باطل، وصورته: أن نقول في مسألة مس الذكر: مس ذكره فوجب أن ينتقض طهره كما لو مسه وبال، ونحو ذلك، واختلفوا في علة ذلك على طرق ذكرها ابن برهان(٤).

مسألة(٥): يجوز الفرض في بعض صور المسألة المسئول عنها، عند عامة الأصوليين، ومنع منه بعض العلماء، وقد ذكر فيه أبو محمد مذاهب(٦).

مسألة: قال القاضي: «الاستدلال من طريق العكس صحيح كاستدلالنا على طهارة دم المسك بأنه يؤكل بدمه؛ لأنه لو كان نجساً لما أكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها، وكقولنا في قراءة السورة في الأخريين: لو كانت سنّة فيهما

---

(١) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٨/ ب)، الواضح (١/ ١٧٨)، الجدل لابن عقيل ص٦٨.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأمّا إذا كان التعليل لجنس الحكم».

(٣) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٦٦ آ ـ ب).

(٤) الوصول لابن برهان الورقة (٨٩/ آ ـ ب).

(٥) هذه المسألة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٤٤ وعزاها إلى مجد الدين بن تيمية.

(٦) انظر: روضة الناظر ص ١٨٨، وخلاصة كلامه: «له أن يخص الدليل فيقيد لغرض الغرض ببعض صور الخلاف إلا أن تعم الفتيا فلا». وقال المرداوي في التحرير ص١٢٦ مخطوط: «ويجوز الفرض في بعض صور المسألة، وهو قول الموفق والفخر والمجد والأكثر. والمنع لابن فورك. والمنع إن كان الوصف طرداً لابن الحاجب. فعلى الجواز يكفي قوله ثبت الحكم في بعض الصور فلزم ثبوته في الباقي. وقيل: لا. فلا بد في ردّ ما خرج عن محل الغرض إليه بجامع. وقيل: إن كان الغرض في صورة السؤال لم يحتج إليه، وإلا احتيج. واختار الفخر جواز الغرض من غير بناء». وراجع: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٦).

١١٤/ب لسنَّ الجهر بالقراءة فيهما/ ، ألا ترى أن الأوليين لما سنَّ ذلك فيهما سنَّ الجهر بقراءتهما، ونحو ذلك، وحكى عن الشافعية أن ذلك لا يصح[١]، وكذلك (ذكر)[٢] أبو الخطاب من أول كتاب القياس أن ذلك لا يسمى قياساً، وقد سمَّاه بعض الحنفية قياساً مجازاً[٣]. والمشهور عنهم وعن الحنفية جوازه[٤]، ويسمى قياس العكس[٥].

قال شيخنا: والاستدلال به قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب[٦]، ومنع[٧] منه قوم من أهل العلم؛ منهم: ابن الباقلاني[٨] وكل (موضع)[٩] يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يصاغ القياس صوغ قياس الطرد، لكن لا يصرح بالحكم، بل يذكر ما يدل عليه، وهو التسوية بين المحلين: محل الحكم المطلوب إثباته ومحل آخر كسائر الأصول، مثل أن يقال في مسألة النية: طهارة، فاستوى جامدها ومائعها في النية كطهارة الخبث، لكن التسوية في الأصل هي في عدم النية، وفي الفرع في ثبوتها، وقد ذكر أبو الخطاب[١٠] عن بعضهم أنه قياس

---

(١) العدة الورقة (٢١٩/آ ـ ب). وراجع: الواضح (١/١٣٦ ب)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣، ١٨٥)، المعتمد (٢/ ٦٩٨).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) التمهيد الورقة (١٤٩/آ).

(٤) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٤١)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٤).

(٥) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٤٩/آ): «وحد قياس العكس هو: إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم». ومثله في المعتمد (٢/ ٦٩٩) لكن أبدل كلمة «إثبات» بكلمة «تحصيل». وقد علَّق على هذا التعريف شيخنا عبد الرزاق عفيفي في الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، فقال: «لافتراقهما». والصواب: «لتنافيهما، فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم» ا.هـ.

(٦) راجع: الإشارة للباجي الورقة (١٥/آ).

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن قوم من أهل العلم منعه، ومنعه قول ابن الباقلاني».

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ آ ـ ب)، اللمع ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد ذكر أبو الخطاب هذا، وذكر أن بعضهم يقول هذا قياس... إلخ».

(فاسد)(١)؛ لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع. وأن المستدل به يقول(٢): قصدت التسوية بين الجامد والمائع(٣) إلى آخره.

قال شيخنا: قلت: وحقيقة هذا القياس هو التسوية بين المواضع في الحكم المنصوص(٤)، وهو يشبه قلب التسوية، وذكر معه أبو الخطاب ما إذا لم يصرح القائس بالحكم مثل أن يقول: آلة تقتل غالباً فأشبهت المحدد(٥)، وجماع هذا: أنَّ الحكم تارة يكون معيناً، وتارة مبهماً، وتارة يكون الحكم قياساً يستلزم الحكم، فيكون قياس(٦) العكس طردياً قياساً طردياً يتضمن الحكم، فإنه يثبت بالقياس استواء الموضعين (ثم)(٧) يقيس أحدهما على الآخر في ثبوت الحكم(٨)، ومثل هذا أن يكون الحكم الثابت في الأصل يتعدى إلى الفرع بأصله لا بوصفه كقولهم في مسألة الضم: مالان زكاتهما ربع العشر فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصحاح والمكسرة(٩). فإنَّ(١٠) الضمّ في الأصل بالأجزاء وفي الفرع على أحد القولين بالقيمة، وأبو الخطاب وغيره يصحح هذا في مواضع(١١).

مسألة(١٢): قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقساماً

---

(١) الزيادة من «د» و«م».
(٢) في «م»: «والمستدل يقول».
(٣) التمهيد الورقة (١٧٥/ ب)، وزاد بعدها: «ثم وافقت أن التيمم بالجامد يلزم فيه النية لزمك إيجاب النية فيما سواه».
(٤) في غير «م»: «المخصوص».
(٥) التمهيد الورقة (١٧٥/ ب). وراجع: اللمع ص ٦٧ ـ ٦٨.
(٦) في «م»: «قياس الطرد».
(٧) الزيادة من «د» و«م».
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٩) في «د»: «والمكسورة».
(١٠) عبارة التمهيد الورقة (١٧٦/ ب) زيادة: «فيقول الخصم في الأصل تضم بالأجزاء... إلخ».
(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر أبو الخطاب أن هذا القياس يصححه هو وغيره في مواضع». وراجع: التمهيد الورقة (١٧٦/ ب).
(١٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٦٥/ آ)، الواضح (١/ ١٧٢/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، اللمع ص ٦٥، الكافية في الجدل ص ٣٩٤.

محصورة، فيبطل جميعها[١] بالدليل إلا واحداً، فحينئذ يتعين من غير دليل يخصه بالصحة، ولم يذكر فيه خلافاً[٢]، وكذلك ذكره ابن برهان من غير خلاف، وقسَّمه إلىٰ ما يجوز في الظنيات وإلىٰ ما يختص بالقطعيات[٣].

مسألة: إذا قال الناظر[٤]: سبرت وبحثت فلم أجد دليلاً أو قسماً آخر فإنه يقبل منه ذلك إذا كان في مقام الفتوىٰ والاجتهاد، فأمَّا المناظر[٥] فلا يقبل منه ذلك علىٰ خصمه، بل يجب علىٰ خصمه إظهار ذلك[٦]، هذا قول الأكثرين[٧]، وذهب بعض الأصوليين فيما ذكره الجويني إلىٰ أنه لا يقبل السبر والتقسيم في الظنّيات[٨]، وذكره أبو محمد عن البخاريين، وضعف مذهبه (وفصَّل)[٩] في ذلك[١٠].

مسألة: قال القاضي: «يجوز الاستدلال بالقرآن[١١]، وذكر له أمثلة (قال)[١٢]: . . . .

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيبطل بالدليل جميعها إلا واحداً».
(٢) العدة الورقة (٢١٩/ ب).
(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٩/ ب)، البرهان (٢/ ٨١٥ـ٨١٧).
(٤) في «م»: «المناظر» ا.هـ. قلت: والناظر من بحث لنفسه فما غلب علىٰ ظنه وجب عليه العمل به. فراجع: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي علىٰ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦).
(٥) المناظر: «من بحث مع خصم يناقشه في دليله، فإن أقنع المستدل خصمه أو ألزمه الحجة كان إفحاماً، وإن عجز المستدل عن إتمام دليله، أو انتقل إلىٰ دليل آخر، كان منقطعاً».
راجع: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي علىٰ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٧).
(٦) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «إن كان عنده لتحصل الفائدة، ولا يكون كاتماً للعلم وقاصداً للعناد، فإذا لم يظهره دلَّ علىٰ عدمه عنده أيضاً» ا.هـ.
(٧) انظر: منتهىٰ السول للآمدي (٣/ ٢٠)، التحرير للمرداوي ص ١١٨، أصول الجصاص الورقة (٢٨١/ ب).
(٨) البرهان (٢/ ٨١٦).
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»
(١٠) انظر: روضة الناظر ص ١٦٠ ـ ١٦١، والذي فهمته من الروضة: أنَّ ابن قدامة يحتجّ بالسبر إن أجمع علىٰ تعليل ذلك الحكم في الأصل، وإلا فلا. وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥)، والجويني في البرهان (٢/ ٨١٥)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٦٥/ آ).
(١١) في «م»: «القرائن» تحريف.
(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

وبه قال المزني، وقال أكثر الشافعية: لا يجوز[(١)]، وقد قدمناها في العمومات[(٢)].

مسألة: في التمسك بالأولى، ذكره القاضي، وهو/ في المعاني نظير الفحوى في الخطاب، ومثّل بأمثلة بعضها منصوص عن أحمد[(٣)]. ١١٥/آ

قال ابن برهان: وحقيقته وجود العلة مع زيادة وظهور، وذكر أمثلته[(٤)]، والتحقيق عندي أن الأولوية الواضحة التي يستوي فيها العالم والعامي هي تنبيه الخطاب، كما سبق، ولها حكم المنصوص كما سبق[(٥)]، فأمّا الأولوية الخفية فكسائر الأقيسة كما قاله الشافعي في مسألة السلم الحالّ، وكفارة العمد، وقد سبق[(٦)].

مسألة[(٧)]: الطرد والعكس دليل على صحة العلة، وبه قال أكثر الشافعية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والجرجاني، وأبو سفيان السرخسي، وحكيا عن الكرخي[(١٠)]: أنه ليس بدليل على ذلك[(١١)]، . . . .

---

(١) العدة الورقة (٢٢٠/ب)، وراجع: اللمع ص ٢٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٦٧. وقال الجويني في الكافية ص٤٩٣: «وهذه طريقة لا بأس بها» ا. هـ.

(٢) راجع ص ،

(٣) راجع: العدة الورقة (٢٢٠/آ-ب)، والجدل لابن عقيل ص ٢٧-٣٨.

(٤) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ب-٤٢/آ).

(٥) راجع: .

(٦) يُنظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٣ وما بعدها، ٤٧٩، والكافية في الجدل ص ٣٧٦، ٤٩١، اللمع ص ٦٥.

(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٦٥/آ-ب)، روضة الناظر ص ١٦٠-١٦٢، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٩٣ مخطوط.

والطرد: وجود الحكم بوجود العلة. **والعكس**: عدم الحكم لعدم العلة. راجع: العدة (١/ ١٧٧).

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/آ)، البرهان (٢/ ٨٣٥)، المحصول (٥/ ٢٨٥)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣٠٢/آ).

(٩) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، فتح الودود لسلم الصعود ص ٣١٦.

(١٠) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أبي الحسن الكرخي».

(١١) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٨٠)، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧-٧٨)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩).

قال ابن برهان: وبه قال ابن الباقلاني[١]، والغزالي[٢]، وبعض أصحابنا[٣]، وأصحاب أبي حنيفة[٤]، والأول اختيار الجويني[٥].

مسألة: الطرد وحده ليس بدليل على صحة العلة في قول أصحابنا، وظاهر كلام إمامنا، وبه[٦] قال ابن الباقلاني[٧]، والجرجاني، والسرخسي، وأكثر الحنفية[٨]، و(أكثر)[٩] الشافعية والمتكلمين، خلافاً لبعض الشافعية[١٠] و(لبعض)[١١] الحنفية، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفي[١٠]، وقال الكرخي[١١]: يجوز التمسك به جدلاً، ولا يجوز التعويل (عليه)[١٢] عملاً،

---

(١) الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ آ).

(٢) المستصفى ص ٤٤٢، المنخول ص ٣٤٨.

(٣) قلت: هو مختار ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥٧/ آ ـ ب)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٢٩٩)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢٤٥).

(٤) راجع: كنز الأصول للبزدوي ورقة (١٩٩ ـ ٢٠٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٧).

(٥) البرهان (٢/ ٨٣٥).

(٦) راجع: العدة (٢٢٣/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٦٦/ آ ـ ب)، شرح الكوكب المنير ص٣٢٢ ـ ٣٢٣، روضة الناظر ص ١٦٣.

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ ب)، المنخول ص ٣٤٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥١ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأكثر الحنفية والسرخسي». وراجع: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥١)، المحصول (٥/ ٣٠٥) و(٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، اللمع ص ٦٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ ب ـ ٨٩/ آ).

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع هذا القول المحكي عن بعض الحنفية في: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(١٢) ونقله كذلك الشيرازي في التبصرة ص٤٦٠، وهو مختار الرازي في المحصول (٥/ ٣٠٦)، والبيضاوي في المنهاج ص ٦٠ ـ ٦١.

والطرد هو: مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، وأما مقارنة الوصف الطردي للحكم ولو في صورة واحدة فهو أضعف التفسيرين له. فراجع: المحصول (٥/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣٠٢/ ب).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الكرخي الحنفي».

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

ولا الفتوىٰ به[١]، وأنكره ابن الباقلاني جدا[٢].

مسألة[٣]: إذا ذكر في العلة وصفاً لا أثر له في الأصل لكن يحترز به من النقض لم يجز ذلك بناء علىٰ التي قبلها.

قال والد شيخنا: وذكر القاضي في مقدمة المجرد فيما إذا أدخل في العلة وصفاً لا تأثير له في الأصل لكن يحترز به من النقض، فهل يجوز ذلك؟ علىٰ احتمالين[٤].

وأجازه من جعل الطرد دليلاً علىٰ صحة العلة، كذا[٥] ذكره أبو الخطاب عن بعض الشافعية[٦] وذكر الجويني أن الذين لم يجعلوا الطرد دليلاً اختلفوا فيه، فالمحققون كقولنا، وبعضهم أجازه، واختار الجويني تفصيلاً ثالثاً وهو أنه إن فارقت صورة النقض محل العلة بفرق ففرض بحدث الزيادة[٧] قبلت، وإلا فلا[٨].

شيخنا: فصل: فأمَّا العلَّة المنصوصة فلا يحتاج إلىٰ تأثيرها في الأصل، ذكرها أبو الخطاب وغيره، ومثَّله بقولنا في مسألة المرتدة: كفر بعد إيمان فأوجب القتل،

---

(١) عبارة الكرخي هذه بلفظها في البرهان للجويني (٢/ ٧٨٩)، ونقلها كذلك البرماوي في شرح الألفية في أصول الفقه الورقة (٣٠٢/ ب)، ثم أجاب عنه الجويني في البرهان (٢/ ٧٩٤) بقوله: «فأما من جوَّز الجدل به ومنع تعليق ربط الحكم به عملاً وفتوىٰ، فقد ناقض فإن المناظرة مباحثه عن مآخذ الشرع، والجدل يستاقها علىٰ أحسن ترتيب وأقربه للمقصود وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم. . . إلخ».

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٨، ٧٩٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥١ ب).

(٣) راجع في هذه: الواضح (١/ ١٧٧)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب).

(٤) انظر: العدة الورقة (٢٢٤/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «وقاله بعض الشافعية، كذا ذكره أبو الخطاب»، وفي «م»: «وقال بعض الشافعية: لا. كذا ذكره أبو الخطاب».

(٦) التمهيد الورقة (١٦٦/ آ)، اللمع ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٧) في «ض/ ب»: «ففرض بخلاف الزيادة».

(٨) البرهان (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٩٨)، وراجع: (٢٠/ ١٠٢٤).

أصله ردَّة الرجل(١).

قال شيخنا: قلت: وفي هذا(٢) التمثيل نظر، فإن هذا الوصف مؤثر في الأصل أيضاً فإنه لولا هذا الكفر لم يقتل الراهب والأعمى والمقعد واليهودي والنصراني الباذل للجزية.

شيخنا: فصل(٣): فإن كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه(٤) مثل أن يقال في الجمعة: صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات، فإن كونها مفروضة لا أثر له، فمن الناس من قال: لا يحتاج إلى هذا الوصف، ودخوله يضر، ومن الناس من قال: هذه الزيادة لا تضر، فإن فيها تنبيهاً على أن غير الفرض أولى أن لا يحتاج، ولأنه يزيد تقريب الوصف من الأصل، فالأولى ذكره، فإن زاد(٥) وصفاً للتوكيد فكلام أبي الخطاب يقتضي منعه(٦).

شيخنا: فصل(٧): اختلفوا في الكسر: هل هو سؤال صحيح؟. وهو نقض لمعنى العلة، فيه/ قولان: ١١٥/ب

أحدهما(٨): أنه ليس بسؤال صحيح، اختاره أبو الخطاب، قال: وذكر شيخنا(٩) فساد الكسر، ولم يسمه كسراً، قال(١٠) في الأنشطة الفاسدة:

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٧/ ب).
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا التمثيل فيه نظر».
(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٧٨ آ-ب).
(٤) زاد في «م»: «فلا تأثير له».
(٥) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وذكر بعد هذا إذا زاد وصفاً للتوكيد، وكلامه يقتضي منعه». وفي «م»: «وذكره بعد هذا زيادة وصف للتوكيد، وكلام أبي الخطاب يقتضي منعه».
(٦) من أول الفصل... إلى هنا: نقله عن التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٨/ آ).
(٧) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٨٩ آ-ب)، الجدل لابن عقيل ص٨٠-٨١، التحرير للمرداوي ص ١١٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٧، المعتمد (٢/ ١٠٤٣)، المنخول ص٤١٠، معيار العقول (١/ ١٩٤).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قولان. اختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح قال: وذكر... إلخ».
(٩) يعني: أبا يعلى.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».

«اعتراض خامس وهو: أن يبدل لفظ العلة بغيره، ثم يفسده؛ نحو قولنا في الصائم إذا أُكره على أكل والشرب: إن ما لا يفسد الصوم سهوه(١) لا يفسده إذا كان مغلوباً عليه؛ كالقيء، فيقول المعترض: ليس في كونه مغلوباً أكثر من كونه معذوراً، والمعذور يفطر كالمريض، قال: وهذا فاسد؛ لأنَّ العذر غير(٢) الغلبة؛ لأنَّ العذر (بالمرض)(٣) لا يسلب الاختيار، بدليل من استقاء لمرض، والغلبة تسلب الاختيار كمن غلبه القيء؛ ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر، ثم أفسده، وهذا ليس بفساد للعلة(٤). قال أبو الخطاب: وهذا هو نفس الكسر(٥)، وذكر القاضي في ضمن جواب التسوية أن سؤال الكسر صحيح، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقاً(٦).

شيخنا: **فصل**: «من قال الكسر سؤال صحيح»، فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته، نطقاً أو معنى، قاله أبو الخطاب وغيره، وقال بعضهم: يكفيه (الفرق)(٧) سواء تضمنته أم لا(٨)، وهذا أقوى فيما يظهر لي(٩).

مسألة(١٠): سؤال المطالبة بتأثير الوصف صحيح يلزم الجواب عنه، في قول

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «بشهوة» خطأ، وفي «م»: «بسهوه».

(٢) في العدة: «عن الغلبة».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨٤/ آ)، وساقطة من العدة الورقة (٢٢٥/ ب).

(٤) العدة الورقة (٢٢٥/ ب).

(٥) التمهيد الورقة (١٨٤/ آ)، وزاد بعده: «لأنه كسر عليه بالمرض ثم قد بيَّن أنه فاسد».

(٦) راجع: العدة الورقة (٢٢٦/ ب).

(٧) هذه الكلمة ساقطةمن الأصل، وقد أثبتناها من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨٣/ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء تضمنته علته أو لم تتضمنه». وفي التمهيد الورقة (١٨٣/ ب): «سواء كان في علته أو لم تضمنه علته».

(٩) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وذكر فصولاً تشبه الكسر». وراجع في هذا: الفصول في التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٨٣/ ب ـ ١٨٥/ آ).

(١٠) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٧١ ب)، البرهان (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٣، ٧٩٩ ـ ٨٠٢)، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٩، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ١٨٣.

الأكثرين، ولم يذكر أبو الخطاب[٢] والقاضي[٣] فيه خلافاً[٤]، وقال بعض العلماء: ليس بصحيح، وإنَّما يقبل ما يقدح فيه أو يعارضه، وكان هذا قول الطرديين.

فصل: جمع فيه ابن برهان[٥] والقاضي[٦] وأبو الخطاب[٧] والمقدسي[٨] والجويني[٩] طرق إثبات العلة.

فصل آخر: قبيل الاعتراضات، (ذكر)[١٠] فيه الفرق بين العلة[١١] والسبب[١٢] والشرط[١٣].

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١٧٧/آ، ١٧٨/آ).
(٢) العدة الورقة (٢٣٣/ب).
(٣) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «ولم يذكر أبو الخطاب فيه خلافاً، ولا القاضي».
(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب ـ ٨٩/ آ).
(٥) كلمة «والقاضي» ذكرت في «د» و«ض/ب» و«م» بعد «والمقدسي». وقدَّم فيها «الجويني» على «المقدسي». وراجع: العدة الورقة (٢٢١/آ ـ ٢٢٤/آ).
(٦) راجع: التمهيد الورقة (١٦٣/آ ـ ١٦٧/آ).
(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٥٥ ـ ١٦٢.
(٨) راجع: البرهان (٢/ ٧٨٢ ـ ٨٤١)، وللاستزادة راجع: الواضح (١/ ١٧١ ب ـ ١٧٤آ).
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١٠) راجع: المعاني الاصطلاحية لكل من العلة والسبب والشرط، في كتب أصول الفقه التالية: العدة (١/ ١٧٥، ١٨٢)، روضة الناظر ص ٣٠ ـ ٣١، شرح الكوكب المنير ص١٣٦ ـ ١٤٢، المستصفى ص ١١١ ـ ١١٢، ٣٦٨ ـ ٣٦٩، الإحكام لابن حزم (١/ ٤١)، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٥٥، ٢٠٣ ـ ٢٠٤، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، التعريفات للجرجاني ص ١١٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٤ ـ ١٥٥، الحدود في الأصول للباجي ص ٧٢، ٦٩.
والعلة لغة: ما يتغيّر به حال الشيء وحكمه، ومنه سمي المرض علة لتغير حال الجسم به. وقيل: مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة. فراجع: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٢ ـ ١٤).
(١١) السبب: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا سبب عن هذا. كذا في المصباح المنير (١/ ٢٨١). وراجع: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٤)، ولمعرفة الفرق بين العلة والسبب راجع: المعتمد (٢/ ٨٨٩).
(١٢) الشرط لغة: مخفف من الشرط ـ بفتح الراء ـ وهو العلامة، وجمعه: أشراط، وجمع الشرط ـ بالسكون ـ: شروط، ويقال له: شريطة وجمعه شرائط. المصباح (١/ ٣٣١).

مسألة[١]: إذا نقض على المعلل علله ففسَّرها بخلاف ظاهرها كتفسير العام بالخاص لم يقبل؛ لأنَّه يزيد وصفاً لم يكن، ذكره القاضي وأبو الخطاب، لكن مثَّلاه بمثل قوله مكيل يحرم فيه التفاضل كالأربعة المنصوصة، فينتقض علته بالجنسين، قال: وقال بعضهم: يجوز ذلك له، كما جاز مثله لصاحب الشريعة[٢]، قال أبو الطيب: هذا قول بعض من لا يحصّل هذا العلم[٣]، واختار مثل الأول[٤].

مسألة[٥]: جواب التسوية لدفع النقض صحيح. قاله القاضي[٦]، والحلواني، والحنفية[٧] خلافاً للشافعية[٨] مثل قوله في السَّلم في منقطع الجنس وقت العقد: موجود في محلّه فجاز السلم فيه كما لو كان موجوداً وقت العقد، فإذا نقض بالجواهر ونحوها، قال: قصدت وهي حاصلة[٩]، وقد ذكره ابن برهان في الأجوبة الفاسدة عن النقض[١٠]، واختار ابن عقيل كالشافعية[١١]، واختار أبو الخطاب الثاني إذا لم يجز تخصيص العلة، فأمَّا إن أجزناه فلا إشكال في جوازه[١٢].

---

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨٠ ب ـ ١٨١ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨.
(٢) العدة الورقة (٢٢٥/ ب ـ ٢٢٦/آ)، التمهيد الورقة (١٧٩/آ، ١٨٢/آ).
(٣) هنا في «د» بلغ مقابلة.
(٤) راجع: البرهان (٢/ ١٠٠٤) وما بعدها.
(٥) هنا في «د» و«م»: تقديم لبعض المسائل، وهي:
مسألة: إذا احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم. وفصل: إذا قال المعترض: لا أعرف مذهبي في الأصل... ثم مسألة: إذا نقضت علة المستدل فزاد فيها وصفاً ليحترز به من النقض... إلخ. وهي متأخرة في «ض/آ» و«ض/ب» وقعت قبل المسألة: إذا منع المستدل الحكم... إلخ.
(٦) العدة الورقة (٢٢٦/ ب). وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.
(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٩).
(٨) انظر: التبصرة ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، الكافية في الجدل ص ١٨٠ وما بعدها.
(٩) العدة الورقة (٢٢٦/ ب).
(١٠) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ب)، الكافية في الجدل ص١٨٠.
(١١) الواضح (١/ ١٨١ ب).
(١٢) التمهيد الورقة (١٨٠/آ).

مســألة[١]: إذا كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل، ذكره القاضي[٢] وأبو الطيب[٣] وأمثلته مشهورة.

مسألة[٤]: إذا أجاب عن النقض بمنع وجود العلة في صورته، فإن كان منع حكم انقطع الناقض، وإن كان منع وصف لم ينقطع، وله/ أن يدل عليه، ويناظر فيه، ذكره ابن برهان[٥] وأبو الخطاب[٦] وابن عقيل[٧]، وقال بعض الناس: إذا منع وجود الوصف انقطع أيضاً إلا أن يدَّعِي أن دليل وجوده في الفرع يقتضي وجوده في الأصل، فيكون نقضاً لدليل وجود العلة، وكذلك لو فرَّق بين الأصل والفرع بوصف فمنعه المستدل ثبوت[٨] ذلك الوصف بدليله، كذلك استعمله القاضي في مناظرته[٩] وذكر عن صاحبه أنه منعه من إثباته[١٠]. ١١٦/آ

مسألة[١١]: لا يقبل على الخصم أن ينقض علل المستدل بأصل نفسه، ذكره أصحابنا والشافعية، وأجازه بعض أصحاب أبي حنيفة فيما إذا منعه الاسم الشرعي، قاله أبو الطيب[١٢]. وكان الجرجاني يستعمله، سئل عن ابن الباقلاني فقال: له وجه محتمل[١٣]، فعلى هذا إن سلَّمه الخصم، وإلا فله الدلالة عليه؛

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٩/ب)، والجدل لابن عقيل ص٧٢.

(٢) العدة الورقة (٢٢٦/آ ـ ب).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه ص ٦٧.

(٤) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨، روضة الناظر ص١٨٢، المحصول (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦).

(٥) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب).

(٦) يُنظر: التمهيد الورقة (١٧٨/ ب).

(٧) الجدل لابن عقيل ص ٨٦.

(٨) في «م»: «بثبوت».

(٩) العدة الورقة (٢٢٥/ آ ـ ب).

(١٠) راجع: الجدل لابن عقيل ص٨٥ ـ ٨٩.

(١١) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الطيب الطبري».

(١٣) من أول المسألة . . . إلى هنا: نقله عن العدة الورقة (٢٢٧/آ)، وراجع: التبصرة ص٤٧٢ ـ ٤٧٣، الكافية في الجدل ص١٩٥.

لأنه الباني، كما له الدلالة على أصل المسألة، وكذلك ذكر أبو الخطاب أنه ليس للمعترض أن ينفي التأثير على أصله[١].

مسألة[٢]: قال القاضي وأبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به إلا النقض، فأما غيره كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحو ذلك فلا، ولم يذكر خلافاً[٣]، وكذلك قال أبوالخطاب: «ليس[٤] للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به إلا النقض والكسر على قول من التزمهما، فأما بقية الأدلة مثل المرسل، ودليل الخطاب (والقياس)[٥] وقول الصحابي فلا يجوز أن يلزمه ذلك وهو يعتقد فساده[٦].

قال شيخنا: وتحقيق الأمر إذا نقض المعترض على المستدل بمذهب المستدل وحده فقد اتفقا على انتقاض العلة أو الدليل، هذا ينقضها بمحل النزاع، وهذا بصورة النقض، لكن اتفاقهما على انتقاضها اتفاق على فسادها، فهو بمنزلة اتفاقهما على حكم الأصل، وهذا دليل جدلي، لا علمي؛ لأنَّ موافقة أحدهما للآخر على صحة المقدمة أو فسادها لا يوجب له أن يكون عالماً بها، فعلى كل منهما في نفس الأمر أن يكون له مستند في صحة المقدمة أو فسادها، وإلا فالعلة إذا قام دليل صحتها من نص أو إجماع أو إيماء أو تأثير ونحو ذلك فهي دليل شرعي يجب على كل منهما طردهما، فهي حجة على هذا في صورة الاستدلال وعلى هذا في صورة النقض، فترك أحدهما لاتباعه[٧] ليس مبيحاً للآخر الترك إذا قام موجبه كما أن موافقة أحدهما للآخر على ما لا يعلم صحته ليس مبيحاً له العمل إلا إذا قام موجبه، وكذلك أيضاً لو نقض العلة بصورة مسلمة منهما، لكن

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (١٨١/ آ-ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٨٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.

(٣) العدة الورقة (٢٢٧/ ب).

(٤) في «د»: «ليس - يعني القاضي - للمعترض... إلخ»، والصواب: أنها من كلام أبي الخطاب، ولفظه في التمهيد الورقة (١٨٣/ ب): «وليس للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به - أعني المعترض - إلا النقض والكسر... إلخ».

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٨٣/ ب).

(٦) التمهيد الورقة (١٨٣/ ب).

(٧) في «م»: «لإثباته».

هذا دفع جدلي بمنزلة حجة جدلية يقول له: أنت لا يصلح لك أن تأمرني باستشهاد من نعتقد كذبه أنا وأنت وأما أنا فيما بيني وبين الله فذاك شيء آخر حكمي (فيه)[١] كحكمك، نعم لو أمرتني ونفسك باتباع موجب هذا لاستقام[٢] كما أن أحد الخصمين لا يصلح له أن يكون حاكماً ولا شاهداً على خصمه، وإن كان على الخصم في الباطن أن يتبع الحق، فما دام المعترض معتقداً صحة الانتقاض لا يصلح له أن يأمر باتباع قول/ منتقض، فإذا توقف عن هذا ١١٦/ب الاعتقاد، أو قال: «أريد أن نتناظر حتى نعلم صحة الانتقاض أو فساده» توجّه منه ذلك، فيقبل منه هذا السؤال في مناظرة المشاورة، لا في مناظرة المجادلة، سواء كان المقصود المشاورة في صحة الدليل، أو في صحة الحكم، وفرق بين المشاورة والمعاونة التي مقصودها استخراج ما لم يعلم، وبين المجادلة التي مقصودها الدعاء إلى ما قد علم، والأول يدعو إلى حق مطلق، والثاني يدعو إلى حق معين. وعلى هذا، فإذا عارضه المعترض بما هو دليل عند المستدل وحده فهو في المعنى مثل النقض بمذهب المستدل، فإن النقض معارضة في الدليل، كما أن المعارضة المطلقة معارضة في الحكم، وكأنه يقول: هذا الدليل الذي ذكرته موقوف باتفاق مني ومنك، أما عندك فلأنه معارض بهذا الدليل، وأما عندي فلتخلف مدلوله في صورة النزاع، ويقول له: هذا ليس بدليل سالم عندك فأنت لا تعتقد صحته، فكيف تلزمني بمدلوله؟. والذي يقوله المستدل في دفع هذه المعارضة يقوله المعترض في دفع الاستدلال، ألا ترى أن المعترض لو عارض بدليل عنده، أو نقض بصورة يعتقدها فهما سواء؟. وفي ذلك قولان[٣]، يختار أصحابنا منعه، وأما المستدل إذا استدلّ بما هو دليل عند مناظره فقط فهو في الحقيقة سائل معارض لمناظره بمذهبه، وهو سؤال وارد على مذهبه، وهو استدلال على فساد أحد الأمرين، إمّا دليله، أو مذهبه، فينبغي أن يعرف وجوه الأدلة والأسئلة، وهذا في الحقيقة استدلال على فساد قول المنازع بما لا يستلزم صحة قول المستدل، بمنزلة إظهار تناقضه، وهو أحد مقاصد الجدل، قال ـ يعني

---

(١) «فيه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «ض/ ب»: «الاستفهام» تحريف.
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وفي ذلك قولين» خطأ عربية.

القاضي ـ[١] لأنَّ إلزامه يكون محتجاً بما لا يقول به، ومثبتاً للحكم بغير دليل، بخلاف الناقض فإنه غير محتج بالنقض، ولا مثبت للحكم به[٢]، ومن وجه آخر حررته أن بهذا النقض يتحقق اتفاقهما على فساد العلة، أما على أصل المعلل فبصورة الإلزام، وأما على خصمه فمحل النزاع، وأما في غير ذلك فقد اتفقا على اطراح الأصل الملزم، أما أحدهما فلا يراه دليلاً بحال، وأمَّا الآخر فلأنه لما خالفه دل على أنه قد ترك لدليل آخر[٣] عنده أقوى منه، وإذا حصل الاتفاق على تركه هٰهنا بَطُل إلزامه، وكذلك ذكر القاضي وأبو الخطاب أن للمستدل أن ينقض علة السائل لأنه تبين له أنها فاسدة عنده، فلا يجوز أن يحتج بما هو فاسد عنده[٤].

قال شيخنا: قلت: «وهذا التعليل يدخل فيه عدم التأثير على أصل المعلل أيضاً، ولفظ القاضي وأبي الخطاب: إن استدلَّ (بعلة)[٥] فعارضه السائل بعلة فنقضها/ المستدل بأصل نفسه لم يجز ذلك خلافاً للجرجاني وبعض ١١٧/آ
الشافعية»[٦]. وكذلك بحث المسألة على أن السائل عارض المستدل بعلة منتقضة على أصل المستدل، وكذلك كانت في خط «الجدّ»، وهذا قريب.

وكذلك قال الكيا الهراسي: لونقض كلام السائل في معارضته بمسألة فمنعها السائل، وأراد المسؤول أن يدل على النقض، أجمع الجمهور على أنه لا يجوز من حيث أنه منتقل، بخلاف ما إذا منع حكم الأصل الذي قاس عليه، فإنه يقبل منه الدلالة عليه. وحاصله: الفرق بين الأصل الممنوع والنقض الممنوع، فأما أنَّ السائل ينقض علة المستدل بأصل نفسه، فهذا لا يقوله محصّل، فإن هذا يمنع الاستدلال، ألا ترىٰ أنهم جوَّزوا للمستدل أن يستدل بما هو دليل عنده إذا تبين

---

(١) هذه العناية ساقطة من «ض/ ب» وحدها.
(٢) العدة الورقة (٢٢٧/ ب).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) العدة الورقة (٢٢٧/ ب)، التمهيد الورقة (١٨١/ ب).
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨١/ آ).
(٦) العدة الورقة (٢٢٧/ آ)، التمهيد الورقة (١٨١/ آ)، التبصرة ص ٤٧٢.

صحته، وأن السائل ليس له أن يعارضه بما هو دليل عنده، لا عند المستدل[١]، وقد ذكر «الجدّ» هذه المسألة، فإن النقض من المعترض بأصل نفسه بمنزلة القياس على أصل نفسه. وحاصله: أن مقدمة الدليل المعارض ممنوعة، وهذا ليس ببعيد، كما يجوز للمستدل فإنه ـ بتقدير صحة مذهب المعترض ـ لا يكون دليل المستدل سالماً عن المعارض[٢] وهو يشبه أن يستدلّ بقياس أو مرسل من غير أن يدل عليه، وذلك يفيد إظهار المدارك، لا تقرير المسائل، وذلك يفيد جودة بنائه[٣] وسلامة أصوله، لا انقطاع خصمه، وذلك يفيد أنه ليس واحد منهما مغلوباً، وليس هذا مثل وقف المعترض دليل المستدل.

شيخنا: فصل: لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً عند السائل، مثل علة منتقضة على أصل السائل، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المعترض فإنه يجوز.

وقال بعض الشافعية: تجوز معارضته بما لا يعتقده السائل، كما تجوز مناقضته بمالا يعتقده[٤]، وفرض أبو الخطاب الكلام في معارضة السائل للمستدل بعلة منتقضة على أصل السائل، وقاس على معارضته بسائر الأدلة التي لا يقول بها كدليل الخطاب والقياس[٥].

قال شيخنا: قلت: إن كان المعارض قصده إثبات مذهبه لم يجز ذلك، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك؛ لأن المستدل إنَّما يتم دليله إذا سلم عن المعارضة، كما لا يتم حتى يسلم من المناقضة، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره؟.

شيخنا: فصل[٦]: إذا نقض على المستدل بمسألة فقال: لا أعرف الرواية فيها،

---

(١) راجع: الكافية في الجدل ص ١٩٥، التبصرة ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) في «م»: «عن المعارضة».

(٣) في «م»: «بيانه».

(٤) راجع: التبصرة ص ٤٧٣ وما بعدها، الكافية في الجدل ص ١٩٥.

(٥) راجع: التمهيد الورقة (١٨١/ آ ـ ب).

(٦) راجع في هذا: روضة الناظر ص١٨٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨، الواضح (١/ ١٧٠ب).

كفى ذلك في دفع النقض، ذكره أبو الخطاب وغيره[١].

قال أبو الخطاب: «فإن قال المستدل: أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس، وأقول فيها كالقول في مسألة الخلاف، فإن كان[٢] صاحب المذهب يرى تخصيص العلة لم يجز ذلك[٣]؛ لأنه لا يجب الطرد عنده، وإن كان ممن لا يراه احتمل الجواز[٤]؛ لأنه طرد علته، واحتمل أن لا يجوز، لأنه يجوز أن يكون صاحب الفرع (علَّل مسألة الفرع)[٥] بغير علته[٦]، فلا يثبت له مذهباً بالشك، قال: وهذا هو الأظهر عندي»[٧].

قال شيخنا: قلت: هذا إذا لم تكن تلك العلة مأثورة عن رب المذهب.

قال شيخنا: قلت: وله أن يقول من جهة المعنى ـ إن كان في مسألة النقض خلاف أو لا يعرف حكمها إن كانت صورة النقض مساوية للفرع ـ طردت القياس، فلا نقض. وإن كانت مخالفة لها فقد ثبت الفرق، فيكون التخلف لمانع.

شيخنا: فصل[٨]: فإن فسَّر المعلل لفظه بما يدفع النقض، وهو ظاهر اللفظ، كفى ذلك في دفع النقض وإن فسره بما هو عدول[٩] عن ظاهر اللفظ لم يقبل، مثل أن يفسر العام بالخاص، وكذا إذا قال: عللت لما سألتني عنه، فيجعل سؤاله من تمام[١٠] العلة، وهي مذكورة في خط[١١] «الجدّ».

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٩/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٧٠.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٣) في التمهيد: «لم يجز قول ذلك».

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وإن كان ممن لا يرى التخصيص احتمل أن يجوز ذلك». ومثلها في التمهيد الورقة (١٧٩/آ).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٩/آ).

(٦) في «م»: «يعتبر علته». والمثبت موافق للفظ التمهيد الورقة (١٧٩/آ).

(٧) التمهيد الورقة (١٧٩/آ).

(٨) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٢٥/ب)، التمهيد الورقة (١٧٩/آ)، الجدل لابن عقيل ص٥٨، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨.

(٩) في «م»: «بما فيه عدول».

(١٠) في الأصل و«ض/ب»: «من عام العلة»، والتصويب من «د» و«م»، وهذا الفصل من أوله... إلى هنا: نقله بلفظه عن التمهيد الورقة (١٧٩/آ ـ ب).

(١١) في «د»: «لفظ الجد».

مسألة[(١)]: ليس للمعترض أن يعارض المستدلّ بعلة منقوضة على أصل المعترض، خلافاً لبعض الشافعية[(٢)] ولنا أنه قد حصل اتفاقهما على نقضهما لمن تدبَّره[(٣)] كما بينَّاه.

مسألة[(٤)]: النقض بالمنسوخ، وبما كان خاصاً للنبي ﷺ: هل يقبل؟ على مذهبين، ذكرهما أبو الخطاب[(٥)] وابن عقيل[(٦)] في العلة بها.

مسألة[(٧)]: النقض بالرخص الثابتة على خلاف مقتضى الدليل لا يجوز، ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم في ضمن مسائل الخلاف. وكذا بيان عدم[(٨)].

قال شيخنا: وذكر أبوالخطاب أنه هل تنتقض العلة بموضع الاستحسان، فقال: يحتمل وجهين، ومثَّله بما إذا سوى بين العمد والسهو فنقض بأكل الصائم[(٩)]، وعلى ما حررته[(١٠)] إن كانت العلة فيه مستنبطة انتقضت بذلك إلا أن يبين مانعاً، وإن كانت منصوصة لم تنتقض بذلك.

مسألة[(١١)]: وإن أورد النقض ثم عاد فمنع وجودالعلة لم يقبل منه، ذكره

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٨١/ ب).
(٢) راجع: التبصرة ص ٤٧٤.
(٣) في «م»: «لمن تدبر كما بينا».
(٤) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٣٢/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٣.
(٥) التمهيد الورقة (١٧٩/ ب).
(٦) الواضح (١/ ١٨٢ آ)، وفي كتاب الجدل ص ٧٣: «لم يلزم النقض خلافاً لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي».
(٧) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٣٥٠، روضة الناظر ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٨) سقط من وراء هذه الكلمة في عامة النسخ، والسقط يقدر بكلمة.
(٩) التمهيد الورقة (١٨٢/آ)... وعبارته هكذا: «مثل استدلال أصحابنا في الكلام بأشياء أن ما أبطل العباد عمده أبطلها سهوه كالحدث، فقال المعترض: يبطل بالأكل في الصوم ذاته فيفسد عمده، ولا يفسد سهو، فقلنا ذلك موضع استحسان فلا تناقض به، فهل هذا دفع؟. يحتمل وجهين.... إلخ».
(١٠) هذا من كلام تقي الدين... فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٥٠.
(١١) راجع في هذه: شرح الكوكب المنير ص ٣٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٨٧ ـ ٨٨.

القاضي[١] وأبو الطيب[٢].

شيخنا: مسألة[٣]: إذا لم يسلم النقض، فقال الناقض: أنا[٤] أدل على صحته لم يجز ذلك إلا أن يبين مذهب المانع، ذكره القاضيان[٥].

مسألة[٦]: إثبات العلة بتقرير مناسبتها وإخالتها للحكم مع سلامتها عن النواقض، ومطابقة الأصول لها دليل صحيح عند المحققين، قاله الجويني وتكلَّم[٧] عليه، وقرره، وأجاب عن شُبه من ينكره[٨]، وذكر أبو الخطاب في مسألة الربا من الانتصار له منعاً في ثبوت العلة بالمناسب الغريب وهو الذي لم يعرف تأثيره في غير المحل المعلل، وهذا قول أبي زيد الدبوسي، وغيره من الحنفية[٩]، والمسألة في الروضة وجدل ابن المنِّي وغيرهما[١٠]. ولم يذكر متقدمو العراقيين من أصحابنا وغيرهم مثل القاضي وأبي الخطاب المناسبة في طرق إثبات العلة، وإنَّما ذكروا شهادة الأصول/ فقط[١١]، وإنَّما ذكرت في ١١٨/آ
كتب متأخريهم ومتقدمي الخراسانيين، وهذا يعود إلى نفي المناسب الغريب[١٢]، فإن المناسب المؤثر إنَّما صح بتأثيره[١٣] فيغير الأصل، ولو لم يكن مناسباً، فلأصحابنا في المناسب ثلاثة أوجه[١٤].

---

(١) العدة الورقة (٢٢٥/ ب).
(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٣) في «م»: «فصل» بدل «مسألة».
(٤) في «م»: «إنَّما أدل».
(٥) هما: أبو يعلى وأبو الطيب الطبري. فراجع: العدة الورقة (٢٢٧/ ب).
(٦) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٥، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ)، المحصول (٥/ ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ـ ٣٩٥.
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتكلم في ذلك».
(٨) راجع: البرهان (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٦).
(٩) راجع: تيسير التحرير (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، أصول السرخسي (٢/ ١٨٧ ـ ١٩١).
(١٠) راجع: روضة الناظر ص ١٥٩ ـ ١٦٠.
(١١) انظر: العدة الورقة (٢٢٣/ آ)، التمهيد الورقة (١٦٥/ ب)، الواضح (١/ ٧٠ ب).
(١٢) راجع: كنز الأصول للبزدوي الورقة (١٩٧ ـ ١٩٨).
(١٣) في «م»: «تأثيره».
(١٤) راجع: التحرير للمرداوي ص ١٢٠، روضة الناظر ص ١٥٨ ـ ١٦٠.

قال شيخنا: وهذه المسألة تشبه القياس على ما ورد مخالفاً للقياس فإن الحنفية منعوه إلا أن تكون العلة منصوصة أو مجمعاً عليها أو يكون له نظير آخر؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كانت العلة مناسبة لم يعرف تأثيرها في غير ذلك المحل، وفي الموضعين خلاف بين أصحابنا(١).

مسألة(٢): إثبات العلة بالنص صريحاً أو إيماء منصوص الإمام أحمد والشافعي(٣) وغيرهما، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

مسألة: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على(٤) أن ما منه الاشتقاق علة في قول الأصوليين(٥)، وهو اختيار ابن المنّي، وقال قوم: إن كان مناسباً فكذلك وإلا فلا، اختاره الجويني(٦)، وأبو الخطاب(٧)، والغزالي(٨)، والمقدسي(٩) في الروضة(١٠).

مسألة(١١): المناسبة لا تبطل بالمعارضة خلافاً لبعضهم(١٢).

---

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٧٤ـ ١٧٦، أصول الجصاص الورقة (٢٨٠/ آ ـ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٦٢/ ب ـ ١٦٤/ ب)، شرح الكوكب المنير ص٣٠٣ ـ ٣٠٤، المعتمد (٢/ ٧٧٥ ـ ١٠٣٦)، روضة الناظر ص ١٥٥ ـ ١٥٧، البرهان (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩)، المحصول (٥/ ١٩٣ ـ ٢١٥)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣١٤) مخطوط.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «منصوص الشافعي وأحمد وغيرهما».

(٤) في «م»: على تأثير ما منه الاشتقاق. . . إلخ».

(٥) في «د» و«م»: «في قول أكثر الأصوليين». وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٠٧، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٦) البرهان (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).

(٧) التمهيد الورقة (١٦٤/ آ).

(٨) المنخول ص ٣٤٦.

(٩) روضة الناظر ص ١٥٧.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره الجويني وهو اختيار أبي الخطاب ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار، وهو الذي في الروضة، واختيار الغزالي».

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٦٣ ـ ١٦٤، المحصول (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦)، التحرير للمرداوي ص ١١٩، المنهاج للبيضاوي ص ٥٩.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعضهم: تبطل».

مسألة: اختلف القائلون بفساد العلة[(١)] المؤثرة في الأصل؛ هل من شرط صحتها أن تكون مؤثرة في أصلها أم في أصل[(٢)] معتبر في الشرع في الجملة؟. فذهب أبو الخطاب[(٣)] وابن عقيل[(٤)] وأكثر المحققين (والحنفية)[(٥)] إلى اشتراط تأثيرها في الأصل المقيس عليه، وذهب عبد الرحمن الحلواني[(٦)] وأبو الطيب[(٧)] إلى أنه يكفي أن تكون مؤثرة في أصل ما[(٨)].

مسألة[(٩)]: إذا حترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم كقوله حرّان مكلفان محقونا الدم فوجب أن يثبت القصاص بينهما (في العمد)[(١٠)] كالمسلمين، فقيل: لا يصح ذلك؛ لأنه اعتراف بالنقض فإن الأوصاف المذكورة قد تخلّف الحكم عنها في الخطأ، وقال آخرون: بل ذلك صحيح؛ لأنَّ الشرط المؤخر في اللفظ مقدم في المعنى فجاز ذلك، كما يجوز في الكلام تقديم المفعول على الفاعل وغير ذلك، وقال أبو الخطاب: وهذا هو الصحيح عندي[(١١)].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «العلة التي اقتضت مؤثرة في الأصل»، وفي «م»: «العلة التي اقتضت التأثير في الأصل».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أم في أصل من الأصول المعتبرة في الشرع».

(٣) التمهيد الورقة (١٦٥/ آ، ١٦٦/ آ).

(٤) الواضح (١/ ٧٠ ب، ١٧٣/ آ ـ ب).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: أصول السرخسي (٢/ ١٧٧)، تيسير التحرير (٤/ ١١٦).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «هنا».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وأبو الطيب الطبري من الشافعية». وراجع في هذا: اللمع ص٦٧، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وقد تكلّم عليها ابن عقيل بكلام كثير جداً، والحلواني وتكلّم ابن عقيل على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلام شاف واضح كثير».

(٩) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٨٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٠، وهي واقعة في «م» و«د» بعد مسألة: «إذا نقض على المعلل علله ففسرها بخلاف ظاهرها».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨١/ ب)، روضة الناظر ص ١٨٥.

(١١) التمهيد الورقة (١٨١/ ب ـ ١٨٢/ آ).

فصل(١): إذا قال المعترض: لا أعرف مذهبي في الأصل، فللمعترض أن يبين مذهبه أو يدل عليه.

مسألة(٢): إذا انقضت علة المستدلّ فزاد فيها وصفاً ليحترز به من النقض لم يقبل منه، وانقطعت حجته التي بدأ بها، ذكره ابن عقيل(٣)، وأبو الخطاب(٤).

وقال قوم(٥): لا يعد انقطاعاً إذا كان الوصف معهوداً معروفاً في العلة وإنَّما تركه سهواً أو سبق لسان، فإن لم يكن معروفاً فاتفقوا على عدم قبوله(٦).

مسألة: إذا منع المستدل الحكم، فذكر ابن عقيل(٧) وأبو الخطاب: «أنّ(٨) له أن يبيّن أن الصحيح عن صاحب المذهب كما قلت، وأن الذي منعتنيه قول ضعيف، ومثَّلا ذلك بأن يلزم الحنفي أن من أحرم مطلقاً وعليه فرض وقع عن
١١٨/ب فرضه، فيقول: لا أسلم ذلك/ فإن الحسن بن زياد(٩) روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه(١٠)، قالا(١١): فالجواب عنه أن يبين صحة رواية التسليم، وأنها

---

(١) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٦/ب)، الجدل لابن عقيل ص٥٩، شرح الكوكب المنير ص٣٣٧.

(٢) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨١ ب - ١٨٢ آ)، شرح الكوكب المنير ص٣٤٩.

(٣) الجدل لابن عقيل ص ٧٣.

(٤) التمهيد الورقة (١٧٨/آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وقال بعض أهل الجدل وبعض الشافعية: لا يعد انقطاعاً». وراجع في هذا: الكافية في الجدل ص٢٠٢ - ٢٠٥.

(٦) من أول المسألة... إلى هنا: نقله المجد بلفظه عن الواضح (١/ ١٨١ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «فذكر ابن عقيل في أوائل الثاني». وفي «م»: «قد ذكره ابن عقيل في أوائل الثاني».

(٨) في «م»: «وأن له».

(٩) اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء، ثم استعفي عنه. وكان محباً للسنَّة واتباعها وحافظاً للروايات عن أبي حنيفة وكان يقول: «كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء. له من المصنفات: كتاب «المقالات»، و«المجرد» و«الأمالي». توفي سنة ٢٠٤هـ.
له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٣١ - ١٣٣، تاج التراجم ص٢٢، الفوائد البهية ص ٦٠ - ٦١، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٨.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٨).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الخطاب وابن عقيل فالجواب... إلخ».

هي المذهب المعوّل عليه»[١]. إما بإخبار[٢] شيوخ المذهب، أو بغير ذلك.

مسألة[٣]: يجوز للمستدلّ أن يستدلّ بما هو دليل عنده، وإن لم يكن دليلاً في مذهب خصمه، ويدل على كونه دليلاً إنَّما منعه، (ذلك)[٤] كالحنبلي يستدل بالمفهوم على الحنفي، أو بالقياس على الظاهري ونحو ذلك، ذكره القاضي[٥] وأبو الطيب وأبو الخطاب[٦]، وحكى[٧] عن أبي علي الطبري صاحب الإفصاح[٨] أن ذلك[٩] إن كان أصلاً مشهوراً كدليل الخطاب، والقياس على الظاهري ونحوه جاز، وإن كان خفياً لم يجز حتى يستشف[١٠] منم خصمه تسليمه، وإلا فمتى منعه إياه كا ن منقطعاً، ولم يكن (له)[١١] تبيينه، ومثَّل ذلك بأن يقول في موت من عليه الحج: حق ثبت في ذمته واستقر وهو مما تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدَّين، فإذا منع خصمه كونه تدخله النيابة انقطع ولم يكن له نقل الكلام إليه، ولا الدلالة عليه إلا أن يكون قد استسلم[١٢] ذلك منه[١٣]،

---

(١) الواضح (١/ ١٦٩/آ)، التمهيد الورقة (١٧٦/آ).

(٢) في «م»: «باختيار»، وعبارة الواضح: «لأن أبا الحسن الكرخي ذكرها ولم يذكر رواية الحسن بن زياد؛ لأنَّه ضمن انه لا يذكر إلا الصحيح، وليس أبو حنيفة ممن يقول بقولين، فلا بد من تقديم إحدى الروايتين عنه على الأخرى، فيجب تقديم التي عوَّل عليها أبو الحسن الكرخي حيث بيَّنها فيما ضمن فيه على نفسه الصحة وإثبات مذهبه» ا. هـ.

(٣) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٤آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٥) العدة الورقة (٢٢٩/آ ـ ب).

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «في أول أسئلة القياس»، وراجع: التمهيد الورقة (١٨١/آ).

(٧) في «د»: «وحكيا القاضي وأبو الطيب»، وفي «م»: «وحكى القاضي وأبو الطيب». ولفظ العدة الورقة (٢٢٩/ب): «وقال أبو علي الطبري صاحب الإفصاح... إلخ».

(٨) في «م»: «صاحب الإيضاح» خطأ.

(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أنه إن كان... إلخ».

(١٠) في «ض/ب»: «يستكشف».

(١١) الزيادة من «د» و«م».

(١٢) في «د» و«م»: «استلم».

(١٣) العدة الورقة (٢٢٩/ب).

قال أبو الطيب: والصحيح قول سائر أصحابنا، يعني في جواز ذلك في الخفي وغير الخفي(١).

مسألة(٢): لا يجوز للمعترض أن يلزم المستدلّ ما لا يعتقده، وإن اعتقده المعترض، نحو أن يعارض خبره المسند بالمرسل، هو لا يرىٰ المرسل، وليس للمعترض أن يقول: إن سلمت أن المرسل حجة وإلا دللت عليه(٣)، كذا ذكر القاضي(٤) وأبو الطيب(٥) وأبو الخطاب(٦)، وذكر الهراسي فيها قولين، ورجح الجواز؛ لأنه بالمعارضة كالمستدل.

قال شيخنا: والتحقيق أن المستدلّ إن أمكنه من ذلك وأجاب، انقطع المعترض، وإن لم يمكنه لم ينقطع واحد منهما، فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارض(٧) ومثله أبو الخطاب بأن يعارضه(٨) بدليل الخطاب وهو لا يقول به، وبأن يستدل بعموم، فيقول السائل: هذا مخصوص بالقياس، فيقول المستدل: ليس بحجة عندي، أو يقول: العموم عندي لا يخص بالقياس، وليس(٩) للسائل أن يقول: القياس عندي حجة، وأنا أدل عليه، أو: القياس(١٠) عندي يخص به العموم وأنا أدل عليه، لكن تفريق أبي الخطاب بينهما يقتضي أن هذا في المعترض السائل، بخلاف المعترض المحتج عليه ابتداء(١١).

---

(١) راجع: التبصرة ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) هذه المسألة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٣٧، وراجعها في: الواضح (١/ ٨٨).

(٣) في «م»: «وإلا رد ذلك عليه» خطأ واضح.

(٤) العدة الورقة (٢٢٩/ ب ـ ٢٣٠ / ب).

(٥) انظر: التبصرة ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٦) التمهيد الورقة (١٨١/ آ).

(٧) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «بخلاف ما ذكرنا في المستدل».

(٨) في «م»: «بأن يعارض».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فليس».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «أو عندي القياس يخص... إلخ».

(١١) راجع: التمهيد الورقة (١٨١/ آ ـ ب).

مسألة(١): سؤال المعارضة(٢) سؤال صحيح مقبول عند الجمهور(٣)، وقال الغزالي(٤) الذي هو من المشايخ وجماعة: ليس بصحيح ولا مقبول(٥).

شيخنا: فصل(٦): القلب(٧)..........................

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٨٦ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٨٨ ـ ٨٩، روضة الناظر ص ١٨٦، البرهان (٢/ ١٠٥٠ ـ ١٠٥٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٣).

(٢) **المعارضة لغة**: المقابلة على سبيل الممانعة.

والمعارضة اصطلاحاً: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. التعريفات ص٢١٩.

وقال الجويني في الكافية ص٤١٨: «هي إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما في الحكم نفياً كان أو إثباتاً. وقيل: إنها إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره، أو بأن يجري علة قول فيما أجراه في نظيره» ا. هـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول الجمهور». وراجع: الكافية في الجدل ص٤١٨ وما بعدها، الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ ـ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨٢/ ب ـ ٨٣/ آ).

(٤) لعله أبو حامد الغزالي. قال فيه السبكي في الطبقات (٣/ ٣٥ ـ ٣٦) ما نصه: «الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير. هذا الرجل قد وقع الخبط في أمره وجهل أكثر الخلق حاله فسألت شيخنا الذهبي حالة القراءة عليه من هذا الغزالي فقال: هذا زيادة من الناسخ، فإنَّا لا نعرف غزالياً غير حجَّة الإسلام وأخيه، ويبعد كل البعد أن يكون ثم آخر لأن هذه نسبة غريبة يقل الاشتراك فيها» ا. هـ.

قال: فطفقت أبحث عنه في التواريخ فلا أجده مذكوراً إلى أن وقفت على ما انتقاه ابن الصلاح من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب للمطوعي، فرأيته ذكر أبا حامد أحمد ابن محمد الغزالي الذي أذعن له فقهاء الفريقين وأقرَّ بفضله فضلاء المشرقين والمغربين إذا حاور العلماء كان المقدم، وإن ناظر الخصوم كان الفحل المقرم. وله في الخلافيات (والجدل) ورؤوس المسائل والمذهب تصانيف».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يقبل». وراجع في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ)، ولفظه: «مسألة: اختلف الناس في المعارضة هل هي سؤال صحيح أم لا؟. فذهب الغزالي إلى أنها سؤال باطل، وقد اتفق العلماء على قبولها» ا. هـ.

قلت: ومختار الغزالي في المنخول ص٤١٦ بخلاف هذا، فإنه جعل سؤال المعارضة من القسم الصحيح، فقال: «النوع السابع في المعارضة: وهي اعتراض مقبول لا يجري إلا في الأدلة المظنونة، إذاً القطعيات لا تتعارض» ا. هـ.

(٦) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٨٣ ب ـ ١٨٤آ)، الجدل لابن عقيل ص ٧٦، روضة الناظر ص ٨٥، البرهان (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤).

(٧) القلب: هو جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. =

نوع من المعارضة، قاله أبو الخطاب[١] وغيره، وقال بعض الشافعية: هو إفساد، وليس بمعارضة، فيفيد ذلك أن لا يتكلم عليه بما يتكلم على العلة المبتدأة[٢].

١١٩/أ **شيخنا: فصل**[٣]: المعارضة نوعان: معارضة في الفرع، فلا/ بد لها من أصل تُردّ إليه ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوت الحكم الذي أثبته المستدل. ومعارضة في الأصل، وهو الفرق، فلا يخلو إما أن تكون العلة واقفة، وعلة المستدل جارية، أو كلاهما جاريتين.

فالأول: مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمي بأنه شخص يصح طلاقه، فصح ظهاره كالمسلم، فيقول المخالف: المعنى في المسلم (أنه)[٤] يصح تكفيره، فيقول المستدل: هذه علة واقفة، وهي لا تصح، وإن كان ممن يصححها قال: أقول[٥] بالعلتين في الأصل؛ لأن حكم هذه العلة لا ينافي علتي، فلا يمتنع تعليق الحكم بهما، بل يعلّق الحكم بكل واحد منهما في الأصل، وتكون علتي متعدية إلى الفرع، وغير ممتنع أن يثبت الحكم بعلتين، وليس من شرط العلة العكس، فإن قال المعترض: قد أقررت بصحة علتي، والحكم يستقل بها، فإن ادعيت علة أخرى فعليك الدليل، قيل: هذا مطالبة بتصحيح العلة، وكان يجب تقديمه، فإذا عارضت، ثم عدت فطالبت خرجت عن مقتضى الجدل، هذا كلام أبي الخطاب[٦]، وقد تقدم في أعم العلتين مثل هذا عن أبي الطيب وغيره، وكذلك

= وفي الشريعة: عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل، ويُراد به ثبوت الحكم بدون العلة» ا. هـ. التعريفات للجرجاني ص١٧٨، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.

(١) التمهيد الورقة (١٨٦/ب)، وهو مختار ابن قدامة. فراجع: روضة الناظر ص١٨٥.

(٢) راجع: اللمع ص ٦٧ـ٦٨، المنخول ص ٤١٤ـ٤١٥، جمع الجوامع بشرح المحلى (٣١١/٢ـ٣١٥).

(٣) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٤/ب)، الواضح (١/ ١٩٠ب)، الجدل لابن عقيل ص٦٠، روضة الناظر ص ١٨٦، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٧، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/آ ـ ب)، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١١٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٣، ١٠١) وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨٤/ ب ـ ٨٥/آ).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في التمهيد الورقة (١٩٠/آ): «وأما أنا فأقول بالعلتين. . . إلخ».

(٦) التمهيد الورقة (١٨٩/ ب ـ ١٩٠/آ).

إذا عورض المعلل بالوزن بالثمنية قال[١]: أنا أقول بالعلتين[٢].

قال شيخنا: وهذا الكلام مبنيٌّ على تعليل الأصل بعلتين، وهو[٣] صحيح في الجملة، لكن ليس لأحد أن يدّعي أن كل واحد من الوصفين علة إلا بدليل، بل يجوز أن تكون العلة مجموعهما، لكن متى أثبت المستدل صحة العلة المتعدية لم تضره المعارضة بالقاصرة، وهذا هو الذي أوجب أن قال بعض الناس: إنه لا يجوز التعليل بعلتين مستنبطتين، ويجوز بمنصوصتين[٤]، لكن العلة المومأ إليها والمنبه عليها.

شيخنا: فصل[٥]: وإن عارضه بعلة معلولها داخل في معلول علته لم يصح، مثل أن يعارض علة الطعم بعلة القوت، أو يعارض من علل بعموم القتل في منع الإرث بالتهمة في القتل ونحو ذلك.

هذا قول طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي؛ منهم: أبو الخطاب[٦]، وأبو الطيب؛ لأن علة المعترض داخلة في علة المعلل[٧].

قال شيخنا: قلت: هذا مثل معارضة المتعدية بالقاصرة، وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ما لم يستدل على صحة علته، ومتى صحت علة المستدل فلا تضرها المعارضة بعد هذا بحال، لإمكان العمل بهما، فالصواب أنه متى عارضه بواقفة أو خاصة أخص من علته أو مخالفة لها فهي معارضة صحيحة، إلا أن يدل على صحة علته، وكلامهم إنَّما هو إذا دل على صحة علته، فإنه يمكنه القول بموجب العلة الواقفة أو الخاصة، وقد لا يمكنه القول بموجب العلة[٨] المخالفة.

---

(١) في «م»: «وقال».
(٢) انظر: التمهيد الورقة (٩٠/آ)، واللمع ص ٦٩.
(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وهذا صحيح».
(٤) يُنظر: المحصول (٥/ ٣٦٧، ٣٧٥).
(٥) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩٠ ب).
(٦) من أول الفصل . . . إلى هنا: نقله عن التمهيد الورقة (١٩٠/ ب).
(٧) راجع: اللمع ص ٦٩.
(٨) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب».

١١٩/ب **شيخنا: فصل**(١): / وإن كانت العلة المعارضة بها متعدية وهي صحيحة عند المستدل أيضاً، لم يمكنه الطعن فيها، لكن عليه أن يبين أن علته متضمنة لها إن أمكن: بأن يكون جنسها واحداً، أو إحداهما مستلزمة للأخرىٰ، كما إذا قال في الطلاق قبل النكاح: من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالمجنون، فإذا عورض بأنه غير مكلف، قال: وهذا غير مالك، وهما في الشرع سواء(٢)، وإن لم تكن صحيحة عنده فلا بد من إفسادها، أو ترجيح علته عليها(٣).

شيخنا: فصل(٤): قال أبوالخطاب: «المعارضة بعلة في الأصل لا تحتاج إلىٰ أصل ترد عليه»(٥).

شيخنا: فصل(٦): قال أبو الخطاب: «ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع، ويجوز أن يذكر في الأصل علة، وفي الفرع علة أخرىٰ؛ لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكماً هو معكوس علىٰ أصله لا علىٰ أصل المستدل، والوصف في الفرع قد يكون ثابتاً في الأصل علىٰ أصله، وقال بعضهم: إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل»(٧).

شيخنا: فصل: الانتقال من السائل انقطاع عند الجمهور، وكلام القاضي في العدة يقتضي أنه ليس له أن ينتقل عن السؤال قبل تمامه، فإن فعل انقطع(٨) وهذا بعيد.

وقال الشاش(٩): ليس بانقطاع بل هو سائغ له(١٠)؛ لقصة إبراهيم ـ عليه

---

(١) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩١ ب ـ ١٩٢ آ).
(٢) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/ ب».
(٣) من أول الفصل . . . إلىٰ هنا: نقله المؤلف عن التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٠/ آ).
(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩١ آ).
(٥) التمهيد الورقة (١٩٠/ ب).
(٦) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩١ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٩١.
(٧) في التمهيد: «لم يحصل الفرق». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩١/ آ).
(٨) راجع: العدة الورقة (٢٢٨/ آ)، الواضح (١/ ١١٥ آ).
(٩) تُقرأ في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د»: «الشاس»، وفي «م»: «الباجي».
(١٠) في «م»: «له قصة إبراهيم . . . إلخ».

السـلام ـ(١). وللأولين عنها جوابات، فإن قال السائل: ظننت أنه لازم فبان خلافه فمكنوني من سؤال آخر، ففيه خلاف، قال: والأصح أنه يمكّن منه إذا كان انحداراً من الأعلى إلى الأدنى، فإن كان ترقيا من الأدنى إلى الأعلى ـ كما لو أراد الترقي من المعارضة إلى المنع ـ فقيل: لا يمكن منه؛ لأنه مكذّب لنفسه، وقيل: يمكّن؛ لأن مقصوده الاسترشاد، قال: والمسؤول يمكن من الفرض، ولو أراد العدول من دليل إلى دليل لا يؤيد الأول كان منقطعاً، وترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد انقاطعاً، وعلى ذلك حملت قصة إبراهيم، وقيل: يكون منقطعاً(٢)؛ لأنه لاتزم تفهيمه(٣).

وقال ابن عقيل: «إذا دخل السائل دخولاً يلزم بعد تحقق الخلاف بينه وبين المسؤول، فلا يجوز له أن يخرج عن سنن الإلزام إلى أن ينتهي إلى تحقيق أنه لازم، فكلما حاول الخصم أن يهرب منه ردّه إليه»(٤).

قال: «والانتقال عن السؤال هو الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه، مثل أن يقول: ما دليل حدوث الأجسام فيقول المجيب: الأعراض، فيقول: وما حد الأعراض؟، أو يقول: ما مذهبك في الخمر هل هو مال لأهل الذمة؟. فيقول: هو مال لهم، فيقول السائل: وما حد المال؟. فهذا انتقال، قال: فإن أجابه عن ذلك، فقد خرج معه أيضاً، وهذا كثير ما يتم بين المخلين بآداب الجدل، قال: وإذا/ خرج المسؤول من دليل إلى دليل آخر قبل إتمام الأول ١٢٠/آ
كان انتقالاً منه، وإن خرج بعد التمام فليس بانتقال في حكم الجدل»(٥). وهذا القول أقرب، فإن السائل نوعان: مبطل ومستعلم، فالمبطل هو مقرر للفساد،

---

(١) يعني: قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع نمرود، فإنّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ انتقل من علة إلى غيرها، وكان في مقام المحاجة كما أخبر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه في سورة البقرة الآية ٢٥٨. وبهذا تعلّق من رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع. وراجع الجواب عن هذا في: شرح الكوكب المنير ص ٣٧٧، والكافية في الجدل ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، البداية والنهاية (١/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٢) في «د» و«م»: «يكون انقطاعاً».

(٣) في «م»: «لأنه التزام نقيضه».

(٤) الواضح (١/ ٦٨ آ).

(٥) الواضح (١/ ٦٧ ب ـ ٦٨ آ).

كما أن المستدل مقرر للصحة وتعديده للأسئلة كتعديد المستدل للأدلة، لكن الممانعة المحضة ليس فيها إبطال، وإنَّما الإبطال في المعارضة والمناقضة. قال: «والانتقالات التي ينقطع بها الخصم[١] أربعة أقسام: انتقال من مذهب إلىٰ مذهب، ومن علة إلىٰ علة، ومن إلزام إلىٰ إلزام، ومن تسليم إلىٰ ممانعة[٢]، وذكر ابن عقيل[٣]: «أن بعضهم رأىٰ أن الانتقال من دليل إلىٰ غيره ليس بانقطاع ولا خروج عن مقتضىٰ الجدال والحجاج، احتجاجاً بقصة إبراهيم، وأجاب عنه بأن الخليل ـ صلوات الله عليه ـ لم يكن انتقاله للعجز؛ لأنه كان قادراً أن يحقق مع نمرود[٤] حقيقة الإحياء والإماتة، وهو المستدل بالنجوم وغيرها، لكنه رآه غبياً أو متغابياً انتقل إلىٰ الدليل الأوضح في باب يعجزه عن دعواه المشاركة لبارئه، فلم يوجد في حقه العجز»[٥].

قال شيخنا: قلت: فحاصله أن الانتقال لمصلحة يجوز، وليس انقطاعاً، دون ما إذا كان عجزاً فإنه انقطاع.

مسألة: المعارض هل له بعد المعارضة أن يتأوّل خبر المستدلّ؟. اختلفوا فيه علىٰ مذهبين، ذكرهما ابن برهان[٦].

مسألة[٧]: سؤال القلب صحيح، وإن لم يقلب نفس حكم المستدل، بل ما

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) الواضح (١/ ٦٨ آ).

(٣) كلام ابن عقيل الآتي أورده في كتابه «الفنون» أيضاً. فراجع: شرح الكوكب المنير ص٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٤) هو: النمرود بن كنعان بن كوشر بن سام بن نوح. وكان أحد ملوك الدنيا. يُقال: إنه استمر في أربعمائة سنة وكان قد طغىٰ وبغىٰ وتجبَّر وعتا وآثر الحياة الدنيا. ولما دعاه إبراهيم الخليل إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، حمله الجهل والضلال علىٰ إنكار الصانع، فأقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ الحجَّة عليه. فراجع: البداية والنهاية (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٥) الواضح (١/ ١١٧ آ).

(٦) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ ـ ب).

(٧) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨٣ ب)، الجدل لابن عقيل ص٧٦ ـ ٧٨، روضة الناظر ص ١٨٥ ـ ١٨٦، شرح الكوكب المنير ص ٣٦١ وما بعدها، المعتمد=

يلزم منه قلبه، كقلب التسوية، وكما إذا قال المستدل: لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة بنفسه كالوقوف بعرفة، فيقلب عليه، فيقال: فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالوقوف[1] وما أشبه ذلك، ذكره القاضي[2] وأبو الخطاب[3]، وكثير من الشافعية منهم أبو الطيب، وحكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبري في القلب المذكور ثانياً، وبابه، وقال بعض الشافعية: ليس بصحيح؛ لأنه معارضة في غير الحكم الذي علل به المستدل[4]، واستدل عليه القاضي بالشركة في دلالة النصوص كقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**»[5]، ومنهم من فصَّل، فقال: لا يجوز، قلب (التسوية)[6]؛ لأنَّ حكم الأصل فيه يخالف فحكم الفرع، ويجوز القلب الآخر، وهو: أن يصرح بحكم يستوي فيه الأصل والفرع ويستوي[7] فيه محل النزاع.

شيخنا: فصل[8]: يجوز أن يكون الحكم المعلل علة، والعلة معلولاً، بأن يقول: من صح طلاقه صح ظهاره، ومن صح ظهاره صح طلاقه، وهذا نوع ثالث من القلب لا يفسد العلة عند أصحابنا وأكثر الشافعية[9]، وقال الحنفية/ ١٢٠/ب

=(٢/ ١٠٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص٤٠١ ـ ٤٠٢، البرهان (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٥٠)، أصول الشاش ص ٣٥٠.

(١) في «م»: «كالوقوف بعرفة».

(٢) العدة الورقة (٢٣٥/ ب).

(٣) التمهيد الورقة (١٨٧/ ب ـ ١٩٠/ ب).

(٤) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨٢ ب)، فإنه قال: «وقال أبو علي الطبري: القلب من ألطف ما يستعمله المناظر، وهو معارضة صحيحة». اللمع ص٦٧ ـ ٦٨، المنخول ص ٤١٤، المنهاج للبيضاوي ص ٦٢.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وفي سنده جابر الجعفي متهم. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) من طريق إسحاق بن الوليد عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأنَّ إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة كذا في الزوائد.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«م»: «ويلزم منه».

(٨) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٦/آ)، الواضح (١/ ١٨٤ ب)، الجدل لابن عقيل ص٧٨، شرح الكوكب المنير ص ٦٣.

(٩) راجع: التبصرة ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، البرهان (٢/ ١٠٩٥).

وبعض المتكلمين: (هذا)[١] يفسد العلة[٢].

مسألة[٣]: لا يجوز أن يعتدل في المسألة[٤] الواحدة قياسان، أو خبران يختلفان على شيء واحد، بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة، بل لا بد من وجود المزية في أحدهما، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها، وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبينه، هذا قول أصحابنا القاضي[٥] وابن عقيل[٦] وأبي الخطاب[٧] وغيرهم، وبهذا قالت الشافعية[٨] والكرخي وأبو سفيان السرخسي[٩] وحكاه الإسفراييني عن أصحابه، وقال أبو بكر الرازي[١٠] والجرجاني والجبائي وابنه[١١] وابن الباقلاني[١٢] وزعم أن هذا يحكي عن الحسن البصري وعبيد[١٣] الله العنبري[١٤] وأنا أبا حنيفة حكى عنه

---

(١) الزيادة من «د» و«م»، ومكان هذه الكلمة في «ض/ ب» و«ض/ ب»: «لا» خطأ ظاهر.

(٢) راجع: تيسير التحرير (٤/ ١٦١)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٨/ ب - ٧٩/ ب).

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٨، التحرير للمرداوي ص١٥٢، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ وما بعدها، وبحثنا «التعارض بين الأدلة ودفعه» مجلة كلية الشريعة بأبها العدد الثاني ص ٥٧ - ٧٣.

(٤) في «د»: «أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة». وفي «م»: «أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة الواحدة».

(٥) العدة الورقة (٢٣٨/ آ - ب).

(٦) الواضح (٢/ ٢١٥).

(٧) التمهيد الورقة (٢١٥/ ب).

(٨) الرسالة للشافعي ص ١٤٦ ف ٤١٩، البرهان (٢/ ١٢٨١)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ آ - ب).

(٩) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

(١٠) أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/ ب - ٢٠١/ آ).

(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣)، اللمع ص ٧٧.

(١٢) ونقله كذلك الغزالي في المستصفى ص ٥٠٨، الرازي في المحصول (٥/ ٥٠٦).

(١٣) في «م»: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه.

وهو: عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، قاضي البصرة. ولد سنة ١٠٥هـ. وثَّقه النسائي وابن سعد وخرَّج له مسلم. قال الذهبي: «تكلَّم في معتقده ببدعة». توفي سنة ١٦٨هـ.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤٦).

(١٤) يُنظر: المستصفى ص ٤٨٨.

التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه وقال: إن هذا قول من يقول: «كل مجتهد مُصيب»، وهو قول الأشعري ذكره في كتاب «الاجتهاد»(١)، قال: «وليس للمفتي أن يخير المستفتي، ولا للحاكم أن يخيّر الخصوم، ولا أن يحكم في وقت بحكم وفي وقت آخر بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين، وذكر أن هذا قول هؤلاء، ثم هل يتعين عليه وعلى العامي إذا خير بين المفتين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارات، أو بالالتزام كالنذور، لهم فيها قولان»(٢).

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: «قلت: هما نظير الوجهين لنا في جواز انتقال الإنسان عنه. وذكر أبو الخطاب أن الأمة مجمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيراً فيها(٣)، وبعض المتكلمين يجوز ذلك(٤)، وإذا تساويا في نفس المجتهد خيِّر في الأخذ بأيهما شاء، وهذا قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم(٥)، حكاه ابن عقيل. قال: وبالأول قال الفقهاء(٦). وكذلك أبوالخطاب(٧)، وهذا قول ابن عقيل في ضمن مسألة القياس، فإنه قال: لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعها(٨) القائسون، وكون للصفة(٩) دلالة على تعلَّق الحكم بها في حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها، دون ما عداها، وأن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المجتهدين، وفرضه عليهم في ذلك مختلف؛ لأن ذلك ليس بمستبعد، وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٩).
(٢) قول المؤلف «وليس للمفتي أن يخبر المستفتي»... إلى هنا: من كلام الباقلاني، فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧، المحصول (٥/ ٥٢٠)، الإحكام للآمدي (١٩٩/٤).
(٣) التمهيد الورقة (٢١٧/ آ)، ونقله كذلك الآمدي في الإحكام (١٩٨/٤).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ ب).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).
(٦) وحكاه كذلك عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦. وراجع: الواضح (١/ ٦١آ ـ ٢١١ آ).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب». وراجع: التمهيد الورقة (٢١٥/ ب).
(٨) في «م»: «التي يقيس بها القائسون».
(٩) في «م»: «وكون الصفة لها دلالة... إلخ».

أنه إذا تساويا عنده تساويا يمتنع معه الترجيح كان المجتهد مخيَّراً كما خيّر المكفر، ثم ذكر قول أصحابنا، ثم قال في أثناء المسألة: فإن قيل: فقد يشبه الفرع أصلين متضادي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام، ويشارك كل واحد منهما في صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيه[1] بحكمها جميعاً فما الذي تصنعون فيه؟. قيل: يكون عندنا مخيَّراً في الحكم بأيهما شاء على ما نبينه بعد[2]، ثم ذكر أنا وكل من يقول: «إن الحق في جهة واحدة، وليس كل مجتهد مصيباً»، وهم أكثر القايسين[3] يمنع من تكافؤ القياسين، وأما من قال بالتساوي فحكمه التخيير، وإنَّما يجيء على قول من يقول: «كل مجتهد مصيب». وحكى الجرجاني قول الكرخي، وقال: هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الحمار لما تساوى فيه الدليلان تساويا فيه[4] فتوقف[5].

١٢١/آ قلت: وليس هذا بصحيح؛ لأنَّ/ أبا حنيفة لم يخيّر في الأخذ بأيهما شاء، بل عمل بالأحوط، وجمع بيّن بين الدليلين حسب الإمكان حيث قال: «يتوضأ به ويتيمم»[6]، والقول بالتكافؤ والتخيير قول أبي هاشم[7]، ذكره ابن برهان[8] وأبو الخطاب بعد «مسألة[9] كل مجتهد مصيب».

قال شيخنا: قال القاضي في مسألة تعارض البينتين[10]: وأيضا «فإن البينة حجة في الشرع، والحجتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزيَّة على الأخرى

---

(١) في «م»: «الحكم فيها».
(٢) في «م» زيادة: «إن شاء الله». يُنظر: الواضح (١/ ٥٩ آ).
(٣) في «م»: «أكثر القياسين».
(٤) جملة «تساويا فيه»: ساقطة من «م» وحدها.
(٥) في «م»: «فتوقف فيه». وراجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/ ب، ٢٠٠/آ، ٣٢٧/آ)، أصول السرخسي (٢/ ١٧)، شرح المنار وحاشية الرهاوي ص٦٧١ ـ ٦٧٣، العدة الورقة (٢٣٨/آ).
(٦) راجع: شرح المنار مع حاشية الرهاوي ص٦٧١ ـ ٦٧٣.
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول أبي هاشم من المعتزلة».
(٨) الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ ب، ٩٤/ ب).
(٩) الزيادة من «د» و«م».
(١٠) راجع: التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب، ٢٢٠/ ب).

كان حظهما السقوط، كالنصين والقياسين إذا تعارضا»[١].

وقال أيضاً في حديث أبي موسىٰ لما روىٰ فيه أنه قسم من قيام البينتين[٢]، وروىٰ أنه لا بينة لهما[٣]، فقال: «وإذا تعارضت الروايتان سقطتا، وكذلك قد يذكر مثل هذا في كثير من الروايات المختلفة أنها تتساقط[٤]، فهذا إن أخذ علىٰ ظاهره صار قولاً ثالثاً، بأن الأدلة تتكافأ فتتساقط، وقد جعله محل وفاق مع الحنفية وغيرهم[٥]، فكيف والخلاف في التكافؤ والتوقف والتخيير مشهور، والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة هو إحدىٰ الروايتين عن مالك وقول للشافعي في البينات[٦]، وإن تأول هذا علىٰ تعارض حديثين معينين أو قياسين - مع أنه لا بد في المسألة من دليل غيرهما يعمل به، فهذا ممكن، ويحمل علىٰ حديثين أو قياسين ليس مع أحدهما ما يرجح به، لكن هذا يمنع الترجيح بدليل منفصل، ويوجب أنه إذا تعارض دليلاً متكافئان وعلمنا بثالث كان لسقوطهما لا لرجحان أحدهما، فهو مشكل أيضاً، اللهم إلا أن يفسر ترجيح أحدهما بسقوطهما، لكن هذا يخرج عليه ما ذكره في البينات من الفرق بين التساقط والترجيح.

شيخنا: فصل[٧]: اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها، وهو محال، وكذلك الأدلة الظنية عندنا، ذكره القاضي[٨] وأبو

---

(١) الروايتين والوجهين الورقة (٢٢٠/ ب).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣١٠ - ٣١١)، ولفظه: «أن رجلين ادعيا بعيراً علىٰ عهد النبي ﷺ. فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣١٠) بلفظ: «أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلىٰ النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما».

(٤) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٢٠/ آ).

(٥) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٣)، التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ١٠٣).

(٦) راجع: المستصفىٰ ص ٥٠٨.

(٧) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٠٨، مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٨ - ٦١)، التحرير للمرداوي ص١٥٢، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦، بدائع الفوائد (٤/ ٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، نهاية السول بحاشية المطيعي (٤/ ٤٣٤).

(٨) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٨.

الخطاب[1]، وبه قال الكرخي وأبو سفيان السرخسي وأكثر الشافعية[2]، وقال الرازي والجبائي وابنه: يجوز ذلك[3]، وذهب قوم إلى جوازه في القطعيات، ذكره يوسف بن الجوزي، وقد ذكر القاضي فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيته بخطه: لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ، وقال بعد هذا: والمجتهد إذا أدَّاه اجتهاده إلى أمرين متناقضين، فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره، ولا يجوز القول بالتخيير.

قال شخينا: قلت: وكذا يجب أن يُقال: إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح[4]، على هذا يكون التقليد بدلاً لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد.

شيخنا: مسألة[5]: إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف عند
١٢١/ب أصحابنا، قال صالح: كنت أسمع أبي/ كثيراً ما يُسأل عن الشيء فيقول: لا أدري، وربما قال: سل غيري، ومن قال بجواز تعادل الأمارات، قال: يتخيّر بين الاعتقادين كما يخيَّر[6] العامي بين المفتين إذا اختلفا.

قال أبو الخطاب: «وأما القبلة فلا يجوز أن تتساوى الأمارات عنده فيها، ومتى ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدي بغيره فيها ولا يتخيّر أيّ الجهات شاء، كما نقول في مسألتنا: إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره، أو يفكر فيترجح عنده إحدى الأمارتين، ولا يتخير، وإن سلم التخيير في جهات القبلة فلأن حكم

---

(١) التمهيد الورقة (٢١٧/آ).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٤/١٩٧)، أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/آ)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩).

(٣) أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/ب ـ ٢٠٠/آ)، المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧، فإنَّه عزاه إلى الشيخ تقي الدين.

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، التحرير للمرداوي ص١٥٢، بدائع الفوائد (٤/ ٣٣)، المستصفى ص ٥٠٨ وما بعدها، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٧).

(٦) في «د» و«م»: «كما خير العامي».

القبلة أخف، ولهذا يجوز تركها[١] مع العلم في حال المسايفة، وفي النافلة[٢]، وقد ذكر ابن عقيل في موضع: أنه إذا اعتدل عنده القياسان يخيَّر، ولكن: هل يجوز تساويهما في نفس الأمر؟. لابن عقيل فيه قولان[٣] وقياس ما ذكره أبو الخطاب في القبلة أنه يقلد إذا استويا عنده، كما قلنا ـ على وجه ـ أنه يقلد عند ضيق الوقت، وقد ذكرت لصحابنا كلاماً في ذلك عند مسألة التقليد، وذكر أبو المعالي أنه إذا تكافأ عنده وجها الاجتهاد فكل واحد من المصوبة والمخطئة اختلفوا: هل يقل عالماً أكبر كالعامي، أو يتوقف؟ أو يتخير؟، على ثلاثة أقوال[٤].

والد شيخنا: مسألة[٥]: يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يكن يحكم فيها قبله، وهل ذلك[٦] أفضل أوالتوقف إذا وجد غيره؟. اختلف

---

(١) في التمهيد الورقة (٢١٧/ ب): «ولهذا يجوز ترك الصلاة إليها مع العلم بها في حال... إلخ».
(٢) التمهيد الورقة (٢١٧/ ب).
(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧.
(٤) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب)، التلخيص في أصول الفقه (كتاب المجتهدين) لأبي المعالي الجويني ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (١٠٧/ ب)، ونص كلامه: «فصل: فإن قال القائل: إذا اجتهد المجتهد فقابل في وجهه وجهان من الاجتهاد ولم يترجح أحدهما على الآخر وهما متعلقان بحكمين متنافيين، فما قولكم في هذه الصورة؟. قلنا: أما من زعم أن المصيب واحد فقد اختلف أقوالهم في هذه الصورة؛ فذهب بعضهم إلى أنه يقلد عالماً غيره قد قطع بأحد وجهي اجتهاد. وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد ولا يأخذ باجتهاد نفسه ولكن يتوقف ويضم على طرق الترجيح: فإن تضيق الأمر، فقد اختلف مانعو التقليد عند ذلك، فذهب ذاهبون إلى جواز التقليد عند ذلك في هذه الحالة إن منعوها في غيرها من الأحوال. وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد، ولكن يعمل بأحدهما... وأما المصوبون فقد خيّر بعضهم، ومنع بعضهم القول بالتخيير وصار إلى التوقف أو التقليد. وزعم أن حكم الله تعالى عليه قطعاً. قال القاضي (الباقلاني): والصحيح في ذلك ما صار إليه شيخنا (يعني أبا الحسن الأشعري)، وهو: أن المجتهد يتخير في الأخذ بأي الاجتهادين شاء، والدليل عليه: بطلان التقليد على ما نوضحه...» ا.هـ.
(٥) راجع في هذه المسألة: صفة الفتوى والمفتي ص ١٠٤ وما بعدها.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهل الأفضل به ذلك».

(أصحابنا)(١) في ذلك فيما حكاه ابن حامد عنهم فذهب طائفة منهم إلىٰ أن التوقف أفضل مطلقاً، وذهب بعضهم إلىٰ ما كان من الفروع حكم فيه، وما كان من الأصول توقف فيه، وذهب ابن حامد إلىٰ أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقاً، وتعلق الأولون بقول أحمد في رواية الميموني: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس فيها إمام (وتعلق الآخرون بغير ذلك)(٢) وتعليل باقيهم(٣) في تهذيب الأجوبة لابن حامد(٤).

قال شيخنا: وقد خرج(٥) ابن عقيل والدينوري(٦) عن أحمد رواية أنَّ كل

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتعليل كل قول في تهذيب الأجوبة».

(٤) راجع: تهذيب الأجوبة لابن حامد، مخطوطة برلين، الورقة (٢ آ ـ ٣ ب)، ونصه: «باب البيان عن حثه على الاتباع في الأجوبة بكل مكان. قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام. وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: الحمد لله رفع لأنه ابتداء، وقل: جزم لأنه أمر، والتين والزيتون والنازعات قسمٌ... ونحو هذا. قال: إذا كان شيئاً قد تكلّم فيه من قبل رجوت... وقد اختلف أصحابنا في هذا الأصل ونظائره. فرأيت طائفة من أصحابنا يسلكون في كل المسائل في الفروع والأصول والوقف وأنه لا يفتي بشيء إلا ما سبق به وإلا وجب السكوت في ذلك. وطائفة ثانية فصّلت فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجيب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً وعلموا... وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يسع الجواب وإن كان به منفردا به. قال ابن حامد: والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاضطرار، ونزول الحادثة أنه يجتهد فيما يوجبه الدليل بذلك، وإن كان بالقول منفرداً كما أن إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل وإن خالفه الملأ أجمعون، وقول إمامنا في كل مسائله حث على الاتباع للفضل، وما نقل عنه في الإيمان والألفاظ من قوله ابتدع، إنّما ذلك بيان أنه أتى بجواب لم يسبق به، وقد بيّن إمامنا ـ رحمة الله عليه ـ في القرآن أنه لا يشك ولا توقف فيه...» ا. هـ.

(٥) في «م»: «وقد صرَّح».

(٦) هو: أحمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الدينوري، الفقيه الحنبلي. تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدم في المناظرة، وله تصانيف في المذهب؛ منها: كتاب «التحقيق في مسائل التعليق»، وتخرج به أئمة؛ منهم: أبو الفتح بن المنى، والوزير ابن هبيرة. توفي سنة ٥٣٢هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، الذيل لابن رجب (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

مجتهد مصيب، من دلالته على استفتاء غيره[١].

قلت: ويؤخذ ذلك أيضاً من قوله للذي صنف ما في الحديث من الاختلاف والأحاديث المتضادة وسمَّاه «كتاب الاختلاف»[٢].

قال: «لا تسمّه كتاب الاختلاف، ولكن سمِّه «كتاب السعة»، وروىٰ (الخلال)[٣] ذلك عن طلحة بن مصرف[٤]، وقال عمر بن عبد العزيز[٥]: ما أحب أن لي باختلاف أصحاب محمد حمر النعم، وقد بسط ابن عقيل ذلك.

مسألة[٦]: لا يجوز للمجتهد أن يقول في شيء[٧] في وقت واحد بقولين مختلفين، وحكىٰ عن الشافعي أنه أجاز ذلك، ذكره في مواضع في كتبه، وقسَّم أبو الطيب ما كان منه إلىٰ أربعة أقسام[٨].

---

(١) الواضح (١/ ١٥٩آ). وراجع: الذيل لابن رجب (١/ ١٩١) في ترجمة الدينوري.

(٢) راجع في هذه: الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) هو: طلحة بن مصرِّف بن كعب بن عمرو الهمداني، الكوفي. من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. أقرأ أهل الكوفة في عصره. توفي سنة ١١٢هـ.
له ترجمة في: صفة الصفوة (٣/ ٩٦ ـ ٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٢)، تقريب التهذيب (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠)، تبصير المنتبه (١/ ١٢٧)، تاريخ الثقات للعجلي ص٢٣٥.

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنىٰ أبا حفص، أمير المؤمنين. روىٰ عن أنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب. كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً، حدَّث عنه عبد الله وعبد العزيز وغيرهما. مات سنة ١٠١هـ.
له ترجمة في: صفة الصفوة (٢/ ١١٣ ـ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨ ـ ١٢١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ١٧ ـ ٢٤).

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٥٢/ ب ـ ٢٥٤ / ب)، التمهيد الورقة (٢١٧/ ب ـ ٢١٩/ آ)، تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٤١/ آ ـ ٤٥/ آ)، روضة الناظر ص٢٠٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في شيء واحد ووقت واحد».

(٨) انظر: اللمع ص ٧٧، الوصول لابن برهان الورقة (٩٤/ ب ـ ٩٥/ ب)، المعتمد (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٧٠)، المحصول (٥/ ٥٢٢) وما بعدها، جمع الجوامع بشرح المحلىٰ وحاشية البناني (٢/ ٣٥٩).

مسألة(١): المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها. قاله ابن الباقلاني(٢) وجماعة المتكلمين(٣)، وهو/ قول متأخري أصحابنا من(٤) أهل الأصول والجدل(٥)، وقال مالك: يجوز ذلك(٦). ١٢٢/آ

وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستنباط قياس واستدلال، والاستدلال يكون بأمارة أو علة ويكون بشهادة الأصول، والاستدلال بالعلة أو الأمارة هو المصالح(٧)، قال ابن برهان: والحق ما قاله الشافعي ـ رضي الله عنه ـ(٨) قال: إن كانت ملائمة لأصل كلّي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، قال: ومالك(٩) لايخالف هذا المذهب(١٠)، . . . .

---

(١) راجع في هذه المسألة: رسالة الطوفي في رعاية المصلحة ـ طبعت مع مصادر التشريع الإسلامي للخلاف ـ ص ١١٣ وما بعدها، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٨٩ مخطوط، شرح الروضة (٢/ ٤٤٣)، إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١١١٣، ١١١٥)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٣) وهو: مختار الآمدي في منتهى الوصول (٣/ ٥٦ ـ ٥٧)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢٤٢).

(٤) «من»: ساقطة من «م» وحدها.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ٨٦ ـ ٨٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٨.

(٦) راجع: المدونة الكبرى (٦/ ٢٩٣، ٢٩٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، الاعتصام (٢/ ١١١، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣، ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٧) انظر: التمهيد الورقة (١٦٧/ ب، ١٧٠/ آ).

(٨) جملة «رضي الله عنه»: ساقطة من «د» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وسنبين أن مالكاً لا يخالف. . . إلخ».

(١٠) الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب)، ونصه: «مسألة: اختلف العلماء في الاستدلال المرسل، فقال القاضي أبو بكر: لا يجوز التمسك بل لا بد من أصل خاص. ونقل عن مالك أنه أجاز ذلك. قال شمس الإسلام: ونحن نبين أن الخلاف في هذه المسألة بين العلماء، راجعٌ إلى اللفظ. فأمّا حظ المعنى فإنه مسلم»، وفي الورقة (٨٧/ آ)، قال: «فإن قالوا فعرِّفونا وجه الاستدلال المرسل الملائم لأوضاع الشرع مع أنه لا يرجع إلى أصل خاص. قلنا: في ذلك مثال وهو قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الرجعية أنها معتدّة فيحرم وطؤها؛ لأنَّ العدة تربص لأجل صيانة الرحم، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان والشرع لا يرد بالمتناقض، فما قسنا على أصل خاص، =

وقسَّم المقدسي (في ذلك)[١] تقاسيم كثيرة[٢]، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث، وذكر مثل (قول)[٣] مالك قولاً قديماً للشافعي، وحكى ذلك عن أبي حنيفة[٤].

مسألة[٥]: الاستحسان[٦] كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به[٧]، وأنكره الشافعي عليهم[٨] وبسط القول فيه أبو الخطاب[٩].

=ولكنا نعلم من كلي أنه لا يرد بالمتناقض. . . إلخ».

قلت: وعبارة الجويني في البرهان (٢/ ١١١٤) صريحة، فإنه قال: «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة» اهـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع: روضة الناظر ص ٨٦ـ ٨٧.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦، ٢٧٠).

(٥) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥)، وتهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٧٥/ آ-٧٦/ ب) مخطوط، روضة الناظر ص ٨٥ـ ٨٦، التحرير للمرداوي ص ١٤٠ـ ١٤١، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧ـ ٣٨٨، الإحكام لابن حزم (٦/ ٧٥٧ـ ٧٩٢)، المعتمد (٢/ ٨٣٨)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٨٤).

(٦) الاستحسان لغة: اعتقاد الشيء حسنا. وفي عرف الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي، وقيل: انعدام الحكم عند انعدام العلة. انظر: شرح الكوكب المنير ص ٣٨٨، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠، ٢٠٨)، الواضح (١/ ١٤٤ آ).

(٧) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٩٤/ ب-٢٩٩/ ب)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠١ـ ٢٠٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣ـ ١٤).

(٨) راجع: الرسالة للشافعي ص ٥٠٧، الأم (٧/ ٢٩٨). قلت: «ولا يتحقق استحسان= =مختلف فيه، وإلا فمن قال به فقد شرع». راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ٢٨٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٢/ ٣٥٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨)، اللمع ص ٧١.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة». فراجع: التمهيد الورقة (١٧٣/ آ-١٧٤/ آ).

قال شيخنا: قال القاضي عبد الوهاب(١): ليس ذلك بمنصوص من مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة منه(٢)، ونص عليه ابن القاسم(٣) وأشهب(٤) وغيرهما(٥).

قال والد شيخنا: وفسَّره الحلواني بأوجه، قال: ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره لدليل من(٦) نص خبر واحد أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس، كما تقدَّم. وهذا ظاهر كلام(٧) أبي الخطاب في «كتاب الهداية» في مسألة العينة(٨) حيث قال: لا تجوز

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المالكي».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مملوءة من ذكره والقول به».

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٧٥٧)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٣٨).
وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي. ولد سنة ١٢٨هـ. وكان فقيهاً غلب عليه الرأي وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ. سُئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك، فقال: «مصري ثقة رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣هـ». مات ابن القاسم سنة ١٩١هـ.
له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٠ ـ ٥١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، المدارك (١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٦).

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس، يكنى: أبا عمر، ويقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب. ولد سنة ١٤٠هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ. ثقة فيما روى عن مالك. قال فيه ابن عبد الحكم: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة. مات سنة ٢٠٤هـ.
له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ٥١ ـ ٥٢، المدارك (١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠.

(٥) راجع: الحدود في الأصول للباجي ص ٦=٦٥ ـ ٦٨، الاعتصام (٢/ ١٣٧ ـ ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، وعبارة القاضي عبد الوهاب نقلها كذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لدليل نص من خبر واحد».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وهو ظاهر قول أبي الخطاب في كتابة الهداية».

(٨) الهداية (١/ ١٣٩)، ولفظه: «وإذا اشترى ما باع بأقل قبل نقد الثمن الأول لم يجز استحساناً...» ا.هـ.
العينة لغة ـ بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون ـ: السلف. وفسَّرها الفقهاء بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض=

استحساناً[١]، فلينظر إن كان أحد[٢] ذكر ذلك. ثم إني رأيت الفخر إسماعيل ذكـر ذلك[٣] بعينه في كتاب الجدل ـ أعني ترك القياس للحديث المخالف (للقياس)[٤] واللائق[٥] به ما ذكرته ثانياً من ترك القياس لمخالفة قول[٦] الصحابي له، أعني فيما لا يجري فيه القياس، فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدي إليه القياس حمل (على)[٧] أنه قاله توقيفاً[٨]. والشافعية خالفونا في ذلك[٩]، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان، والشافعية خالفوا في ذلك[١٠]. وهذا وجه حسن إن شاء الله.

=الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر. سميت بذلك؛ لحصول النقد لصاحب العين. وقيل: لأنه يعود إلى البائع عين ماله. راجع في هذا: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣١٨) وما بعدها، سبل السلام (٣/ ٤٢)، المصباح المنير (٢/ ٩٣).

وللاستزادة، راجع: الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، مجموعة الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦)، الأم للشافعي (٣/ ٣٣)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢)، المدونة الكبرى (٣/ ١٨٢)، المغني (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٦)، فتح الباري (٤/ ٣١٨).

(١) وعزاه كذلك الطوفي والفتوحي. فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٨٨، ولفظه: «قال الطوفي: مثاله: قول أبي الخطاب في مسألة العينة... لم تجز استحساناً، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات: الجواز، وهو القياس. لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن كان ذكر ذلك أحد».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في كتابه قد ذكر هذا الذي ذكرته بعينة في تفسير الاستحسان».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اللائق بتفسير الاستحسان ما ذكرته... إلخ».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/ آ ـ ب).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩). قلت: وفي هذا العزو نظر. قال الأسنوي في التمهيد ص٤٨٣: «قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال، كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث... وجزم به أيضاً في المحصول (٤/ ٦٤٣). قال: ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ في كتاب الإيمان...» ا. هـ.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والشافعية خالفونا». وراجع في هذا: المنخول ص٣٧٤ ـ ٣٧٧.

قال شيخنا: قد أطلق الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ القول بالاستحسان في مواضع من كلامه(١)، فقال(٢) في رواية الميموني: «استحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتىٰ يحدث، أو يجد الماء، وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وهذا شيء(٣) لا يوافق القياس، ولكن استحسن أن يدع إليه نفقته، وقال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟. فقال: القياس كما تقول، ولكن هذا(٤) استحسان»(٥)، «وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترىٰ غير ما أمره به صاحب المال: فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مِثْلَه، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلىٰ أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت»(٦). وبه قال أصحاب أبي حنيفة(٧)، وذكر عن إياس بن معاوية(٨)، وكتب مالك

---

(١) «من كلامه»: ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وليس هذا بشيء يوافق القياس». ومثلها في العدة الورقة (٢٥١/ ب)، التمهيد الورقة (١٧٣/ آ).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هو استحسان». والمثبت موافق للتمهيد الورقة (١٧٣/ آ).

(٥) قول المؤلف «فقال في رواية الميموني»... إلىٰ هنا: مذكور في العدة الورقة (٢٥١/ ب)، التمهيد الورقة (١٧٣/ ب)، ونقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٣٨٧.

(٦) رواية صالح هذه بلفظها في العدة الورقة (٢٥١/ ب)، وذكرها ابن عقيل في الواضح (١/ ١٤٤آ).

(٧) راجع: كشف الأسرار (٤/ ٥ ـ ١٣).

(٨) قلت: وحكاه كذلك ابن عقيل في الواضح (١/ ١٤٤ ب)، فقال: «وقد روىٰ عن إياس ابن معاوية قيسوا القضايا ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا. وقال أيضاً: ما وجدت القضاء إلا ما يستحسنه الناس» ا.هـ.

وإياس بن معاوية هو: هو إياس بن معاوية بن قرة أبو واثلة. تابعي ثقة. وثَّقه ابن معين، وساق له مسلم في مقدمة صحيحه، وخرَّج له البخاري تعليقاً. ولي القضاء بالبصرة. وحدَّث عن أنس وابن المسيب. توفي سنة ١٢٢هـ.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٦ ـ ٤٧)، تقريب التهذيب (١/ ٨٧).

مشحونة بالاستسحان[١]، وكذلك قال الشافعي: استحسن في المتعة قدر[٢] ثلاثين درهماً[٣]، وقد أنكر[٤] الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان[٥]، وقال أحمد/ في رواية أبي طالب: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس ١٢٢/ب
قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه[٦].

قال القاضي: «هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان[٧]».

قال أبو الخطاب: «وعندي أنه أنكر عليهم القول[٨] بالاستسحان بلا[٩] دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستسحان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره؛ لأنه حق، وقال: أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه، معناه: أني أترك القياس بالخبر، وهذا هو الاستحسان بالدليل، وفصَّله فصولا:

أحدها: في أن هذه التسمية صحيحة.

والثاني: في حده، قال: والذي يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون حد

---

(١) راجع: الاعتصام (٢/ ١٣٧ ـ ١٦٠)، الحدود في الأصول للباجي ص ٦٥ ـ ٦٨، وقال في كشف الأسرار (٤/ ١٢): «وذكر مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ لفظ الاستحسان في كتابه في موضع» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «بقدر».

(٣) ونقله كذلك الرازي في المحصول (٦/ ١٧٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٣٢)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ١٣).

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٥) راجع: المنخول ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

(٦) العدة الورقة (٢٥١/ ب)، التمهيد الورقة (١٧٣/ آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ)، العدة الورقة (٢٥٢/ آ).

(٧) العدة الورقة (٢٥١/ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» والتمهيد الورقة (١٧٣/ آ): «أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل».

(٩) في «م»: «من غير دليل».

الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه؛ لأنه لم يرد لفظه، إلا في أنه ترك القياس للاستحسان، فأما في ترك دليل آخر فلم يرد، قال: وحدَّه شيخنا بأنه «ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه»(١). قال: «وليس بشيء؛ لأن الأحكام لا يقال: بعضها أولى من بعض، ولا أقوى(٢) من بعض، وإنَّما القوة للأدلة»(٣).

قال شيخنا: «قلت: هذه مناقشة لفظية، وحدَّه بعضهم بأنه: ترك القياس إلى قياس أقوى منه(٤)، قال(٥): وهذا باطل، فإنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان استحساناً. وحدَّه بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم إلى طريقة(٦) أخرى أولى منها(٧) لولاها لوجب الثبات(٨) على الأولى، وحدَّه الكرخي بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول(٩). قال: وهذا معنى الذي قبله، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً»(١٠) ا. هـ.

شيخنا: فصل(١١): قال أبو الخطاب: «ومعنى الاستحسان أن بعض الأمارات

---

(١) راجع: العدة الورقة (٢٥٢/آ).

(٢) في «د» و«م»: «ولا بعضها أقوى من بعض». وفي «ض/ب»: «ولا يقال بعضها أقوى من بعض». والمثبت موافق للفظ التمهيد.

(٣) التمهيد الورقة (١٧٣/آ ـ ب).

(٤) هذا التعريف ذكره أيضاً عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣) قال: «وأشار إليه الشيخ (البزدوي)» ا. هـ.

(٥) يعني: أبا الخطاب.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب». وعبارة التمهيد: «ترك طريقة الحكم إلى اجتهاد أولى منها...».

(٧) هذا التعريف حكاه أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٨٣٨) عن متأخري أصحاب أبي حنيفة.

(٨) في «م»: «البنيان».

(٩) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، وكشف الأسرار (٤/ ٣)، المعتمد (٢/ ٨٤٠).

(١٠) في «د» و«م» تكرر: «والعدول عن العموم إلى الخصوص استحساناً». والصواب حذفه. وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٣/ب).

(١١) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٤٤ آ).

تكون(١) أقوىٰ من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلىٰ تخصيص العلة. قال: وشيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان، ولا أعرف لقوله وجهاً»(٢)، وقد أورد القاضي علىٰ نفسه هذا في مسألة تخصيص العلة، وفرَّق بين تخصيصها وبين ترك قياس الأصول للخبر، قال: «ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس، وعن غير قياس(٣)، فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً(٤) بدليل»(٥).

قال شيخنا: قلت: إذا لم نقل بتخصيص العلة أخذ من موضع الاستحسان قيداً فجعله قيداً في العلة، ويتبين بذلك أن تلك لم تكن علة تامة، كما يتبين بالمخصص أنها لم تكن علة عامة(٦)، فلا فرق بين القول بتخصيص العلة وعدم تخصيصها، وهذا الذي قاله أبو الخطاب يوافق قول أبي الحسين(٧) وابن الخطيب(٨) وغيرهما. وفسَّر الحلواني الاستحسان/ بأنه ترك القياس لدليل أقوىٰ ١٢٣/آ
منه من كتاب أو سنَّة أو إجماع، قال: وفسَّره بعضهم(٩) بما يستحسنه بعض الناس من غير دليل، وأنكر الكرخي هذا، وقال: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل يخصها، وقال بعضهم: هو القول بأقوي الدليلين، وقال قوم(١٠): هو تخصيص العلة(١١)، وقد أومأ الإمام أحمد(١٢) إلىٰ أن القول بالاستحسان باطل(١٣)، وبه قال الشافعي(١٤) ثم ذكر في أثناء كلامه في قوله:

---

(١) في التمهيد الورقة (١٧٣/ ب): «قد تكون».
(٢) التمهيد الورقة (١٧٣/ ب ـ ١٧٤/ آ).
(٣) قول المؤلف «وعن غير قياس»: ساقطة من العدة الورقة (٢١٦/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب» والعدة: «تخصيص» بالرفع.
(٥) العدة الورقة (٢١٦/ آ).
(٦) تُقرأ في الأصل: «تامة». والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٩).
(٨) انظر: المحصول (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٣).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفسَّره بعض الناس».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال غيره».
(١١) راجع: كشف الأسرار (٤/ ٣ ـ ٤).
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أومأ أحمد إلىٰ كلام يقتضي أن القول... إلخ».
(١٣) انظر: العدة الورقة (٢٥١/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧.
(١٤) راجع: الرسالة للشافعي ص٥٠٧.

«ما رآه المسلمون حسناً»(١) أنه عام في جميعهم وفي بعضهم(٢)، وقال: الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق وإن خالف ما يجوز أن يجعل دليلاً على الحكم، وذكر أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين فيما حكمنا بصحة كل واحد منهما، قال: «ومسائل الخلاف بين الفقهاء لا نحكم(٣) بصحة أدلة من خالفنا، بل نعتقد فسادها، فلهذا لم يطلق على جميع مسائل الخلاف اسم «الاستحسان»(٤).

قال شيخنا: قلت: وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وهذا معنى قول القاضي، ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن، وإنَّما يكون في شيئين حسنين، وإنَّما يوصف القول بالحسن إذا جاز العلم به لو لم يعارض، ثم رأيت هذا الذي ذكره الحلواني قد ذكره بعينه القاضي، فالاستحسان عنده أعم مما هو عند أبي الخطاب، فتارة يقول: «هو أقوى القياسين»، وليس بعام، فإنه ذكر الاستحسان بالكتاب والسنَّة والإجماع، كشهادة أهل الذمة(٥)، والزرع في أرض الغير(٦)، وإسلام النقدين في

(١) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩) عن ابن مسعود موقوفاً. «وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية» كذا في المقاصد الحسنة ص٣٦٧.

وراجع: تمييز الطيب من الخبيث ص ١٦٣ ـ ١٦٤، كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣).

(٢) راجع: المستصفى للغزالي ص ٢٤٨ فإنه حمله على جميع المسلمين، قال: «والإجماع حجة، وهو مراد الخبر» ا.هـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «لا يحكم».

(٤) قول المؤلف «ومسائل الخلاف... إلى هنا»: مذكور في العدة الورقة (٢٥٢/ ب).

(٥) عبارة العدة الورقة (٢٥٢/ آ): «فمما قلنا بالاستحسان فيه لاتباع الكتاب بشهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يجد مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿... شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ١٠٦]» ا.هـ.

(٦) عبارة العدة (٢٥٢/آ): «ومما قلنا فيه الاستحسان بالسنة فيمن غصب أرضاً، وزرعها، فالزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع؛ لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: **«من زرع في أرض قوم، فالزرع لرب الأرض وله نفقته، وإن كان القياس أن يكون الزرع لزارعه»** ا.هـ.

الموزونات[١]، وتارة يقول: «هو أقوىٰ الدليلين»[٢] وهذا هو[٣] أعم منه، وقال أبي الخطاب دليل أقوىٰ من القياس الذي[٤] عارضه[٥].

فصل: ذكر فيه ابن برهان انقسام الأحكام في عللها إلىٰ أربعة أقسام كلها ترجع[٦] إلىٰ التقسيم في الحكم التي[٧] للمظان[٨]. وكذا ذكر الجويني[٩].

* * *

---

(١) في العدة الورقة (٢٥٢/ آ): «ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدراهم والدنانير في الموزونات، وبأن القياس لا يجوز في ذلك لوجود الصفة المضمومة إلىٰ الجنس وهي الوزن إلا أنهم استحسنوا فيه الإجماع» ا. هـ.

(٢) العدة الورقة (٢٥٢/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا أعم. . . إلخ».

(٤) «الذي»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) التمهيد الورقة (١٧٣/ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كلها راجع».

(٧) في «م»: «التي هي للمظان».

(٨) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم ذكر الأقسام الأربعة في فصل آخر كذلك».
راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٩/ ب ـ ٨١/ آ).

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر الجويني في أربع قوائم أقساماً خمسة، ثم ذكر مسألة ترجم لها في الكلام علىٰ الكتابة الفاسدة، وبسط كلاماً كثيراً في أشياء نحو ثلاث قوائم قبيل الاعتراضات» ا. هـ. راجع في هذا: البرهان (٢/ ٩٢٣ ـ ٩٦٤).
ومسألة: «الكتابة الفاسدة» المشار إليها تبدأ من (٢/ ٩٥١ ـ ٩٥٦)، ثم ذكر مسلكاً أصولياً يغني عن جميع الأقسام المتقدمة ابتداء من (٢/ ٩٥٦ ـ ٩٦٤)، فلينظر، فإنه نفيس جداً.
وللاستزادة راجع: شرح الكوكب المنير ص ٩٩ ـ ١٠١، إيثار الحق علىٰ الخلق لابن المرتضي ص ٢٠٠.

مسائل التقليد، والاستصحاب وغيرها

مسألة(١): المعرفة(٢) لاتجب قبل السمع(٣) مع القدرة عليها بالدلائل. قال القاضي، قال: وقد قال(٤) أحمد: ليس في السنَّة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنَّما هو الاتباع(٥).

قال شيخنا: قلت: ليس في هذا الكلام ما ينفي(٦) وجوب المعرفة(٧) والتفكر قبل الرسالة، وإنَّما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول، خلافاً للمعتزلة(٨).

قال والد شيخنا: وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة مبنية على العقل، فإن قلنا: «إنه لا حكم للعقل» كان كذلك، وإن قلنا: «له ذلك» وجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له(٩).

فصل: قال ابن عقيل: لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيعاً في نظره الأول الذي هو مقدمة الغفران، عند أهل التحقيق/ وذكر دليل ذلك(١٠) ودخلا عليه، ١٢٣/ب

---

(١) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٩٨.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «معرفة الله لا تجب». وعبارة القاضي في العدة (١٨٣/ آ): «ولا تجب عليه معرفة الله قبل السمع مع القدرة على معرفة الله تعالى بالدلائل... إلخ».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «بالسمع».

(٤) تُقرأ في الأصل: «وأقد أومأ». ولفظ القاضي: «وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية (عبدوس) بن مالك العطار ليس في السنَّة قياس... إلخ».

(٥) العدة الورقة (١٨٣/ آ)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ).

(٦) في «ض/ ب»: «ما يبقى» تحريف.

(٧) قلت: ونقل الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٩٨ عن جمع من أصحاب أحمد أن المعرفة تقع ضرورة فلا يتوصل إليها بأداة عقل، ثم قال: «حمل ذلك الشيخ تقي الدين على العقل والمعرفة الفطرية كمعرفة إبليس، لا المعرفة الإيمانية» ا. هـ.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧)، الواضح (١/ ١٥ آ).

(٩) راجع: التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ).

(١٠) عبارة ابن عقيل أوردها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٩٨، ولفظه: «قال ابن=

وجوابه في آخر كتابه، في قولهم[١]: «عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع، فإن لم يفعل فهو كافر معاند»، وقالوا: المراهق إذا بلغ حدا يميز ويعقل، وجب عليه أن يعرف الله ـ تعالىٰ ـ فإن لم يفعل فهو كافر معاند».

شيخنا: فصل: قال أبو المعالي: الصبي يتصور منه الاجتهاد ويصح منه[٢]، ويجب[٣] عليه عند المعتزلة إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية حتىٰ إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال، ولم يأت فيها[٤] بالمعارف مات كافراً[٥]، وقد حكىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: الصبي المميز مكلف[٦] ولهذا أمر بالصلاة[٧]، قال: وقطع القاضي بأنه غير مكلف وادَّعىٰ فيه الإجماع، قال: وتكليفه غير[٨] جائز عقلاً[٩]. وأمَّا وقوعه فيغلب علىٰ الظن انتفاؤه من غير قطع، فإن الإجماع المدعىٰ لم يتحقق عندنا وقد صار الإمام أحمد إلىٰ تكليفه[١٠].

وقال ابن سريج: تجب عليه الصلاة وجوب مثله، ولسنا نقطع بإجماع الصحابة علىٰ صحة إسلامه ولا ردته ولا منعهما، ولا نقطع بانتفاء العقاب عنه في الآخرة، وحديث «رُفِعَ القَلَم»[١١] ....

=عقيل: قال أهل الحق: لا يتأتَّىٰ أنه مطيع في نظره؛ لأنه لا تصلح طاعة من لا يعرف، ولا معرفة من لم ينظر» ا.هـ.

(١) من هنا... إلىٰ نهاية الفصل مذكور في العدة الورقة (١٨٣/ آ).

(٢) راجع: البرهان (٢/ ١٣٣٠).

(٣) في «د» و«م»: «وعند المعتزلة يجب عليه إذا ميَّز... إلخ».

(٤) كلمة «فيها»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«م»: «قال: وقد حكىٰ... إلخ».

(٦) انظر: روضة الناظر ص ٢٦.

(٧) جملة «ولهذا أمر بالصلاة»: ساقطة من «م»، وفي موضعها: «وادَّعىٰ فيه الإجماع».

(٨) كذا في الأصل، وفي «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتكليفه جائز عقلاً». ولعله الصواب.

(٩) راجع: البرهان (١/ ٦١٣ ـ ٦١٤).

(١٠) راجع: روضة الناظر ص ٢٦.

(١١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١) و(٦/ ١٤٤) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظين:

الأول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». =

مظنون[١].

مسألة[٢]: قال القاضي: «الطريق إلى حصولها أدلة[٣] يشترك فيها العالم والعامي، وهي أمور عقلية، وهي كسبية مختارة للعبد وموهبة من الله تعالى، ولا تقع ضرورة، وذكر عن أحمد كلاماً يدل (على)[٤] هذا، وهو أنه قال: معرفة الله في القلب تتفاضل فيه وتزيد، قال: وهذا يدل على أنها كسبية؛ لأنها تزيد بزيادة الأدلة، ولو كانت ضرورية لم تزد، كما لا تزيد علم الضروريات، قال: خلافاً لمن قال: المعرفة موهبة تقع ضرورة، ولا يتوصل إليها بأدلة العقل، قال: وربما ذهب إلى هذا قوم من أصحابنا، قال: والمذهب على ما ذكرنا، فقد قال أحمد في رواية حمدان بن علي[٥]: المرجئة تقول[٦]: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رَبِّ بِمَا

= **والثاني: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل»**.

وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٠) بلفظين أيضاً. بنحو اللفظ الأول من طريق علي ـ رضي الله عنه ـ.

وبنحو اللفظ الثاني من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولكن مكان «**وعن الصبي حتى يعقل**»: «**وعن الصبي حتى يكبر**». ومثله في النسائي.

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١/ ٦٥٨) بنحو اللفظ الأول من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وورد بدل «**وعن الصبي حتى يعقل**»: «**وعن الصغير حتى يكبر**». وراجع: الجامع الصغير (٢/ ٢٤).

(١) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨/ ب)، اللمع ص ١٢.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هو: حمدان بن علي بن عبد الله الوراق أبو جعفر، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ. سمع من الإمام أحمد بن حنبل وحدَّث عنه أبو بكر الخلال وعبد الله البغوي وغيرهما. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، سمعت منه حديثاً». وقال ابن المنادي: «مشهود له بالصلاح والفضل». توفي سنة ٢٧٢هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٦) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٣٠٩) في ترجمة حمدان بن علي.

أَغْوَيْتَنِي﴾(١) قال: فقد نصَّ على حصول المعرفة لإبليس، ولو كانت موهبة لم تحصل له»(٢).

قال شيخنا: هذا الذي ذكره القاضي لا ينافي ما حكاه عن بعض أصحابنا؛ لأنه مبني على أنها ضرورة عندهم، والضرورة لا تزيد، وكلتا المقدمتين ممنوعة، فإنهم إنَّما يقولون أصل المعرفة بالله ورسوله ضرورة، وأما الزيادة الحاصلة بتدبر القرآن ونحوه فما أظنهم يقولون هي ضرورة.

وأمَّا الثانية: فإن القاضي يقول: إن العقل علوم ضرورية، وهو عنده يزيد
١٢٤/أ وينقص(٣)، / فالزيادة في الضروريات، وأمَّا طعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على المرجئة بمعرفة إبليس فهي المعرفة الفطرية، وما المانع من أن يكون هذه موهبة الله؟. بل ذلك أقوم في الحجة عليه من أن تكون حاصلة بكسبه؛ إذ لو حصلت بكسبه(٤) لا يثبت عليها، فأمَّا المعرفة الإيمانية فلم تحصل له(٥) ومن قال: «المعرفة ضرورية» فقد أراد الفطرية، وفي إرادته لهذه نظر.

مسألة: قال القاضي وابن عقيل وأبوالخطاب وغيرهم(٦): مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، وما(٧) يستحيل عليه لا يجوز فيها التقليد(٨)، وكذلك أطلق الحلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين(٩)، وحكى عن عبيد(١٠) الله بن الحسن العنبري أنه يجوز ذلك(١١)، قال ابن عقيل: وسمعت الشيخ أبا القاسم (ابن

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٣٩.
(٢) العدة الورقة (١٨٣/آ)، وراجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٥١/ب).
(٣) راجع: العدة (١/ ٨٣، ٩٣، ٩٨، ١٠٠).
(٤) في «د»: «ولو حصلت بكسبها».
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٩٨.
(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «والحلواني».
(٧) سقطت «ما» من «د».
(٨) في «د»: «التقليد وفيه. وفي «م»: «التقليد فيها».
(٩) راجع: العدة الورقة (١٨٣/آ)، الواضح (١/ ٥٧آ)، روضة الناظر ص ٢٠٥ـ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩ـ٤١١.
(١٠) في «د» و«م»: «عبد الله». والصواب ما أثبتناه.
(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، اللمع ص ٧٣.

التبان)(١) يقول: إذا عرف الله وصدَّق رسله وسكن قلبه إلى ذلك واطمأن (به)(٢) فلا علينا من الطريق، تقليداً كان أو نظراً أو استدلالاً، حتى إن الطريق الفاسد إذا أدَّاه إلى معرفة الله تعالى كفى(٣)، فلو قال: أنا أعرف الله من طريق أني دعوته يوماً في غرض لي، فكان ذلك الغرض، وما (دعوت)(٤) سواه فدلَّني على إثباته، وذكر مثالاً آخر.

فصل: ثم قال ابن عقيل في آخر كتابه: لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات(٥)، قال: وهو مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام، ثم فسَّر ذلك بأنه إنَّما هو حدوث العالم، وأن له محدثاً، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة منزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته(٦)، خلافاً لما حكى عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك(٧)، وكذلك أبو الخطاب ميله(٨) إلى

(١) في عامة النسخ: «ابن البقال». وفي المنتظم (٩/ ٢١٢): «ابن البيان». والصواب ما أثبتناه كما في الذيل لابن رجب (١/ ١٤٢)، وشرح الكوكب المنير ص ٤١٠.
وهو: أبو القاسم بن التبان المعتزلي. تتلمذ عليه ابن عقيل الحنبلي، وأخذ عنه عقيدة الاعتزال. ولكنه رجع عن ذلك وقد كتب بخطه في يوم الأربعاء عاشر محرم سنة ٤٦٥هـ يقول: «إني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره ومن صحبة أربابه وتعظيم أصحابه... وما كنت علقته ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالتهم، فأنا تائب إلى الله من كتابته ولا تحل كتابته ولا قراءته ولا اعتقاده... إلخ». فراجع: الذيل لابن رجب (١/ ١٤٢، ١٤٤ ـ ١٤٥)، المنتظم (٩/ ٢١٢) وما بعدها.

(٢) الزيادة من «د» و«م».

(٣) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٤١٠.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هنا في «ض/ آ» حاشية: «قطع القرافي (في الفروق... والأحكام) أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين وأصول الفقه، وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم» ا.هـ. يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى ص ١٩٤، ١٩٦. أما الفروق ٤/ ٥) ق٢٠٣: «قلت: قال السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص ١٧٨، ما نصه: «قال أبو الحسين البصري في شرح المعتمد: لا يجوز التقليد في أصول الفقه» ا.هـ. وراجع: المعتمد (٢/ ٩٤١).

(٦) راجع: الواضح (١/ ٥٧ آ).

(٧) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ آ)، المنهاج للبيضاوي ص ٧٤.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ميله إلى هذا الكلام».

ذلك[١]. قال ابن عقيل: ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة كوجوب الصلوات، وأعداد الركعات[٢].

قال شيخنا: قال[٣]: ثم لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، ولا يثبت إلا بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني، ولا اجتهاد في قطعي، ويلزم[٤] كل مسلم مكلف قادر معرفة الله تعالى بصفاته التي تليق به، والإيمان بما صحَّ عن الله ورسوله ﷺ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم والتكييف والتمثيل والتفسير والتأويل والتعطيل، وكل نقص، وهي أول واجب لنفسه[٥]، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

مسألة[٦]: العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع فيجوز له التقليد. فيها عند الشافعية والجمهور[٧] قال أبو الخطاب: ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر، وكون سنده صحيحاً أو فاسداً، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولى أن يجوز له تقليد العالم، وكذا ذكره القاضي وإمامنا[٨] وسائر أصحابنا وسواء في ذلك ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ (فيه الاجتهاد)[٩]،
١٢٤/ب صرَّح به ابن عقيل[١٠]/ . قال: وهو قول الأكثرين، وقال قوم من المعتزلة[١١]:

---

(١) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر أبو الخطاب ما بعده أيضاً. وراجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٢) راجع: الواضح (١/ ٦٠ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤١١.

(٣) في «م» وحدها: «قال أحمد: ثم إنه لا يجوز... إلخ».

(٤) في «م»: «ويلزم شرعاً كل مسلم».

(٥) من هنا... إلى نهاية الفصل: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٤١١، صفة الفتوى والمفتي ص ٥٣.

(٧) راجع: المحصول (٦/ ١٠١)، المنهاج ص ٧٤، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٦).

(٨) «وإمامنا»: ذكرت في «د» و«م» بعد جملة «وسائر أصحابنا».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) راجع: الواضح (١/ ٦٠ ب).

(١١) في «د»: «من المعتزلة البغداديين». ومثلها في العدة الورقة (٢٥١/ آ).

لا يجوز (له)[١] أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف على طريق الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرَّفه عمل به[٢]، وقال أبو علي من الشافعية: لا يجوز له التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد خاصة[٣]، وكذلك حكى ابن برهان المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها، قال: ومن الناس من قال يجب عليه ذلك في المسائل الظاهرة دون الخفية[٤].

شيخنا: فصل[٥]: أول أركان الإسلام ومبانيه الخمسة قولاً وفعلاً وعملاً في حق كل مسلم مكلف الشهادتان نطقاً إن أمكن، واعتقاداً جازماً بموجبها ومتقضاهما، وقيل: والتزام أحكام العلة، وإشارة مفهومة من الأخرس ونحوه، وهما معلومتان عرفاً، ومن جهلهما تشريعاً، ثم الصلاة، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها ولا يجب تحصيل شرط الوجوب والإيجاب، بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب كالوضوء والغسل، وإزالة النجاسة والتيمم ونحو ذلك للصلاة الواجبة (عليه)[٦] قبل ذلك[٧].

فصل[٨]: قال المصنف: قلت: وهذا مناقض لما حكيناه عنه صريحاً أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه ذلك، وحكايته التفصيل في ذلك عن أبي علي الشافعي، وذكر أبو الخطاب نحوه، فقال في أصول[٩] العبادات: إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأمة خلفاً[١٠] عن سلف، فمعرفة العامي به توافق معرفة العالم

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع: العدة الورقة (٢٥١/ آ)، المعتمد (٢/ ٩٣٤).

(٣) انظر: اللمع ص ٧٣ ـ ٧٤، فإنه حكاه عن أبي علي الجبائي.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ آ)، اللمع ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فصل: قال شيخنا:». وراجع في هذا: روضة الناظر ص٢٠٦، شرح الكوكب المنير ص ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٢.

(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) هنا في «د» و«ض/ ب»: «انتهى كلام شيخنا».

(٨) كلمة «فصل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أصول هذه العبادات».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلَفَها عن سلفها».

(كما)[١] يتفق معرفتهما بأخبار التواتر في الحسيَّات، اختاره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب[٢].

قال والد شخينا: الذي ذكره القاضي أنه: «لا يجوز التقليد في معرفة الله ووجدانيته، والرسالة، ولا في السميعات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوه الزكاة، وصيام شهر رمضان وحج البيت، لاستواء الناس في طرق علم ذلك[٣]، وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل، فأمَّا الفروع التي ليست متواترة ظاهرة فيجوز[٤] فيها التقليد، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة ـ مثل وجوب الشفعة وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفاصيل نصب الزكاة، وفرائضها، وقطع اليمين من يد السارق، وتنجيس الدهن بموت الفأرة. . إلىٰ غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تُعَدُّ ولا تُحصَىٰ، مجمع عليها لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع ـ فيسوغ فيها التقليد؛ لأنَّ تكليف العامي معرفة[٥] الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف
١٢٥/آ يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل، ولهذا يكفر جاحد الأحكام/ الظاهرة المجمع عليها. وإن كان عامياً دون الخفية، فما به[٦] فرَّق بينهما في التكفير فرق بـه[٧] في التقليد، وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر، بل ألحق ما ذكره القاضي وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة، وعاصمة الدم، ومناط النجاج والفوز فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) راجع في هذا: العدة الورقة (١٨٤/آ)، روضة الناظر ص ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ص ٤١١.
(٣) العدة الورقة (١٨٣/ آ، ١٨٤/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «فيسوغ التقليد فيها».
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٦) «به»: ساقطة من «م».
(٧) «به»: ساقطة من «د» و«م».

الفروع، فليميز الفرق؛ فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم.

قال شيخنا: وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الذي لا يسوغ فيه[١] التقليد هو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العام على أن يعبر عنه، قال: وبه قال عامة العلماء، وقال بعض الشافعية: يجوز للعامي التقليد في ذلك، قال: ولا يختلف الشافعية أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة والصوم وأعداد ذلك[٢]، فأولى أن يقلد[٣] في الوحدانية والرسالة[٤]، ثم قال: وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها، ثم أطلق أبو الخطاب أنه[٥] لا يجوز للعامي التقليد في مسائل الأصول، وقال في البحث مع ابن سريج: لو خشي المكلف أن يموت لم يجز له التقليد في معرفة الله ووجدانيته[٦].

شيخنا: **فصل**[٧]: التقليد في الأصول يتكلم فيه في مواضع:

أحدهما: هل يجوز فيما يجب به التصديق؟[٨].

الثاني: لو لم يجز فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسد، هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح؟.

الثالث: التقليد فيما لا يجب الإيمان به ابتداءً، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «التقليد فيها».
(٢) في «م»: «والصوم عليه ونحو ذلك».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأولى أن لا يجوز التقليد في الوحدانية... إلخ».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والنبوة».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن العامي لا يجوز له التقليد».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والوحدانية». وراجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٥١، التحرير للمرداوي ص١٤٧، روضة الناظر ص٢٠٥ ـ ٢٠٦، اللمع ص٧٣.
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مسألة» بدل «فصل».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل يجوز للمقلد في التصديق بما يجب به التصديق».

وقد استدلَّ ابن عقيل وغيره بآيات ذم التقليد، وهي إنَّما ذمّت من قلد في باطل، واستدلَّ بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية متيسرة[١] كاشتراك المجتهدين في السمعيات وهذا ليس على إطلاقه بل في بعضها من الغموض أكثر مما في كثير من السمعيات، وجحد ذلك مكابرة، لا سيما، وعندنا أن مدارك الصفات السمع، وهو قد جعل المدرك العقل فقط، وقد رد على ابن التبان[٢] بشيئين:

أحدهما: أن الطمأنينة لا تحصل إلا بطريقها.

الثاني: أن الطريق أكبر[٣] البعدين؛ إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم.

شيخنا: فصل[٤]: التقليد[٥]: قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول ﷺ ولا يقال
١٢٥/ب له: / تقليد، بخلاف الفتوى[٦] من الفقيه، وذكر القاضي[٧] أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، وقال في العدة[٨]: «لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك، ولم يجز له مخالفته[٩] بخلاف الأعلم[١٠]»، وقد قال أحمد في رواية

(١) كذا تُقرأ في «ض/آ» و«د» و«ض/ب». وفي «م»: «مشتركة».

(٢) في «م»: «ابن البنا»، ورجّحَ المحقق في هامش «م»: «ابن المنى». وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «م»: «أكثر».

(٤) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٠٥، صفة الفتوى والمفتي ص٥١، التحرير ص١٤٧.

(٥) **التقليد لغة**: «وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به. يُقال: قلدت المرأة تقليداً؛ جعلت القلادة في عنقها، والجمع قلائد. ومن المجاز: وأعطيته قلد أمرئ: فوَّضته إليه».
راجع: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٣١، أساس البلاغة ص ٥١٩، المصباح المنير (٢/ ١٧٢).
والتقليد في الاصطلاح: ذكره المؤلف بقوله: «قبول القول... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بخلاف فتوى الفقيه».

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وذكر في ضمن مسألة التقليد».

(٨) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وقال فيها».

(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أن يخالفه».

(١٠) ينظر: العدة الورقة (٢٥١/آ).

أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت[١] أن يسلم إن شاء الله، فقد أطلق اسم التقليد على الخبر[٢]، وإن كان حجة في نفسه»[٣].

مسألة[٤]: للعامي أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيانهم[٥] في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء، وهو ظاهر كلام أحمد.

قال القاضي[٦]: «فإن قيل: فهلا قلتم يلزمه الأخذ بقول من غلَّظ كما قلتم: إذا تقابل في الحادثة دليلان أحدهما حظر والآخر مبيح، ذكر[٧] الفرق بينهما»[٨].

وقال ابن عقيل: لا يتخير، بل يلزمه الاجتهاد في أعيانهم[٩] الأدين والأورع ومن يُشار إليه أنه الأعلم، وذكر أنه المذهب، ولم يحك فيه خلافاً[١٠]، وذكر القاضي أبو الحسين[١١] في ذلك روايتين في كتابه التمام:

---

(١) في «م»: «رجوت له».
(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «على من صار إلى الخبر».
(٣) العدة الورقة (١٨٢/ب، ١٨٥/آ)، ومن أول الفصل . . . إلى هنا: نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩ وعزاه إلى تقي الدين بن تيمية في المسوَّدة.
(٤) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٦، صفة الفتوى والمفتي ص٥٣، شرح الكوكب المنير ص٤١١، البرهان (٢/ ١٣٤٤).
(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «في أعيان المجتهدين».
(٦) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ظاهر كلام أحمد لما ذكر القاضي أن العامي يتخيَّر بين المفتين ولا يلزمه الاجتهاد، قال: فإن قيل:».
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قيل له: فرق بينهما».
(٨) راجع: العدة الورقة (١٨٣/ب).
(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «في أعيان المفتين»، وهنا في هامش «ض/ب» بلغ مقابلة.
(١٠) في «د» و«م»: «وقال: ذكره أحمد، ولم يحك في المذهب فيه خلافاً». وراجع: الواضح (١/ ٦١ آ-ب).
(١١) في «د» و«م»: «وذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى بن الفراء في العامي: هل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين أم له الأخذ بقول أيهم شاء؟. على روايتين:
إحداهما: مثل قول القاضي والجمهور منًا.
والثانية: مثل قول ابن عقيل، ذكر ذلك في التمام لكتاب الروايتين والوجهين.
وراجع: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (١٤/ آ-ب).

إحداهما: كقول القاضي والجمهور منَّا.

والثاني: كقول ابن عقيل، وبهذا قال ابن سريج(١)، والقفَّال(٢)، وذكر ابن برهان لهم وجهين(٣).

قال الخرقي في الأعمى: «يقلد أوثقهما(٤) في نفسه»(٥)، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تعادل الأمارات فيها وجهين:

أحدهما: يجتهد في أعيانهم(٦)، يقلد أعلمهما وأدينهما، وأخذ أصحابنا أن له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد(٧) من قوله في رواية الحسين بن بشار(٨)، وقد سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان (يعني)(٩) ـ أنه لا يحنث ـ فقال: تعرف حلقة المدنيين ـ حلقة بالرصافة ـ فقال له: إن أفتوني به حلّ؟، قال: نعم(١٠)، قال(١١): وهذا يدل

---

(١) وحكاه كذلك الشيرازي في اللمع ص ٧٥.

(٢) حلية العلماء (١/ ٥٤). والقفال هذا لعله: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاش. ولد سنة ٤٢٩هـ، ومات سنة ٥٠٧هـ. فقيه شافعي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وغيره.
له ترجمة في: طبقات العبادي ص٩٢، طبقات الشيرازي ص١٨، طبقات السبكي (٣/ ٥٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٦)، المنتظم (٩/ ١٧٩).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر ابن برهان لهم الوجهين». وراجع: الوصول الورقة (٩٦/ آ ـ ب)، المجموع للإمام النووي (١/ ٥٥).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر الخرقي فقال: ويقلد الأعمى أوثقهما».

(٥) مختصر الخرقي ص ١٩.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أعيان المفتين».

(٧) التمهيد الورقة (٢١٦/ ب، ٢١٧/ ب).

(٨) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب» و«م»: «الحسن بن زياد»، والمثبت موافق للنسخة النجدية، والعدة الورقة (٢٤٥/ آ)، وطبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٤٢)، وروضة الناظر ص٢٠٧.
وهو: الحسين بن بشار المخرمي من أصحاب الإمام أحمد.

(٩) هذه العناية مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في العدة، وطبقات ابن أبي يعلى.

(١٠) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٤٢) في ترجمة الحسين بن بشار المخرمي.

(١١) يعني: «أبا يعلى».

على أن العامي يخيّر في المجتهدين[١]، وذكر أبو الخطاب قول من قال: يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم[٢]، وقد أومأ الخرقي إلى نحو هذا في مسألة القبلة[٣]، ووجَّه أبو الخطاب الأول بالإجماع، وبأن معرفة الأعلم تتعذر على العام[٤] قال[٥]: فإن اجتهد (في العلماء)[٦] فاستووا عنده في[٧] العلم وكان[٨] أحدهم أدين وجب عليه تقديمه[٩] في أحد الوجهين.

والوجه[١٠] الآخر: هما سواء. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فقال بعضهم: هما سواء، وقال آخرون: يقلد[١١] الأعلم، فإن استووا عنده في العلم والدين كان مخيَّراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس[١٢] قول بعضهم أولى من بعض، قال: وإن أفتاه اثنان واختلفا، قيل[١٣]: يتخيَّر بينهم، وقيل[١٤]: مع التساوي عنده أو يأخذ بأغلظهما وأشدهما، أو بأخفهما أو بأرجحهما دليلاً أو بقول أعلمهما وأورعهما، أو الأعلم أو الأورع، أو يسأل مفتياً آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو من خالفه؟ فيه أوجه كذلك[١٥].

١٢٦/آ قال شخينا: قلت: بعض هذه الوجوه إنَّما هي فيما ينسب/ إلى الإمام من أقواله لا فيما يتقلَّده[١٦] العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف أقوال

(١) العدة الورقة (٢٤٥/آ). واستشهد ابن قدامة في الروضة بهذه الرواية في ص٣٨٦.
(٢) التمهيد الورقة (٢١٦/ب).
(٣) مختصر الخرقي ص ١٩.
(٤) التمهيد الورقة (٢١٦/ب).
(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال أبو الخطاب».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «علمهم».
(٨) في «م»: «فإن كان».
(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «تقديم الأدين على أحد الوجهين».
(١٠) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وعلى الوجه الآخر».
(١١) في «م»: «يعتمد الأعلم».
(١٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض».
(١٣) في «م»: «فهل».
(١٤) في «م»: «وقبل».
(١٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكرت». وراجع في هذا: المجموع للنووي (١/ ٥٤ ـ ٥٥).
(١٦) في «م»: «يقلده».

الواحد إلى اختلاف القائلين؟.

شيخنا: فصل(١): يجب على العام قطعاً البحث الذي به يُعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من انتسب(٢) إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض(٣) فيهم كونه أهلاً للفتوى، وعند بعض الشافعية إنَّما يعتمد على قوله أنَّا أهل(٤) للفتوى؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس(٥) وربَّ شهرة لا أصل لها(٦)، ويجوز له استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته، وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل(٧)، وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، قال أبو عمرو(٨): «ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها، فإذا جتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم؟. فيه وجهان(٩):

---

(١) راجع في هذا: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٥٨ ـ ١٦٠، روضة الناظر ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، شرح الكوكب المنير ص ٤١٢.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من اعتزى»، والمثبت موافق لصفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص ٦٨، وأدب المفتي لابن الصلاح ص ١٥٨.

(٣) في «م»: «أو استفاض» بالصاد المهملة خطأ.

(٤) في «م»: «إذا كان أهلاً للفتوى».

(٥) راجع: المنخول ص٤٧٨، البرهان (٢/ ١٣٤١).

(٦) من أول الفصل . . . إلى هنا: مذكور في صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص ٦٨ـ٦٩.

(٧) اللمع ص ٧٥.

(٨) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، المعروف بابن الصلاح، الملقب بـ«تقي الدين»، الفقيه الشافعي. ولد سنة ٥٧٧هـ بشرخان، صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه والتفسير وغيرها. توفي سنة ٦٤٣هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، طبقات السبكي (٥/ ١٣٧ ـ ١٤٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠).

(٩) قول المؤلف «ولا ينبغي» . . . إلى هنا: موجود في صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص٦٩.

أحدهما: ـ وهو عند العراقيين قول الأكثر والصحيح ـ أنه لا يجب.

والثاني: يجب، قاله ابن سريج، والقفال وصححه صاحبه القاضي حسين[١]، والأول أصح[٢]، لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين فيقدم أورع العالمين، وأعلم الورعين، والأعلم أولى من الأورع في الأصح[٣]، «وهل يجوز له أن يتخيَّر ويقلد أي مذهب شاء؟ فإن كان منتسباً إلى مذهب معين انبنى على أن العاميّ هل له مذهب؟ فيه وجهان»[٤] حكاهما (أبو الحسين)[٥]:

أحدهما: لا، فله أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب.

والثاني: وهو أصح عند القفال والمروذي[٦] ـ له مذهب فلا يجوز له إن كان شافعياً أن يستفتي حنفياً، ولا يخالف إمامه.

قال أبو عمرو: «وقد ذكرنا في المفتي المنتسب (إلى مذهب)[٧] ما يجوز له مخالفة إمامه، وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبنى على أنه: هل يلزمه التمذهب بمذهب معين؟ فيه وجهان[٨]، ذكرهما ابن برهان[٩]:

---

(١) راجع: اللمع ص ٧٥.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي. وكان يقال له: حبر الأمة. توفي سنة ٤٦٢هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤).

(٣) قول المؤلف «لكن متى اطلع» . . . إلى هنا: مذكور في صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص٧٠.

(٤) صفة الفتوى والمفتي ص ٧١، والمؤلف نقلها بلفظها من: أدب المفتي لابن الصلاح ص١٦١.

(٥) في النسخ المخطوطة: «حسين»، والمثبت موافق لأدب المفتي لابن الصلاح ص١٦١.

(٦) كذا في عامة النسخ. ولعل الصواب: «القفال المروزي» كما في أدب المفتي لابن الصلاح ص١٦١.
له ترجمة في: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧ـ ٢٠٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٣١٦)، مفتاح السعادة (٢/ ٣٢٣).

(٧) الزيادة من صفة الفتوي والمفتي ص ٧١، والكلام محتاج إليها.

(٨) صفة الفتوى والمفتي ص ٧٢.

(٩) الوصول لابن برهان الورقة (٦٩/ ب ـ ٩٧/ آ) مخطوط.

أحدهما: لا يلزمه، قال أبو عمرو: «فعلى هذا هل له أن يستفتي على أيّ مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسدّ[١] المذاهب وأصحها أصلاً فيستفتي أهله؟ فيه وجهان كما في أعيان المفتين.

والثاني: يلزمه ذلك، وبه قطع الكيا، وهو جاز في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، قال: فعلى هذا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وليس له التمذهب بمذهب أحد
١٢٦/ب من أئمة الصحابة وإن كانوا الأعلم؛ لأنهم لم يتفرَّغوا لتدوين/ العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس[٢] لأحد منهم مذهب، وإنَّما قام بذلك من جاء بعدهم[٣]، ثم ذكر رجحان مذهب الشافعي على من قبله، قال[٤]: ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك[٤]، فإن اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه أوجه:

أحدها: الأغلظ.

والثاني: الأخف.

والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع[٥]، واختاره السمعاني الكبير[٦]، ونص الشافعي على مثله في القبلة.

والرابع: أن[٧] يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه[٨].

---

(١) في «م»: «أشد».
(٢) في «م»: «فليس».
(٣) قول المؤلف «فعلى هذا: هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء»... إلى هنا: مذكور في صفة الفتوى والمفتي ص ٧٢ ـ ٧٣.
(٤) من هنا... إلى نهاية المسألة مذكور في صفة الفتوى والمفتي ص ٨٠ ـ ٨١.
(٥) راجع: حلية العلماء (١/ ٥٥)، اللمع ص٧٥، روضة الناظر ص ٢٠٧.
(٦) هو: محمد بن عبد الجبار أبو منصور السمعاني، وكان من كبار أئمة الحنفية، فقيهاً أصولياً محدثاً لغوياً. مات بمرو سنة ٤٥٠هـ.
له ترجمة في: الفوائد البهية ص١٧٣، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، طبقات السبكي (٥/ ٣٣٦).
(٧) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) في «م»: «من وافقه».

والخامس: يتخيَّر فيأخذ بقول أيهما شاء، وهو الصحيح عند أبي إسحاق[١]، واختاره ابن الصباغ[٢]، فيما إذا تساوىٰ عنده مفتيان، قال أبو عمر: والمختار أنَّ عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض، وليس هذا من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء، فليبحث عن الأوفق من المفتيين فيعمل بفتواه، فإن لم يترجح عنده[٣] أحدهما استفتىٰ آخر فيعمل بفتوىٰ من وافقه الآخر، فإن تعذَّر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الحظر، وإن تساويا من كل وجه خيَّرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة وإنَّما يخاطب بهذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو غيرهما»[٤].

شيخنا: فصل: ومن جوَّز للعالم[٥] تقليد الأعلم فإنه يجوِّز له أن يترك تقليده، ويعمل علىٰ اجتهاد نفسه، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق، قال: بخلاف العام فإنه يجب عليه الرجوع إلىٰ قوله[٦] وصرَّح ابن عقيل بذلك، فقال: ولا خلاف بيننا أنه يجوز ترك اجتهاد غيره، والتعويل علىٰ اجتهاد نفسه، وإن كان الغير أعلم منه[٧].

شيخنا: فصل[٨]: قد اختلف[٩] في تقليد العامي لقول ميت[١٠] إذا لم يبق في

(١) اللمع ص ٧٥، وراجع: الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٥، ٦٨).
(٢) هو: أبو نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي. ولد سنة ٤٠٠هـ. وكان فقيهاً أصولياً محققاً، من أكابر أصحاب الوجوه. له: «الشامل» و«العمدة» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٧هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د».
(٤) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٤ ـ ١٦٦، وكلام أبي عمرو بن الصلاح الوارد في هذا الفصل موجود بحروفه في: المجموع للنووي (١/ ٥٤ ـ ٥٦).
(٥) في «م»: «للعامي» خطأ.
(٦) العدة الورقة (١٨٦/آ، ٢٤٥/آ).
(٧) راجع: الواضح (١/ ٦٢ آ).
(٨) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٧٠ ـ ٧١، إعلام الموقعين (٤/ ٢١٥)، حلية العلماء للشاش (١/ ٥٥)، أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٠.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ابن عقيل: اختلف الأصوليون والفقهاء في تقليد العام».
(١٠) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «من السلف». وفي «م»: «من مجتهدي السلف».

العصر(١) مجتهد يفتي بقوله(٢): فذهب قوم إلىٰ أنه لا يجوز تقليد(٣) ميت ذكره ابن عقيل(٤).

مسألة: فإن استويا (عنده)(٥) في العلم والدين، فله التخيير بينهما، (وإن كان)(٦) أحدهما أدين فوجهان، فإن قلنا: «لا تخيير»(٧) وكان أحدهما أعلم والآخر أدين فهل هما سواء، فيتخيّر أو يقدم الأعلم؟ علىٰ مذهبين، ذكرهما أبو الخطاب(٨).

فصل: فإن لم يكن في البلد إلا عالم واحد رجع إليه(٩) وسقط عنه فرض الاجتهاد في طلب الأعلم والأورع. ذكره ابن عقيل(١٠)، ولم يحك فيه(١١) خلافاً(١٢).

مسألة(١٣): وإذا استفتىٰ عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء ولا يلزمه الأخذ بالحظر، هذا ظاهر كلامه في رواية

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مجتهد في العصر».
(٢) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل يجوز أم لا؟».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقليد مذاهب الموتي».
(٤) جملة «ذكره ابن عقيل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن استويا وواحد منهما أدين، فعلىٰ ما ذكرنا من الوجهين».
(٧) في «م»: «لا يتخيّر».
(٨) راجع: التمهيد الورقة (٢١٦/ ب)، روضة الناظر ص ٢٠٧، حلية العلماء (١/ ٥٥).
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «عليه».
(١٠) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أواخر كتابه». وراجع: الواضح (١/ ٦١/آ).
(١١) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٢) هنا في «ض/ آ» حاشية، نصها: «ويلزمه العلم بفتواه إذن، وقيل: لا يلزمه، وقيل: إن وقع في نفسه صحته لزمه، وإلا فلا» ا. هـ. وراجع في هذه الحاشية: صفة الفتوىٰ والمفتي لابن حمدان ص ٨١.
(١٣) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٤٥/ آ ـ ب)، صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٨٠ ـ ٨١، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٨)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

الحسين بن بشار[١] لما سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟. قال: تعرف حلقة المدنيين؟. قلت: فإن أفتوني حلّ؟. قال: نعم. وقال عبد الجبار (بن أحمد)[٢] وبعض الشافعية: يلزمه الأخذ بالأحوط[٣]، وهذه المسألة/ فيما إذا استويا عنده في العلم والدين. ١٢٧/آ

قال والد شيخنا: فأما إن كان أحدهما أعلم فهو على الخلاف المتقدم، وذكر أبو الحسين بن الفراء في هذا[٤] وجهين[٥].

مسألة: فإن قلنا: «يلزمه ذلك» فما طريقه؟. اختلفوا فيه، فقيل[٦]: يقلد من انتشر صيته، وظهر علمه واشتهر، وقيل: يسأله ويبني على قوله، وقيل[٧]: بل يحلف على ذلك.

مسألة[٨]: وإذا استفتى العامي عالماً في حكم (فأفتاه)[٩] ثم حدث له (حكم)[١٠] مثل ذلك لزم العالم أن يحدث لها اجتهاداً ثانياً، ولا يفتي بما أفتى به أولاً مقلداً لنفسه[١١]، وكذا الحاكم[١٢] والمجتهد في القبلة عند كل صلاة، ذكر ذلك كله القاضي وابن عقيل ولم يذكر خلافاً[١٣]، وللشافعية وجهان[١٤]

---

(١) في الأصل و«م»: «الحسن بن زياد». خطأ والتصويب من «د» و«ض/ ب» كما في العدة الورقة (٢٤٥/ آ) كما تقدّم التنبيه عليه.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع: اللمع ص ٧٥.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «في هذه».

(٥) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ٨٠ ـ ٨١.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال بعضهم».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومن الناس من قال: يحلف».

(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٤، صفة الفتوى والمفتي ص ٨٢، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «ولزمه إعادة الاستفتاء ولا يكتفى بالأول».

(١٢) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يكرر الاجتهاد عند كل حكومة».

(١٣) العدة الورقة (١٨٤/ ب)، الواضح (١/ ٦١)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٤.

(١٤) راجع: اللمع ص ٧٥، البرهان (٢/ ١٣٤٣)، المستصفى ص٥١٢، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣).

ذكرهما ابن برهان(١):

أحدهما: كذلك.

والثاني: يجوز للعامي أن يكتفي بالفتوى الأولى(٢)، قال أبو عمرو: «وهو الأصح(٣)، وللمجتهد أن يبني على اجتهاد السابق مع كونه شاكاً في الحال، وخص ابن الصباغ الخلاف بما إذا قلد حيا، وقطع فيما إذا كان خبراً عن ميت أنه لا يلزم العامي تجديد السؤال». قال أبو عمر: «المفتي على مذهب (الميت)(٤) قد يتغير جوابه على مذهبه»(٥).

مسألة(٦): لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر سواء ضاق(٧) الوقت أم لا. نصَّ عليه في رواية الفضل ابن زياد، ذكرها ابن بطة(٨) أن أحمد قال له: يا أبا العباس! لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا، وقال في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرك منهم وعليك بالأثر، قال القاضي: فقد منع من التقليد وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنَّما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد»(٩).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ابن برهان وغيره».

(٢) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو أصح».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٧ ـ ١٦٨، وراجع كلام أبي عمرو بن الصلاح في: المجموع للنووي كذلك (١/ ٥٧)، وصفة الفتوى والمفتي ص٨٢.

(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٢، صفة الفتوى والمفتي ص٦ ـ ١٢، ٥٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته».

(٨) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العُكْبَريّ، المعروف بـ «ابن بطة». ولد سنة ٣٠٤هـ. سمع عبد الله البغوي وأبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وسمعه من شيوخ المذهب أبو حفص البرمكي وأبو عبد البر بن حامد وغيرهما. كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة. توفي سنة ٣٨٧هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤ ـ ١٥٢)، المنتظم (٧/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٢).

(٩) العدة الورقة (١٨٥/ آ)، صفة الفتوى والمفتي ص٥٢.

قال أبوالخطاب: وعن أبي حنيفة في جوازه[١] روايتنان، وبالمنع[٢] قال جماعة؛ منهم الشافعي والصيرفي وابن أبي هريرة، وأبو يوسف، وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز[٣]، حكاه أبو سفيان عنهما[٤] وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط، ولم يفرق بين ضيق[٥] الزمان وسعته، وكذا[٦] ذكر هذا ابن حامد في أصوله، عن بعض أصحابنا والمالكية[٧]، وأجازه ابن سريج مع ضيق الزمان، وحكى عن محمد أنه أجازه لمن هو أعلم منه[٨] فقط[٩]، فقد جزم به عنه ابن برهان[١٠] وأبوالخطاب[١١] ولم يذكر عن أحد[١٢] تقليد المساوي مع السعة.

قال والد شيخنا: وحكى الحلواني عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز[١٣] تقليد

(١) «في جوازه»: ساقطةمن «د» و«ض/ ب».

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحداهما جوازه، والثانية المنع منه، وبه قال الشافعي».

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، اللمع ص٧٤، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، حلية العلماء (١/ ٥٤)، قواعد ابن عبد السلام (٢/ ١٣٦)، البرهان (٢/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «أبو سفيان في مسائله». وفي «م»: «أبو سفيان عنهما في مسائله». ونقله كذلك القاضي في العدة الورقة (١٨٥/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يفرِّق بين أن يكون الزمان واسعاً أو ضيقاً».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».

(٧) راجع: العدة الورقة (٢٤٥/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠).

(٨) راجع في هذا: اللمع ص ٧٤، وقال الشاش في حلية العلماء (١/ ٥٤): «وقال محمد ابن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه» ا. هـ.

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يجزه لمن هو مثله أو دونه، وكذلك جزم به... إلخ».

(١٠) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ آ)، ولفظه: «مسألة: اختلف العلماء في العالم هل يقلد العام أم لا؟. فقال قوم: يجوز، وكان أبو العباس بن سريج يقلد الملاحين في القبلة، وهو من أهل الاجتهاد. وقال قوم: لا يجوز ذلك. وقال قوم: يجوز إذا ضاق الوقت» ا. هـ.

(١١) التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(١٢) تُقرأ هذه الكلمة في «د»: «أحمد».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز تقليد من هو=

الأعلم، وحكىٰ عن سفيان الثوري وإسحاق أنه يجوز له تقليد غيره بكل حال(١).

١٢٧/ب قال أبو الخطاب: / وروي عن ابن سريج مثل قول محمد الأخير، وروي عنه أنه يجوز مع ضيق الوقت(٢) فقط(٣). قال: وقال بعض الشافعية: إن لم يجتهد فله ذلك علىٰ الإطلاق، وإن اجتهد لم يجز له التقليد. قال: وقد حكىٰ أبو إسحاق الشيرازي(٤) أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بيّنا كلامهم(٥). وهذا الذي ذكره أبوالخطاب يدل علىٰ أن المجيزين علىٰ الإطلاق جوّزوا التقليد بعد الاجتهاد حيث جعل التفصيل قولاً، ثم ذكر في أثناء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأدّاه اجتهاده إلىٰ خلاف قول من هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير، فوجب أن لا يجوز، وإن لم يجتهد لأنه لا يأس لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلىٰ خلاف ذلك القول، فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق(٦).

قال شيخنا: قلت: هذا(٧) تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس بصحيح، فإن العلماء قد(٨) صرّحوا بجواز ذلك وإن خالف رأينا، وفي كلام

=مثله. قال: وحكىٰ عن سفيان... إلخ». وراجع: أصول السرخسي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩).

(١) راجع: اللمع ص ٧٤، ولفظه: «وأمّا العالم فينظر فيه، فإنه كان الوقت واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد، لزمه طلب الحكم بالاجتهاد، ومن الناس من قال: يجوز تقليد العالم وهو قول أحمد وإسحاق وشعبان الثوري. وقال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله... (قال): وإن كان قد ضاق عليه الوقت وخشي فوت العبادة إن اشتغل بالاجتهاد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يجوز، وهو قول أبي العباس (ابن سريج). والأول أصح» اهـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مع ضيق الوقت لا مع سعته».

(٣) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن أبي إسحاق الشيرازي». وراجع: هـ(١) أعلاه.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد بيّنا كلام صاحب مقالتنا».

(٦) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٧) في «م»: «هذا في تقليد... إلخ».

(٨) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم، وأما وقوع هذا بالفعل من أتباع الأئمة فكثير لا ينحصر، وذكر أيضاً أبو الخطاب أنه لا خلاف أنه يجوز ترك قول الأعلم لاجتهاد، ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده، لقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره[1]، وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: فأما تقليد الصحابة قال أحمد: للعالم قبل اجتهاده تقليد[2] الصحابي، ويتخيَّر في تقليد[3] من شاء منهم، ولم يجوِّز تقليد التابعين واستثنى عمر بن عبد العزيز، وجوَّز تقليده[4]، وهذا غريب، قال: وقال الشافعي في القديم: قول الصحابي حجة، ويجب على المجتهدين التمسك به، ثم قال: يقدم على القياس الجلي والخفي، وفي رواية على الخفي دون الجلي، وظاهر مذهبه في القديم أنه حجة إذا لم يظهر خلاف في الصحابة، ونقل عنه في القديم إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى، وقال في الجديد: لا حجة في قول الصحابي ولا خلاف أنه ليس بحجة على الصحابي[5]، والاختيار عنده إذا انطبق على القياس لم يكن حجة، وإن خالف القياس الجلي فلا يخالفه إلا عن توقيف، قال: وقد بنينا على هذا مسائل في الفروع؛ كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث[6]، قال: وعلى هذا يجب أن يقال: يجب على بعض الصحابة الأخذ بقول بعضهم في محل لا قياس فيه، فإذا/ اختلفوا فهو كأخبار متعارضة، وعند القاضي قوله ليس بحجة وإن خالف القياس[7]. ١٢٨/آ

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ب)، العدة الورقة (١٨٥/آ)، صفة الفتوى والمفتي ص٥٥ـ٥٦.

(٢) في «م»: «يقلد».

(٣) في «م»: «تقليده».

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩، وأول مباحث التقليد من المسوَّدة.

(٥) سقط من «م» جملة: «ولا خلاف أنه ليس بحجة على الصحاب».

(٦) يشير المؤلف إلى قول «ابن المنذر»: «روينا عن عمر بن الخطاب أن من قَتَل في الحرم، أو قَتَل محرماً، أو قتَل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية» ا.هـ. من تلخيص الحبير (٤/ ٣٣).

(٧) راجع رأي الشافعي في هذه المسألة في: المجموع للنووي (١/ ٥٨ـ٥٩)، والتلخيص =

شيخنا: فصل: ذكر أبو الخطاب في كلامه مع ابن سريج أنه لا يجوز له التقليد مع ضيق الوقت. قال ـ وهو القاضي وابن عقيل ـ: «لأن الاجتهاد شرط في صحة فرضه في الحادثة[1] فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط مثل الطهارة والستارة في الصلاة»[2]. وقاس ابن عقيل على الاستفتاء في حق العامي، وعلى الاستدلال في الأصول، وقال أبو الخطاب[3] أيضاً لما قيل له[4] أنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده، قال القاضي: «لا يجوز اعتبار المتمكن بالعاجز، ولا يجوز اعتبار من لم يجد الماء والسترة بمن يقدر عليهما، ولكنه يخاف فوت الوقت إن استعملهما»[5]، قال قال أبو الخطاب: «لا نسلم الوصف؛ لأن فرضه يؤديه بعد اجتهاده، قال: إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز هٰهنا، لأنَّ اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها فإنه يفعلها على حسب حاله ويعيد، وكذلك من حبس في موضع نجس يصلي ويعيد»[6].

قال شيخنا: قلت: هذا الأصل المنصوص فيه عدم الإعادة، وكذلك إحدى الروايتين أنَّ الرجل لا يجب عليه صلاتان، فعلى هذا يصلي في الوقت ولا يعيد[7]، وهذا قول ابن سريج بعينه، فثبت أنه ظاهر مذهبنا، وعلى قياس قول أبي محمد[8] أنه يجتهد[9]، وإن خرج الوقت تفوت العبادة، وهذا لا يمشي،

=في أصول الفقه للجويني ـ كتاب الاجتهاد ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (١١٦/آ ـ ١١٧/آ، ١٠٤/ب)، البرهان (٢/ ١٣٦٢)، المنخول ص٤٧٤.

(١) هنا في «م» زيادة: «وعلى الاستدلال في الأصول». وهي ليست ثابتة في التمهيد الورقة (٢٢٥/ب).

(٢) العدة الورقة (١٨٦/آ)، التمهيد الورقة (٢٢٥/ب).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب».

(٤) في التمهيد الورقة (٢٢٥/ب): «واحتجَّ بأنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده، فكان فرضه التقليد كالعامي. فالجواب: أنَّا لا نسلم الوصف... إلخ» كما سيأتي الجواب عنه بعد كلام القاضي.

(٥) العدة الورقة (١٨٦/ب).

(٦) التمهيد الورقة (٢٢٥/ب).

(٧) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٣٠/آ).

(٨) زاد في «م»: «في القبلة».

(٩) انظر: روضة الناظر ص٢٠٣.

فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلهما والآخر تحريم فعلها، فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد فالصواب قول ابن سريج.

والد شيخنا: مسألة: قال ابن عقيل: «ولا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء، بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده، فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً وديانة استفتاه حينئذٍ[١]، وإلا فلا[٢]، وقال قوم: لا يجب عليه ذلك بل يسأل من شاء[٣].

قال شيخنا: وقال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، وإجماعهم على سؤاله، وما يبدو منه من سمات الدين والخير، فأمَّا من لا يراه مشغلاً بالعلم، ويرى عليه سيمان[٤] الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك[٥]. وقال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الإثبات أن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فحينئذٍ يستفتيه[٦]، ثم قال القاضي: له أن يعوّل على قول عدلين، وقال: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهدا[٧]، والأمر هنا مظنون.

والد شيخنا: مسألة: ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً لا يجوز له الانتقال عنه/ في سائر الأشياء، والذي عليه الجمهور منا ومن سائر العلماء أن العامة أيّ الأقاويل أخذوا فلا حرج (في ذلك)[٨]. ١٢٨/ب

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حينئذٍ استفتاه».

(٢) «وإلا فلا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) الواضح (١/ ٦١ آ ـ ب).

(٤) في «م»: «سيما».

(٥) راجع: روضة الناظر ص ٢٠٦، صفة الفتوى والمفتي ص ٦٨ ـ ٦٩، إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤).

(٦) راجع: البرهان (٢/ ١٣٤١).

(٧) راجع: العدة الورقة (٢٥٠/آ).

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤١٩، الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب ـ ٩٧/ آ)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٦٧.

مسألة: فإن كان لمجتهد حكومة[١] فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده، فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه، ذكره القاضي وابن برهان، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراماً في نظره، ويحرم عليه المباح عنده، وهذا أشهر الوجهين لأصحابنا، والثاني: يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده، ذكره أبو الخطاب في الانتصار.

والد شيخنا: مسألة[٢]: ولا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده، ويجوز أن يولي القضاء، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: «لم يبق)[٣] في عصرنا مجتهد، هذا نقل ابن عقيل[٤].

قال شيخنا: وفي كلام القاضي في الإجماع السكوتي إشارة إليه، والقول الأول قول عبد الوهاب المالكي وطوائف، وأكثر[٥] من تكلم في أصول الفقه[٦] ذكروه في مسائل الإجماع.

والد شيخنا: مسألة[٧]: لا يحكم بفسق المخالف في مسائل أصول الفقه وبه قال جماعة الفقهاء[٨] خلافاً لقوم من المتكلمين، ذكره الحلواني.

والد شيخنا: مسألة[٩]: تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة

---

(١) في «م»: «خصومة».

(٢) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير ص ٤١٦ - ٤١٧، المدخل لابن بدران ص١٩١ - ١٩٣، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٦)، إرشاد الفحول ص ٢٥٣، البرهان (٢/ ١٣٤٨ - ١٣٥١).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) انظر: الواضح (١/ ١٩٦ آ)، حيث قال في حكم الأشياء قبل ورود الشرع: «وهذا مفروض متوهم؛ لأنَّه لم ينفك العالم من شرع» ا. هـ.

(٥) في «م»: «وطوائف ممن تكلّم... إلخ».

(٦) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٠٢، فإنه حكاه عن القاضي عبدالوهاب في الملخص. وراجع: البرهان (١/ ٦٩١)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٣٠٧)، التحرير للمرداوي ص١٤٩ مخطوط.

(٧) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٦٠ ب، ٢٠٣ آ).

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وقال بعض المتكلمين: إنه يحكم بفسقه، وهو نقل الحلواني».

(٩) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٦٧).

المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال بعض الأشعرية ـ وهو أبو (محمد)(١) بن اللبان لا تثبت إلا بما يؤدي إلى القطع دون(٢) خبر الواحد ونحوه، ذكره الحلواني.

مسألة(٣): العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يحظر ولا يوجب في قول أكثر أصحابنا القاضي وابن عقيل، وهو مقتضى أصولنا(٤)، وبه قالت الأشعرية وطائفة من المجبرة وهم الجهمية ذكره(٥) أبو الخطاب(٦)، وقال أبو الحسن التميمي(٧): يحسن ويقبح ويوجب ويحرم، اختاره أبو الخطاب(٨)، وبه(٩) قالت المعتزلة والكرامية(١٠) والرافضة والفلاسفة(١١) وعامة أهل العلم من الفقهاء وغيرهم(١٢).

---

(١) العبارة من «د» و«ض/ ب» و«م».
وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد بن اللبان الأصبهاني، أحد أوعية العلم، وكان ثقة. صحب القاضي أبا بكر الأشعري، ودرس عليه أصول الديانات وأصول الفقه، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني. وله كتب كثيرة مصنفة. مات سنة ٤٤٦هـ.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٤).
(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلا يصح قياسها بخبر الواحد، والقياس المؤدى إلى غلبة الظن، هذا نقل الحلواني».
(٣) راجع في هذه المسألة: الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ ـ ٢٦٧، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير ص ٩٥ ـ ٩٨، إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، إرشاد الفحول ص٧، فواتح الرحموت (١/ ٢٥)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/ ٨١ ـ ٨٣).
(٤) انظر: الواضح (١/ ٦ ب ـ ٧ آ، ١٤٣ آ ـ ب).
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «نقله».
(٦) التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ)، المستصفى ص ٧٨.
(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «يوجب ويحرم ويحسن ويقبح».
(٨) جملة «اختاره أبو الخطاب»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كقول المعتزلة».
(١٠) سبق التعريف بها.
(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره أبو الخطاب وقال: هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة». وراجع: التمهيد والورقة (٢٠٤/ آ ـ ب).
(١٢) هنا في «ض/ آ» حاشية: «قال الشيخ تقي الدين في الرد على الروافض: وفي المسألة قول ثالث اختاره الرازي: القول بالتحسين العقلي في أفعال العباد دون أفعال الله =

والد شيخنا: فصل[١]: في الفرق بين قولنا بتقبيح العقل وتحسينه، وبين قولنا بأن التحسين والتقبيح للشرع، وفوائد الخلاف في ذلك.

مسألة: شكر المنعم واجب بالشرع في قولنا[٢]، وقول أهل الأثر والأشعرية[٣] وقالت المعتزلة: يجب عقلاً[٤].

قال والد شيخنا: «وذكر أبو الخطاب أن هذه مبنية على العقل هل يوجب ويحظر أم لا؟. فمن قال: لا، قال هنا: لا. ومن قال: بلى، قال هـٰهنا: كمذهب المعتزلة»[٥].

مسألة[٦]: الأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الحظر في قول ابن حامد والقاضي[٧] والحلواني، وبه قال ابن أبي هريرة[٨]، حكاه عنه القاضي أبو يعلى وأبو الطيب، وذكر أصحاب الحظر من أصحابنا وغيرهم ـ منهم الحلواني ـ[٩] أن ما تدعو إليه الحاجة من التنفس والتنقل وأكل ما يضطر إليه من الأطعمة جائز، وأمَّا المنع مما لا تدعو إليه الحاجة. (فإن العقل لا يمنع هذا، كما أن الشرع لا يمنعه، وأعاد ذلك مرة ثانية وقال: لايقبح تناول هذه الأشياء عند الحاجة)[١٠] وخوف

=ـ عز وجل ـ» ا.هـ. وراجع: المحصول (٥/ ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥١).
وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٩٦: «واختار ابن الخطيب في آخر كتبه: أنَّ الْحُسْن والقُبح العقليين ثابتان في أفعال العباد» ا.هـ.

(١) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ٦٨) وما بعدها.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٩٨، التحرير للمرداوي ص ١٥.

(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤/ ـ ٥ آ)، البرهان (١/ ٩٤ ـ ٩٨)، الإرشاد للجويني ص٢٦٨، المنخول ص١٦، المستصفىٰ ص٧٥ ـ ٧٨.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧).

(٥) التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ).

(٦) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١٦ ـ ١٧، شرح الكوكب المنير ص ١٠٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٧.

(٧) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٩/ آ): «وقال ابن حامد: هي علىٰ الحظر، وبه قال معتزلة بغداد، واختاره شيخنا» ا.هـ. يعني: «أبا يعلىٰ».

(٨) راجع: التبصرة ص٥٣٢.

(٩) ونقله كذلك عنه: ابن اللحام في المختصر ص ٥٦.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من «الأصل»، وهو انتقال نظر من الناسخ.

الضرر، والمعتزلة البغداديون[(١)] (والإمامية)[(٢)] وقالت/ الحنفية[(٣)] وأهل ١٢٩/آ
الظاهر[(٤)] وابن سريج وأبو حامد المروذي[(٥)] والمعتزلة البصريون ـ أبو هاشم ووالده[(٦)] الجبائي: «هي على الإباحة[(٧)]، وحكى ابن برهان أن هذا قول ابن أبي هريرة من أصحابهم[(٨)]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً، فحكم بالإباحة حيث لم يرد سمع بحظره[(٩)]، قال القاضي: هو ظاهر كلام أبي الحسن[(١٠)] التميمي[(١١)]؛ . . . .

---

(١) المعتمد (٢/ ٨٦٨)، التبصرة ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (١٨٦/ ب).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيما ذكره أبو سفيان». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢١٣/ آ ـ ٢١٥/ ب).

(٤) راجع: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الشافعيان».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «والجبائي والده». وفي «م»: «وأبو هاشم الجبائي ووالده».

(٧) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٩/ آ)، المعتمد (٢/ ٨٦٨)، التبصرة ص ٥٣٣.

(٨) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٥/ ب ـ ٦آ)، المحصول (١/ ٢٠٩ ـ ٢٢١) و(٦/ ١٣١).

(٩) التمهيد والورقة (١٩٩/ آ)، الواضح (١/ ١٩٦/ آ).

(١٠) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي. ولد سنة ٣١٧هـ. حدَّث عن أبي بكر النيسابوري والقاضي المحاملي. وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبدالعزيز. صنَّف في الأصول والفروع والفرائض. توفي سنة ٣٧١هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، المنتظم (٧/ ١١٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(١١) راجع: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٨)، ولفظه: «وبعض أصحابنا قال: هي على الإباحة، وكان ينصره شيخنا أبو الحسن التميمي وكان بعض شيوخي يقول: هي على الوقف إلى أن يَرِدْ دليل، والذي أذهب إليه: أن الله ما أخلى عصراً من الأعصار من حجةٍ له وبيِّن عنه، فلا تتصور هذه المسألة» ا. هـ.
وقال ابن عقيل في الواضح (١/ ١٩٦/ آ): «وعنه رواية أخرى يقتضي الإباحة، وهو اختيار أبي الحسن التميمي ولأصحابنا وأصحاب الشافعي فيها ثلاثة أوجه:
أحدهما: أنها على الإباحة وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق المروزي. . .
والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها على الحظر. . =

لأنه نص على جواز[١] الانتفاع قبل الإذن من الله»[٢]. وهذا اختيار القاضي في مقدمة المجرد وأبي الخطاب[٣] وقال أبو الحسين الجزري[٤] من أصحابنا والأشعرية: هي على الوقف[٥]، قال أبو الخطاب: وأراه أقوى على أصل من يقول: إن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة، وهو قول أكثر أصحابنا[٦]، وبه قال الصيرفي وأبو علي الطبري[٧].

وقال الجزري[٨]: ومن قال كانت على الإباحة فقد أخطأ، وذكر القاضي أن القائل بالوقف موافق للقائل بالإباحة عند[٩] التحقيق؛ لأنَّ من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه ولا يأثم بفعله، وإنَّما هو خلاف في عبارة[١٠].

وقال ابن عقيل: بل القول بالوقف أقرب إلى الحظر منه الإباحة.

قال شيخنا: قلت: كلام أبي الحسن الجزري يوافق قول ابن عقيل[١١]؛ لأنه يحتج على الفتوى بالإقدام عليها[١٢] كما يحتج الحاظر والمبيح، يعني[١٣]

= **والوجه الثالث**: وهو قول أبي علي الطبري أنها على الوقف لا يحكم فيها بحظر ولا إباحة وهو قول أبي الحسن الأشعري...» ا.هـ.

(١) في العدة الورقة (١٨٦/ ب): «لأنه نصر جواز الانتفاع ... إلخ».

(٢) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا اختيار أبي الخطاب». وراجع: التمهيد الورقة (١٩٩/آ).

(٤) في «م»: «الخرزي» خطأ.

(٥) راجع: البرهان (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري الشافعيين». وراجع: التبصرة ص٥٣٢، ولفظه: «الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف في قول كثير من أصحابنا ولا نقول إنها مباحة ولا محظورة، وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري ومذهب الأشعري» ا.هـ.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الحسن صاحبنا من قال... إلخ».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في التحقيق».

(١٠) العدة الورقة (١٨٧/ آ). وراجع: التبصرة ص٥٣٧.

(١١) راجع: الواضح (١/ ١٩٦ ب).

(١٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب». وراجع: الواضح (١/ ١٩٨ آ).

(١٣) في «ب/ ض»: «يفتي».

بالتناول لذلك[١].

قال شيخنا: قلت: هذا على قول من فسَّر الوقف بالشك دون النفي[٢] مع أن كلام ابن عقيل أنه ثابت على التفسيرين[٣].

قال المصنف: قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأنه ليس معنى الوقف أن القائل به يتشكك في الإباحة والحظر بل يقضي بعدمها شرعاً، ويقطع بأن لا إثم في ذلك كفعل البهيمة، وكذلك ذكره جماعة[٤] (على ما سيأتي)[٥].

قال والد شيخنا: وقال: الأليق بمذهبه أن يقال: لا ندري ما الحكم، وقال ابن عقيل: لا حكم لها قبل السمع، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره، وهذا اختيار أبي محمد أيضاً، لكن أبو محمد يفسره بنفي الحكم مطلقاً، وبعدم الحرج[٦] كاختيار الجد. وكذلك فسَّر ابن برهان مذهب الوقف فقال: هي على الوقف عندنا لا يوصف بحظر ولا إباحة ولا وجوب، بل هي كأفعال البهائم[٧]، وكذلك قال أبو الطيب: يفسّر[٨] الوقف أنه لا يقال: إنها مباحة ولا محظورة إلا بورود الشرع، فما ورد بالإذن فيه فهو مباح، وما ورد بالمنع منه فهو محظور كفعل البهيمة[٩]، / وأن الواقفة يجزمون بأن: لا إثم قبل ١٢٩/ب

---

(١) كلمة «لذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) قال الغزالي في المستصفى ص٨٠: «وأما مذهب الوقف إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال، فصحيح؛ إذ معنى الحكم: الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع. وإن أُريد به أنَّا نتوقف، فلا ندري أنها محظورة أو مباحة، فهو خطأ؛ لأنَّا لا ندري أنه لا حظر؛ إذ معنى الحظر قول الله تعالى: «لا تفعلوه» ولا إباحة، إذ معنى الإباحة قوله: «إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك» ا.هـ.

(٣) راجع: الواضح (١/ ١٩٧ ب).

(٤) راجع: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر: روضة الناظر ص ٢٢.

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٥/ ب)، التبصرة ص٥٣٢، وخالفهما الغزالي في تفسير الوقف، فراجع: المستصفى ص ٨٠.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تفسير الوقف».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر في أثناء كلامه أنه كفعل الميتة». وراجع: التبصرة ص٥٣٢.

الشرع، وقال أبو زيد في جماعة من متأخري المعتزلة: لا حكم لها قبل السمع، وبعد وروده(١) تبينا أنها كانت مباحة، حكاه ابن برهان(٢)، وذكر أبو الطيب في آخر المسألة أكثر مما ذكره القاضي من الإشكال وجوابه، وذكر داود، واستدلال بعض أصحابه(٣)، والقائلون بالحظر اختلفوا في القدرالذي لا تقوم النفس إلا به كالتنفس في الهواء وشرب الماء وأكل الطعام الذي سدّ الرمق: هل هو مباح(٤) أو محظور؟، على قولين، والذي ذكره القاضي: «أنَّ التنفس والانتقال في الجهات إذا كان لحاجة فيباح(٥)؛ لأنه قد دخل في الإذن من جهة العقل، قال: فنظيره أن يضطر إلى أكل طعام غيره فيباح؛ لأن العقل لا يمنع من هذا، كما لا يمنع الشرع من ذلك عند الحاجة، وإن لم تكن به حاجة منعناه، وادَّعى ذلك مرة ثانية(٦)، وذكر (أيضاً)(٧) مبيحاً(٨)، ثم ورد سمع آخر حاظراً، وأجاب عن قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٩) قال: معناه للاعتبار لا للإتلاف، وأوّل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(١٠) بأن معناه ما هو داع إلى فعل الواجب، يجوز أن يقال: الطيبات هي الحلالات(١١). ثم هو معارض بقوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾(١٢).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعد ما ورد السمع تبينا . . . إلخ».

(٢) راجع: الوصول الورقة (٥/ ب ـ ٦/ آ)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧ ب ـ ١٨ ب).

(٣) راجع: العدة الورقة (١٨٩/ ب)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧ ـ ٥٤).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل هو محظور أو مباح». وراجع: التمهيد الورقة (٢٠٣/ آ)، روضة الناظر ص ٢٢.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «جاز لأنَّ الإذن قد دخل فيه من جهة العقل». وعبارة القاضي في الغدة الورقة (١٨٨/ آ): «فإن كان لحاجة، جاز؛ لأنَّ (الإذن) قد حصل فيه من جهة العقل. . . إلخ».

(٦) العدة الورقة (١٨٨/ آ).

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أورد صحيحاً».

(٩) كلمة «جميعاً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي من الآية: ٢٩ من سورة البقرة.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٤.

(١١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «هي الحلال».

(١٢) سورة النازعات، الآية: ٤٠.

قال شيخنا: قلت: هذا أحد الاحتمالين في الروضة، وأحد قولي أصحابنا وغيرهم، بأن ما قبل السمع هل يستصحب؛ إذ قد قامت[١] الأدلة السمعية على عدم الإباحة، إلا ما استثناه الدليل[٢].

قال القاضي: «واحتج الواقف بأن كونه على الحظر أو على الإباحة أنها تعلم على قولهم قبل الشرع بالعقل، وما علم حكمه بدليل لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه مثل شكر المنعم، وقبح الظلم، قال: والجواب: أنه كذلك فيما يعرف ببداءة العقل وضرورات العقول كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم، فأما ما يعلم بثواني العقول استنباطاً واستدلالاً فلا يمنع أن يرد الشرع بخلافه؛ لأنا قلنا على الحظر وجوَّزنا أن يكون على الإباحة أو الوقف، ولكن هذا عندنا أظهر فصرنا إليه، فإذا ورد الشرع كان أولى مما عرفناه استدلالاً مع تجويز غيره، ثم أجاب بأن ورود الشرع إذن في التصرف وورود الإذن في الثاني لا يمنع حظراً متقدماً، وذكر أنه محظور لمعنى لا لعينه، فلا يمتنع ورود الشرع بخلافه»[٣].

شيخنا: فصل: اختلف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يبيح، فقال القاضي وأبو الخطاب والحلواني: إنَّما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع: / إنَّ العقل يحظر ويبيح إلى أن ورد ١٣٠/آ
الشرع فمنع من[٤] ذلك؛ إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك، قال الحلواني: وأجاب بعض الناس عن ذلك بأنا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو الإلهام من قبل الله لعباده بحظر ذلك وهذا غير ممتنع كما ألهم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قال شيخنا: قلت: وكلا الجوابين ضعيف على هذا الأصل، وكذلك ذكر

---

(١) في «م»: «إذا قامت».
(٢) راجع: روضة الناظر ص ٢٢.
(٣) العدة الورقة (١٨٨/ب ـ ١٨٩/آ).
(٤) «من»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م». وعبارة أبي الخطاب في التمهيد الورقة (٢٠٣/ب): «ومن سلم قال: إنَّما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يقبح بعد ورود الشرع فأما قبل وروده فلا نعلم».

القاضي الجواب الثاني، فقال: «وقد قيل: إنَّا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو الإلهام من الله لعباده بحظر ذلك وإباحته كما ألهم أبا بكر أن قال: الذي في بطن أم عبد[1] جارية، وكما ألهم عمر أشياء ورد الشرع بموافقتها» ا. هـ.

قلت: فقد صرَّح القاضي بأن عدم حكم العقل معلوم بالشرع، ولهذا إنَّما استدلَّ عليه بالنصوص، وحكى في الإلهام: هل هو طريق شرعي، قولين[2].

قال القاضي: «(الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع)[3] اختلف الناس فيها، فذكر شيخنا ـ رضي الله عنه ـ أنها على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها، قال: وقد أومأ أحمد إلى (معنى)[4] هذا في رواية صالح، ويوسف بن موسى[5]، لا يخمس السلب ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيه شرع[6] فيبقى على أصل الحظر»[7].

قال شيخنا: قلت: لأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل، وهذا ليس من موارد النزاع. قال: «وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا[8] في الحلي يوجب لقطة، فقال: إنَّما جاء الحديث في الدراهم

---

(١) في العدة الورقة (١٨٨/ ب): «أم عبد حارثة». وراجع: هذه القصة في طبقات ابن سعد (٣/ ١٩٥).

(٢) راجع: العدة الورقة (١٨٨/ ب)، شرح الكوكب المنير ص١٠٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) الزيادة «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٥) بهذا الاسم شخصان في طبقات ابن أبي يعلى:

أحدهما: يوسف بن موسى العطار الحربي لازم الإمام أحمد وروى عنه أشياء. حدَّث عنه أبو بكر الخلال وأثنى عليه ثناء حسناً. طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

والآخر: يوسف بن موسى بن راشد الكوفي، نقل عن الإمام أحمد أشياء. روى عنه البخاري وإبراهيم الحربي وكتب عنه ابن معين، وقال: «هو صدوق». مات سنة ٢٥٣هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «شرع فيه». والحديث أخرجه: أحمد في مسنده (٦/ ٢١).

(٧) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٨) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا من أصحاب الإمام أحمد. حدَّث عنه. توفي=

والدنانير[١]، قال: فاستدام أحمد التحريم ومنع الملك على الأصل؛ لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم»[٢]. قلت: لأنَّ اللقطة لها مالك، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان في شيء، وقد يحتج للقاضي بأن أحمد منع التخميس، وتملك اللقطة لعدم الإباحة، وأما قول أهل الإباحة، فقال: «أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل، فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً، قيل (له)[٣]: فالنبق، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح، فلِمَ لا يعجبك؟. قال: لأنه على كل[٤] حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجيء فيه شيء، قال القاضي: فقد استدام أحمد الإباحة في قطع النخل؛ لأنه[٥] لم يرد شرع بحظره»[٦].

قال شيخنا: قلت: لا شك أنه أفتى بعدم البأس، لكن يجوز أن يكون للعمومات الشرعية، ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، ويجوز أن يكون لأن الأصل إباحة عقلية، مع أن هذا من الأفعال لا من الأعيان، قال[٧]: «وهذا ظاهر كلام أبي الحسن التميمي، لأنه نصر جواز الانتفاع قبل الإذن من الله تعالى»[٨].

قلت: وهذا من القاضي يقتضي أن الاختلاف/ بعد مجيء السمع إذا لم يكن ١٣٠/ب

=سنة ٣٠٣هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨).

(١) قلت: أخرج أبو داود والشافعي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن عليا وجد ديناراً فسأل رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق»، فأكل منه هو وعلي وفاطمة، جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي ﷺ: «يا علي! أدِّ الدينار». وأعله البيهقي.
فراجع: تلخيص الحبير (٣/ ٧٥، ٧٩).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «منع من التخمين».

(٣) «له»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٤) كلمة «كل»: ساقطة من العدة.

(٥) في «د»: «فإنه».

(٦) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٧) في هامش «د»: «يعني القاضي».

(٨) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

إذن عام أو خاص، وقد صرَّح بذلك.

وأما الجزري «فإنه قال في جزء فيه مسائل: الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفة على دلائلها، فما ورد النص به عمل به، وما لم يرد به النص رد إلى ما فيه النص، ومن قال إنها كانت على الإباحة فقد أخطأ»[(١)].

قلت: وهذا يقتضي أيضاً أنه لا تمسك باستصحاب بعد مجيء الشرع بل نقيس المسكوت على المنصوص.

وأما ابن عقيل فقال: الذي يقتضيه أصل أصحابنا أنَّ ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة لا يوصف بهما[(٢)]، إذ ليس قبل السمع على أصله محسّن ولا مقبّح، والأليق بمذهبه أن يُقال: لا نعلم ما الحكم، قال: وقد أخذ شيخنا من خلافه في مسائل الفروع روايتين: الحظر والإباحة.

قال ابن عقيل: وهذا إنَّما يصح مع نفي تحسين العقل وتقبيحه، وأن السمع لما ورد بحظر أفعال وإباحتها[(٣)] في أعيان رجعنا إلى مقتضى السمع فيما سكت عنه من إباحة أو حظر بحسب ما نذكره من الأدلة المستنبطة من السمع، أو ما يثبت بدليل العقل، هذا معناه مع تعطيل العقل عن الإباحة والحظر[(٤)]. فقد جعل ابن عقيل مورد الخلاف الذي ذكره القاضي فيما سكت عنه السمع بعد مجيئه فصار في فائدتها ثلاثة أقوال:

أحدها: عند عدم السمع.

والثاني: بعد مجيئه[(٥)].

والثالث: يعمهما جميعاً.

قال شيخنا: قال القاضي: وقع لي[(٦)] جزء بخط أبي الحسن التميمي فيما

---

(١) العدة الورقة (١٨٧/آ).

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «لا يوصف بحظر ولا إباحة».

(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أفعال في أعيان وإباحة أفعال في أعيان».

(٤) يُنظر: الواضح (١/١٩٦).

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بعد مجيء السمع».

(٦) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «قال القاضي: ذكر أبو الحسين التميمي في جزء وقع إليّ=

خرجه من أصول الفقه ذكر فيه أن الأفعال قبل مجيء السمع تنقسم قسمين، منها حسن، ومنها قبيح. فما كان (منها)[١] في العقل قبيحاً، فهو محظور لا يجوز الإقدام عليه، كالكذب والظلم، وكفر نعمة المنعم، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك؛ لأنه يكتسب بفعله الذم واللوم، وأما الحسن في العقل فينقسم قسمين أيضاً[٢]. منه[٣] ما يجب فعله، ومنه ما لا يجب فعله، أما الذي يجب فعله فهو مثل شكر المنعم، والعدل والإنصاف، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك مما في معناه من الحسن فإنه واجب لا يجوز الانصراف عنه، ومن الحسن ما لا يجب فعله، وإن كان حسناً مثل التفضل وبرّ الناس، وقرىٰ الضيف وإطعام الطعام[٤] (ونحوه)[٥].

شيخنا: فصل[٦]: «ولا يجوز أن يرد السمع بحظر ما كان في العقل واجباً نحو شكر المنعم والعدل والإنصاف ونحوه، وكذلك لا يرد[٧] بإباحة ما كان محظوراً نحو الكذب والظلم وكفر نعمة المنعم ونحوه، وإنَّما يرد بإباحة ما كان في العقل محظوراً علىٰ شرط المنفعة كإيلام[٨] بعض الحيوان يعني بالذبح ـ لما فيه من المنفعة، كما جاز لنا إدخال الآلام علينا بالفصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمنفعة، وإن لم يجز ذلك لغير منفعة، وما أعطيناه من أموالنا بغير استحقاق للفقراء أو غيرهم ممن يطلب بدفعه إليهم الثواب من الله، أو الحمد من الناس والثناء الجميل، فإن هذا وما أشبهه يجري مجرىٰ[٩] الآلام التي تطلب بها

=بخطه فيما خرَّجه من أصول الفقه، فقال: الأفعال... إلخ. وهي الموافقة للفظ العدة الورقة (١٩٠/ب ـ ١٩١/ب).

(١) الزيادة من «د» و«م».

(٢) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ب» و«م».

(٣) في «د»: «منها». وكذلك في القسم الثاني.

(٤) إلىٰ هنا... ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة الورقة (١٩١/آ).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٦) هذا الفصل مذكور في العدة الورقة (١٩١/ آـب).

(٧) في العدة: «لا يجوز أن يرد بإباحة... إلخ». ومثلها في بقية النسخ.

(٨) في «د» و«ض/ب» و«م» والعدة: «نحو إيلام».

(٩) في العدة: «من مجرىٰ الآلام».

١٣١/آ المنافع/ من الفصد والحجامة وشرب الأدوية، وقد يرد السمع[١] بحظر ما لم يكن له في العقل منزلة في القبح نحو الأكل والشرب والتصرف الذي لا ضرر على فاعله في فعله في ظاهر أمره، فالواجب أن يجري أحكام الأفعال على منازلها في العقل، فأما أن تكون قبيحاً في العقل فيمتنع منه، وأما أن يكون[٢] واجباً في العقل فيلزم أمره ويجب فعله، أو يكون[٣] حسناً ليس بواجب فيخير الإنسان بين فعله وتركه نحو اكتساب المنافع بالتجارات ونحوها[٤]، فإذا ورد السمع فيما هو مخير فيه[٥] كشف السمع عن حاله، وبيّن أمره، فأما أن يدخله في جملة الحسن الذي يجب فعله أو في جملة القبيح الذي لا يجوز فعله».

قال القاضي: وهذا من كلام أبي الحسن يقتضي أن العقل يوجب ويقبح، قال: وقد ذكرنا في الجزء الأول من المعتمد خلاف هذا، وحكينا هذه المسألة خلاف المعتزلة[٦]، وبيّنا قول الإمام أحمد في رواية عبدوس: «ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنّما هو الاتباع»، واستدل بدليلين[٧].

قال القاضي: «وقال أبوالحسن: والحظر والإباحة والحلال والحرام (والحسن)[٨] والقبح والطاعة والمعصية وما يجب وما لا يجب كل ذلك راجع إلى أفعال الفاعلين دون المفعول فيه، فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة ولا طاعة ولا معصية.

---

(١) في العدة: «الشرع».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو يكون واجباً... إلخ». ومثله العدة.
(٣) في «د» و«م»: «أو أن يكون».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «وما في معناها».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «فيما الإنسان فيه مخيّر».
(٦) في «م»: «وحكينا خلاف المعتزلة في هذه المسألة»، والمثبت موافق للعدة الورقة (١٩١/آ).
(٧) قلت: والدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].
والثاني: عقلي، قال: «ولأنه لو كان في العقل حسن وقبيح وواجب ومحظور لم يخل ذلك من أن يكون معلوماً ببداءة العقول...» ا.هـ.
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة الورقة (١٩١/ ب).

قال القاضي: وهذا كما قال أبو الحسن، وقد يطلق ذلك في المفعول توسعاً واستعارة، فيُقال: العصير حلال (مباح)(١) ما لم يفسد، فإذا فسد وصار خمراً، كان(٢) حراماً محظوراً، والمذكي حلال ومباح، والميتة محظورة وهي حرام يريدون أن شرب العصير حلال ومباح ما لم يشتد(٣)، وأكل المذكى حلال ومباح، فيطلقون ذلك والمراد به أفعالهم» ا. هـ(٤).

قال شيخنا: قلت: تقدمت هذه المسألة في العموم، والصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضاً.

شيخنا: **فصل**: في حقيقة قول ابن عقيل(٥) (في الأعيان قبل السمع. قد كتبت قوله «إن مقتضى أصلنا أنها لا توصف بحظر ولا إباحة؛ لأن ذلك لا يثبت عندنا إلا بالشرع، فإذا لم يكن شرع فلا حظر ولا إباحة»، ثم قال: والأليق بمذهبه)(٦) أن يُقال: لا نعلم ما الحكم، فهذا نفي(٧) وهذا شك، ثم قال: فإذا كان مذهب صاحبنا أن العقل لا يوجب ولا يحظر وأن عبَّاد الأوثان لا يعاقبون على شيء مما اعتقدوه، ولا على شيء من الأفعال، وأن لا عقوبة ولا عذاب قبل السمع، فلا وجه للقول بإباحة ولا حظر قبله(٨)، فهذا أصل لا ينبغي أن يغفل لأنه من أصول الدين(٩)، فلا يسقط حكمه بمذهب في أصول الفقه.

قال: وإذا ساغ لشيخنا ـ رضي الله عنه ـ أن يأخذ له أصلاً هو حظر أو إباحة من نهيه تارة فيما لم يرد فيه سمع كقطع السدر، وتارة في إباحة كتجويز قطع النخل، فلم لا يأخذ من كلامه الذي لا يحصى: لا أدري ما هذا، ما سمعت فيه

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة الورقة (١٩١/ ب).
(٢) «كان»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) في «م»: «ما لم يفسد».
(٤) العدة الورقة (١٩١/ آ ـ ب).
(٥) زاد في «م»: «الذي صوره على المذاهب».
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وقد ألحقها ابن بدران بهامش النسخة العراقية الورقة (١٨٢/ ب) وصححها.
(٧) في «م» وحدها: «يقيني».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بإباحة قبل السمع أو حظره».
(٩) راجع: الواضح (١/ ١٩٦ آ ـ ١٩٨ آ).

شيئاً، أنا أجبن عن أن أقول بكذا فيأخذ منه أحد[١] مذهبين: إما الوقف، أو
١٣١/ب الإمساك/ عن الفتوى رأساً، وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع: لا مذهب له إلا الإمساك، فافهم هذا الأصل، فإنه يستمر على قوله في المتشابه من الآيات وظواهر الأخبار، وأنها لا تفسر ولا تؤول[٢]، ولا وجه للقطع بالإباحة أو الحظر مع عدم السمع وعدم قضية العقل.

قال شيخنا: قلت: هذا الكلام من ابن عقيل - مع ما تقدم من أن صاحب الوقف أقرب إلى الحظر؛ لأنه يجنح[٣] عن الفتوى بالإقدام كالحاظر - يقتضي أن المذهب أنه لا يقطع فيها فيما لم يعلم شكا أو أن يقف فيبقى الحظر والإباحة عند نفسه أو في الخارج، ففرق بين أن يقال: ليست الإذن إباحة، وهذا تجويز منه ذهنا أن يكون في الباطن فيها مفسدة راجحة، وهذا يتوجه إذا نفى حكم العقل ولم ينف صفته[٤] فقال[٥]: ما نعلم أنه لا حكم للعقل، بل تجوّز أذهاننا أن للعقل صفة، وإن لم تكن للعقل صفة؛ إذ فرق بين نفي الدليل ونفي المدلول، وبين التجويز الذهني الذي يرجع إلى عدم العلم وبين التجويز الخارجي الذي يرجع إلى وصف الذوات.

فكلام ابن عقيل مستمر إذا فسّر نفي العقل بنفي دلالته، لا نفي صفته[٦]، وجوَّز جوازاً ذهنياً أن يكون للعقل صفة وإن لم يثبت جوازها في الخارج فحينئذ يقال: لا حظر ولا إباحة، لانتفاء دليل، والعقل[٧] لا يثبت ذلك ولم يعلم أيضاً أنه انتفاء أن يكون في الفعل ضرر أو ذم من الله لم نقف عليه بعقولنا، ولم يكشف لنا سمع فهذا شك في ثبوت صفة الأفعال لا في علم العقل بها، وقد يقال أيضاً: ما علمنا أن العقل يدرك ذاك[٨]، فنحن لم نعلم أن للعقل صفة، ولم نعلم عدم ذاك[٩]، ولو كان ثم صفة فلم نعلم أن العقل يدركها أو علمنا أنه لا

---

(١) في «م»: «أخذ» خطأ.
(٢) راجع: الواضح (١/ ٣٧).
(٣) هذه الكلمة غير معجمة، والقراءة اجتهادية.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم ينف صفة العقل».
(٥) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «ما يقال».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا بنفي صفة العقل».
(٧) في «م»: «والنقل» تحريف.
(٨) في «م»: «ذلك».
(٩) في «م»: «ذلك».

يدركها، فيلزم من ذلك انتفاء الحظر والإباحة والتوقف في نفي الحكم مطلقاً، ومن لم يحكم الفرق بين نفي الأدلة ونفي المدلولات وبين الجواز العيني والجواز العقلي، وإلا اختبط كثيراً في أمثال هذه الأشياء، ولهذا قال ابن عقيل في أثناء المسألة: «ولا جواب[(١)] لهذه المسألة على التحقيق إلا قول المسئول: لا أعلم ما كان الحكم قبل الشرع؛ إذ لا طريق لنا إلى العلم بالحكم»، وكلامه كله يدل على أنه غير حاكم بثبوت حكم ولا نفيه، ولا دليل عليه أصلاً كما لا دليل على المتردد، بخلاف الثاني فعليه الدليل، فهو لا يعلم ثبوت الحكم ولا انتفاءه.

شيخنا: فصل: من قال من أصحابنا: «أن للأفعال والأعيان حكماً قبل الشرع» اختلفت أقوالهم فيما يجوز تغييره/ بالشرع وما لا يجوز، فقال أبو الخطاب: «ما ١٣٢/آ ثبت بالعقل ينقسم قسمين، فما كان منه واجباً بعينه كشكر المنعم والإنصاف، وقبح الظلم ونحوه[(٢)] فلا يصح أن يرد الشرع بخلافه[(٣)]، وما وجب لعلة أو دليل مثل الأعيان[(٤)] التي فيها الخلاف فيصح أن يرتفع الدليل والعلة، فيرتفع ذلك الحكم العقلي كفروع الدين المنسوخة، وقال التميمي: لا يجوز أن يرد الشرع في الأعيان بما يخالف حكم العقل، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضاً على ذلك الحكم، كذبح الحيوان، والبط والفصد، فعلى هذا يمنع[(٥)] أصل الدليل، وقال عنه في موضع[(٦)]: «لا يجوز أن يرد الشرع بحظر موجبات العقل أو إباحة محظوراته، وقيل: إن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله»[(٧)]. ذكر هذه الأقوال[(٨)] الثلاثة أبو الخطاب، وقال الحلواني: ما نعرف ببداءة العقول وضروراتها فلا يجوز أن يرد الشرع بخلاف مقتضاه، فأما ما يعرف

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا جواب»

(٢) كلمة «ونحوه»: ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م» والتمهيد الورقة (٢٠٣/آ).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف ذلك».

(٤) في التمهيد: «مثل مسألتنا هذه».

(٥) في التمهيد: «فعلى قوله يمتنع أصل الدليل».

(٦) هذا القول عن أبي الحسن التميمي ذكره في الورقة (٢٠٤/آ).

(٧) انتهى كلام أبي الخطاب، فراجع: التمهيد الورقة (٢٠٣/آ).

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بتولد العقد استنباطاً واستدلالاً فلا يمتنع أن يرد الشرع بخلافه[١].

شيخنا: فصل: قال القاضي، في مسألة الأعيان قبل الشرع: «وإنَّما يتصور هذا الاختلاف في الأحكام الشرعيات من تحريم لحم الحمر وإباحة لحم الأنعام وما يشبه ذلك مما قد كان يجوز حظره وإباحته، فأما ما لا يجوز فيه[٢] الحظر بحال كمعرفة الله ووحدانيته وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله وجحد التوحيد وغيره فلا يقع فيه خلاف بل هو على صفة واحدة لا يتغير ولا يتقلب، وإنَّما الاختلاف فيما ذكرنا»[٣].

وأمَّا ابن عقيل فطرد خلاف الوقف في الجميع، حتى في التثنية[٤] والتثليث والسجود للصنم وصرف العبادة والشكر إلى غير الواحد القديم الذي قد عرف قدمه[٥] ووحدانيته.

قال[٦]: ويجب القول باستصحاب الحال العقلي، مثل أن يدل الدليل[٧] من جهة العقل على أن الأشياء على الحظر أو[٨] الإباحة قبل ورود الشرع بذلك فيستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل الشرع على خلافه، وإنَّما[٩] استصحاب الشرع مثل أن يثبت الحكم في الشرع بإجماع ثم وقع الخلاف في استدامته كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة فالقول فيه محتمل، يحتمل[١٠] أنه[١١] مستصحب لحكم الإجماع حتى يدل دليل[١٢] على ارتفاعه، ويحتمل أنه غير مستصحب.

---

(١) هنا في «د» بلغ مقابلة. وقول الحلواني مذكور في شرح الكوكب المنير ص ٩٧.
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «له».
(٣) العدة الورقة (١٨٧/ آ).
(٤) كذا في عامة النسخ، ولعله: «التشبيه».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عرف وحدته وقدمه».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ـ يعني القاضي ـ».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الدليل العقلي».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو على الإباحة».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما».
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: بتقديم الاحتمال الثاني على الأول.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الدليل».

شيخنا: فصل: ذكر قوم أنَّ الكلام في هذه[1] المسألة (عبث)[2]؛ لأن بني آدم لم يخلوا من شرع، وقد أومأ الإمام أحمد إلىٰ هذا في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه[3]؛ إذ يقول: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم»[4] فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو علم يقتدىٰ به»[5].

قال أبو الخطاب: «وتتصور هذه المسألة في قوم لم تبلغهم الدعوة، وعندهم ثمار[6]، وفي موضع آخر وهو أن يقول: إن هذه الأشياء لو قدرنا خلو الشرع عن حكمها ما ينبغي أن يكون حكمها وتفيد[7] في الفقه أن كل من حرم شيئاً أو أباحه، قال: قد طلبت في الشرع دليلاً علىٰ ذلك فلم أجد، فبقيت علىٰ حكم الأصل، وهو الأصل[8]. فإن قيل: «لا حكم للعقل» نقل[9] الكلام إلىٰ الأصل»[10].

وكذلك قال ابن عقيل: من شروط المفتي أن يعرف ما الأصل الذي ينبني عليه/ استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليكون عند عدم ١٣٢/ب

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن الكلام فيها عبث».
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، ويؤيدها عبارة أبي الخطاب في الورقة (١٩٩/ آ)، حيث قال: «وهذه المسألة ذكر قوم أن الكلام فيها تكلف وعناء لا فائدة فيه؛ لأنَّ الأشياء قد عرف حكمها واستقرَّ أمرها بالشرع» ا. هـ.
(٣) في شرح الكوكب المنير ص ١٠٣: «في مجلسه».
(٤) راجع: رسالة الإمام أحمد إلىٰ مسدد في: طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٣٤٢).
(٥) هذه الرواية ذكرها أبو يعلىٰ في العدة الورقة (١٨٩/ آ)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٩/آ).
(٦) زاد في التمهيد: «وغيرها، هل يباح لهم تناولها، أو يحرم عليهم في موضع آخر... إلخ».
(٧) في «م»: «يعتد»، والمثبت موافق أيضاً لعبارة التمهيد.
(٨) جملة «وهو الأصل»: ساقطة من التمهيد.
(٩) في «م»: «ينقل».
(١٠) التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

الأدلة متمسكاً بالأصل إلا أن يقوم(١) دليل يخرجه عن ذلك الأصل(٢). قال القاضي: «واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر كمعرفة الله تعالى ومعرفة وحدانيته. ومنها: ما لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة كالكفر بالله والجحد له، والقول بنفي التوحيد وإنَّما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها كتحريم لحم الخنزير وإباحة لحكم الأنعام، ويتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله في بريَّة لا يعرف شيئاً عن الشرعيات وهناك فواكه وأطعمه: هل تكون تلك الأشياء في حقه الإباحة أو على الحظر حتى يرد شرع»(٣).

قال شيخنا: قلت: وهذا يقتضي أن المسألة تعم الأعيان والأفعال. وقال القاضي: قد قال قوم(٤): إن الكلام في هذه المسألة تكلف؛ لأن الأشياء عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع. وقال آخرون: الزمان(٥) ما خلا من شرع قط؛ لأنَّ الله لا يخليه(٦) من شرع يعمل عليه؛ لأنه أول ما خلق آدم قال له: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا (٧) وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾(٨) فأمرهما ونهاهما عقب ما خلقهما، وكذلك كل زمان، وإذا كان كذلك بطل أن يقال: ما حكمها قبل ورود الشرع بها؟. والشرع ما أخلَّ بحكمها قط، فعلى هذا لا يتصور الخلاف إلا في تقدير(٩) أن الأشياء لو لم يرد الشرع بها ما حكمها؟. فالحكم عندنا على الحظر، وعند قوم على الإباحة، وعند آخرين على الوقف، قال: وهذه الطريقة ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأنه قال في رواية عبد الله

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله».
(٢) الواضح (١/ ٥٧ آ).
(٣) العدة الورقة (١٨٧/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة الورقة (١٨٩/ آ): «قد قال بعض من تكلم في هذه المسألة أنَّ الكلام فيها تكلُّف».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «الوقت ما خلا... إلخ».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «لا يخلي الوقت».
(٧) في النسخ الخطية والعدة والتمهيد: «فكلا من حيث شئتما» تحريف.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٣٥.
(٩) في «م»: «تقرير».

فيما خرجه في محبسه: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم فأخبر أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم، وقال القاضي: قال[١] الجزري: «لم تخل» الأمم قط من حجة، واستدلَّ عليه بقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[٢]، والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٤] وإن الله لما خلق آدم أمره ونهاه في الجنة».

قال القاضي: وقال قوم: لا تفيد هذه المسألة[٥] في الفقه شيئًا، وإنَّما ذلك كلام يقتضيه العقل، قال: وليس كذلك بل لها فائدة في الفقه، وهو أن من حرَّم شيئاً أو أباحه فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أو لا؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أو لا؟. وهذا مما يحتاج إليه الفقيه، وإلى معرفته والوقوف على حقيقته»[٦].

مسألة[٧]: استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليل شرعي[٨]، . . . .

---

(١) في «م»: «أبوالحسن الخرزي ذكرها أمام قوله: «إن الأشياء على الوقف فقال: لم تخل». ومثلها في العدة، إلا أنه فيه: «الجزري» بدل «الخرزي».

(٢) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «نذيراً» بدل «رسولاً» خطأ. والآية من سورة النحل، رقمها: ٣٦.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٤.

(٥) في «م» والعدة: «هذه المسألة لا تفيد شيئاً في الفقه».

(٦) العدة الورقة (١٨٩/ آ ـ ب)، وكلام القاضي نقله أيضاً أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

(٧) راجع في هذه المسألة: بحثنا الموسوم «الاحتجاج بالاستصحاب وأثره»، نشر في مجلة كلية الشريعة بأبها، العدد الثالث. روضة الناظر ص٧٩ ـ ٨١، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤١٤)، الإشارة للباجي الورقة (١٥/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٢، شقائق الروض الناظر للكتاني الورقة (٩٠)، التحرير للمرداوي ص ١٣٨ ـ ١٣٩، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٨ المستصفى للغزالي ص ٢٣٢، الإحكام لابن حزم (٥/ ٥٩٠ ـ ٦٢٩)، المحصول (٦/ ١٤٨، ٢٢٥)، المعتمد (٢/ ٨٨٤)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١١ ـ ١٤).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دليل صحيح».

ذكره القاضي وأصحابه(١)، وله مأخذان:

أحدهما: أن عدم الدليل دليل على أن الله ما أوجبه علينا؛ لأنَّ الإيجاب من غير دليل محال.

والثاني: البقاء على حكم العقل المقتضي لبراءة الذمة، أو دليل الشرع من قبلنا(٢)، ومن هذا لاوجه يلزم بالمناظرة.

قال القاضي: «استصحاب الحال(٣) من الواجبات(٤) حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كما في الوتر»(٥).

١٣٣/آ قال شيخنا: قلت: قوله استصحابه في نفي/ الواجب(٦) احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة فإن فيه خلافاً مبيناً على المسألة(٧).

وأمَّا دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر، فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي اللهم إلا أن يُراد به في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك.

قال القاضي: «هو صحيح بإجماع أهل العلم، وقال أبو الطيب(٨): هو صحيح بإجماع الأمة، قال: وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة، منهم(٩) أبو سفيان،

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل». وراجع في هذا: العدة الورقة (١٩١/ ب)، التمهيد الورقة (١٩٦/ آ)، الواضح (١/ ١٩٤/ ب).

(٢) قال في الواضح (١/ ١٩٦ ب): «ومن هذا القبيل أيضاً القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأول ومجيء النسخ، كقيام دلالة الصرف عن التمسك بالأصل».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «استصحاب براءة الذمة». وفي العدة: «مسألة في استصحاب الحال وهو على ضربين: أحدهما: استصحاب براءة الذمة... والضرب الثاني: في استصحاب حكم الإجماع...».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الواجب»، وفي العدة: «من الوجوب».

(٥) العدة الورقة (١٩١/ ب).

(٦) في غير «م»: «الإجماع».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع».

(٨) في «م»: «أبو الخطاب» تصحيف. وراجع: اللمع ص ٧٢، إرشاد الفحول ص٢٣٨.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو الطيب. وذكره أبو سفيان=

وحكىٰ أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبىٰ هذه الطريقة في الاستدلال[١].

وقد ذكر ابن برهان ما يقارب ذلك[٢]، وحكاه أبو الخطاب عن قوم من المتكلمين مع حكاية أبي سفيان عن بعض الفقهاء[٣]، وكذلك (ذكر)[٤] أبو الخطاب في أثناء مسألة القياس قال: «لو كانت النصوص وافية بحكم الحوادث لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلىٰ استصحاب الحال وأدلة العقل، فإن قيل: فيرجع إلىٰ استصحاب الحال وحكم[٥] العقل. قيل: لا نسلم أن ذلك دليل في الشرع، جواب آخر أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلىٰ استصحاب الحال ولا أدلة العقل، وإنَّما رجعوا إلىٰ القياس علىٰ ما بيَّنا، فدلَّ علىٰ أن ذلك لا يجوز[٦]، هذا كلامه. وظاهره: أن ذلك ليس بدليل شرعي بحال، إلا أن يتأوَّل علىٰ أنه ليس بدليل مع القياس، وفيه نظر.

قلت: وينبغي أن[٧] لا يعتقد هذا الدليل ولا يعمل به في الحال، بل يعد نوع سبر وبحث كما قلنا علىٰ رواية في العموم[٨] لكن هذا أضعف من العموم فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

قال شيخنا: جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن

=وقال: عدم الدليل دليل، ثم قال: وحكىٰ أبو سفيان... إلخ».

وعبارة العدة هكذا: «وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة وسمَّاه أبو يوسف عدم الدليل دليل، وذكره القاضي أبو الطيب الطبري... وحكىٰ أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبىٰ هذه الطريقة في الاستدلال».

(١) راجع: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨) وما بعدها، أصول السرخسي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٢) الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب ـ ٩١/ آ).

(٣) التمهيد الورقة (١٩٦/ آ).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في التمهيد الورقة (١٥٤/ ب).

(٦) التمهيد الورقة (١٥٤/ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وينبغي أن هذا الدليل لا ينبغي اعتقاده والعمل به في الحال».

(٨) راجع: روضة الناظر ص ١٢٦.

يقال: أجمعنا على براءة الذمة فمن زعم اشتغالها بزكاة الحلي فعليه الدليل. فقال: نص أحمد على هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى: لا يخمّس السلب؛ لأن النبي ﷺ لم يخمسه[١]، قال: فقد جعل الأصل دليلاً[٢] على إسقاط الخمس متى لم يقم الدليل عليه»[٣]، وكذلك نقل حنبل فيمن أكل أو شرب: عليه القضاء ولا كفارة[٤]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره[٥] بها.

قلت: أما الأول: فإنَّ النبي ﷺ «**قضى بالسلب للقاتل**»[٦] وهذا اللفظ يعم جميع السلب، فكان هذا تمسكاً بعموم اللفظ الذي لم يخصه النبي ﷺ، بل ترك تخمسيه، نص في استحقاق جميعه، وهذا أبلغ من الاستصحاب فإن هنا أربع مراتب:

فعله، أو أمره بما يضاد الوجوب كأمره بأن يُعطى القاتل جميع السلب، فإن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٢٠)، أبو داود (٣/ ٧٢) من طريق عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دلالة».

(٣) العدة الورقة (١٩٢/ آ).

(٤) هذه الرواية ذكرها أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٦/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يأمره بالكفارة» ا. هـ.

قلت: في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٩٢: «قيل لأبي: فإن أكل متعمداً، يعني: في رمضان؟. قال: إن كفَّر فهو أفضل. قال: ويقضي يوماً مكانه» ا. هـ. وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٧) عن ابن سيرين قال: «يقضي يوماً ويستغفر الله... وسئل الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان، قال: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله. وفي (٤/ ١٩٨): «وعن سعيد بن جبير قال: «ما نعلم إلا أن يقضي يوماً». ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) من طريق يعلى بن حكيم. إلا أن الإمام مالك أخرج في الموطأ (٢/ ٢٧٧) عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة» ا. هـ.

وعلق عليه ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٠٣) فقال: «وليس بحجة؛ لأنَّ قول الراوي مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار». وقال الباجي: «اختلف رواة هذا الحديث في لفظه، فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك: أفطر»، وقال جماعة: «جامع»، كذا نقله السيوطي في تنوير الحوالك على الموطأ (٢/ ٢٧٧).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦، ٢٨)، والبخاري (٥/ ٢٢١)، ومسلم (٥/ ١٥٠)، وأبو داود (٢/ ٧٢) عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

هذا يضاد وجوب أخذ الخمس.

الثاني: عدم أمر النبي ﷺ مع قيام المقتضى، فهذان نصان[(١)] في عدم الوجوب.

والثالث: عدم دليل السمع الموجب له، فإنه لا وجوب إلا به، فعدم الموجب ملزوم عدم الوجوب.

الرابع: استصحاب ما كان قبل السمع، وكذلك عدم التحريم تارة يثبت بقوله أو فعله ما ينافي التحريم، وتارة بعدم نهيه مع قيام المقتضى وهذا الذي يسمى تقريراً، وثالثاً بعدم المحرم، ورابعاً بالاستصحاب، فهذه/ الدلائل العدمية على ١٣٣/ب
عدم الوجوب والاستحباب[(٢)] والتحريم والكراهة، وبعضها مستلزم لدليل ثبوتي، ومن هذا فعله للشيء: هل هو دليل على الحل الشرعي أو دليل على عدم التحريم مطلقاً بحيث يكون النهي بعد ذلك نسخاً خاصاً[(٣)] أو لا يحكم بكونه نسخاً؛ لأن الثابت إنَّما كان عدم التحريم.

مسألة[(٤)]: يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، فأمَّا أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذاً وتمسكاً بالإجماع فلا، لأنَّ النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه، قال قوم[(٥)]: هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه، وقال قوم: بل يأخذ بأكثر ما قيل، ذكرهما ابن حزم[(٦)]. وقال قوم[(٧)]: ليس بدليل صحيح[(٨)].

---

(١) في غير «م»: «نص» بالإفراد.

(٢) في «م»: «والاستصحاب».

(٣) في «م»: «نسخاً عاماً».

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٩٣/آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٩٨/ب)، الواضح (١/ ٢٠٠ ب ـ ٢٠٢ آ)، التحرير للمرداوي ص٤١، شرح الكوكب المنيرص٢٣٦ ـ ٢٣٧ من المحلق، المستصفى ص٢٢٩ وما بعدها، اللمع ص٧٢.

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال بعضهم».

(٦) راجع: الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٣٠).

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال بعضهم».

(٨) راجع: روضة الناظر ص ٧٩.

قال شيخنا: قلت: إذا اختلفت البيّنتان في قيمة المتلف فهل يوجب الأقل أو يسقطهما؟. فيه روايتان. كذلك لو اختلف شاهدان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك اختلافاً، وهو متوجه فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بد له من مستند، ولا مستند على هذا التقدير، وإنَّما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً، فهو شبيه بالإجماع المركب إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ، ويعودالأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات، وإن كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح. وأشار إليه ابن حزم[1].

شيخنا: فصل: يتعلق بما مرَّ[2]، وضابطه دليل ظاهر لفظي أو عقلي. انعقد الإجماع على عدم اعتباره مطلقاً، إجماعاً مفرداً أو مركباً، وهو إذا كان اللفظ العام أو المطلق مقيد بحد، وقد اختلف في حده، فهل يجوز التمسك[3] بعمومه فيما زاد على أقل الحدود كعموم آية السرقة، فإنه قد اتفق الفقهاء على أنها مخصوصة بنصاب، فهل لمن يقطع بما زاد على ثلاثة دراهم[4] أن يحتج بعمومها فيما بين الثلاثة والعشرة، أو يقال في نصاب هذا مما قد يستدل به طائفة من الفقهاء؟. وقد استدلَّ المالكية وأصحابنا مثل ابن أبي موسى في شرح الخرقي على الحنفية في مسألة أكثر الحيض بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[5] بناء[6] على أن في اللفظ عموماً من كونه أذى وسيلاناً[7]، ولا ريب[8] في هذا الترتيب عندنا، وعند الجمهور أن له قدراً مخصوصاً، قال أصحابنا: وجب اجتناب الحائض مع وجود الحيض قل أو كثر إلا ما قام دليله،

---

(١) راجع: الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٣٩ـ٦٤١).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يتعلق بأقل ما قيل». وراجع في هذا: المعتمد (٢/ ٨٨٥) وما بعدها، المحصول (٦/ ٢٠٨).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاستمساك».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على الثلاثة الدراهم».

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وهذا لو ثبت فلا ريب عندنا وعند الجمهور»، وفي «م»: «وهذا لو ثبت فلا ريب في هذا الترتيب عندنا وعند الجمهور».

(وقد)[١] قام الدليل عندنا، وعند أبي حنيفة أن ما نقص عن اليوم والليلة فليس بحيض، وبقي ما زاد على ذلك على حكم الظاهر[٢]، ثم إنهم أجابوا عن احتجاج مالك بالآية في القليل والكثير بما يبطل حجتهم على أبي حنيفة فركبوا هذا الدليل (تارة)[٣] وأبطلوه أخرى وهذا قريب من هذا في البراءة، مثل أن يقال/ في مسألة الحيض: الأصل براءة ذمتها من الحيض واتفقنا[٤] على ١٣٤/أ
(عدم)[٥] لها في اليوم السادس عشر، فمن قال: الشغل قبل ذلك فعليه الدليل، وقد يعارض بأن دلائل السمع العامة قد اقتضت وجوب الصلاة على كل مكلف، خرج منه العشر فما دونها، فيبقى فيما زاد على العموم، وهذه المعارضة أقوى لإزالة الدليل السمعي للبراءة الأصلية لكن القدح فيه أن الدليل إنَّما تناول غير الحائض ويستعمل مثل هذا في الزكاة، وهذا الدليل فيه نظر؛ لأنَّ[٦] العلم بأن هذا الظاهر لم يرد منه المتكلم إلا قدراً مخصوصاً يمنع أن يكون قصد به العموم، وإذا علم أنه لم يقصده به[٧] امتنع الاستدلال، (به)[٨]، ومن هذا الوجه قد يفرق بينه وبين الاستصحاب.

شيخنا: فصل: فأمَّا إن ثبت (أن)[٩] العموم أو الإطلاق أو الاستصحاب منزل على نوع دون نوع فهل يجوز التمسك[١٠] به فيما عدا النوع المتفق على خروجه؟ هذا أقوى من الأول، وهو في الاستصحاب أقوى منه في الخطاب؛ وذلك لأن صاحب التحديد بالثلاثة مثلاً لا بد له من دليل يختص به على التحديد بها، كما أن صاحب العشرة لا بد له من دليل على التحديد بالعشرة، فتكافأ في ذلك، فلم

---

(١) الزيادة من «م».
(٢) راجع في هذا: بداية المجتهد (١/ ٥٠)، الهداية (١/ ٣٠).
(٣) الزيادة من «م».
(٤) في «د» و«م»: «وقد اتفقنا».
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «م» وحدها.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يقصد به العموم».
(٨) «به»: «زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) زيادة من «م» وحدها.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاستمساك به».

يجز لأحدهما الاستدلال بالظاهر لعدم دلالة الظاهر وحده على مذهب، وأمَّا النوع فالدليل المخرج له من العموم يتفقان فيه، فمن أراد إخراج نوع آخر فعليه الدليل.

وحاصله: أن خروج نوع يتفقان في الدلالة عليه كما اتفقا في حكمه وخروج ما بينهما من المقدار لا يتفقان في دليله، كما لا يتفقان في حكمه، وإنَّما هو إجماع مركب، فهو نظير القياس على أصل مركب وأضعف منه، ومثل ذلك في النوع(١) الاحتجاج بعموم السرقة في سارق ما، أصله الإباحة وما يسرع إليه(٢) الفساد(٣)، ولولا ذلك لما جاز التمسك(٤)، بعام مخصوص وإنَّما يقبح ذلك إذا كثرت الأنواع المخصوصة بحيث يكون النوع المتروك أقل من النوع المخرج، فهذا فيه تفصيل ونظر، وهذا قد يتعارض فيه الإضمار والتخصيص. فقيل: هما سواء، وقيل: التخصيص أولى ويتعارض فيه المجاز والتخصيص، وهذا البحث قد يقدح في التمسك بأقل ما قيل؛ لأن القائل(٥) بثلث دية المسلم(٦) لا بد له من دليل غير الإجماع، وغير براءة الذمة؛ إذ ليس الثلث بأولى من الربع ومن الخمس(٧)، والمناظرة إنَّما هي مع ذلك القائل الأول دون الثاني والثالث، وإجماعهم على(٨) الثلث نوع من الإجماعات المركبة فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف أو الجميع، فالقائل بوجوب النصف يقول: إنَّما وجب(٩) ذلك النصف لدليل، فإن كان صحيحاً وجب القول به، وإن كان ضعيفاً فلست موافقاً على وجوب الثلث، كما يقال مثل ذلك في حلي الصغيرة وعشر الخضروات

---

(١) في «م»: «في الفروع».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وما يسرع فساده».
(٣) راجع في هذا: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الاستمساك».
(٥) في «م»: «لأن القائل بوجوب ثلث دية المسلم».
(٦) وهو الإمام الشافعي، فراجع: الأم (٦/ ١٠٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٤)، متن القدوري ص٩٠، كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٣٢٧.
(٧) تُقرأ في النسخ الخطية: «الخمسين».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على وجوب الثلث».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إنَّما أوجبت النصف».

الخراجية/ وإجبار بنت خمس عشرة، لكن القولان المركبان قد يكون كل واحد ١٣٤/ب
منهما أعم من الآخر كما في هذه النظائر، وقد يكون أحدهما هو العام وحده كما في نصاب السرقة، وكما في التقايض، فإن بعضهم يستعمل (مثل)(١) هذا، وفيه نظر، مثل أن يقال للأم مع الأخوين: اتفقوا على وجوب السدس، واختلفوا فيما زاد عليه، والأصل عدمه، فإن القائل بالثلث كذلك، فهذا يشبه القول بأقل ما قيل، بل هو هو، ولو قال أيضاً: اتفقوا على توريث الجد واختلفوا في توريث الأخوة لكان ضعيفاً؛ لأن القدر الذي اتفقوا عليه إنَّما هو ما لم يقل إنه حق الآخر(٢)، إلا أن يحتج على ميراث الجد بنص، وينفي ميراث الأخ بالأصل، فهذا نوع آخر، وقد يقال: المقتضي لتوريث الجد الجميع ثابت بالإجماع، وإنَّما المانع منه المزاحمة، وهي منتفية بالأصل، فهذا قريب من التمسك بأقل ما قيل، بل هو أقوى منه؛ لأن الإجماع على استحقاق الجميع عندعدم المزاحم إجماع مفرد لا مركب.

وهنا مسائل كثيرة من الظواهر السمعية والعقلية التي قد علم بالنص أو الإجماع أوالعقل أن دلالتها ليست مطلقة وغالب كلام المتنازعين في هذا النوع من الأدلة، وهو محتاج إلى تحقيق وتفصيل؛ إذ الكلام في أنواع الأدلة ثم في أنواع التقييدات من جهة التقدير والتنويع والقلة والكثرة وغير ذلك، والله أعلم.

وقد رأيتهم يستعملون مثل ما ذكرنا أولاً في القياس كقولهم في أكثر الحيض: دم يمنع فرض الصلاة وجواز الوطء فيجاز أن يزيد على العشرة النفاس، وهذا عندي من أفسد ما يكون من جهة أن الحكم في الأصل ليس كحكم الفرع، ومن جهة أنه لا يمكنه أن يقول: مقتضى القياس الاستواء مطلقاً، وإنَّما خالفنا فيما زاد للإجماع؛ لأنَّ معارضة الإجماع للقياس في مقتضاه دليل فساده، بخلاف معارضته للنص أو الاستصحاب، وأيضاً فإن وجوب(٣) الطرد للقياس كغيره من الأدلة.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) تقرأ في الأصل: «الإخوة».
(٣) عبارة «د» و«ض/ ب»: «فإن وجود طرد القياس كغيره من الأدلة»، وفي «م»: «فإن وجوب طرد القياس ليس كغيره من الأدلة».

مسألة[١]: النافي للحكم عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي[٢]، والقاضي[٣]، وابن برهان[٤]، وأبو الطيب[٥] وجماعة، وقيل[٦]: لا دليل عليه، وقيل: في[٧] الشرعيات فقط[٨]، والأول اختيار أبي الخطاب وجمهور العلماء[٩]، والله[١٠] سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢٨، الواضح (١/ ٢٠٢ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ٨١، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٨، الإحكام لابن حزم (١/ ٦٨)، أصول الجصاص الورقة (٢٤١ ب ـ ٢٤٤ ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٤).

(٢) في العدة الورقة (١٩٣/ ب): «ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها».

(٣) العدة الورقة (١٩٣/ ب).

(٤) الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الطيب الشافعي». وراجع: اللمع ص ٧٣، التبصرة ص ٥٣٠، ومنتهى السول للآمدي (٣/ ٦٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بتقديم القول الثالث على الثاني».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عليه في العقليات دون الشرعيات».

(٨) هنا ورد القول الثاني في «د» و«ض/ ب» و«م» بلفظ: «وقيل: لا دليل عليه فيما ذكره الحلواني عن بعض الشافعية».

(٩) التمهيد الورقة (١٩٧/ ب).

(١٠) الجملة التالية ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

مسائل أحكام المجتهد والمقلد
وغير ذلك

مسألة(١): المصيب في مسائل(٢) الأصول من المجتهدين واحد في قول الجماعة، خلافاً(٣) لعبيد الله العنبري.

قال شيخنا: قال أبو المعالي: ومما يداني مذهب العنبري مذاهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول ولكن المخطئ معذور، ويستحق الثواب؛ لأنه يبذل(٤) جهده فتجري أحكام الكفر(٥) عليهم ويقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك، ولكن يثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين/ وقد يتمسكون في هذا ١٣٥/آ المذهب بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾(٦) الآية، وقال الجاحظ وثمامة(٧): المعارف ضرورية، وما أمر الرب تعالى(٨) الخلق بمعرفته ولا بالنظر،

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة ٢٠٦٠/ب)، روضة الناظر ص١٩٣، مجموعة الفتاوى (١٩/ ١٢٣ ـ ١٣٨) و(٢٠/ ١٩ ـ ٣٦)، رفع الملام ص٥٣ ـ ٥٨، الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٤٧ ـ ٦٦٠)، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠، أصول الجصاص الورقة (٣٢٥/ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٨٣)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ ب ـ ٩٣/ ب)، المستصفى ص٤٨٦ ـ ٤٨٩، بحث «نظرية الاجتهاد» للمحق ص ٥٥.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الأصوليات».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن عبد الله العنبري أنه قال: المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم». وراجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٨٨)، البرهان (٢/ ١٣١٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بذل».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أحكام الكفرة على الكفرة».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٧) هو: ثمامة بن أشرس النميري، من كبار المعتزلة، ومن رءوس الضلالة. كان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون، وكان ذا نوادر وملح. توفي سنة ٢١٣هـ.
راجع: مقالات الإسلاميين ص٤٨٢، ميزان الاعتدال (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، الفَرْقُ بين الفِرَق ص١٥٩، البيان والتبيين (١/ ١١١، ١٠٥ هـ٤).

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بل من حصلت له المعرفة وفاقاً فهو مأمور بالطاعة، فمن عرف وأطاع استحق الثواب، ومن عرف ولم يطع خلِّد في النَّار[(١)]، وأما من جهل الرب فليس بمكلف، فإن مات جاهلاً لم يعاقب، ثم منهم من قال: يصير تراباً، ومنهم من قال: يصير إلى الجنة، فعوام الكفرة أحسن حالاً من فسقة العارفين بالله، وشنع على هذه المذاهب بعد شناعة عظيمة[(٢)] على العنبري. قال: والمخطئ في الأصول لا شك في تأثيمه وتفسيقه وتبديعه وتضليله، واختلف في تكفيره، فمال بعض أئمتنا إلى أن كل من قال قولاً يعود[(٣)] إلى ما هو كفر (بالإجماع)[(٤)] يكفر كمن قال: «إنه ليس بعالم» يكفر، ومن[(٥)] قال: «ليس له علم»[(٦)] يكفر، ومال البغدادي[(٧)] إلى هذا القول، وحكاه عن أبي الحسن في مواضع، وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي[(٨)] لا يكفره، فقيل له: ألا تكفر من يكفّرك؟[(٩)] فعاد إلى القول بالتكفير، وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفِّرون خصومهم، ويكفّر كل فريق منهم الآخرين، قال: وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولاً يعود إلى ما هو[(١٠)] كفر[(١١)]، وقالوا: إنَّما نكفّر من جهل وجود الرب، أو من[(١٢)] علم وجوده، ولكن فعل فعلاً أو قال قولاً أجمعت الأمة على أنه

---

(١) راجع في هذا: كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٣٢، فإنه عزاه إلى «الجاحظ وثمامة».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٣) في «م»: «يقود».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فمن قال».

(٦) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقدره».

(٧) راجع: كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ١٩٠.

(٨) هو: سهل بن محمد بن سلميان أبو الطيب بن أبي سهل، الحنفي الصعلوكي، مفتي نيسابور، وكان فقيهاً أديباً متكلماً مفسّراً. توفي سنة ٣٩٩هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١١٥، وتبيين كذب المفتري ص٢١١ ـ ٢١٤، وكتاب أصول الدين للبغدادي ص٢٥٣ ـ ٣٠٦، طبقات السبكي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٤).

(٩) في «م»: «كفرك».

(١٠) «ما هو»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الكفر ويلزمه».

(١٢) في «م»: «أما من علم».

لا يصدر إلا من كافر(١)، ومعظم كلام أبي الحسن ـ رحمه الله ـ(٢) يدل على هذا، وهو اختيار القاضي في كتاب «إكفار المتأولين»(٣).

شيخنا: فصل(٤): ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان: قطعية، ومجتهد فيها.

والقطعية: عقلية وسمعية. فالعقلي ما أدرك بالعقل، سواء كان لا يدرك إلا به كوجود الصانع وتوحيده وكونه متكلماً.

قلت: الوحدانية، منهم من يثبتها بالسمع، وطائفة قليلة لا تثبتها إلا بالعقل. وأمَّا الكلام فأكثرهم على أنه يثبت بالسمع، وكثير منهم يقول: لا يثبت إلا بالسمع. قال: أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعاً كمسألة الرؤية وخلق الأفعال. وأمَّا الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنَّة متواترة أو بإجماع كوجوب الصلوات، وتقديم(٥) خبر الواحد على القياس إذا كان نصا.

والمجتهدات ماليس فيه دليل مقطوع به.

قلت: تضمن هذا الكلام أن ما علم(٦) بالاجتهاد لا يكون قطعياً قط، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي. قال: وقد تكلَّموا في الفرق بين الأصول والفروع، فقيل: الأصل ما فيه دليل قطعي، والفرع بخلافه، فعند هؤلاء الأصل ما عددناه قطعياً وعبَّر عنه القاضي بأن كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون من اعتقد(٧) خالفها جاهلاً فهي من الأصول عقلية كانت أو شرعية. والفرع: ما لا يحرم الخلاف فيه، أو ما لا يأثم المخطئ فيه. قلت: كثير

---

(١) زاد هنا في «م»: «فلا». وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٠.

(٢) جملة «رحمه الله»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٢٥٦/ آ ـ ب)، التخليص في أصول الفقه للجويني ـ كتاب الاجتهاد ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (٩٩/ آ ـ ١٠٠/ ب)، مقالات الإسلاميين ص١٥١، ١٥٢، ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٤) راجع في هذا: التلخيص في أصول الفقه ـ كتاب الاجتهاد ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (٩٩/ آ ـ ١٠٠/ ب)، المعتمد (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨)، المنخول ص٤٥٣.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكتقديم».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يعلم».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويكون معتقد خلافها... إلخ».

من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها، لخفاء الدليل عليه، كما قد سلمه (فيما)(١) إذا خفي عليه النص.

١٣٥/ب قال: وقيل: الأصل ما لا يجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد أو ما يعلم/ من غير تقديم ورود.

مسألة(٢): وكذلك في الفروع الحق عند الله واحد، وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه توفر أجره، وإن أخطأه فلا(٣) إثم عليه، بل هو مثاب، مع كونه مخطئاً نص عليه في مواضع، ولا يقطع بخطأ واحد(٤) بعينه في ذلك، وبهذا قال أكثر الشافعية، وذكر أبو الطيب أنه مذهب الشافعي، وكل منصف(٥) من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، واستقصى المزني(٦) القول فيه، وقال: إنه مذهب مالك والليث(٧)، وإن أبا علي الطبري أنكر على من نسب إلى الشافعي خلاف ذلك بعد ما ذكر أن قوماً نسبوا إليه ما قدمناه عن الحنفية، فأبطله(٨)، وشدد النكير فيه، وكذلك ذكره عبد الوهاب عن أصحابه وأكثر الفقهاء، ورواه ابن وهب(٩) عن

---

(١) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٣٩/ آ ـ ٢٤٥/ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢٠٧/ ب ـ ٢١٢/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١، التحرير للمرداوي ص١٤٣ ـ ١٤٤، المنخول ص٥٥٣، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، اللمع ص ٧٧، أصول الجصاص الورقة (٣٢٥/ ب ـ ٣٢٦/ ب)، المحصول (٦/ ٤٧)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠، نظرية الاجتهاد لأحمد الذروي ص٥٥ ـ ٦٠، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فالمؤاخذة موضوعة عنه وهو مثاب».

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «أحد».

(٥) في «م»: «ومصنف» تحريف.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن المزني استقصى القول فيه».

(٧) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى قيس بن رفاعة، أصله من أصفهان. ولد سنة ٩٢ هـ. قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. كان أتبع للأثر، حسن المذاكرة». توفي سنة ١٧٥هـ.
له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٠، ١٣، ٤٩، ٥٢، ٥٩، ٦٠، طبقات الشيرازي ص٧٨، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأبطل ذلك».

(٩) هو: عبد الله بن وهب، المتوفى سنة ١٩٧ هـ.

مالك والليث، وذكر عن مالك نصوصاً صريحة بذلك حتى قارب[١] مذهب المؤثمين، وهو قوله ليس كل واحد مصيباً لما كلف، وإنه ليس الاختلاف بسعة، وقد روى عن أحمد أنه سمى الاختلاف سعة، ومن المتكلمين بشر المريس وابن علية والأصم وأكثر الأشعرية؛ منهم: ابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهما، وبالغ أبو الطيب فقال: أعلم إصابتنا للحق، وأقطع بخطأ من خالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده غير أني لا أؤثمه، ولا أنقضه[٢].

وقد حكى ابن برهان عن بشر المريس وابن علية والأصم وأهل الظاهر الغلو بأن المصيب[٣] والحق في جهة[٤] وما عداه ضلال، وبدعة، وفسق[٥]. وحكى أبو الخطاب «عن الأصم وابن علية والمريس: أن الحق في[٦] جهة واحدة وعليه دليل كلف المكلف إصابته. فإذا أداه اجتهاده (أنه وصل)[٧] إليه يقيناً وينقض (به)[٨] حكم من خالفه، وحكاه بعضهم عن الشافعي، واختاره الإسفراييني وأبو الطيب قال: وقد أومأ إليه أحمد في مسألة المفلس[٩]، وأنه لم يصب باجتهاده ما كلف[١٠]، وأنه لا بد في المسألة من أمارة هي أقوى، قد كلف طلبها والحكم بها، وقال في موضع آخر: كلفوا الحكم عند الله، قال القاضي في كتاب الروايتين: «الحق عند الله في واحد، وقد نصب عليه دليلاً، وكلف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه فقد أخط عند

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حتى ما يقارب».
(٢) في «م»: «ولا أفسقه».
(٣) في «م»: «المصيب واحد».
(٤) في «م»: «في جهة واحدة».
(٥) الوصول لابن برهان الورقة (٩٣/ آ ـ ٩٤/ ب)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٤٧) وما بعدها.
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «أن الحق في واحد».
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب).
(٨) الزيادة من التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب).
(٩) تُقرأ في الأصل: «القياس»، والمثبت موافق للفظ أبي الخطاب.
(١٠) التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب).

الله، وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين:

إحداهما: أنه مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه.

والثانية[(١)]: هو مصيب في الحكم[(٢)] وهذا الذي ذكره ابن عقيل عن حنبلي ـ أظنه نفسه ـ لما قال من نصر المصوِّبة: معلوم أن الله قد كلف من خفيت عليهم القبلة الاجتهاد في طلبها، ومن عدم الماء الاجتهاد في تحصيله، ومن أبق منه العبد الذي غصبه الاجتهادَ في طلبه، ثم هم مصيبون لما كلّفوه، وإن لم يصيبوا القبلة والماء والعبد[(٣)]، فقال الحنبلي: ما من شيء ذكرتموه إلا وفيه خطأ؛ لأن المصيب من صادف القبلة، والباقون مصيبون في بلوغ وسعهم كما زعمت لا في إصابة القبلة التي هي عند الله قبلة الإسلام[(٤)]، / ١٣٦/آ

قال القاضي: «وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال: الحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ، وقال بعده كلاما[(٥)]: وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ في شيء فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أأصاب الحق أم أخطأ، قال: فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم؛ لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه؛ لأنه قال: عليه أن يجتهد، ولا يدري أأصاب الحق أم لا، فأطلق الخطأ عليه.

ووجه قول من قال: «كل واحد منهم مصيب في الحكم» إقرار الصحابة بعضهم بعضاً، وتسويغ استفتاء كل واحد للعامي؛ ولأنه لو كان الحق في واحد من القولين لنصب عليه دليلاً يوجب العلم كما قلنا في مسائل الأصول، فلما لم

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «والثاني».

(٢) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٥/ آ)، وقال بعد هذا: «وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه فقال: الحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه إنه مخطيء» ا. هـ. وسيأتي ذكره في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا الماء ولا العبد».

(٤) راجع: الواضح (١/ ٥٩ آ ـ ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كلام» بالرفع، خطأ عربية.

ينصب عليه[١] دليلاً يوجب العلم ثبت أن الحق فيما يعتقده من جهة[٢] في حقه دون غيره»[٣].

قال شيخنا: قلت: الإمام أحمد إنَّما فرَّق لأن الأولين كل منهما استدلَّ بنص والآخرين لا نص مع واحد منهما، فعلىٰ هذا من استمسك بنص لا يطلق عليه الخطأ في الحكم كالمصلي إلىٰ القبلة المنسوخة قبل علمه بالناسخ، ومن لا نص معه يقال: هو مخطئ في الحكم بمنزلة الذي ليس هو علىٰ شريعة (ولم تبلغه شريعة)[٤] فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص.

قال القاضي[٥]: وقد اختلف أصحابنا فيما جرىٰ بين علي[٦] ومعاوية[٧] وطلحة[٨] والزبير[٩] وعائشة: هل كل واحد منهم مصيب في ذلك أو أحدهم

---

(١) كلمة «عليه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) «من جهة»: ليست في «م»، ولا الروايتين والوجهين.
(٣) الروايتين والوجهين الورقة (٢٥٤/آ).
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) كلمة «القاضي»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) تقدمت ترجمته في باب العموم.
(٧) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي. أسلم عام الفتح. صحب رسول الله ﷺ وكتب الوحي بين يديه مع الكتَّاب. وروىٰ عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من السنن والمسانيد. ولاَّه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الشام بعد وفاة أخيه يزيد، وأقره عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ. روىٰ البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: «الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي». فقيل له: «فمعاوية؟». قال: «لم يكن أحق بالخلافة في زمان علي من علي ورحم الله معاوية». توفي سنة ٦٠هـ.
له ترجمة في: البداية والنهاية (٨/ ١١٧ ـ ١٤٦)، سؤال في معاوية بن أبي سفيان لابن تيمية ص١٩ ـ ٣٤.
(٨) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلىٰ الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا علىٰ يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ. رمي يوم الجمل بسهم في ركبته فكانوا إذا أمسكوها انتفخت، وإذا أرسلوها انبعثت، فقال: دعوها. فما زال يسيح حتىٰ مات. وكان ذلك في جمادىٰ الأولىٰ سنة٣٦هـ، وله أربع وستون سنة. الإصابة (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٩) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، =

مصيب؟. فحكى شيخنا أبو عبد الله عن أصحابنا في ذلك وجهين:

أحدهما: أن كلا منهمامصيب في الكم.

والثاني: أن أحدهما مصيب، والآخر مخطئ لا بعينه.

والثالث: أن أحدهما مصيب وهو علي، والآخر مخطئ وهو من قاتله.

قال القاضي: «ويجب أن يكون القول في ذلك مبيناً على الأصل الذي تقدَّم، وأن الحق عند الله في ذلك في واحد منهما، فإن أصابه فقد أصاب عند الله وفي الحكم، وإن أخطأ[1] عند الله فهل هو مخطئ في الحكم؟، على روايتين:

إحداهما: أنه مصيب.

والثانية: أنه مخطئ.

وقد نصَّ الإمام أحمد على الإمساك فيما شجر بينهما وترك القول فيه بخطأ أو إصابة فقال المروذي: جاء يعقوب رسول الخليفة يسأله فيما كان بين علي ومعاوية فقال: ما أقول فيهم إلا بالحسنى، وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي[2] وقد سأله: ما تقول[3] فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلي وعائشة؟. فقال: من أنا حتى أقول في أصحاب رسول الله ﷺ، وكان بينهم شيء الله أعلم به.

=وأحد الستة أصحاب الشورى. روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «للزبير يوم الجمل: «أجئت تقاتل ابن عبد المطلب؟». قال: «فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله غدراً، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ.
انظر: الإصابة (١/ ٥٤٥ـ٥٤٦).

(١) في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٥/ ب): «وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله وهل هو مخطئ في الحكم؟».

(٢) في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٧): «أحمد بن الحسن الترمذي». ممن نقل عن الإمام أحمد. حدَّث عنه البخاري في الصحيح عن الإمام أحمد. وقال أبو بكر الخلال: حدَّث عنه الأكابر بخراسان بمسألة عن أحمد، منهم: محمد بن المنذر» ا. هـ. وليس في الطبقات ذكر تاريخ ولادته ولا وفاته.

(٣) في «م»: «يقول».

وكذلك قال في رواية حنبل: «قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] . فقد/ صرَّح بالوقف». واستدل ١٣٦/ب
القاضي على الوقف ومقتضاه إما تصويبها أو عدم تعيين المصيب[2].

قال شيخنا: قلت: أحمد لم يرد الوقف الحكمي، وإنَّما أراد الإمساك عن النظر في ذلك[3] والكلام فيه، كما نهى النبي ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء، ومن تفضيله على يونس عليه السلام[4]، ونحو ذلك من الكلام الذي يفضي إلى فتنة في القلب[5] وإن كان حقاً في نفس الأمر، وإذا كان الأموات على الإطلاق ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين أمرنا بالاستغفار لهم، وبمسألة أن لا نجعل في قلوبنا غلا لهم أولى، والكلام فيما شجر بينهم يفضي إلى الغل المذموم، ولهذا علل بأنها أمة قد سلفت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص إلا في مسألة تتعلق بنا، فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا أصل مستمر، ويدل على هذا أن الإمام أحمد بنى مسائله في قتال أهل البغي على سيرة علي ـ رضي الله عنه ـ ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك، قال له أحمد: ويحك! فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟ . يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عينا المصيب والمخطئ، وأما الكلام في عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه، فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالباً من غل القلب ما يضر فيكون إثمه أكثر من نفعه كالغيبة مثلاً.

قال القاضي في رأس المسألة: «الحق في واحد عند الله وقد نصب الله على

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٤.
(٢) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٥/ آ ـ ب).
(٣) في «م»: «في هذا».
(٤) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «موسى». والحديث أخرجه: البخاري (٥/ ٣٩٤)، ومسلم (٧/ ١٠١) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **«لا تفضلوا بين أنبياء الله... ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى»**. وراجع: البداية والنهاية (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٥) جملة «قد يفضي إلى فتنة في القلب»: تأخرت في «م» بعد قوله: «وإن كان حقاً في نفس الأمر».

ذلك دليلاً إما غامضاً وإما جلياً وكلف المجتهد طلبته وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله وفي الحكم وله أجران: أحدهما على اجتهاده، والآخر على إصابته. وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه»[1]. وردد هذا المعنى. ثم قال في أثنائها: «فإن قيل: كيف يستحق الأجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهاد؟. قيل: هو مصيب فيما فعله من الاجتهاد، مخطيء في تركه للزيادة على ما فعله، فهو مأجور على ما فعله، مغفور له تركه ما ترك من الاجتهاد»[2]. وقال فيها أيضاً[3]: وأما منعه من العمل بما أدى إليه[4] اجتهاده، فلا يمنع منه؛ لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده، فلا يصح منعه»[5]. فقد أخبر أنه كلف إصابة الحكم المعين، وأنه كلف الحكم باجتهاده، وإن كان قد أفضى إلى غير المعين في الباطن، وكلا القولين صحيح، وبه ينحلّ الإشكال.

١٣٧/آ وقال الحنفية: كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى/ والحق واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، ولا شك أنه واحد[6]، وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا، إلا أن المكلف لم يكلف إصابته، بل كلف ما هو أشبه في ظنه ونظره، وحكاه بعضهم عن الشافعي، وحكى رواية عن الجبائي، وقال المعتزلة وابوالهذيل وأبو علي وأبو هاشم: كل مجتهد مصيب، ثم اختلفوا: هل هو عند الله حكم واحد مطلوب أو لا؟. فمنهم من أثبته كقول الحنفية، ومنهم من قال: ليس هناك في الباطن حكم لله، بل حكمه في كل مجتهد ما يؤديه اجتهاده إليه، وليس على الحق دليل مطلوب، وما كلف غير اجتهاده. وحكى عن أبي حنيفة، وهذا قول ابن الباقلاني، وحكي عن الحسن الأشعري فيها قولان:

---

(١) العدة الورقة (٢٣٩/آ).
(٢) العدة الورقة (٢٤١/آ).
(٣) في «م»: «وقال أيضاً فيها».
(٤) في «م»: «بما أدَّى الاجتهاد إليه». وفي العدة: «بما أدى اجتهاده إليه».
(٥) العدة الورقة (٢٤٥/آ).
(٦) راجع: أصول الجصاص الورقة (٣٢٥/ ب ـ ٣٢٦/ ب)، أصول السرخسي (١٣١/٢).

أحدهما: كاختياره، وهو الذي حكاه ابن برهان عن الشافعي كمذهبنا وكذلك عن أبي الحسن الأشعري، فيكون قوله الآخر(١). وذكر أبو المعالي أن القائلين بأن لا حكم لها في الباطن لا واجب ولا مطلوب ولا دليل هم معظم المتكلمين، فمنهم من قال: كلف(٢) الاجتهاد كابن الباقلاني، ومنهم من قال: ما سبقنا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه، بل لناأن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا، واستنبط ابن الباقلاني ذلك من كلام الشافعي.

والقول الثاني للمصوبة: أن الحق عند الله واحد، وعليه دليل منصوب هو المطلوب بالاجتهاد، ولم يكلف المجتهد الإصابة وإنَّما كُلِّفَ الاجتهاد فقط، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني واختياره(٣).

وقال قوم منهم: هو مأمور طلب الأشبه عند الله، وليس مأموراً بإصابته ويعزىٰ إلىٰ أبي يوسف ومحمد وابن أبان والكرخي، فالأشبه هو أولىٰ طرق العلة عند الله، وقيل: هو الذي لو وردالنص لما ورد إلا به، وقيل: هو معنىً في القلب لا يقبل البيان باللسان.

وقال معظم الفقهاء: المصيب واحد والمطلوب في كل مسألة العثور علىٰ حكم هو الحكم عند الله، وعليه دليل، وما يؤدي إلىٰ خلافه فليس بدليل، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم المتعين عند الله وسلوك طريقه، وإصابة دليله، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر(٤) لغموض المدرك ووعورة المسلك(٥)، وقصد طلب الحق، وهذا هو المعزىٰ(٦) إلىٰ الشافعي، وهو مذهب

---

(١) راجع في هذا: الرسالة للشافعي ص ٤٩٦ ـ ٤٩٨، التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب، ٢٠٨/ آ، ٢١٤/ آ ـ ب)، المعتمد (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥١، ٩٨٢)، المحصول (٦/ ٤٨، ٨١)، اللمع ص ٧٦، الفقيه والمتفقه (٢/ ٥٨ ـ ٦٥)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٣/ آ ـ ٩٤/ ب)، إرشاد الساري علىٰ صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، معالم السنن (٤/ ١٦٠).

(٢) في «م»: «يجب الاجتهاد».

(٣) في «م»: «واختاره».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن أخطأ عذر».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وله أجر واحد لأنه قصد. . . إلخ».

(٦) والذي صوبه في «م»: «أنه» المعزو نظير «المغزو والمدعو».

مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي، ومن المتكلمين: المحاسبي وعبد الله بن سعيد[١]، وقال قوم: المصيب واحد، وليس ثم دليل منصوب عليه، بل هو كالشيء المكنون يتفق العثور عليه. وقال قوم: المخطئ آثم غير معذور، وهو مذهب داود ونفاة القياس والمريسي، قال: وقال الجبائي: يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين، خرق الإجماع المنعقد على وجوب الاجتهاد على المجتهدين، ويداني هذا قول موسى بن عمران[٢]: كان للنبي ﷺ أن يفتي في الحوادث بما يشتهي، والآن/ لصالحي الأمة أن يفتوا في الحوادث بما يشتهون من غير ١٣٧/ب
اجتهاد[٣]. وقال قوم: كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرب به إلى الله فهو مصيب، سواء أكان مجتهداً أم لا؟[٤]. وطرد قوم هذا في مسالك العقول، وحكى البغدادي هذا المذهب عن داود وأصحابه[٥] وهذا يزيد[٦] على العنبري؛ لأن ذاك صوَّب كل مجتهد في الأصول، وهذا القائل صوَّب كل من أفتى[٧] بشيء من هذا[٨] وإن لم يكن مجتهداً بعد ما بذل وسعه[٩].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن سعد بن كلاب القطان، من متكلمي أهل السنة في أيام المأمون الذي دمَّر على المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه. توفي سنة ٢٤٠هـ.
راجع: كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٣٠٩، طبقات السبكي (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، الفهرست لابن النديم ص٢٥٥ ـ ٢٥٦، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص٧٠، تاريخ التراث لفؤاد سزكين (٢/ ٣٦٨).

(٢) لعله موسى بن عمران الأنصاري النيسابوري. كان من كبار الصوفية. توفي سنة ٤٨٦هـ. كذا في شذرات الذهب (٣/ ٣٧٩).

(٣) راجع: المعتمد (٢/ ٨٩٠)، وعزاه إليه الطوفي في الإشارات الإلـهية كما في تفسير المنار (٥/ ٣٩٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء كان مجتهداً أو لم يكن».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأصحاب الظواهر».

(٦) في «م» وحدها: «يرد».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذى».

(٨) «من هذا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٩) راجع في هذا: التلخيص في أصول الفقه للجويني ـ كتاب المجتهدين ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (١٠٥/ ب ـ ١٠٧/ ب)، المعتمد (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥١)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٤٧) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٠، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠)، إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

شيخنا: فصل: إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ المخالف أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلناه؟.

قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينتقض حكمه[(١)]، قال أبو الخطاب في التمهيد: «وقد أومأ[(٢)] أحمد في رواية ابن الحكم إلىٰ ذلك[(٣)]، وذكر نصه علىٰ حكم من حكم بأن المشتري أسوة الغرماء»[(٤)]. والصحيح: أن المسائل تنقسم إلىٰ ما يقطع منه بالإصابة، وإلىٰ ما لا (ندري)[(٥)] أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للمناظر، ولا أظن يخالف في هذا من فهمه، وعلىٰ هذا ينبني نقض حكم الحاكم وغيره، ومنه[(٦)] قول أبي بكر في الكلالة[(٧)]، وقول عمر وغيره[(٨)]، وعليه ينبني حلف[(٩)] الإمام أحمد في مسائل؛ منها: العقيقة[(٩)]، وجبنه عن الحلف في الأخذ[(١١)] بالشفعة للجار[(١٢)] وغير ذلك، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابه العلم وجمعه وتصنيفه، قال: قال الخلال على المذهب: أنه لا يرىٰ الرد علىٰ أهل المدينة، قال ابن حامد: وإنَّما ذلك علىٰ أصل إمامنا في تخطئة أهل الاجتهاد، وهل يسوغ لنا

---

(١) راجع: المنخول ص٤٥٣، العدة الورقة (٢٣٩/آ، ٢٤٥/ب)، الواضح (١/ ٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٠).

(٢) في «م»: «أما إليه أحمد».

(٣) «إلىٰ ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) راجع: التمهيد الورقة (٢٠٧/ب، ٢١٥/آ ـ ب).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «م»: «ومن ذلك».

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٩).

(٨) لعله يشير إلىٰ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر، وكذلك قال في قضية قضاها: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ. وقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني». راجع: الفقه والمتفقه (٢/ ٦٤)، إعلام الموقعين (١/ ٣٩، ٥٤).

(٩) في نسخة الأوقاف: «خلف» بالخاء المعجمة في الموضعين.

(١٠) في «م»: «العينة».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في آخر».

(١٢) راجع: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٢٩٨.

القطع بالخطأ أو لا؟ . فأهل المدينة قد قال أحمد: إنهم للآثار يتبعون، وإن من اجتهد بالأثر بالحق واحد، والآخذ بالخبر الآخر معذور، فأما أهل الرأي فلا خلاف عن أبي عبد الله أن أخذهم بالرأي مع الخبر مقطوع على خطئه، فهو الذي يرد عليه ويبين عن خطئه.

شيخنا: فصل: لما تأوَّل المخالف أن قوله: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[١] ليس عائداً إلى الخطأ في الاجتهاد وإصابة الحكم بدليله، لكن إلى كون المحكوم له يقتطع مال خصمه أو حقه بذلك الحكم لكذب الشهود أو مغالطة الخصم بكونه ألحن[٢] وأخصم، كما جاء في الحديث[٣] بالبينة بظاهر العدالة، وحرم أجر تحصيل الحق لمستحقه[٤] بحكمه كمن يسقي المضطر ماء لا يعلم أنه مسموم، فله أجر قصده لربه، واستنقاذه من تلف العطش ولكن حرم ثواب إحياء نفسه بإسقائه حيث لم يحصل له ذلك بإسقائه.

قال ابن عقيل: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل التهزي، ذلك[٥] مما لا يضاف إلى الحاكم به خطأ[٦]، ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ[٧] جهة القبلة مع/ اجتهاده، ١٣٨/آ

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٤٣)، ومسلم (٥/ ١٣١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦)، والترمذي (٢/ ٣٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٠) من طريق عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه أيضاً: النسائي (٨/ ٢٤٤) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٢٨) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، والشافعي في الرسالة ص٤٩٤ ـ ٤٩٥، والترمذي (٢/ ٣٩٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أخصم وألحن». وقلت: ألحن ـ مفتوح الحاء: الفطنة». فراجع: معالم السنن (٤/ ١٦٣).

(٣) يشير المؤلف إلى حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، وفيه: **«إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...»** الحديث. أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٤٠)، ومسلم (٥/ ١٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٠١).

(٤) في «م»: «لمستحقيه».

(٥) في «م»: «ونحو ذلك».

(٦) في «م»: «الخطأ».

(٧) في «م»: «أو أخطأ».

ولم يعلم، لم ينقض(١) أجر عمله وثوابه(٢)، لحديث عمر في الميزاب(٣).

قال شخينا: قلت: الحكم نوعان: إنشاء، وإبداء، فالإنشاء كالحكم فيمن نزلوا على حكمه، وكالحكم في الفرائض، وفي لفظ الحرام، وفي موجبات العقود، ونحو ذلك، فهذا مثل الفُتيا سواء. الثاني: الإبداء، وهو الحكم بموجب البينة والإقرار والدعوى مع كذبهما في الباطن، وهذا الذي دلَّ عليه حديث أم سلمة، وهو نوعان:

أحدهما: أن يعتقد البينة عدلاً(٤) ولا تكون عدلاً، أو يعتقد اللفظ إقراراً ولا يكون كذلك، فهذا كاعتقاده فيما ليس بدليل على الحكم أنه دليل.

الثاني: أن تكون البينة عدلاً لكن أخطأت، واللفظ إقرار لكن أخطأ المقر، وأحدهما أظهر حجته والآخر سكت عنها، كما دلَّ عليه حديث أم سلمة، فهذا كما لو حكم بدليل وكانت دلالته مختلفة، فحديث أم سلمة يدل على هذا.

شيخنا: فصل: قال ابن عقيل: الأمور المنظور فيها والمستدل بها على الأحكام على ضربين: منظور فيها يوصّل النظر الصحيح فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه، فهذا دليل على قول الجماعة. والضرب الآخر أمر يوصّل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن، فيوصف بأنه أمارة من جهة الاصطلاح، وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين(٥) قال: ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالب الظن أنه طريق للظني، أو موصل أو مؤد إليه أنه مما يقع(٦) عنده الظن مبتدأ، لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله، وإنَّما يتجوز بقولنا يوصّل ويؤدي وأنه طريق للظن(٧).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا ينفص». وفي «م»: «لا ينقض».
(٢) الواضح (١/ ٥٩ آ).
(٣) في «م» وحدها: «في الميراث». رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، والحاكم بلفظ: «أنه نصب عليه السلام بيده ميزاباً في دار عمه العباس، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ».
(٤) في «م»: «عدلاً»، وكذا في الموضع التالي له.
(٥) في غير «م»: «الاصطلاحين».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يقع الظن عنده».
(٧) انظر: الواضح (١/ ٦٠ ب).

قال شيخنا: قلت: هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كابن الباقلاني: «إن كل مجتهد مصيب»، وإن الظنيات ليست في نفسها على صفات توجب الظن كالعلميات، والصواب عند الجمهور خلافه، وهي مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد.

مسألة[١]: يجوز عقلاً للنبي ﷺ (أن يجتهد)[٢] ويحكم بالقياس، خلافاً لقوم[٣].

مسألة: فأما شرعاً: فاختلف أصحابنا؛ فقال بعضهم: كان متعبداً به كأمته، واختاره القاضي وأبو يوسف وأكثر الشافعية وابن بطة[٤]. وقال بعض أصحابنا ـ منهم[٥] العُكبري ـ لم يكن متعبداً به، وبه قال الجبائي وابنه وبعض الشافعية. وقال عبد الجبار: يجوز ذلك[٦] ولا أقطع به؛ لأنه ليس في العقل ولا في السمع أنه تعبد بذلك، ولا أنه لم يتعبد به هذا نقل أبي الخطاب واختار الأول[٧]، والثاني هو الذي في المجرد، قال: فأما الاجتهاد يعني للأنبياء فيما يتعلق بأمر الشرع فالعقل غير مانع منه، وأوما[٨] التعبد به شرعاً فظاهر كلام أحمد ما كان لهم ولا كانوا متعبدين به، قال في رواية عبد الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[٩] وذكر
١٣٨/ب أنه يجوز لهم أن/ يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب، وذكر أبو الخطاب والجويني مسألة اجتهاد النبي ﷺ في مسألتين:

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة، الورقة (٢٤٦/ب)، التمهيد الورقة (٥٦/آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ب ـ ٩٨/آ)، المحصول (٦/ ٩).
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول الجمهور، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك».
(٤) في «ض/ ب»: «قال والد شيخنا: وابن بطة».
(٥) هنا في «ض/ ب»: «والد شيخنا: منهم العُكْبري» ا. هـ. قلت: والعكبري هذا: هو أبو حفص العكبري، المتوفى سنة ٣٨٧هـ. كما صرح به ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٣)، وابن اللحام في المختصر ص١٦٤. وقد تقدمت ترجمته.
(٦) في «م»: «وقال عبد الجبار بن أحمد نحو ذلك»، والمثبت موافق لعبارة أبي الخطاب.
(٧) التمهيد الورقة (١٥٦/ب)، وراجع: العدة، الورقة (٢٤٦/ب ـ ٢٤٧/آ)، اللمع ص٧٨، المعتمد (٢/ ٧١٩)، أصول السرخسي (٢/ ٩١).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما ورود التعبد».
(٩) سورة النجم، الآية: ٣.

إحداهما: (أنه يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل وقال بعضهم لا يجوز[١] وحكى الجويني عن الجبائي)[٢] أنه يجوز ذلك في الآراء والحروب دون الأحكام.

الثانية: هل كان متعبداً بالاجتهدا فيما يتعلق بأمر الشرع؟ اختلف أصحابنا فيه، وذكر ثلاثة أقوال.

الثالث: قول عبدالجبار[٣]، اختاره الجويني[٤] قال: «يجوز ذلك ولا أقطع به؛ لأنه ليس في العقل (لا في)[٥] السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك، ولا أنه لم يتعبد بلك»[٦]. قلت: هذا الخلاف في وقوع ذلك.

شيخنا: فصل[٧]: وذكر أبو الخطاب أنه يجوز أن تكون علة الأصل معلومة عنده[٨]، وقيل: «لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع»[٩].

مسألة[١٠]: قد كان يجوز للنبي ﷺ أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، ذكره ابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ (إليه)[١١] أحمد[١٢] وبه

---

(١) قوله: «إحداهما: أنه يجوز له» . . . إلى هنا: مذكور في التمهيد الورقة (١٥٦/آ).
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد.
(٣) التمهيد الورقة (١٥٦/ب).
(٤) راجع: التلخيص في أصول الفقيه للجويني ملحق بالوصول لابن برهان الورقة (١٠٨/آ-ب)، البرهان (٢/١٣٥٦)، المعتمد (٢/٧١٩-٧٢١)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ب-٩٨/آ).
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٥٦/ب).
(٦) التمهيد الورقة (١٥٦/ب-١٥٧/آ).
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «فصل: ويجوز. . . إلخ».
(٨) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكره أبو الخطاب: قال: وقيل: . . . إلخ».
(٩) التمهيد، الورقة (١٥٦/ب).
(١٠) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٩٢، التحرير للمرداوي ص١٤٢، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨.
(١١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١٢) راجع: العدة، الورقة (٢٤٦/ب، ٢٤٧/آ)، الواضح (١/١٢٨)، التمهيد، الورقة (١٥٦/ب).

قالت الحنفية وأكثر الشافعية[(١)] خلافاً للمتكلمين من المعتزلة الجبائي وابنه[(٢)] وكثير من الشافعية والأشعرية[(٣)] ـ وحكى[(٤)] الشافعي في أول رسالته[(٥)] فيه خلافاً[(٦)] ـ، وأبي حفص العكبري من أصحابنا. واحتج بقوله: ﴿إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[(٧)] وبحديث ذكره، وكذلك ذكر أنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يقضي برأي واجتهاد، وهذا قول أهل الحق كافة: أنه لا يجوز أن يحكم ويقضي في دين الله إلا بوحي، وأحسبه كلام أبي عبد الله بن حامد[(٨)] في كتابه في أصول الدين[(٩)].

قال شيخنا: «قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا في جوابات مسائل وقال: والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واجتهاده[(١٠)] أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عُوتب عليها، من ذلك: حكمه في أسارى بدر[(١١)]، وأخذه الفدية، وإذنه في غزوة تبوك[(١٢)] للمتخلفين

(١) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٩١)، اللمع ص ٧٨، المحصول (٦/ ٩ ـ ٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٦).
(٢) راجع: المعتمد (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢١).
(٣) «والأشعرية»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ ب ـ ٩٨/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد حكى».
(٥) راجع: الرسال ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٦) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الأشاعرة».
(٧) سورة النجم، الآية: ٤.
(٨) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٦/ آ): «قال شيخنا أبو عبد الله (ابن حامد): لا يجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وعندي أنه يجوز ذلك...» ا. هـ.
(٩) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن الشافعية كالمذهبين».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «واختياره».
(١١) بدر ـ بالفتح ثم السكون ـ: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء. وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرَّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة ٢هـ. راجع: معجم البلدان (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).
(١٢) تبوك: ـ بالفتح ثم الضم وواو ساكنة ـ: موضع بين وادي القرى والشام، بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة. وهي آخر غزواته ﷺ. أقام بها أياماً حتى صالحه أهلها. راجع: معجم البلدان (٢/ ١٤ ـ ١٥).

بالعذر حتى تخلف من لا عذر له. ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[(١)]، فلو كان وحيا لم يشاور فيه[(٢)].

قال القاضي: «وقد أومأ الإمام أحمد إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة في رواية الميموني لما قيل له: هٰهنا قوم يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به[(٣)]، ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟. والنبي ﷺ يقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[(٤)] وما علمهم بما أوتي.

وأمَّا أبي حفص العكبري فإنه ذكر في باب التسعير قوله: «**لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها**»[(٥)] قال: هذا يدل على أن كل سنَّة سنَّها[(٦)] النبي ﷺ لأمته فبأمر الله، وبهذا نطق القرآن[(٧)].

قلت: كلام الإمام أحمد لا يدل إن دل إلا على القول الثاني؛ لأنه استدلَّ بقوله: «**أوتيت الكتاب ومثله معه**»، والذي أوتيه هو السنة، فلم يكن عند أحمد/ ١٣٩/آ شيء مجتهد فيه، وإنَّما اجتهاده في الأمور الجزئية قولية كانت أو أعملية من باب

---

(١) سورة ال عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) قول المؤلف «قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا... إلى هنا»: مذكور في العدة الورقة (٢٤٦/ ب)، وراجع: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣) فإنه قال: «والذي اختاره الوالد السعيد وابن بطة، أنه قال: كان يجوز لنبينا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع». ثم ذكر الدليل على ذلك.

(٣) زاد هنا في «م» كلمة «قال».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣١)، والدارمي (١/ ١٤٤)، وأبو داد (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٤/ ١٤٥)، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٥٥، والآجري في الشريعة ص٥١، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٩)، وعزاه إلى الطبراني أيضاً من طريق المقدام بن معد يكرب.

(٥) قال أبو يعلى في العدة، الورقة (٢٤٧/آ): «وذكر أبو حفص في الجزء السابع من البيوع في باب التسعير: حدَّثنا بإسناده عن أبي فضلة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ سنَة فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا. فقال: «**لا يسألني الله عن سنة...**» الحديث. وأورده كذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٣)، فقال: «واحتج لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطة» وذكره.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سنها رسول الله».

(٧) العدة، الورقة (٢٤٦/ ب ـ ٢٤٧/ آ).

تحقيق المناط، وهذا لا خلاف فيه. وقصة داود من هذا الباب، ويجب الرق بين أحكامه الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة. واستدلَّ القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم(١)، والصواب أن يقال: إن استدل بها على حكم عام فهو معصوم في ذلك، وله اختصاص ليس لغيره، وإن كان الاستدلال على حكم شخصي فلا فرق بينه وبين القياس، وبالجملة القياس الذي نستفيد به الأحكام قطعي في حقه وظني، فأما القطعي فجائز، وأما الظني فهو محل التردد(٢).

فصل: واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرق الخطأ عليه فيه، فقال أصحابنا(٣): يجوز ذلك لكن لا يقر عليه، ذكره أكثر الشافعية وأبو الخطاب وأهل الحديث(٤)، وسلَّم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبر به عن الله، وفيما أجمعت الأمة عليه.

قال شيخنا: قلت: هذا في الأمة مبني على مسألة انقراض العصر، وأما في التبليغ ففي جوازه(٥) عليه ما لا يقر عليه.

من ذلك: خلاف معروف سببه حديث السهو. قال الخطابي في «معالم الحديث»: أكثر العلماء متفقُون على أنه قد يجوز على النبي ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مُجْمِعُون(٦) على عدم جواز تقريره على ذلك،

---

(١) العدة، الورقة (٢٤٧/آ)، وداود بن إيشا ـ عليه السلام ـ استخلفه الله بعد اشماويل وتزوَّج بنت طالوت».

(٢) راجع: البرهان (٢/ ٣٥٦ـ ١٣٥٧)، التمهيد الورقة (١٥٧/آ).

(٣) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث».

(٤) جملة «ذكره أكثر الشافعية وأبو الخطاب وأهل الحديث»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ب» و«م».

وراجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢٠٨/آ)، أصول السرخسي (٢/ ٩٥)، اللمع ص٧٨، شرح الكوكب المنير ص٣٩٩، وروضة الناظر ص١٩٢ وما بعدها.

(٥) في «م»: «ففي جواز ما لا يقر... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز».

وراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٦ ـ ٢٩).

ذكر[(١)] ذلك عذراً لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: **«إنَّما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما عبد لعنته أوسببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة»**[(٢)].

ومن ذلك: مراجعته في بعض الأمر حتىٰ يعزم عليه، فحينئذٍ لم يكن له أن يراجع. وقال الشافعية: هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه[(٣)]، وكذلك ذكر[(٤)] أبو الخطاب أن حكمه يصير معصوماً بعصمته وإن صدر عن الظن كالإجماع، ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكن إلا صواباً[(٥)].

وقال القاضي في ضمن[(٦)] المسألة ـ لما احتج بقصة داود ـ: «فإن قيل: كيف يقع الخطأ علىٰ الأنبياء؟. قيل: يجوز عليهم كما يجوز علىٰ غيرهم ولهذا قال النبي ﷺ: **«إنَّما أنسى لأسنّ»**[(٧)]، وإنَّما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون علىٰ الخطأ ونحن نقر عليه»[(٨)].

ثم قال في المسألة[(٩)]: لما احتج المخالف بأنَّ الاجتهاد يؤدي إلىٰ غلبة الظن وهو قادر علىٰ الحكم بالعلم من طريق الوحي، فقال: الجواب أن النص من الله مفقود في الحال، وعلىٰ أنه معصوم في اجتهاده كالأمة فلا نقول[(١٠)]: إن طريقه غلبة الظن[(١١)]، «واحتج بأن من رد قوله كفر، فلو جاز أن يحكم باجتهاده[(١٢)]

---

(١) في «م»: «وذكر».
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) انظر: اللمع ص ٧٨.
(٤) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».
(٥) التمهيد الورقة (١٥٧/ آ).
(٦) في «م»: «في ضمن مسألة تصويب المجتهدين».
(٧) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٢١)، وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث رُوي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح الأصول» ا.هـ. تنوير الحوالك (١/ ١٢١).
(٨) العدة الورقة (٢٤٠/ ب).
(٩) في «م»: «ثم قال في مسألة اجتهاده».
(١٠) في «م»: «يقول».
(١١) العدة الورقة (٢٤٨/ آ).
(١٢) في «د» و«ض/ ب» والعدة. وفي «م»: «بالاجتهاد».

١٣٩/ب لم يجز تكفيره؛ لأنَّ الاجتهاد حكم من طريق الظن، وهذا/ لا يجوز[١]، لإجماع المسلمين على كفره، والجواب: أنه يكفر لكونه مكذباً للرسول في خبره، وقولهم: «إن الاجتهاد يؤدي إلى غالب الظن، لا يصح؛ لأنَّ النبي ﷺ معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل، مقطوع بإصابته الحق ودرك الصواب»[٢]. وكذلك ذكر[٣] في مسألة انقراض العصر في أسئلة المخالف «أنَّ الرسول لا يرجع عما كان عليه؛ لأنه[٤] يبين له الخطأ، وإنَّما يرجع بأن يقول: كنت على الصواب ولكن قد نسخ عني ذلك وأمرت بغيره، وليس كذلك المجمعون؛ لأنهم[٥] يرجعون عما كانوا (عليه)[٦]؛ لأنه قد بيَّن[٧] لهم الخطأ فيما كانوا عليه»[٨]. ولم يمنع القاضي ذلك[٩].

مسألة: ترجمها ابن برهان بهذه العبارة، فقال: «يجوز أن يتعبد الله نبيه ﷺ بالعمل بالقياس كغيره من أمته، وأنكرت ذلك طائفة»[١٠].

مسألة: قال القاضي[١١]: «يجوز أن يقول الله لنبيه ﷺ احكم بما ترى أو بما

---

(١) في «م»: وهذا لا يجوز تكفيره؛ لإجماع المسلمين على عدم تكفيره». والمثبت موافق للفظ العدة الورقة (٢٤٨/آ).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٤) في العدة الورقة (١٦٤/ ب): «لا يبين».

(٥) في العدة الورقة (١٦٤/ ب): «لا يرجعون».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة.

(٧) في «م»: «تبين».

(٨) العدة الورقة (١٦٤/ ب).

(٩) ولفظ القاضي: «قيل: هذا تعليل بجواز الرجوع عما كانوا عليه بعد صحة الجمع بينهما، فلا يضر الفرق، وأيضاً فإن كل واحد من المجمعين إنَّما قال ما قاله عن دليل صحيح عنده من قياس أو اجتهاد واستدلال وهو يجوز على نفسه الخطأ فيما أفتى به، فإذا صح له الفساد لدليله لزمه الرجوع عن قوله واعتقاد غيره. فإذا لزمه الرجوع عما كان عليه لفساد دليله عنده، بطل الإجماع. فإن قيل: لا يسوغ رجوعه؛ لأنه كان مصيباً في القول مخطئاً في الدليل. قيل: إنَّما كان على الصواب في قوله لأجل دليله».

(١٠) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٦/آ ـ ب، ٨١/ب)، والمعتمد (٢/ ٧١٩).

(١١) زاد هنا في «م»: «وابن عقيل». وراجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.

شئت فإنك لا تحكم[(١)] إلا بالحق. قال[(٢)]: بناء على التي قبلها. وأنه كان لنبينا ﷺ أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع، واختاره الجرجاني[(٣)] (يجوز)[(٤)]، وهو قول الشافعية[(٥)] وجمهور أهل الحديث، ذكره ابن عقيل، ومنع منه أبو سفيان وجماعة من المعتزلة[(٦)] وأبو الخطاب؛ وذكر أنه قول أكثر العلماء، وحكى عن الشافعي نحو الأول»[(٧)]، وحكى عن موسى[(٨)] بن عمران صاحب[(٩)] النظام جواز ذلك للنبي ﷺ ولغيره من المجتهدين»[(١٠)].

شيخنا: فصل: قال المخالف: اتفاق الصدق منافي[(١١)] المستقبل لا يقع، كذلك اتفاق الصواب، فقال القاضي: «غير ممتنع أن يقع في الأمرين معاً كما تتفق أمور كثيرة على طريقة واحدة كما يقع[(١٢)] في العلوم، وقال: يجوز أن يبعث الله رسولاً ويجعل إليه أن يشرع الشريعة كلها فيما يمكن الوصول إليه من طريقه[(١٣)] الفكر والرأي إذا علم الله أن المصلحة فيه كما يجوز أن يبيح له أكل ما

---

(١) في «م» والعدة: «لا تحكم إلا بصواب». وفي «د» و«ض/ ب»: «فإنك لا تحكم وترى إلا بصواب».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال القاضي».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب». وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (٢٤٨/ ب).

(٤) العدة الورقة (٢٤٨/ ب). وراجع: أصول السرخسي (٢/ ٩٠، ٩٥)، روضة الناظر ص١٩٢.

(٥) راجع: اللمع ص٧٨، المحصول (٦/ ١٨٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٦) راجع: المعتمد (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٩).

(٧) قال أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٨٩٠): «وذكره الشافعي في كتاب الرسالة ما يدلّ على أن الله تعالى لما أعلم أن الصواب يتفق مع نبيه جعل ذلك له، ولم يقطع عليه بل جوَّزه وجوَّز خلافه» ا. هـ. وراجع: الرسالة الفقرة ٥٨، ٣٠٨، ١٤٦٨، ١٤٨١، ١٦٤٤.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يونس». وفي المعتمد (٢/ ٨٩٠): «مويس».

(٩) في «م»: «والنظام».

(١٠) التمهيد الورقة (٢٢١/ آ).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «اتفاق الصدق في المستقبل لا يقع منا كذلك اتفاق... إلخ».

(١٢) في العدة: «كما يتفق في العلوم».

(١٣) في «م»: «من طريق من الفكر».

شاء إذا علم أنه لا يحتاج[(١)] أكل الحرام»[(٢)]. وجوَّز بالنوعين ما يحكم فيه باجتهاد واستدلال وما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد إذا علم الله أن يصيب ما هو المراد عند الله؛ لأنَّ التعبّد قد ورد بمثله في العامي أنه (مخيّر في تقليد من شاء من العلماء، ويكون ذلك حكم الله من غير أن يرجع إلى أصل يستدل به)[(٣)]، واحتجَّ بما حرَّم إسرائيل على نفسه[(٤)]، واحتجَّ بالمخيّر[(٥)] والمطلق وهو ضعيف.

مسألة[(٦)]: يجوز لمن كان في زمن النبي ﷺ أن يجتهد سواء أكان[(٧)] حاضراً معه أم غائباً عنه، وبه قال أكثر الشافعية[(٨)]، ومنع منه[(٩)] قوم لمن بحضرته أو قريباً منه، وحكى الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذنه جاز، وإلا فلا. وهذا قول القاضي[(١٠)] وأبي الخطاب[(١١)] وهو مقتضى قول إمامنا أحمد؛ لأنه جعل القياس إنَّما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس، وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في[(١٢)] حضرته حاضراً كان أو غائباً حكاه عنه[(١٣)] ابن عقيل،
١٤٠/آ وهذا هو الذي في مقدمة/ المجرد إلا أن يكون غلطاً أنه لا يجوز[(١٤)] لمن حضر أو

---

(١) في «م»: «لا يختار».
(٢) العدة الورقة (٢٤٩/آ).
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (٢٤٨/ب).
(٤) العدة الورقة (٢٤٨/ب).
(٥) وعبارة العدة الورقة (٢٤٨/ب): «وكذلك ورود التعبد في الاجتهاد لإحدى الكفارات الثلاثة، ولذلك خير في طعام عشرة مساكين غير معينين» اهـ.
(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٩١ ـ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٩، التحرير للمرداوي ص ١٤٢ ـ ١٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، معيار العقول ـ ضمن البحر الزخار ـ (١/ ١٩٧)، المستصفى ص٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه».
(٨) انظر: اللمع ص٧٨، المنخول ص٤٦٨، المحصول (٦/ ٢٥).
(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ومنع قوم منه». وراجع: المعتمد (٢/ ٧٢٢).
(١٠) العدة الورقة (٢٤٩/آ).
(١١) التمهيد الورقة (٢٥٧/آ ـ ب).
(١٢) في «د» و«ض/ب»: «لمن حضر حاضراً كان أو غائباً عنه».
(١٣) «عنه»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١٤) كذا في «ض/آ» و«م»، وفي «د» و«ض/ب»: «يجوز».

غاب، والأول اختيار أبي الطيب وقال[١]: قال بعض أصحابنا وقوم من المتكلمين: لا يجوز الاجتهاد بحضرته؛ لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان العلم[٢] وهذا هو الذي حكاه القاضي في كتاب الروايتين عن ابن حامد، فقال: «هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ أو في مجلسه؟.

قال شخينا أبو عبد الله: لا يجوز، وعندي أنه يجوز، وعلّلَ قول شيخه بأنه رجوع إلى غالب الظن مع قدرته على اليقين[٣]، وجعلهما أبو الخطاب مسألتين، فقال: «مسألة: يجوز لمن غاب عن النبي ﷺ أن يجتهد[٤] في الحوادث، وقال بعضهم: لا يجوز، ثم ذكر في المسألة الثانية بأنه في الغيبة به حاجة؛ لأنه[٥] لا يمكنه سؤال الرسول، وإنْ أخَّرَ الحادثة إلى وقت لقائه بطل الحكم وضاع الناس»[٦]. ١٣٥/آ

قال شيخنا: قلت: وبهذا يظهر ما جاء في حديث معاذ من توقفه عن الزكاة، ومن حكمه بالاجتهاد[٧] فيفرّق بين ما يقرب وما لا يقرب.

مسألة: فإن كان بحضرته أوبموضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها جاز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له أو يسمع حكمه فيقره عليه، وهو قول الحنفية[٨].

وقال الجبائي وابنه وغيرهما: لا يجوز[٩]. وقال شيخنا وأكثر الشافعية:

---

(١) كلمة «وقال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) راجع: اللمع ص ٧٢، الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ ب).
(٣) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٦/ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاجتهاد».
(٥) قول المؤلف «حاجة لأنه»: ليست في «د» و«ض/ب».
(٦) التمهيد الورقة (١٥٧/ آـب).
(٧) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٢٥١) من حديث طاوس عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذه من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل» ا. هـ.
(٨) راجع: أصول الجصاص الورقة (٣٠٦/ آ).
(٩) راجع: المعتمد (٢/ ٧٢٢).

يجوز بدون الشرط المذكور[١]. (والد شيخنا: ونقل المقدسي[٢] كتفصيل أبي الخطاب في مسألة واحدة)[٣].

شيخنا: فصل[٤]: وللمفتي أن يرد الفتوىٰ إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر فيها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن لم يكن فيه[٥] غيره تعيَّن عليه الجواب، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معاً، فالجواب واجب عليهما علىٰ الكفاية، وإن لم يحضره غيره فعند[٦] الحليم يتعين عليه بسؤاله جوابه، وليس له أن يحيله علىٰ غيره[٧].

شيخنا: فصل: فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام (بالفُتيا)[٨] وهو في الباطن جاهل، تعيَّن علىٰ هذا الجواب، والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك؛ لحديث ابن أبي ليلىٰ[٩]، وإذا سأل العامي عما لم يقع لم تجب مجاوبته[١٠].

---

(١) اللمع ص ٧٨.
(٢) روضة الناظر ص١٩١.
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: التمهيد الورقة (١٥٧/ ب).
(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ٥٦ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠، التحرير للمرداوي ص١٥١.
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن لم يكن في البلد إلا هو تعيَّن عليه... إلخ».
(٦) في «م»: «وعند».
(٧) راجع: اللمع ص٧٥، المجموع للنووي (١/ ٢٧).
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) لعله يشير إلىٰ قول ابن أبي ليلىٰ: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلىٰ هذا، وهذا إلىٰ هذا حتىٰ ترجع إلىٰ الأول. فراجع: أدب المفتي لابن الصلاح ص١٠٩ فإنه معزو إلىٰ البيهقي في المدخل، صفة الفتوىٰ والمفتي ص٧.
وابن أبي يعلىٰ هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، مفتي الكوفة وقاضيها. قال العجلي: «كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنَّة، جائز الحديث، قارئاً عالماً بالقرآن». قال الذهبي: «حديثه في وزن الحسن لا يرتقي إلىٰ الصحة». مات سنة ١٤٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٧١).
(١٠) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٣٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠، أدب المفتي لابن الصلاح ص١٠٩.

مسألة(١): هل يلزم العامي أن يختص بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟. فيه للشافعية وجهان(٢).

قال والد شيخنا: وكذلك يخرج لنا بناء على العامي إذا كان مقيداً بمذهب فهل يجب عليه الأخذ برخصه وعزائمه أم يجوز له العمل بغيره؟. فيه وجهان، والأكثرون جواز(٣) ذلك.

قال شيخنا: وكذلك قال أبوالحسين القدوري(٤) في المقلّد: إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلد فيها ذلك الفقيه، وإذا أفتى بها حاكياً لمذهب من قلده جاز، وقال أبو الطيب الطبري: لا حكم لظنه واستحسانه، وكانا قد سُئلا عمن يقلد فقيهاً فاستحسن/ مسائل مذهب غيره، هل يجوز له أن يقلد صاحبها(٥) ويعمل بها، وإذا سئل عن تلك المسائل يفتي بها على سبيل الإخبار عن مذهب ذلك الفقيه؟. ١٤٠/ب

مسألة: يجوز للعامي أن يرسل إلى العالم من يسأل له، ويقبل خبره إذا كان موثوقاً بخبره، ويجوز(٦) الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره ثقة (أنه خطه)(٧) أو كان يعرفه ولا يشك في كون الجواب بخطه، هذا قول أبي عمرو بن الصلاح(٨).

---

(١) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٢٢٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص٤١٨ ـ ٤١٩، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢.

(٢) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب ـ ٩٧/ آ)، المجموع للنووي (١/ ٥٥)، أدب المفتي ص١٦١.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على الجواز».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، البغدادي. حنفي المذهب. ولد سنة ٣٦٢هـ. تفقه على أبي عبد الله الجرجاني والكرخي والبردعي وغيرهم. كان ثقة صدوقاً. له: «المختصر في الفقه». مات سنة ٤٢٨هـ.

له ترجمة في: تاج التراجم ص٧، الفوائد البهية ص٣٠ ـ ٣١، وفيات الأعيان (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صاحب المسائل».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويجوز للعامي الاعتماد... إلخ».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) راجع: المجموع للنووي (١/ ٥٧)، صفة الفتوى والمفتي ص٨٣.

والد شيخنا: فصل: ويجوز للعالم أن يرشد العامي إلىٰ عالم آخر ليسأله وإن كان يخالف مذهبه، نص عليه.

قال شيخنا: قال القاضي: «نقلت من الجزء الأول من مسائل الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل، فيرسل صاحب المسألة إلىٰ رجل يسأله، هل عليه شيء في ذلك؟. فقال: إن كان رجلاً متبعاً أرشده[1] إليه فلا بأس، وجد علىٰ ظهر تاسع العدة[2].

والد شيخنا: مسألة: لا يقف الاستفتاء والتقليد ونحو ذلك[3] علىٰ إمام معصوم، بل من ظهر[4] علمه وعدالته كان تقليده جائزاً خلافاً للشيعة (في قولهم: لا يجوز إلا تقليد الإمام المعصوم)[5]، هذا نقل ابن عقيل[6].

والد شيخنا: فصل: ويستحب للمتفي أن يعلم المستفتي بأن هذه المسألة فيها خلاف إن كانت كذلك[7].

شيخنا: فصل: في صفة من يجوز له الفتوىٰ أو القضاء[8].

قال أبو علي الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتىٰ يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟. قال: لا، قلت: مائتا ألف؟، قال: لا. قلت: ثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟، قال: لا، قلت:

---

(١) في «م»: «وأرشده».

(٢) جملة «وجد علىٰ ظهر تابع العدة»: ساقطة من «م» وحدها. ويُنظر: العدة الورقة (١٨٤/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٢.

(٣) «ونحو ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) في «م»: «عهد علمه».

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في الواضح.

(٦) الواضح (١/ ٦١ آ)، وراجع: المستصفىٰ ص٥١٩.

(٧) راجع: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٢٤/ آ، ٣٦/ آ).

(٨) راجع في هذا: الواضح (١/ ٥٧ آ ـ ٥٨/ آ)، شرح الكوكب المنير ص٤١٣ ـ ٤١٥، التلخيص في أصول الفقه للجويني ملحق بالوصول لابن برهان الورقة (١١٧/ آ ـ ب)، إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٥).

خمسمائة ألف؟، قال: أرجو». وقال الحسن[(١)] بن إسماعيل[(٢)]: قيل لأحمد، وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك[(٣)]، وعن ابن معين مثل هذا، وقال أحمد بن عبدوس[(٤)]: قال أحمد بن حنبل: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لايحل له الحكم على الحديث، ولا الفُتيا به. وقال أحمد بن محمد بن النضر[(٥)]: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟. قال: لا، قلت: فمائتي ألف (حديث)[(٦)]؟، قال: لا، قلت: فثلاثمائة (ألف حديث)[(٧)]؟. قال: لعله، وقال أحمد بن منيع[(٨)]: مرَّ أحمد بن حنبل جانباً من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب[(٩)] فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة، ومرة إلى البصرة، إلى متى؟. إذا كتب الرجل (بيد)[(١٠)] ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟، فسكت. ثم (قلت)[(١١)]: ستين ألفاً؟، فسكت. فقلت: مائة ألف؟.

---

(١) في «م»: «الحسين» خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٣٠)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٣).

(٢) هو: الحسن بن إسماعيل بن الربعي. روى عن الإمام أحمد أشياء. راجع: طبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة الحسن بن إسماعيل، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧)، وابن الوزير في العواصم والقواصم (١/ ٢٩٩).

(٤) يُنظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٧٢).

(٥) كذا في عامة النسخ، والذي وجدته في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٧٦): «أحمد بن نصر اللبَّاد، سمع من الإمام أحمد وحدَّث عنه».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) هو: زحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي. حدَّث عن الإمام أحمد بأشياء، وكان أحد الثقات المشهورين. روى عنه البخاري بواسطة. توفي سنة ٢٤٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٠٥).

(٩) قوله: «فيها كتب»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) الزيادة من «م».

فقال: حينئذٍ يعرف شيئاً[١]. فنظرنا فإذا أحمد قد[٢] كتب ثلاثمائة ألف عن بهز[٣]، وأظنه قال: وروح بن عبادة[٤]. وقال أحمد بن العباس[٥] النسائي: سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث، يُقالُ له[٦]: صاحب حديث؟. قال: لا، قلت: فعنده[٧] مائتا ألف؟، قال: لا، قلت له: ثلاثمائة ألف (حديث)؟[٨]. فقال: بيده كذا، يروح بها[٩] يمنة ويسرة، وأومأ اللؤلؤي[١٠] كذا وكذا، يقلب يده[١١].

قال القاضي في العدة: «مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، فذكر نحواً مما ذكروه في صفة القاضي: أن يكون عالماً/ بالكتاب والسنة ١٤١/آ

---

(١) قلت: والذي ذكره ابن أبي يعلىٰ في ترجمة أحمد بن منيع (١/ ٧٧) أنه يكفيه «أن يكتب خمسمائة ألف حديث».

(٢) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) هو: بهز بن أسد. الحافظ المتقن أبو الأسود العمي البصري. سمع شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما. روىٰ عنه أحمد وآخرون، وكان من جلة العلماء. قال عنه الإمام أحمد: «إليه المنتهىٰ في التثبت». وقال أبو حاتم: «ثقة إمام صدوق». وقال ابن سعد: «ثقة حجة كثير الحديث». مات سنة ١٩٧هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان أبو محمد القيسي البصري الحافظ. سمع ابن أبي عروبة وطبقتهم. روىٰ عنه أحمد، وإسحاق. وإسحاق الكوسج، وخلق كثير. صنَّف الكتب في السنن والأحكام وجمع تفسيراً، وكان ثقة. مات سنة ٢٠٥هـ
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٥) والذي في طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٥٢ ـ ٥٣): «أحمد بن العباس بن الأشرس، ذكره أبو بكر الخلال فيمن روىٰ عن أحمد. مات فجأة سنة ٢٩٣هـ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يقال هذا».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: عنده مائتا ألف حديث. يُقال: إنه صاحب حديث».

(٨) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يروح بيده».

(١٠) هو: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب البغوي، ويُلقب لؤلؤاً. من أصحاب الإمام أحمد الذين تفقَّهُوا عليه، ونقلوا عنه فقهه. صدوق، ثقة. توفي سنة ٢٥٩هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(١١) في «د» و«ض/ ب»: «يقلبها».

والإجماع والأدلة من ذلك، وباللغة، وبالقياس، قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره، إلا أن يكون ذلك حكماً (يجب)(١) له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده، وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي به، إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه، وذكر ألفاظ أحمد في صفة المفتي، كقوله في رواية صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية يوسف بن موسى: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة»(٢).

قلت: الاختيار غير الإفتاء؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتى بالتقليد المحض.

ثم ذكر ما نقله عبد الله(٣): «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، لمن يسأل؟، لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء ـ أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم ـ؟. قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة».

قال (القاضي)(٤): «فظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم وإن لم تكمل فيهم الشرائط التي ذكرنا»(٥). ولم يتأوَّل ذلك، فظاهره أنه جعلها على روايتين.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في: العدة الورقة (٢٥٠/ آ).
(٢) العدة الورقة (٢٤٩/ ب ـ ٢٥٠/ آ).
(٣) عبارة العدة في الورقة (٢٥٠/ آ) هكذا: «وقد ذكر أبو حفص بن شاهين في الجزء الثامن من أخبار أحمد فقال: حدَّثنا إسماعيل بن علي حدَّثنا عبد الله. سألت أبي عن الرجل... إلخ».
(٤) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) العدة الورقة (٢٥٠/ آ).

قال شيخنا: قلت: قد يُقال قوله أولاً «لا ينبغي» ليس بصريح في التحريم، فيجوز أنه أراد الكراهة، وقد يُقال: هؤلاء إنَّما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة، كما ذكرت نحو ذلك من كلامه في القضاة[١] لما أشار على المتوكل[٢] بمن أشار لأجل الحاجة، وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة، أو من يقلد المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وإن كان فيه ضعف، وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من تقليد المتبعين للرأي المعين، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهدين إذا كان عالماً بأقوال النبي ﷺ. ثم ذكر كلام أحمد: أنه لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث، قال: وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر، قال: وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه فالذي وصفنا»[٣]. ودلَّ عليه قول الإمام أحمد أنَّ[٤] الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن يكون ألفاً، أو ألفا ومائتين»[٥]. / ١٤١/ب

قلت: لفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، كالكتب المصنفة. ثم ذكر عن ابن شاقلا أنه لما جلس للفتيا ذكره[٦] هذه المسألة

---

(١) في «م»: «في القضاء».

(٢) هو: أبو الفضل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي، وهو الذي أحيا السنة وأمات التجهم، ولكنه فيه بغض لأهل البيت وتبذير. عاش أربعين سنة. قتل سنة ٤٢٧هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٢/ ١١٤ ـ ١١٦).

(٣) العدة الورقة (٢٥٠/ ب).

(٤) هنا في النسخ المخطوطة بياض يتسع لكلمة. وعبارة القاضي في العدة الورقة (٢٥١/ ب): «ورأيت في أخبار بشر بن الحارث رواية أبي عبد الله بن مخلد العطار قال: حدثني عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وذاكره دحم بالأصول عن النبي ﷺ قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أما الأصول التي يدور عليها العلم . . . إلخ».

(٥) العدة الورقة (٢٥١/ آ)، ونقله الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٤١٦.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكر».

فقال له رجل: فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تفتي الناس؟. قال: فقلت له: عافاك الله إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي للناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه[١].

وقال القاضي: «وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نصَّ في بعض تعاليقه الدلالة[٢] على منع الفتيا بغير علم قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾[٤].

قلت: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم، وهو في الحقيقة مبلغ لقول إمامه فلم يخرج عن العلم، وظاهر كلامه تقليد أحمد إلا أن يحمل على استفادته طرق العلم منه. وذكر[٥] عن ابن بطة[٦] أنه لا يجوز أن يفتي بما سمع من مفت، إنَّما يجوز أن يقلد نفسه، فأمَّا أن يتقلَّد[٧] لغيره ويفتي به فلا»[٨].

قلت: هذا صريح[٩] بقول القاضي وقول أبي الخطاب[١٠]، ثم ذكر عن أبي حفص[١١]. . . . .

---

(١) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٤) في ترجمة البرمكي، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٢٠.

(٢) في «م»: «الدالة». والمثبت موافق للفظ العدة.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٦.

(٥) يعني: «أبا يعلى».

(٦) وعبارة القاضي في العدة الورقة (٢٥٠): «وذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتي. . . إلخ».

(٧) في «م»: «أن يقلد لغيره».

(٨) العدة الورقة (٢٥٠/ ب)، ونقله كذلك ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٢٦ـ ٢٧، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤١٦.

(٩) في «م»: «تصريح».

(١٠) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٤/ ب ـ ٢٢٥/ آ) بعد تصحيح الترقيم.

(١١) وعبارة القاضي في العدة الورقة (٢٥٠/ ب): «وذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول: ما أعيب على رجل. . . إلخ».

. أنه سمع أبا علي النجاد[(١)] أنه سمع الحسن بن (بشار)[(٢)] يقول: ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها. قال القاضي: «وهذا مبالغة منه في فضله»[(٣)].

قلت: هو صريح بجواز الإفتاء بتقليد أحمد فقد صار لأصحابنا فيها ابتداء وجهان[(٤)]، فإن لم يجز عند الحاجة مطلقاً، وإلا صارت الأقوال ثلاثة.

ثم قال القاضي: «فأما صفة المستفتي فهو العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتاد، وذكر قول عبد الله: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك[(٥)]، ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخيّر ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟. قال: لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم».

قال القاضي: «وظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنَّة»[(٦)]. قلت: قد قسَّم عبد الله الحديث إلى ضعيف متروك وإلى ضعيف وقوى، ولا شك أن من لم يعرف هذا لم يجز له أن يتقلد من الكتب ما شاء لا عملاً ولا إفتاء، وصريحه[(٧)]: أنه إذا سأل ما يؤخذ به منها عمل به، وأما الإفتاء فسكوت عنه، وليس هذا منافياً لما قاله في أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف؛ لأن أولئك أهل الحديث ليسوا أهل كتب مجردة، ومثل هؤلاء يعرفون
١٤٢/آ المتروك، ولكن لا يعرفون الضعيف/ المطلق الذي هو الحسن، فغايتهم أن يفتوا به

(١) سبق ذكره في الهامش السابق.
(٢) في الأصل و«م»: «ابن زياد». والمثبت من «د» و«ض/ ب» موافق للعدة الورقة (٢٥٠/ ب).
(٣) العدة الورقة (٢٥٠/ ب)، ونقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٤١٦.
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «قولان». وهو أوفق مع قوله الآتي: «صارت الأقوال ثلاثة».
(٥) في «م»: «والمتروك»، والمثبت موافق للفظ العدة الورقة (٢٥١/ آ).
(٦) العدة الورقة (٢٥١/ آ).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وصريحه يقتضي أنه . . . إلخ».

وهو خير من رأى المعين(١) بخلاف (الحديث)(٢) المتروك، فإنه لا خير فيه بحال.

شيخنا: **فصل**(٣): الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي أخباراً عن قوله؟. قال ذلك أبو الحسين القدوري. وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول: قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق له إلى الصحة.

شيخنا: **فصل**(٤): إذا جوَّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقاً(٥)، فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف(٦) وأخبر به(٧)؛ فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان(٨) يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في

---

(١) في «م»: «رأي معين».

(٢) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع في هذا الفصل: شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ـ ٤١٩، التلخيص في أصول الفقه للجويني ملحق بكتاب الأصول لابن برهان الورقة (١١٨/ آ).

(٤) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٦/ آ)، شرح الكوكب المنير ص٤١٩، مسلم الثبوت (٢/ ٣٥٦)، إرشاد الفحول ص٢٤٠، رسم المفتي في حاشية ابن عابدين (١/ ١٠، ١١، ٥١ ـ ٥٢)، فتاوى الشيخ عليش مع التبصرة لابن فرحون (١/ ٥٨ ـ ٦٠)، الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي ص ٧٩، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٣٢ ـ ١٥٥).

(٥) راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٧)، فإنه حكى عن أبي عمرو بن الصلاح في كتابه المسمى (الإجماع على تحريم السماع) قوله: «ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد» ا. هـ.

(٦) هنا في «ض/ آ» حاشية نصها: «ذكر الشيخ تقي الدين في بطلان التحليل له عن ابن عبدالبر أن هذا إجماع، وروى هذه الآثار» ا. هـ.

(٧) جملة «وأخبر به»: ساقطة من «د» و«ض/ ب». وقد بيِّض في مكانها.

(٨) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ أبو سعيد القطان. ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. كان يذهب في الفتوى إلى مذهب الكوفيين من الطبقة التاسعة. مات سنة ١٩٨هـ. =

السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة (أو كما قال)[(١)] لكان فاسقاً[(٢)].

ونقلت من خط القاضي (قال)[(٣)]: نقلت من مجموع لأبي حفص البرمكي[(٤)] قال عبد الله: سمعت أبي[(٥)] وذكر نحوه. وقال الخلال في كتابه[(٦)]: ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي[(٧)] ثنا محمد بن مسعود[(٨)] ثنا عبدالرزاق ثنا معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله ـ عز وجل ـ.

وقال سليمان التيمي[(٩)]: لو أخذت برخصة كل عالم ـ أو قال: بزلة كل

= له ترجمة في: الطبقات لأبي عمرو العصفري ص٢٢٥، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٧٣ ـ ٧٥، تاريخ ابن معين (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٨).

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٢) هذه الرواية ذكرها ابن القيم في: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، وعزاها إلى عبد الله. قال: «سمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان... إلخ».

(٣) الزيادة من «م».

(٤) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي. من الفقهاء الأعيان النسَّاك والزهَّاد. له من الكتب: «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». توفي سنة ٣٨٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، مناقب أحمد لابن الجوزي ص٥١٨.

(٥) هنا في «د» و«ض/ ب» إعادة للكلام الذي ورد في رواية عبد الله عن أبيه.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) لم أجده.

(٨) لعله: «محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، الحافظ. سمع عيسى بن يونس ويحيى القطان وطبقتهما. ثقة عارف. توفي سنة ٢٤٧هـ.
له ترجمة في: تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٦)، شذرات الذهب (٢/ ١١٦).

(٩) هو: سليمان بن طرخان التيمي، مولى بني مرة. أخواله بنو تميم. نزل فيهم فنسب إليهم، يكنى أبا المعتمر. ثقة، عابد. وقال ابن معين فيه: «كان يدلس». توفي سنة ١٤٣هـ.
له ترجمة في: تاريخ ابن معين (٢/ ٢٣٢)، الطبقات لأبي عمرو العصفري ص٢١٩، تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦).

عالم ـ اجتمع فيك الشر كله[(١)]، وفي المعنىٰ آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان[(٢)]، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ[(٣)] وعن عمر. لكن قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول علىٰ أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلىٰ الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم علىٰ الرخص من غير تقليد[(٤)] فهذا أيضاً فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده[(٥)].

شيخنا: فصل[(٦)]: إذا أفتىٰ أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة، وتساوت فتواهما عند العاميِّ فإنه يكون مخيَّراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين الأخذ[(٧)]، ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق[(٨)] ولم يمنعه[(٩)].

شيخنا: فصل[(١٠)]: قال أبو الخطاب وغيره: أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ولا من السنة المتواترة ولا من الإجماع، وإنَّما يتناولها/ أخبار الآحاد وقياس، ١٤٢/ب وما منها قد تناولها الآيات، فتلك الآيات قد قابلها أخبار ومقاييس

(١) هذه الرواية أوردها ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، ولفظه: «قال أحمد: وقال سليمان التيمي. . . إلخ».

(٢) هو: «سلمان الفارسي». تقدَّمت ترجمته فيما أظن.

(٣) لم أتوصل إليه. . . ويراجع!!.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من غير مستند».

(٥) يُنظر: العدة الورقة (٢٤٤/ ب).

(٦) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٢١٦/آ)، روضة الناظر ص٢٠٧، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤)، صفة الفتوىٰ والمفتي ص٨٠ ـ ٨١، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠.

(٧) كذا في الأصل. وعبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «تعين القول الذي اختاره حظراً أو إباحة»، وفي العدة الورقة (٢٤٢/آ): «تعين عليه الحكم الذي اختاره من حظر أو إباحة».

(٨) في «م»: «محل اتفاق».

(٩) العدة الورقة (٢٤٢/آ).

(١٠) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (٩/ ٢٨٠)، التحرير للمرداوي ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩.

خصصتها[١]، وقد ذكر أبو المعالي وطائفة: أنَّ أكثر الحوادث لا نص فيها بحال، وإنَّما الدليل فيها هو القياس[٢]، وكذلك قال أبو محمد في مسألة القياس، لما قيل له: «يمكن التنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية»، فقال أبو محمد: هذا إن تصور فليس بواقع، فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كميراث الجد[٣] ونحوه فيقتضي العقل أن لا يخلو عن حكم[٤] ذكر هذا في تقرير وجوب التعبد بالقياس عقلاً، قال: «إن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها[٥]. وكذلك قال ابن غنيمة[٦] في قوله: من خاض في البحر؟ قال: من اتسع علمه بالنصوص. قلت: حاجته للماء كالواجد للماء لا يجوز له[٧] التيمم، والمنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنَّ الآثار وافية بعامة الحوادث، وأن القياس إنَّما يحتاج إليه في القليل، وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى بالحوادث، فإنه[٨] قال: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟. والواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة، فأما أعمالهم فعامتها فيها نص، وأما المولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه وعزم[٩] الظاهرية وغيرهم: أن النصوص محيطة بجميع الحوادث مطلقاً[١٠].

مسألة: إذا استفتى مجتهداً فأجابه، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد فهل

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (١٥٤/ ب).
(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٦٤ـ٧٦٥).
(٣) زاد في «م»: «مع الإخوة».
(٤) روضة الناظر ص١٤٨.
(٥) روضة الناظر ص١٤٧ـ١٤٨.
(٦) في «م»: «ابن غنمة».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يجزئه التيمم».
(٨) قول المؤلف «وأن القياس إنَّما يحتاج إليه . . . إلى هنا»: ساقط من «د» و«ض/ ب».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعزم ابن حزم وغيره أن النصوص . . . إلخ». وراجع في هذا: الإحكام لابن حزم (٨/ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «وكذلك سائر نفاة القياس من الظاهرية».

يجوز له العمل بها؟. يحتمل وجهين ذكرهما أبو الخطاب، وذكر في ضمن مسألة منع التقليد أن تقليد الميت لا يجوز، ذكره محتجاً به في أن عثمان لم يشترط عليه تقليد أبي بكر وعمر؛ لأنهما كانا ميتين[١]، ولم يجب القاضي بهذا، بل من أجوبته جوازه، استدلالاً بقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[٢] كما استدلَّ على أقوال الصحابة وبقائها بعد موتهم بقوله: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٣]، وهذا يقتضي أن قول الميت عنده باق، كما صرح به في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة[٤]، أن من قال قولاً ومات فحكم قوله باق[٥]، وللشافعية في تقليد الميت وجهان، أصحهما الجواز[٦]؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف[٧]، والقول الآخر (يجوز)[٨] في الأعصار المتأخرة، قال (ابن حمدان)[٩]: ومن عمل بفتوى مفت مسلم مكلف عدل، وقيل: أو مستور الحال ـ حر أو عبد، ذكر أو أنثى، ناطق أو أخرس تفهم إشارته أو كتابته ـ/ وقيل: أو ١٤٣/آ عدو أو حاكم، وقيل (فيما)[١٠] لا يتعلق بالقضاء كطهارة[١١] أو فاسق أفتى

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، وصفة الفتوى والمفتي ص ٧١.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٥/ ٢٧١)، وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه (١/ ٣٧)، وصححه ابن حبان على ما في موارد الظمآن ص٥٣٩ من طريق حذيفة ابن اليمان.

(٣) الحديث سبق تخريجه في مسائل الإجماع.

(٤) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «وقال القاضي في ضمن مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة وطريقة أخرى، وهو أن من قال... إلخ». وزاد في «م»: «وطريقة أخرى وهي أن من قال... إلخ».

(٥) راجع: العدة الورقة (١٦٥/ آ).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٧)، وحلية العلماء (١/ ٥٥)، صفة الفتوى والمفتي ص٧٠ ـ ٧١.

(٧) راجع: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٠.

(٨) هذه الكلمة مزيدة من «م»، وفي مكانها بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب».

(٩) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: «حم»، وفي الحواشي لعله: «ابن حمدان»، وزاد في حاشية «ض/ آ»: «لأنها عبارته في أدب المفتي والمستفتي». وعبارة «م»: «قال ابن حمدان في أدب المفتي والمستفتي» ا.هـ. والعزو صحيح، فراجع: صفة الفتوى والمفتي ص٢٩.

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «م»: «كالطهارة».

نفسه فقط استمر عليه، ولم يتغير عنه تغير اجتهاده، إن جعلنا أول قوليه[١] في مسألة واحدة مذهباً له، وقيل: بل قال من عنده، إن لم نجعله مذهباً له، فلو كان في صلاة فاستدار الإمام لتغير الاجتهاد تبعه في الأقيس، والأولى مفارقته وإتمام صلاته، وقد سبق[٢] نحوه، وإن صلّى في ثوب غسل نجاسته[٣] بخلّ واعتقد طهارته بدليل ثم اعتقد نجاسته بطلت صلاته وفي المأموم خلاف سبق، ولو تزوج بلا ولي واعتقد صحته بدليل ثم اعتقد فساده بدليل غيره، فهل يفارق الزوجة أو لا؟. إن حكم به حاكم، وإلا فارقها المجتهد وفي المقلد خلاف[٤]، والمفارقة أصح[٥]. وقيل: إن علم[٦] برجوعه قبل عمله بفتياه لم يعمل بها، وإن علم بها قبل رجوعه بدليل قاطع ثم علم به نقض عمله وعمل بالثاني، وإلا فلا. ومخالفة المفتي نصّ إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع، فإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه بدليل قاطع ضمنه، وإن لم يكن أهلاً للفتوى فوجهان[٧]. وذكر[٨] ابن الصلاح عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه إذا بان خطؤه وأنه خالف القاطع ضمن إن كان أهلاً للفتوى، وإلا فلا يضمن[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «أول قوله».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وقال نحوه».
(٣) في «م»: «من نجاسته».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «فيه خلاف».
(٥) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «وقد سبق».
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «إن علم المقلد برجوع المفتي قبل عمله».
(٧) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص ٣٠ ـ ٣١، أدب المفتي لابن الصلاح ص ١١٠ ـ ١١١.
(٨) عبارة «د» و«ض/ ب»: «والذي ذكره ابن الصلاح ما حكاه عن أبي إسحاق... إلخ».
(٩) في «د» و«ض/ ب» والمجموع للنووي (١/ ٤٥): «ولم يضمن إن لم يكن أهلاً». وراجع كلام أبي عمرو بن الصلاح في: المجموع للنووي (١/ ٤٥ ـ ٤٦) فإنه منقول من أدب المفتي ص١١١.
(١٠) راجع في هذا: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٥٨٤)، صفة الفتوى والمفتي ص٧٠ ـ ٧١، التمهيد الورقة (٢١٦/ ب)، إعلام الموقعين (٤/ ٢١٥)، المنخول ص٤٨٠، المحصول (٦/ ٩٧).

كإجماعهم[(١)]، وكالشاهد إذا أدّى شهادته ومات قبل الحكم بها، فإنها لا تبطل بل يحكم بها الحاكم الذي يسمعها منه، وإن لزم المفتي تجديد الاجتهاد[(٢)] بتجدد الحادثة وإعلام المقلد له بتغيير اجتهاد، ولزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً، ورجوعه إلى قوله الثاني فيه احتمال، لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا، وقيل: إن مات المفتي قبل العمل بها فله العمل بها، وقيل: لا[(٣)]، وإن كان قد عمل بها لم يجز ترك قوله[(٤)] إلى قول غيره في تلك الحادثة[(٥)]، وقال أبو المعالي في مسألة «تقليد العالم العالم» الاختيار أنه يجوز في العقل ورود التعبد بذلك، ولكن لم يقم دليل وجود ذلك، بل ثبت بالإجماع أنه يجب على المجتهد أن يجتهد، فهذا الوجوب لا يزول إلا بدليل، وما قام عندنا دليل قاطع على أنه يجوز الآن في الشرع للعالم تقليد العالم، فإذا كان الأمران مسوغين[(٦)] في العقل، وقد تبين وجوب أحدهما ولم يرد في الثاني شرع نفياً ولا[(٧)] إثباتاً وجب التمسك بما وضح مسلك الشرع فيه»[(٨)].

قال/ شيخنا: قلت: هذا ضعيف، فإن اعتماده على الإجماع، وهم لم ١٤٣/ب يجمعوا على وجوب الاجتهاد عينا، بل المجوز للتقليد يقول: الواجب إما الاجتهاد، وإما التخيير، كما لو اختلفوا في فريضة ما بين أربع حقاق[(٩)]، أو

---

(١) وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٤٠٦ فقال: «وقيل: ليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهداً حياً، وإلاّ جاز. وقيل: لا يجوز تقليده مطلقاً. (قال): وهو وجه لنا وللشافعية، وحكى الهدي قولاً رابعاً في المسألة: وهو التفصيل بين أن يكون المحاكي عن الميت أهلاً للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز وإلا فلا» ا.هـ.

(٢) في «م»: «تجديد اجتهاده».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «كما سبق».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تركه إلى قول غيره».

(٥) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «كما سبق».

(٦) في «م»: «مستويين».

(٧) في «م»: «نفياً وإثباتاً».

(٨) راجع: البرهان (٢/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٥/ ب).

(٩) الحقاق: «جمع، والحق ـ بالكسر ـ: من الإبل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. والحقة: الأنثى، وجمعها: حقق. سميت بذلك؛ لأنه استحق أن يحمل عليها». راجع: المغرِّب للمطرزي ص ١٢٤، المصباح المنير (١/ ١٥٦).

خمس بنات لبون[١]، فحقيقة قوله التوقف في المسألة.

شيخنا: فصل[٢]: قال ابن حمدان[٣] من عنده: فمن اجتهد في مذهب إمامه فلم يقلده في حكمه[٤] ودليله، ففيتاه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه، لا تابع له، فإن قوي عنده مذهب غيره، أفتى به وأعلم السائل مذهب[٥] إمامه وما[٦] أفتاه به، فإن كان غرض السائل مذهب إمامه لم يفته بغيره وإن قوي عنده، ولأنه حيث لم يقو عنده فإن قلد إمامه في حكمه وفي دليله أو دون دليله ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليده ميتاً، وإلا فعن نفسه إن قدر على التحرير والتقرير والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق كالذي لم يقلده فيهما، فإن عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه، لا عن نفسه[٧]، وكذا المجتهد في نوع علم أو مسألة منه، ومنعه فيهما أظهر[٨]، وقيل: من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه. وقيل: إن لم يجد في بلده (ولا بقرية مفتيا)[٩] غيره، وعجز عن السفر إلى مفت في موضع بعيد، فإن عدمه في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف[١٠]، ومن أفتى بحكم أو سمعه من مفت فله العمل به، لا فتوى غيره به؛ لأنه حكاية فتوى غيره[١١]، وإنما سئل عما عنده[١٢].

---

(١) بنت اللبون: «من أولاد الإبل، ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة سميت بذلك؛ لأنَّ أمه ولدت غيره فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث: «بنات لبون». المغرِّب للمطرزي ص٤٢٠، المصباح المنير (٢/ ٢١٠).

(٢) هذا الفصل نقله ابن منقور في كتابه الفواكه العديدة (٢/ ١٠١).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٤) في «م»: «في حكم».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «قبل إمامه».

(٦) في «م»: «وأنه ما أفتاه... إلخ».

(٧) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص ١٧ ـ ٢٢.

(٨) في «م»: «أعرف». وراجع: صفة الفتوى والمفتي ص٢٤.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(١٠) صفة الفتوى والمفتي ص ٢٧.

(١١) في «م»: «فتوى غير».

(١٢) صفة الفتوى والمفتي ص٢٦.

شيخنا: فصل[١]: لا يلزم السائل العمل بالفتوى، إلا أن يلتزم بها ويظنها حقاً، وقيل: ويشرع في العمل بها، فإن لم يجد مفتيا آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه بها حاكم، وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني[٢]: «إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته[٣] وهو أولى الأوجه»[٤]، ولم أجده لغيره. والذي تقتضيه القواعد أنه إنَّما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم[٥].

شيخنا: مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره[٦] أبو الخطاب، وقال أيضاً: مذهبه ما نص (عليه)[٧] أو نبَّه عليه أو شملته علَّته التي علل بها[٨].

والد شيخنا: مسألة: واختلف أصحابنا في إضافة المذهب/ إليه من جهة ١٤٤/أ
القياس على قوله، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك،

---

(١) هذا الفصل نقله ابن منقور في كتابه الفواكه العديدة (٢/ ١٠١)، وهو مذكور أيضاً في صفة الفتوى والمفتي ص٨١ـ ٨٢ باختلاف طفيف.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي أبو المظفر السمعاني، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ. تفقه على أبيه بمرو على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وجميع تصانيفه على مذهب الشافعي. له من المصنفات: القواطع في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث. توفي سنة ٤٨٩هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٥/ ٣٣٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، اللباب (١/ ٥٦٣)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٢).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب»: «وحقيقته»، وهي ثابتة كذلك في قواطع الأدلة (٢/ ١٣٣).

(٤) انتهى كلام ابن السمعاني، فراجع: قواطع الأدلة (٢/ ١٣٣أ).

(٥) المجموع للنووي (١/ ٥٦)، وقول المؤلف: «ولم أجده لغيره» هي عبارة ابن الصلاح في أدب المفتي ص ١٦٦.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «هذا قول أبي الخطاب».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٨) التمهيد الورقة (٢٢٠/ آـ ب)، وراجع: صفة الفتوى والمفتي ص ٨٨.

ونصره الحلواني، وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلى جواز ذلك[١].

مسألة[٢]: إذا نص المجتهد على حكم مسألة، ثم قال: «لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب إلى كذا كان مذهباً»[٣]. فإن ذلك[٤] لا يكون مذهباً له، قاله[٥] أبو الخطاب قال: وقال بعضهم: يكون مذهباً له[٦]، وهذا يحتمله كلام أصحابنا في مسألة القصر.

مسألة[٧]: إذا علل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجد في مسائل أُخر كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا[٨]، لأننا ـ وإن قلنا به ـ فإنَّما يصار إليه بدليل، ولم ينقل من كلامه مخصص فأشبه العام الوارد من الشارع.

قال والد شيخنا: وذهب قوم من أصحابنا إلى أن ذلك لا يجوز.

مسألة: فإن نص على (حكم)[٩] مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهاً يجوز أن تخفى على مجتهد لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه بذلك، هذا قول أبي الخطاب[١٠]. فأمَّا ما لا يخفى[١١] على بعض[١٢] المجتهدين فلا يفرق الإمام

---

(١) راجع في هذا: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (١٠/آ ـ ١٤/آ)، فإنه استوفى المذاهب والأدلة.

(٢) راجع في هذه المسألة: صفة الفتوى والمفتي ص١٠٢، اللمع ص ٧٨، شرح الكوكب المنير ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) في «م»: «لكان مذهباً له».

(٤) في «م»: «فإنه لا يكون».

(٥) في «م»: «قال».

(٦) التمهيد الورقة (٢٢٠/ب ـ ٢٢١/آ).

(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٢١٩/ب).

(٨) في «د» و«ض/ب» والتمهيد: «أو لم نقلش.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ب» والتمهيد.

(١٠) التمهيد الورقة (٢١٩/ب).

(١١) زاد هنا في «م»: «الشبه بينهما».

(١٢) من قول المؤلف «مجتهد لم يجز أن تجعل الأخرى... إلى هنا: ساقط من «د» و«ض/ب» و«م»، وهو انتقال نظر من الناسخ.

بينهما، وهذا في ظاهره متناقض، فيحمل على مسألتين يتردد فيهما هل هما مما يخفى الشبه[١] بينهما[٢] أو لا[٣].

وقد ذكر في المسألة بعد هذه أنه لو قال: الشفعة لجار الدار[٤] ولا شفعة في الدكان، فلا ينقل حكم إحداهما إلى أخرى، فأما إذا لم يصرح في الأخرى بحكم، فالظاهر حملها على نظيرتها[٥] (وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة، وإنَّما تكون هذه فيما يخفى (على بعض المجتهدين)[٦].

(قال ابن حمدان)[٧]: «ما قيس على كلامه فهو مذهبه، وقيل: لا، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه، وقال من عنده: إن نص عليها أو أومأ إليها، أو علل الأصل بها فهو مذهبه، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله أو أفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين»[٨].

قال ابن حمدان: «فعلى قولنا: إن ما قيس على كلامه مذهبه» إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى، وقيل: لا يجوز كما لو فرَّق هو بينهما أو قرب الزمن، قال من عنده: إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ جاز نقل (حكم)[٩] أقربهما من كتاب أو سنَّة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس

---

(١) زاد في «م»: «على بعض المجتهدين».
(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» زيادة: «على بعض المجتهدين».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «أو لا يخفى».
(٤) في «م»: «لجار الجار»، والمثبت موافق للتمهيد.
(٥) التمهيد الورقة (٢٢٠/ آ).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: قال: «حم»، وكذا في الموضع التالي له، وقد تقدَّم أن مراده: «ابن حمدان».
(٨) صفة الفتوى والمفتي ص ٨٨. وراجع: اللمع ص ٨٨.
(٩) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في صفة الفتوى والمفتي ص٨٩.

إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ[١] وأولى؛
١٤٤/ب لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة»[٢]. /

فصل: وإذا توقف الإمام أحمد في مسألته تشبه مسألتين أو أكثر أحكامها مختلفة: فهل تلحق بالأخف أو بالأثقل أو يخير المقلد (بينهما)[٣] قال[٤] من عنده: يحتمل أوجهاً ثلاثة، والأولى العلم بكل منها لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا التخيير، ومع منع تعادل الأمارات فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط، وإن أشبهت مسألة واحدة جاز إلحاقها بها، وإن كان حكمها أرجح من غيره[٥]، وقيل: إذا نص في مسألة على حكم والأخرى تشبهها شبهاً قد يخفى على بعض المجتهدين لم تجعل الأخرى مذهبه[٦]، قال من عنده: وإن أشبهت ما يقتضي الحظر والإباحة جاز الاجتهاد فيها مع عدم نص أو إجماع[٧].

مسألة: قال أبو الخطاب: فإن نص في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، ولم يصرح بالتفرقة، لم يجز أن ينقل جوابه من مسألة إلى أخرى، وأجازه بعض الشافعية[٨].

قال والد شيخنا: وهو قول بعض أصحابنا، ذكره ابن[٩] حامد في تهذيب الأجوبة[١٠].

---

(١) زاد هنا في صفة الفتوى والمفتي ص ٨٩: «فننقل حكم المرجوحة من الراجحة».
(٢) صفة الفتوى والمفتي ص٨٨ـ٨٩، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٣.
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في صفة الفتوى والمفتي.
(٤) في «م»: «قال ابن حمدان من عنده».
(٥) صفة الفتوى والمفتي ص١٠٢.
(٦) التمهيد الورقة (٢١٩/ ب).
(٧) راجع: التمهيد الورقة (٢١٩/ ب)، وراجع: اللمع ص ٧٨، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٤ـ٢٤٥).
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «قال: نقله كاتبه من تهذيب الأجوبة لابن حامد».
(١٠) راجع: تهذيب الأجوبة الورقة (٨٩/ آ ـ ٩١/ آ)، ولفظه: «فمن مذهب بعض أصحابنا أنه ينقل من أحدهما الجواب إلى الأخرى، قال: فهذا لا وجه له، والدليل أنَّا نقر كل مسألة على ما قد وردت . . . (فإن) نقل الجواب عن مكانه بمثابة إحداث جواب مبتدئ لا نص له فيه ولا دخل له في كلامه، ولمَّا كان هذا لا يجوز فكذلك أيضاً نقل الجواب من مكانه لا يجوز» ا. هـ.

مســألة: في الروايتين عن إمامنا إذا لم يعلم تاريخهما اجتهدنا في الأشبه بأصوله والأقوىٰ في الحجة فجعلناه له مذهباً، وكنا في الأخرىٰ شاكين، وإن علمنا التاريخ فمذهبه الأخيرة عند بعض أصحابنا، منهم[1] أبو الخطاب، ومنهم من قال: «لا تخرج الأولىٰ عن كونها مذهباً له إلا أن يصرح بالرجوع عنها، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم، وهذا نقل أبي الخطاب»[2].

قلت: وقد تدبَّرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يُقال بكونهما مذهباً له، وإن صرح بالرجوع، قال أبو سفيان المستملي[3]: «سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها، فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل[4]، فتغير وجهه، وقال: يا موسىٰ! ليس لنا مثل أبي حنيفة، أبو حنيفة كان يقول بالرأىٰ، وأنا أنظر في الحديث، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوىٰ أخذت به وتركت القول الأول، وهذا صريح في تركه[5] للأول.

شيخنا: فصل[6]: قال ابن حمدان: «إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه، وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل: أو علم، وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل، وقال من عنده فيهما لا علىٰ التخيير ولا التعاقب ولا معاً في حق شخص واحد في واقعة واحدة في وقت واحد من مفت واحد، ولا علىٰ البدل ولا مطلقاً، بل إذا قلنا: «لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة ثانياً ولا

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «وهذا قول أبي الخطاب».
(٢) التمهيد الورقة (٢٢٠/ آ ـ ب).
(٣) هو: هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملي، المعروف بمكحلة. نقل عن الإمام مسائل كثيرة. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رجل قديم مشهور معروف». مات ببغداد سنة ٢٤٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٢).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «أقاويل».
(٥) في «م»: «في ترك الأول».
(٦) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص٤٠٢، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤)، مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧ ـ ٢٣١).

١٤٥/آ إعلامه المقلد له بتغير/ اجتهاده قبل عمل المقلد به ليرجع عما أفتاه به، وأنه لا يلزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة ثانياً، ولا رجوعه إلىٰ اجتهاده الثاني فيها قبل عمله بالأول، فلا ينقض الأول بالثاني، وإن كان أرجح منه، ولا يترك[١] به، وإن كان أرجح[٢] منه ظناً، كمن صلّىٰ صلاتين إلىٰ جهتين باجتهادين مختلفين في وقتين ولم يتبين له الخطأ جزماً، ولقول عمر في المشركة في جوابه ثانيا: ذاك علىٰ ما قضينا وهذا علىٰ ما نقضي[٣]، فالمفتي بأحدهما إذاً[٤] بدليله، لم يخرج عن مذهب الإمام حيث قاله بدليل لم يقطع بخلافه، ولمن قلّده أن يستمر إذاً علىٰ القول الأول الذي عمل به، ولا يتغير عنه بتغير اجتهاد من قلّده في الأقيس، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس ويكون مذهبه إن قلنا: «ما قيس علىٰ كلامه مذهب له» وإلا فلا، وإن قلنا: «يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتىٰ به لتجدد الحادثة له ثانياً وإعلامه المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه، وبعد ما عمل به حيث يجب نقضه، وأن المقلد له يلزمه السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً ورجوعه إلىٰ قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده إن وجب نقضه» لم يكن الأول مذهباً له فلا يعمل به المقلد، وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذاً لتغيّر اجتهاد من قلده فيه، ولا يخرج من حكم إلىٰ غيره، ولا يقاس عليه إذاً[٥]، وإن بان للمفتي أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنّة نقض فتياه، وأعلم المستفتي بذلك ليرجع[٦].

شيخنا: فصل[٧]: وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته، وقال[٨] من عنده:

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يترك الثاني بالأول».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وإن كان أرجح من الثاني ظناً».

(٣) أخرجه: الدارمي (١/ ١٥٤) من طريق الحكم بن مسعود.

(٤) كلمة «إذاً»: ساقطة من «م» في الموضعين.

(٥) صفة الفتوىٰ والمفتي ص٨٥ ـ ٨٧.

(٦) صفة الفتوىٰ والمتفي ص٣٠ ـ ٣١.

(٧) هذا الفصل نقله عن صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٨٧. وراجع: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٢.

(٨) زاد في «م» و«د»: «يعني ابن حمدان».

إن لم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا (هـو)(١) الراجح كالمتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه، قال من عنده: ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح، فإن جعلنا أولهما مذهباً له فهنا أولى لجواز كون الراجح متأخراً، وإن تساويا نقلاً ودليلاً فالوقف أولى، قال من عنده: ويحتمل التخيير إذاً والتساقط، فإذا اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق أو بنات اللبون عن مائتي بعير وكل واجب موسع أو مخيّر خير المجتهد بينهما، وله أن يخير المقلد بينهما إن لم يكن المجتهد حاكماً، وإن منعنا تعادل الأمارات ـ وهو الظار عنده ـ (٢) فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط أيضاً(٣)، وعمل بالراجح رواة بكثرة أو شهرة أو علم أو ورع أو دليل أو معنى، ويقدم العلم، ويقل: / الأورع، فإن وافق أحد القولين مذهب غيره فهل(٤) هو أولى أو ١٤٥/ب لا؟(٥). قال من عنده: يحتمل وجهين، وإن علم تاريخ أحدهما فهو كما لو جهل تاريخهما، ويحتمل الوقف(٦)، وقيل: إن أفتى في واقعة بمذهب إمامه ثم وقعت له مرة أخرى وذكر حكمها ودليله أفتى به، إن لم يظهر له خلافه، وإن نسي أو جهل حكمها ودليله وقف حتى يعرفها أو ضدهما(٧)، وقيل: إن أفتى بقول ميت لم يجب تجديد نظره(٨).

شيخنا: فصل(٩): ابن حمدان(١٠): وما انفرد به بعض الرواة عن الإمام وقوي دليله فهو مذهبه، وقيل: لا، بل ما رواه جماعة(١١) أنه بخلافه أولى.

---

(١) الزيادة من «م».
(٢) في صفة الفتوى والمفتي: «وهو الظاهر عن الإمام أحمد».
(٣) صفة الفتوى والمفتي ص٨٧.
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «فهل الأولى ما وافقه أو ما خالفه».
(٥) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص ٧١، ٨٠ ـ ٨١.
(٦) صفة الفتوى والمفتي ص٨٧.
(٧) صفة الفتوى والمفتي ص٣٧.
(٨) صفة الفتوى والمفتي ص١٨.
(٩) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٩٦ ـ ٩٧، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٦).
(١٠) كلمة «ابن حمدان»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) في «د» و«ض/ ب»: «رواته». وعبارة ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٩٧ هكذا: «وخالفه الخلال وصاحبه وأكثر الأصحاب؛ لأن نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس» ا.هـ.

شيخنا: فصل[١]: ويخص كلامه بخاصة في مسألة واحدة، وقيل: لا، وما دلَّ كلامه عليه فهو مذهبه إن لم يعارضه أقوى منه.

شيخنا: فصل[٢]: قوله: «لا يصلح» أو «لا ينبغي» للتحريم، و«لا بأس» و«أرجو أن لا بأس» للإباحة، و«أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع، وقيل: بالوقف، وقوله: «أحب كذا» أو «أستحبه» أو «أستحسنه» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «لا أستحسنه» للتنزيه والكراهة، وقيل: للتحريم وإن قال: «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه» فهو حرام. وإن قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل: بل مكروه[٣].

شيخنا: فصل: فإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، وقيل: لا، قال من عنده: إن اتحد المعنى أو كثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله: «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع، وقيل: لا[٤]. وإن قيل: «أجبن عنه»[٥] فهو للجواز، وقيل[٦]: للكراهة[٧]، قال من عنده: «والنظر إلى القرائن أولى[٨] في الكل»[٩].

شيخنا: فصل: وما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح، وما رواه من

---

(١) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٩٥، ٩٦ ـ ٩٧.
(٢) راجع في هذا: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٤٦/ آ ـ ٨٠/ ب)، العدة الورقة (٢٥٤/ ب ـ ٢٥٥/ ب)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩)، شرح الكوكب المنير ص٤٠٤.
(٣) من أول الفصل . . . إلى هنا: نقله عن صفة الفتوى والمفتي ص٩٠ ـ ٩٣.
(٤) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ٩٣ ـ ٩٤، تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة ٥٨، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٥) في «م»: «أخير منه» خطأ.
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «وقيل: بل يكره».
(٧) صفة الفتوى والمفتي ص٩٥، تهذيب الأجوبة الورقة (٦٠/ آ)، الإنصاف (١٢/ ٢٥٠).
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٩) صفة الفتوى والمفتي ص٩٣.

سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دوَّنه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه، وقيل: لا، كما لو أفتى بخلافه، قيل: أو بعد[١]، فإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت فليس رجوعاً، وقيل: بلى[٢].

شيخنا: فصل[٣]: وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواء عللهما أم لا، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره أو يحسّنه[٤]، وقيل: لا مذهب له منهما عينا، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ولا مزية لأحدهما بما ذكر، لجواز إحداث قول ثالث، بخلاف الصحابة، وقيل بالوقف[٥]. / وإن علل أحدهما واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال ١٤٦/أ التابعين أو من بعدهم فأيهما مذهبه؟، فيه وجهان. وإن عاد ذكر أحدهما أو فرَّع عليه فهو مذهبه، وقيل: لا، إلا أن يرجحه أو يفتي (به)[٦]، وإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت في مسائل أُخر فمذهبه في تلك المسائل كالمعللة[٧]، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا، كما سبق[٨]، وإن نقل عنه في مسألة قولان دليل أحدهما قول النبي ﷺ ودليل الآخر قول صحابي وهو أخص منه، وقلنا إنه يخص به العموم فأيهما مذهبه؟، فيه وجهان، وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما أو أحوطهما تعين، وإن وافق أحدهما قول صحابي[٩] والآخر قول تابعي واعتدَّ به إذاً، وقيل: وعضده عموم كتاب أو سنة أو أثر، فوجهان[١٠].

---

(١) راجع من أول الفصل . . . إلى هنا: صفة الفتوى والمفتي ص٩٧ ـ ٩٨، وراجع: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٠).

(٢) صفة الفتوى والمفتي ص ٩٥. وراجع: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥١).

(٣) هذا الفصل نقله عن صفة الفتوى والمفتي ص ٩٨ ـ ١٠٢، وراجع: تهذيب الأجوبة الورقة (٢٠/ ب ـ ٣٩/ ب)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ولم يحسنه».

(٥) صفة الفتوى والمفتي ص٩٨.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص١٠٠.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كالمسألة المعللة».

(٨) التمهيد الورقة (٢١٩/ ب)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٢).

(٩) في «م»: «صحابي آخر».

(١٠) صفة الفتوى والمفتي ص ٩٩. وراجع: الإنصاف (١٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

وإن ذكر اختلاف الناس وحسَّن بعضه فهو مذهبه إن سكت عن غيره(١)، وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سُئل مرة ثانية فتوقف، ثم ثالثة فأفتى فيها، فالذي أفتى به مذهبه، وإن أجاب بقوله: «قال فلان كذا» ـ يعني بعض العلماء ـ فوجهان(٢). وإن قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً» فهو واجب، وقيل: بل مندوب(٣)، وإن نص على حكم مسألة ثم قال: «ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا ـ يعني حكماً يخالف(٤) ما نص عليه ـ كان مذهباً لم يكن ذلك مذهباً للإمام أيضاً، كما لو قال: وقد ذهب قوم إلى كذا، قال من(٥) عنده: ويحتمل بلى كما لو قال: تحتمل المسألة قولين»(٦).

شيخنا: فصل(٧): وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له؟ على وجهين، فإن جعلنا المفهوم مذهباً له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم، وقيل: لا، فتصير المسألة على قولين إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له(٨).

شيخنا: فصل(٩): ابن حمدان(١٠): «الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد، وكذا قولنا «وعنه»، وأما التنبيهات بلفظة «قولنا» أومأ إليه، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه». وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته، وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرَّجة منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة(١١) من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا: «ما قيس على كلامه

---

(١) صفة الفتوى والمفتي ص١٠٠، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٣).
(٢) صفة الفتوى والمفتي ص١٠١، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٣).
(٣) صفة الفتوى والمفتي ص١٠١ ـ ١٠٢.
(٤) في «م»: «بخلاف».
(٥) في هامش «د»: «يعني: أبا حمدان».
(٦) صفة الفتوى والمفتي ص١٠٢، وراجع: الإنصاف (١٢/ ٢٥٣)، اللمع ص٧٨.
(٧) راجع في هذا: الإنصاف (١٢/ ٢٥٤)، وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٨) من أول الفصل. . . إلى هنا: مذكور عن صفة الفتوى والمفتي ص ١٠٢ ـ ١٠٤. وراجع: تهذيب الأجوبة الورقة (١٥/ ب ـ ١٦/ آ).
(٩) راجع في هذا: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) في «م»: «أو منقولة».

مذهب له»، وإن قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرَّجها وقاسها، / فإن خرَّج[(١)] من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرَّجة، (منقولة من نصه إذا قلنا: المخرج من نصه مذهبه، وإن قلنا: لا، ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرَّجه)[(٢)] وإن لم يكن فيها[(٣)] ما يخالف القول المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرَّجه، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها[(٤)] وجهان ويمكن جعلهما مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل، لعدم أخذهما من نصه، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال، فمن قال من الأصحاب هنا: «هذه مسألة رواية واحدة» أراد نصه، ومن قال: «فيها روايتان» فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جهله منكرة، ومن قال: «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعل مذهباً لأحمد[(٥)]، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أو لا، من واحد[(٦)] أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل. ١٤٦/ب

وأما القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليهما، كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر[(٧)]، أو نص[(٨)] على أحدهما، وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «تخرج». وراجع كلام ابن حمدان الآتي في: صفة الفتوى والمفتي ص١١٢ ـ ١١٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج. . . إلخ». ومثلها في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦).

(٤) في «م»: «ففيها لهم وجهان». وفي «د»: «ففيها لهما وجهان». ومثلها في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «أو جهل ولم يجعله مذهباً لأحمد».

(٦) في «م»: «من شخص واحد».

(٧) في الإنصاف (١٢/ ٢٥٧): «ذكره أبو بكر عبد العزيز في الشافي».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» والإنصاف.

وأمَّا الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلىٰ ما خالفه، أو لدليل مساو له. وأمَّا التخريج فهو نقل حكم مسألة إلىٰ ما يشبهها والتسوية بينهما (فيه)[١]. وأمَّا التوقف[٢] فهو ترك الأخذ[٣] بالأول والثاني والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة[٤] أو وقف.

شيخنا: فصل: ومذهبه ما قاله بدليل ومات قائلاً به وفيما قاله (قبله)[٥] بدليل يخالفه ثلاثة أوجه: والنفي، والإثبات، والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي، وقيل: مذهب كل أحد[٦] عرفاً وعادة ما اعتقده جزماً أو ظناً بدليل، ويعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه، وينقل إلينا جزماً أو ظناً، يرىٰ تقييده أو يذكر علة الحكم ولا يرىٰ تخصيصها، أو يعلقها بشرط يزول بزواله، أو يذكر حكم حادثة وغيرها مثلها شرعاً كسراية عتق الموسر بعض عبد نفسه له أو لغيره، والأَمَة مثله، وما ثبت بالقياس والاجتهاد فمن دين الله وشرعه[٧]، لا من نصه، ولا من نص رسوله.

والد شيخنا: فصل[٨]: قال أبو الطيب: وأما تخريج (الشافعي)[٩] القولين في المسألة فإنه علىٰ أربعة أضرب:

أحدها: أن يذكر في القديم قولاً فيها، ثم يذكر[١٠] في الجديد خلافه فيكون

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «م»: «الوقف».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «ترك العمل».

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «وإباحة ووقف».

(٥) الزيادة من «م».

(٦) في «م»: «واحد».

(٧) راجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٣٢٧/ آ)، وبحثنا «نظرية الاجتهاد» ص٦٥ـ ٦٦.

(٨) راجع في هذا: اللمع ص ٧٧، المجموع للنووي (١/ ٦٥ ـ ٦٨)، المعتمد (٢/ ٨٦٠ـ ٨٦٥)، شرح الكوكب المنير ص٧٧، التلخيص في أصول الفقه للجويني ملحق بكتاب ابن برهان الورقة (١١١).

(٩) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب».

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب»: «أحدها: ذكر في القديم قولاً فيها وذكر في الجديد خلافه».

هذا رجوعاً عن الأول، ويكون مذهبه الثاني.

الضرب[١] **الثاني**: ذكر في الجديد قولين/ في موضع واحد، ودلَّ على ١٤٧/آ
اختياره لأحدهما فيكون مذهبه هو الذي اختاره والآخر ليس بمذهب له، ودليل اختياره لأحدهما[٢] أن يقول: هذا أحبهما إليَّ، أوشبههما بالحق عندي، وهذا مما أستخير الله فيه، أو يقول: هذا (قول)[٣] مدخول أو قول منكر، أو يفرع على ما، ويترك التفريع على الآخر.

والثالث: أن يذكر قولين في موضع واحد ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط، فيدل على اختياره له، وهذا ذكره المزني هكذا، وخالفه أبو إسحاق المروزي، وقال: هذا لا يدل على اختياره؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك ذكره اكتفاء بما ذكره، والذي قاله المزني هو الصحيح.

والرابع: أن يذكر قولين في موضع واحد، ولا يدل على اختياره لأحدهما فهذا لا نعرف مذهبه فيها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مذهبان[٤] له؛ لأن الحق واحد، ونسبة أحدهما بعينه إليه لا يجوز؛ لأنه يعنيه.

قال أصحابنا: ووجد له مثل ذلك ستة عشر موضعاً، قالوا: ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منهما ومات قبل بيانه، ويحتمل ألاَّ يكون قد تعين له وكان متوقفاً فيهما، فإن قال قائل إذا كان طريق القولين ما ذكرته، ولم يكونا مذهبين له، فليس لذكر القولين في موضع واحد واختيار أحدهما معنى، وكذلك إذا لم يبين[٥] الحق فيهما[٦] فليس لذكرهما معنى، وكيف ذكر الشافعي ما لا يفيد شيئاً؟.

فالجواب: أن الشافعي ذكر القولين ليعلم أصحابه طريق الاجتهاد، واستخراج العلل وبيان ما يصححها ويفسدها؛ لأنه يحتاج أن يبين فروق

(١) في «د»: «وضرب الثاني».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «لأحد القولين».
(٣) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «مذهبين» خطأ عربية.
(٥) في «م»: «إذا لم يبن الحق».
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «منهما».

الأحكام كما يحتاج أن يبين الأحكام، فكانت فائدة ذكر القولين هذا دون ما قدره السائل من كون القولين مذهباً؛ ولأنه إذا ذكر القولين ولم يبين الحق منهما[1] أفاد بذكرهما أن ما عداهما باطل، وأن الحق أحدهما، ولأن الخبر عما هو متوقف فيه مفيد حسن، فلا يصح ما قاله هذا القائل.

شيخنا: **فصل**: في قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»[2]. قال أبو عمرو (بن الصلاح)[3]: عَمِلَ بذلك كثير من[4] أصحابنا فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عَمِل بالحديث، وأفتى به قائلاً: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل عنه قول موافق. وممن حكى أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك: أبو يعقوب البويطي[5]، وأبو القاسم الداركي[6]، وهو[7] الذي قطع به أبو الحسن الكيا في أصوله، قال

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «ولم يبن له الحق منهما».

(٢) ذكره أبو حاتم الرازي في مناقب الإمام الشافعي ص ٣٢٥، ولتقي الدين السبكي رسالة سماها: «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي». طبعت ضمن المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية من ص ٩٨ ـ ١١٤، وقد ضمنها كلام أبي عمرو بن الصلاح الآتي في هذا الفصل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: أدب المفتي لابن الصلاح ص١١٧ ـ ١٢١.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كثير من أئمة أصحابنا».

(٥) هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي. قال عنه الشافعي: «ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه». وروي عنه أنه قال: «أبو يعقوب لساني». مات ببغداد في السجن والقيد في رجله في فتنة القرآن فإنه امتنع أن يقول بخلقه وكان ذلك عام ٢٣١هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص٩٨، الفهرست لابن النديم ص٢٩٨.

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد الله أبو القاسم الداركي. كان فقيهاً محصلاً تفقه على أبي إسحاق المروزي وانتهي التدريس إليه ببغداد، وعنه أخذ أبو حامد الإسفراييني. وعامة شيوخ بغداد وغيرهم. مات سنة ٣٧٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١١٧ ـ ١١٨، طبقات السبكي (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، تذهيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ٢٦٣).

(٧) في «م»: «وهذا الذي قطع به... إلخ». وفي المجموع للنووي (١/ ٦٤): «وممن نصَّ عليه أبو الحسن..».

أبو عمرو/ : وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه ١٤٧/ب
حجة من المذهب، وفيمن سلك هذا من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع ؛ كأبي الوليد بن الجارود[1] ممن صحبه في حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2]، وعن ابن خزيمة[3] أنه قيل له: هل تعرف سنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟. قال: لا[4]، قال أبو عمرو: وعند هذا أقول: من وجد من الشافعية حديثاً يخالفه مذهبه، فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة[5] من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد (لمخالفته)[6] عنه جواباً شافياً، فإن كان قد عمل

---

(١) في «د»: «كأبي الوليد بن أبي الجارود» ا. هـ.
قلت: هو أبوالوليد موسى بن أبي الجارود المكي. روى عن الشافعي الحديث وكتاب الأمالي وغيره من الكتب، أحد الثقات من أصحابه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. توفي سنة ٣٠٧ هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ١٢٠)، طبقات السبكي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) الحديث أخرجه: ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠، وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٨٥: «والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي والدارمي، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم. وصححه على شرط الشيخين» ا. هـ. من تيسير الفتاح في تخريج المنتقى بهامشه . وقال النووي في المجموع (١/ ٦٤): «الشافعي تركه ـ أي هذا الحديث ـ مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده وبين الشافعي نسخه واستدلَّ عليه» ا. هـ.
وراجع: اختلاف الحديث للشافعي من كتابه الأم (٨/ ٥٢٩)، والمقاصد الحسنة ص٧٠.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، كان يقال له: إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث. مات سنة ٣١٢هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١٠٥ ـ ١٠٦، طبقات السبكي (٢/ ١٣٠ ـ ١٣٥).

(٤) أخرجه: النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٧).

(٥) العبارة في المجموع للنووي (١/ ٦٤) هكذا: «وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث. . . إلخ».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي .

بذلك الحديث إمام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم[١].

قال: والمفتي المنتسب إلى مذهب إمام: هل له أن يفتي بمذهب آخر؟ إن كان ذا اجتهاد فأدّاه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب (من التقليد)[٢] إلى ذلك الإمام الذي أدّاه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه[٣]، وذكر العمل بمثل ذلك عن القفال المروذي[٤] وعن أبي[٥] (المظفر الخوافي) أنه أنكر مثل ذلك على الغزالي قال: وإن لم يكن بنى على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع. فالصحيح امتناعه، وإن كان تركه لكون الآخر أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه[٦].

قال: وليس له أن يتخير من القولين أو الوجهين، بل عليه أن يعمل بالمتأخر منهما كالجديد مع القديم، وإن لم يتقدم أحدهما وعمل بأرجحه الشافعي، فإن لم يرجح شيئاً منهما فعليه البحث عن[٧] الأصح منهما متعرفاً ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلاً للتخريج[٨] عليه، فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقله عن بعض أهل

---

(١) من أول هذا الفصل . . . إلى هنا بحروفه في: المجموع للنووي (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في المجموع للنووي.

(٣) المجموع للنووي (١/ ٦٧).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يعرف بـ«القفال» المروزي. شيخ الخراسانيين. يذكر في كتب الشافعية مطلقاً، وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. مات سنة ٤١٧هـ، وهو ابن تسعين سنة.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٣).

(٥) سقط «ما وراءها» في «د» و«ض/ ب» و«م». وكتب في «م»: «القفال والمروزي». وقال في الهامش: «الظاهر أنه سقط من الكلام، وذكر أنه أنكر . . . إلخ». وما بين المعقوفين من كتاب أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢٢، والخوافي توفي سنة ٥٠٠هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٦/ ٦٣).

(٦) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «على ما تقدَّم».

(٧) في «م»: «على الأصح».

(٨) تُقرأ في الأصل: «للترجيح»، والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م». وفي المجموع =

التخريج من أهل المذهب، وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوقف[1] كما فعل الماوردي[2] وشيخه الصيمري[3]، وشيخه ابن القاص[4] وشيخه أبو حامد المروذي[5] في مسألة الناس في اليمين، والوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما بمثل الطريق المذكور، دون التقدم والتأخر، سواء وقعا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد، والمنصوص من القولين راجح على المخرج إلا أن يكون المخرج مخرجاً من آخر[6] لتعذر الفارق، قال: ومن اكتفى بأن يكون في فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع. وذكر عن أبي الوليد[7] الباجي

=للنووي (١/ ٦٨): «أهلاً للتخريج والترجيح».

(١) راجع: المجموع للنووي (١/ ٦٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وكان حافظاً للمذهب. له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٤٥٠هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١٣١، طبقات السبكي (٣/ ٣٠٣).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد، نزيل البصرة، الصيمري، شافعي المذهب، من أصحاب الوجوه، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، تفقه عليه الماوردي، سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي وارتحل إليه الناس من البلاد. توفي سنة ٣٨٦هـ.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات للنوي ق١ (٢٦٥)، طبقات الشيرازي ص١٢٥، طبقات السبكي (٢/ ٣٤٣).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاص الطبري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. تفقه على أبي العباس بن سريج، وكان إمام عصره. وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه. توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١١١، وطبقات السبكي (٢/ ١٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وجاءت العبارة في أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢٤: «أبي الفياض».
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ١٢).

(٥) في «م»: «المروذي».

(٦) العبارة في المجموع (١/ ٦٨) هكذا: «إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه النصوص وفيه احتمال، وقلّ أن يتعذر الفرق».

(٧) عبارة أبي الوليد الباجي نقلها بحروفها ابن منقور في كتابه: الفواكه العديدة (٢/ ١٩١)، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٢.

أنه ذكر عن بعض/ أصحابهم أنه كان يقول: إنَّ الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له ١٤٨/آ
حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وذكر أن بعضهم سُئلوا عن مسألة فأفتوا فيها بما يضر صاحبها، وكان غائباً، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوا[١] بالرواية الأخرىٰ التي توافقه. قال أبو الوليد: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز[٢].

قلت: التخيير في الفتوىٰ والترجيح بالشهوة ليس بمنزلة تخيير[٣] العاميّ في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف علىٰ المستفتي، بل كل ذلك راجع إلىٰ شخص واحد وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ، راجع إلىٰ شخص واحد وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلىٰ شريعة رسول الله ﷺ، حتىٰ إن من يقول: «إن تعارض الأدلة يوجب التخيير» لا يقول إنه يختار لكل مستفت ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً، فبين ما أنكره أبو عمرو وما أنكره أبو الوليد فرق، قال أبو عمرو: فإن اختلف أئمة المذهب في الصحيح[٤] علىٰ من ليس أهلاً للترجيح فينبغي أن يفزع في الترجيح إلىٰ صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرىٰ بالإصابة فالأعلم[٥] الورع مقدم علىٰ الأورع العالم، قال: واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في ترجيح الأخبار صفات[٦] رواتها، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد[٧] من أئمة بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقلهما (وقائلهما)[٨] فما رواه المزني أو الربيع[٩] . . . .

---

(١) في «م»: «وأفتوه».
(٢) أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢١ ـ ١٢٥.
(٣) في «م»: «تخير».
(٤) في «م»: «في التصحيح».
(٥) في «م»: «فيقدم الأعلم الورع علىٰ الورع العالم».
(٦) في «م»: «بصفات».
(٧) في «م»: «عن واحد من الأئمة».
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) هو: الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشاطبي. ثقة. توفي سنة ٢٧٠هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١).

مقدَّم على ما رواه حرملة[١] والربيع[٢] الجيزي، ويرجح منهما ما وافق أكثر أئمة المذاهب المشهور، وذكر القاضي حسين أنه إذا اختلف قول الشافعي في مسألة وأحدهما يوافق قول أبي حنيفة، فقال أبو حامد: ما خالفه أولى[٣]؛ لأنــــه لــــولا[٤] رأى فيه معنى خفياً لما خالف، وقال القفال: ما وافقه أولى، وكان القاضي حسين يذهب إلى الترجيح بالمعنى. قال أبو عمرو: وقول القفال أولى[٥]، قال[٦]: والفتيا على الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة يفتي فيها بالقديم على خلاف في أكثرها[٧].

شيخنا: فصل: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه من المفتين إلا[٨] حالة الفتوى. قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة[٩]: الصحيح في

---

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة أبو حفص. ولد سنة ١٦٦هـ. وكان حافظاً للحديث، صنَّف المبسوط والمختصر. مات سنة ٢٤٣هـ بمصر.
راجع ترجمته في: طبقات الشيرازي ص٩٩، طبقات السبكي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، والانتقاء ص١٠٩.

(٢) هو: الربيع بن سليمان الجيزي، من أصحاب الشافعي. ثقة ثبت. ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.
راجع ترجمته في: طبقات الشيرازي ص٩٩، طبقات السبكي (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٣).

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «ما يوافق قول أبي حنيفة أولى». والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «م»: «لو رأى». والعبارة في المجموع (١/ ٦٩): «فإن الشافعي إنَّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة».

(٥) المجموع للنووي (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٦) كلمة «قال»: ساقطة من «م».

(٧) أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢٦ ـ ١٢٧، والمجموع للنووي (١/ ٦٦). وراجع أيضاً: الفواكه العديدة لابن منقور (٢/ ١٩١).

(٨) «إلا»: ساقطة من «م» وحدها.

(٩) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الدوري، ثم البغدادي، أبو المظفر الوزير. ولد سنة ٤٩٩هـ، قرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث الكثير من جماعة وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري، والأدب على أبي منصور الجواليقي. كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة وكان متشدداً في اتباع السنة وسيَر السلف. له من المصنفات: كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح». توفي سنة ٥٦٠هـ. =

هذه المسألة أن قول من قال: «لا يجوز[١] تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد». / فإنه إنَّما عنى به[٢] ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من ١٤٨/ب هذه المذاهب التي أجمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل له؛ لأنه مستند إلى رسول الله ﷺ أو سبيل[٣] معه، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن سعى في طلب الأحاديث وانتقائها[٤] وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه، ودأب فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق، فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله. وعلى ذلك، فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم، عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخيه[٥] ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة، يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما نقل[٦] الفقهاء الثلاثة فيه بحكم واحد[٧] نحو التوكيل بغير رضا الخصم، وكان الحاكم حنفياً، وقد علم أن

= له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١ ـ ٢٨٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٦ ـ ٣١٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١) وما بعدها.

(١) كلام ابن هبيرة الوارد في هذا الفصل نقله بحروفه ابن منقور في الفواكه العديدة (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٩٢).

(٢) في «م»: «به هنا».

(٣) في «م»: «أو على سبيل معه». وهي ساقطة من الفواكه العديدة (٢/ ١٠٢).

(٤) في «م»: «وانتفاء طرقها». وفي الفواكه العديدة: «ونقله».

(٥) في «م»: «توخى».

(٦) في «م»: «مما يفتي الفقهاء»، وفي الفواكه العديدة (٢/ ١٠٢): «مما نقل عن الفقهاء الثلاثة».

(٧) كلمة «واحد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

مالكاً والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيب دون أبي حنيفة فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة لمجرد أنه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل، ولا أدَّاه اجتهاده إلى أن[1] أبا حنيفة أولى مما اتفق [2] عليه الجماعة فإني أخاف على مثل هذا أن يكون ممن[3] اتبع هواه، وأنه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكذلك إن كان على مذهب مالك فقضى بتطهير الكلب، وكذلك إن كان على مذهب[4] الشافعي فقضى[5] في متروك التسمية (عمداً)[6] بالحل خلافاً للثلاثة، وكذلك إن كان على مذهب أحمد فقال أحد الخصمين: كان له عليَّ مال وقضيته يقضي عليه بالبراءة من إقراره مع علمه بخلاف الفقهاء الثلاثة، فإن هذا وأمثاله مما توخِّي اتِّباع الأكثرين فيه أقرب[7] إلى الخلاص وأرجح في العمل، وبمقتضى هذا تكون[8] ولايات الحكام في زماننا هذا ولايات صحيحة وأنهم قد سدُّوا من ثغر الإسلام ما[9] سده فرض كفاية، ومتى[10] أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه أو كلام إن قاله، أنه لا يصح أن يكون أحد/ قاضياً ١٤٩/آ حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام فإن هذا كالإحالة وكالتناقض وكأنه[11] تعطيل للأحكام وسد لباب

---

(١) في «م»: «إلى أن قول أبي حنيفة».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «اتفق الجماعة عليه».
(٣) في «د» و«ض/ ب» والفواكه العديدة (٢/ ١٠٣): «أن يكون متبوعاً من الله بأنه اتبع في ذلك هواه».
(٤) قول المؤلف «مالك، فقضى بتطهير الكلب، وكذلك إن كان علي»: ليست في «د» و«ض/ ب».
(٥) عبارة «د» و«ض/ ب»: «فتقاضى إليه خصمان في بيع متروك التسمية عمداً فقضى بالقول المخالف للثلاثة».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «أقرب عندي»، وفي «م»: «فأمره عندي أقرب».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» والفواكه العديدة (٢/ ١٠٣): «ثغرا سدّه».
(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «وقد أهملنا».
(١١) في الفواكه العديدة (٢/ ١٠٣): «وكان تعطيلاً للأحكام وسداً لباب الحكم».

الحكم، وأن لا ينفذ لأحد[١] حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بيِّنة ولا يثبت لأحد ملك، إلىٰ غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان هذا الأصل غير صيحح، وبان أنَّ الصحيح[٢] أنَّ الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولاياتهم جائزة شرعاً، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية (المقلد)[٣] تجوز إذا تعذَّر تولية المجتهد، وأنه انعقد الإجماع علىٰ تقليد كل واحد من هذه المذاهب الأربعة[٤]، وأن إجماع الفقهاء الأربعة حجة لا يخرج الحق عنه، وأنه ينبغي الاحتراز من الإجماع[٥]، فإن لم يكن فاتِّباع الأكثر أولىٰ، ويكره تقليد الواحد المخالف للأكثر لأجل (تقدم)[٦] ونحوه، وقال أيضاً في أول شرح الحديث: كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساغ له ذلك، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحريه مسح جميع رأسه وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولىٰ[٧]، قال: وعلىٰ هذا أرىٰ ما استمرَّ من الخلفاء الراشدين ـ يعني خلفاء بغداد ـ من ترك الجهر في الجوامع مع أن الخطباء قد يكون فيهم من يعتقد مذهب الشافعي إلا أنهم استمروا علىٰ ذلك لما ذكرته، قال: وهذا هو المانع لي من الجهر لأكون من الأكثر، فأما المجتهد فإنه إذا ثبت عنده حق بمقتضىٰ ما أدَّاه اجتهاده إليه في مسألة فإن فرضه هو ما أدَّىٰ إليه اجتهاده، علىٰ أن المجتهد اليوم لا يتصور[٨] اجتهاده في هذه المسائل التي قد تحررت في المذاهب بمرة[٩]؛ لأن المتقدمين قد فرغوا من ذلك، فأما هذا الجدل الذي يقع بين أهل المذاهب فإنه أوفق ما يحمل الأمر فيه بأن مخرج الإعادة والدرس[١٠] ليكون الفقيه معيداً محفوظه ودارساً ما يعلمه، فأما اجتماع الجمع منهم متجادلين في مسألة مع أن كل واحد

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» والفواكه العديدة (٢/ ١٨٩).

(٢) «أن الصحيح»: ساقطة من «م» وحدها.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» والفواكه العديدة .

(٤) راجع: الإفصاح لابن هبيرة ص ٥٦ .

(٥) في «م»: «من الاختلاف».

(٦) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، والمثبت من «م».

(٧) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٥ .

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «لا تصور لاجتهاده».

(٩) كذا في النسخ المخطوطة، وهي ساقطة من «م».

(١٠) في «م»: «التدريس».

منهم لا يطمع في أن يرجع خصمه إليه إن ظهرت حجته، ولا هو يرجع إلى خصمه إن ظهرت حجته[١] عليه، ولا فيه عندهم فائدة ترجع إلى مؤانسة، ولا إلى استجلاب مودة، ولا إلى توطئة القلوب لوعي حق[٢]، بل هو على الضد من ذلك فإنه مما قد تكلم فيه العلماء، وأظهروا من عواره[٣] ما أظهروا؛ كابن بطة[٤] وابن حامد في جزئه، ولا يتمارى في أنه محدث متجدد، فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين فإنه لا أرى به بأساً، حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ويوقع النزاع فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى[٥] عن القاضي/ أبي يعلى أنه ١٤٩/ب قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده، فأخبره. فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي فلماذا[٦] عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟. فقال له: إنَّما عدلت عن المذاهب رغبة فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي البلدة على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يعيد[٧] معك ولا يدراسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال له[٨]: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء، والتفت إليه، وكان هذا من علمهما معاً، وكون كل واحد منهما يريد الآخرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن يضيق في الاشتراط على المسلمين، في شروط المدارس، فإن المسلمين إخوة، وهي مساكن تبنى لله، فينبغي أن يكون في اشتراطهما ما يتسع لعباد الله، فإنني امتنعت من دخول مدرسة شرط فيها شروط لم أجدها عندي ولعلّي منعت بذلك أن أسأل عن مسألة أحتاج إليها أو أفيد أو أستفيد.

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «حجة خصمه عليه».
(٢) في عامة النسخ المخطوطة، وشرح الكوكب المنير ص ٣٧١، وفي «م»: «الوعي الحق».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من عذره».
(٤) قول المؤلف «فأمّا هذا الجدل الذي يقع بين أهل المذاهب...» إلى هنا: مذكور في شرح الكوكب المنير ص ٣٧١.
(٥) لم أجده.
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «فلم».
(٧) في «م»: «يعبد».
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «م».

شيخنا: **فصل**[١]: قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد[٢] إذا حكم في حادثة بحكم، ثم جاءته مثلها، أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد، بل يجتهد ثانياً، وما عليه دليل قطعي لا يحتاج إلى ذلك، كمن عرف التوحيد أو النبوة، قال: وفيه نظر. وقال أيضاً: إذا سئل المفتي عن مسألة فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم، جاز له أن يفتي بذلك وإلا فلا[٣]، فإن ذكر الحكم دون[٤] طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد، ويعيد النظر في ذلك، فإن أداه اجتهاده إلى ذلك (الحكم)[٥] أفتى به، وإن أدَّاه إلى غيره أفتى به أيضاً[٦]، وكذلك ذكر ابن عقيل[٧]، وذكر أبو عمرو بن الصلاح: «أنَّه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية، فإن كان ذكراً[٨] لفتياه الأولى ومستندها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب أفتى بذلك، وإن تذكرها دون[٩] مستندها ولم يطرأ[١٠] ما يوجب رجوعه عنها، فقد قيل: له أن يفتي بذلك، والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر[١١]. ومن لم يكن فتياه حكاية عن غيره لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها»[١٢].

شيخنا: **فصل**: ابن حمدان[١٣]: «إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من

---

(١) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ٣٧، اللمع ص ٧٥.
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «المجتهد في الحادثة».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجز أن يفتي حتى يجتهد».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ولم يذكر طريق الاجتهاد».
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) كلمة «أيضاً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب». وراجع في هذا: العدة الورقة (١٨٤/ ب)، صفة الفتوى والمفتي ص ٨٢، ٣٧.
(٧) راجع: الواضح (١/ ٦١).
(٨) في «م»: «فإن كان ذكر الفتيا الأولى».
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها... إلخ».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يظهر»، والمثبت موافق لما في المجموع للنووي (١/ ٤٧).
(١١) المجموع للنووي (١/ ٤٧).
(١٢) صفة الفتوى والمفتي ص ٣٧.
(١٣) هذه الكلمة ليست في «م».

العلماء جاز الاجتهاد فيها والحكم والفتوىٰ لمن هو أهل لذلك، للحاجة، قال: وقد أومأ أحمد إلىٰ المنع كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول وهو أولىٰ[١]، فإن سأل عامي عن/ مسألة لم تقع جازت[٢] إجابته، وقيل: يستحب إن قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو للتفقه فيه، وقيل[٣]: يكره ذلك مطلقاً[٤]. ١٥٠/أ

شيخنا: **فصل**: قال أبو الخطاب: وإن أفتىٰ باجتهاده، ثم تغير اجتهاده، فإن كان المستفتي قد عمل[٥] بها لم يلزم المفتي أن يعرفه بتغير اجتهاد، ولم يلزم المستفتي نقض ما عمله، وإن كان لم يعمل بها لزمه ذلك إن أمكنه؛ لأن العامي يعمل بذلك الحكم؛ لأنه قول ذلك المفتي، ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال، فإن لم يعمل ومات المفتي فهل يجوز للمستفتي العمل بما أفتاه؟ فيه احتمالان:

(أحدهما)[٦]: لا يجوز؛ لأنه لا يدري أنه لو كان حياً كان قائلا بذلك الحكم وذاكراً لطريقة[٧] الاجتهاد فيه أم لا[٨].

قلت: وعلىٰ هذا، فلو كان حيا لم يجز أن يعمل بالفتيا ثانياً حتىٰ يستفتيه مرة ثانية، وهذا بعيد، وهو قول القاضي كما تقدم، ويحتمل أن يجوز؛ لأن الظاهر أنه قوله حتىٰ مات، وموته قد زال عنه التكليف، والذي ذكره أبو عمرو بن الصلاح عن مذهبه: «أن المفتي إذا رجع قبل العمل بها لم يجز العمل بها للمستفتي، وكذلك لو نكح بفتواه أو استمر علىٰ نكاح ثم رجع لزمه مفارقتها كما

---

(١) صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٠٤ ـ ١٠٥.
(٢) في «م»: «جاز إجابته». وفي صفة الفتوىٰ والمفتي: «لم تجب إجابته».
(٣) زاد هنا في «م»: «كما سبق».
(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «كما سبق». وراجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٠.
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «عمل بما أفتاه».
(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «م»: «وطريقة الاجتهاد».
(٨) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٠ ـ ٣١، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير ص٤٠٥، روضة الناظر ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، اللمع ص ٧٥.

لو تغير اجتهاد من قلده في القلة في أثناء صلاته، وإن رجع بعد العمل[(١)] فإن كان مخالفاً لقاطع لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه.

قال أبو عمرو من عنده: وإذا كان إنَّما يفتي بمذهب إمام معين فرجوعه لمخالفة نص إمامه قطعاً يوجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأن نص المذهب في حقه كنص الشارع في حق المجتهد، وإذا لم يعمل المستفتي برجوعه فحاله على ما كان، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وبعده حيث يجب النقض»[(٢)].

شيخنا: فصل[(٣)]: في كيفية الفتوى.

إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجز أن يفتي بمذهب غيره؛ لأنه إنَّما سئل عما عنده، فإن سئل عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء، ولا بما يفتيه به فقيه، هذا قول أبي الخطاب[(٤)]، وقال الحليمي[(٥)] والروياني[(٦)]: لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه، وذكر أبو محمد الجويني[(٧)] . . . .

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بعد عمل المستفتي».

(٢) راجع كلام أبي عمرو بن الصلاح ي كتابه أدب المفتي ص١٠٩ ـ ١١٠، والمجموع للنووي (١/ ٤٥) فإنه نقله بحروفه من كتابه المسمى بـ «آداب الفتوى والمفتي».

(٣) راجع هذا في: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٠١ ـ ١٠٣، الفواكه العديدة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٤) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص٢٦، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٤).

(٥) تقدمت ترجمته، وهو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر. ولد سنة ٣٨٨هـ. طبقات السبكي (٣/ ١٤٧).

(٦) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني. شافعي عصره، ولد سنة ٤١٥هـ. كان يُضرب به المثل بحفظه حتى يحكى أنه قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». ولي القضاة بطبرستان وروبان من قراها. مات شهيداً سنة ٥٠٢هـ. قتلته الملاحدة.

له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني، (والد إمام الحرمين)، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب. ارتحل إلى مرو قاصداً القفال المروزي، فلازمه حتى تخرَّج به مذهباً وخلافاً وأتقن طريقته وعاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧هـ. وقعد=

عن القفال[١] المروذي أنه يجوز لمن حفظ مذهب ذي مذهب ونصوصه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه.

وقال أبو محمد: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوىٰ المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به، قال أبو عمر: وقول من قال لا يجوز معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلىٰ إمامه الذي يحكيه عنه، قال: فعلىٰ هذا من عددناه في المفتين من المقلدين ليسوا في الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم/ فعدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب ١٥٠/ب
فلان كذا، ومقتضىٰ مذهبه كذا، ومن[٢] ترك منهم إضافة ذلك إلىٰ إمامه اكتفاء بدلالة الحال.

وذكر الماوردي في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بنىٰ علىٰ (دليلها)[٣] ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أوالسنة.

والثالث ـ وهو الأصح ـ: أنه لا يجوز مطلقاً[٤].

شيخنا: فصل: وذكر ابن عقيل أن العامي لا يجوز له التقليد إلا لمجتهد،

=للتدريس والفتوىٰ حتىٰ مات سنة ٤٣٨هـ.

له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢١٩)، وذكره الشيرازي في طبقاته ص١٣٣: «من علماء خراسان وما وراء النهر».

(١) في «م»: «والمروذي» تقدمت ترجمته. وراجع: طبقات السبكي (٥/ ٥٣).

(٢) في «م»: «ومنهم من ترك إضافة ذلك... إلخ». وعبارة ابن الصلاح في أدب المفتي ص١٠٣، والنووي في المجموع (١/ ٤٥) هكذا: «ومن ترك منهم الإضافة، فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به» ا. هـ. وكتاب الحاوي للماوردي مطبوع في عدة أجزاء.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي.

(٤) قول المؤلف «وقال الحليمي والروياني.. إلىٰ نهاية الفصل»: موجود بحروفه في المجموع للنووي (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولّىٰ القضاء، وهذا يقتضي أن المفتي لا يجوز أن يفتي بالنقل عن غيره من المجتهدين المتقدمين[(١)]، وابن عقيل إنَّما عنىٰ بذلك الاجتهاد المطلق.

شيخنا: فصل: وليس له أن يفتي في كل حال تغير خلقه وتشغل قلبه، بحيث يمنعه من التثبت كالغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملال أو المرض أو الحر المزعج أو البرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين وهو أعلم بنفسه فإن أفتىٰ في شيء من هذه الأحوال وهو يرىٰ[(٢)] ان ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه، وإن خاطر بها[(٣)]. قال ـ يعني ابن الصلاح ـ[(٤)]: والأولىٰ بالمتصدي للفتوىٰ أن يتبرع بها، ويجوز له أن يرتزق علىٰ ذلك من بيت المال إلا إذا تعين عليه، وله كفاية[(٥)]، فظاهر المذهب أنه لا يجوز، وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ الأجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم علىٰ الأصح، واحتال أبو حاتم القزويني[(٦)]، فقال: لو قال له إنَّما يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما بذل الخط (فلا)[(٧)] فإذا استأجره علىٰ أن

---

(١) راجع: الواضح (١/ ٦١ آ ـ ب، ١٩٦/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٤١٥، التحرير للمرداوي ص١٤٩ ـ ١٥٠، مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٢)، مختصر المنتهىٰ وشرحه العضد (٢/ ٣٠٨).

(٢) في «م»: «وهو يعلم ويرىٰ».

(٣) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٤، شرح الكوكب المنير ص ٤١٣، المجموع للنووي (١/ ٤٦).

(٤) هذه العناية ساقطة من «د» و«ض/ ب». ومن هنا... إلىٰ نهاية الفصل بحروفه في: المجموع للنووي (١/ ٤٢ ـ ٤٤).

(٥) في «م»: «وله كفايته».

(٦) هو: محمد بن الحسن بن محمد الطبري أبو حاتم القزويني الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه وكان حافظاً للمذهب والخلاف، أخذ أصول الفقه عن القاضي الباقلاني. وله المصنفات الكثيرة، ودرس ببغداد وآمل، وتوفي بآمل.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٣٠، تبيين كذب المفتري ص٢٦٠، وطبقات السبكي (٤/ ١٢).

(٧) الزيادة من «م»، وهي ثابتة في صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٥، والمجموع للنووي (١/ ٤٦).

يكتب له ذلك كان[١] جائزاً.

وذكر أبو القاسم الصيمري: أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك[٢]. وإمَّا الهدية: فأطلق أبو المظفر السمعاني جواز قبولها بخلاف الحاكم[٣].

قال أبو عمرو: وينبغي أن يقال: إنه يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد[٤]. وذكر أبو عمر بن الصلاح: أن المفتي ينقسم قسمين[٥]: مستقل، وغيره[٦].

فالمستقل: المجتهد المطلق هو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وهي مفصلة في كتب الفقه، العالم بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الحكم منها، وذلك في أصول الفقه الذي يعرف من علوم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء
١٥١/آ بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في/ استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فهذا هو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدَّىٰ به فرض الكفاية ولن[٧] يكون إلا مجتهداً مستقلاً، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد.

---

(١) في «م»: «كان ذلك جائزاً»، وفي المجموع للنووي: «جاز».
(٢) راجع كلام بي عمرو بن الصلاح والصيمري في: المجموع للنووي (١/ ٤٦).
(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٢ ب)، ولفظه: «ولا يجوز للمفتي أن يطلب على الفتوىٰ أجراً... ويجوز أن يقبل الهدية بخلاف الحاكم؛ لأنَّ الحاكم يلزمه حكمه». ونقله كذلك النووي في المجموع (١/ ٤٦).
(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٦)، وراجع: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٥.
(٥) هنا في هامش «ض/ آ» كتب: «أقسام المفتي إلىٰ مستقل وغير مستقل».
(٦) راجع: الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض للسيوطي ص ٧٥ ـ ٧٩، صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٥ ـ ٢٤، والفواكه العديدة (٢/ ١٧١ ـ ١٧٥)، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وبحثنا «نظرية الاجتهاد» ص٤٧ ـ ٤٩.
(٧) في «م»: «ولا يكون».

قال: وما ذكرنا من كونه حافظاً لمسائل الفقه لم يعدّ من شروطه في كثير من الكتب المشهورة، بناء على أن الفقه من ثمراته، فلا يكون شرطاً، واشترطه أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي(١) وغيرهما.

قال: واشتراط ذلك في المفتي المذكور هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده، قال: وهل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية؟.

حكى أبو إسحاق أبو منصور فيه خلافاً للأصحاب، والأصح اشتراطه(٢) وهذا إنَّما يشترط في المفتي في جميع أبواب الشرع.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طوي بساط المفتي المستقل ولا مجتهد المطلق، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

* أحدها: ألاَّ يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنَّما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد، وذكر عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه حكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له، لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسدّ الطرق.

قال أبو عمرو: ودعوى انتفاء التقليد (عنهم)(٣) مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم، وذكر بعض الأصوليين من أصحابنا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، وحكى اختلافاً بين الحنفية والشافعية

---

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر التميمي، أبو منصور، البغدادي، الشافعي. توفي سنة ٤٢٩هـ. صاحب «الْفَرْقُ بينَ الفرَق».

له ترجمة في: بتقدمة كتاب الْفَرْقُ بين الفِرَق، وطبقات الشيرازي ص١٣٢.

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٢).

(٣) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي (١/ ٤٣).

في أبي يوسف ومحمد والمزني وابن سريج: هل كانوا مستقلين أم لا؟. قال: ولا يستنكر دعوىٰ ذلك فيهم في فن من الفقه بناء علىٰ جواز تجزؤ منصب الاجتهاد، ويبعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عمَّ نظرهم الأبواب كلها، وفتوىٰ المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوىٰ المجتهد المستقل المطلق: يعمل بها، ويعتدّ بها في الإجماع والخلاف.

* الحال الثانية: أن يكون مجتهداً مقيَّدًا في مذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه، لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له، ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، والعامل بفتيا هذا/ مقلد لإمامه. قال: والذي رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن ١٥١/ب
فرض الكفاية لا يتأدَّىٰ بمثل هذا، (قال)(١): وأقول: يتأدَّىٰ به فرض الكفاية في الفتوىٰ، ولا يتأدَّىٰ به في إيحاء العلوم التي منها استمددا الفتوىٰ؛ لأنه قائم مقام المطلق والتفريع علىٰ جواز تقليد الميت، وهو الصحيح، وقد يوجد من الاستقلال في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً لإمامه بما يخرجه علىٰ مذهب هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة، وهو في مذهب إمامه بمنزلة المجتهد في الشريعة، وهو أقدر، والمستفتي فيما يفتيه من تخريجه مقلد لإمامه، لا له، قطع به أبو المعالي(٢)، قال: وأنا أقول: ينبغي أن يخرج هذا علىٰ (خلاف)(٣) حكاه أبو إسحاق الشيرازي في أن ما يخرجه أصحاب الشافعي علىٰ مذهبه هل(٤) يضاف إليه أو لا؟. واختار(٥) أبو إسحاق أنه لا ينسب إليه(٦)، قال: وتخريجه

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) راجع: غياث الأمم للجويني ص٣٠٦ـ٣٠٧.
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي (١/ ٤٣).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل يجوز أن يُنسب إليه؟». وفي المجموع (١/ ٤٣): «هل يجوز نسبته إلىٰ الشافعي، والأصح أنه لا ينسب إليه».
(٥) في «م»: «والذي اختاره أبو إسحاق».
(٦) التبصرة في أصول الفقه ص ٥١٧.

تارة من نص معين، وتارة تخريجه على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه، والأولى إذا وجد نص بخلافه يسمى ما خرجه قولاً مخرجاً، وإن وقع الثاني في مسألة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك يسمى وجهاً.

وشرط التخريج: أن لا يجد بين المسألتين فارقاً، وإن لم يعلم العلة الجامعة كالأمة مع العبد في السراية ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما، كثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق(١).

* الحال الثالثة: أن يكون حافظاً للمذهب عارفاً بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أوتصرفه أو معرفة بأصول الفقه وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة(٢) قصروا عن (الأولين في)(٣) تمهيد المذهب، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق(٤).

* الحال الرابعة: أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولاً، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سراية العتق، أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به، وإلا فلا، قال: ويندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه، ولا بد في هذا أن
١٥٢/آ يكون فقيه النفس يصور المسائل على وجهها، / وينقل أحكامها بعد استتمام

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٣ ـ ٤٤).
(٢) في المجموع (١/ ٤٤): «أواخر المائة الرابعة».
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) في صفة الفتوى والمفتي ص٢٢: «وقياس لا فارق». وراجع: النووي في المجموع (١/ ٤٤).

تصويرها جليّها وخفيّها[١]. قال: ولا يجوز الفتوىٰ لغير هؤلاء الأصناف الخمسة، كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء[٢].

قال أبو عمرو: وكذلك المتصرف النظار البحّاث في الفقه من أئمة الخلاف. ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل.

قال: فأما المتفقه القاصر الذي قرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين. فإن كان العامي يجد السبيل إلىٰ استفتاء مفت في غير بلده فعليه التوصل إليه بحسب إمكانه، علىٰ أن بعض أصحابنا ذكر أن البلدة إذا شغرت[٣] عن المفتين لم يحل المقام بها، فإن تعذّر عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب.

قال: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لا يعد هذا القاصر من المفتين. وإن لم يجد مسألته بعينها مسطورة بنصها فلا سبيل له إلىٰ القول فيها قياساً علىٰ ما عنده من المسطور وإن اعتقده من المسطور وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق؛ لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل[٤]. فإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا ناقلاً في بلده ولا غيره، فهي مسألة فترة الشريعة، فهي كما قبل ورود الشرع، والصحيح أن لا حكم لها فلا يؤاخذ بشيء[٥] واستدل عليه بحديث حذيفة[٦] ـ رضي الله عنه ـ.

شيخنا: **فصل**: في أدب العالم.

---

(١) راجع: غياث الأمم للجويني ص٣٠٠ ـ ٣٠١، والمجموع للنووي (١/ ٤٤).
(٢) راجع: البرهان (١/ ٦٨٥)، والمجموع (١/ ٤٤).
(٣) شغرت: خلت.
(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٥) المجموع للنووي (١/ ٥٨). وراجع: غياث الأمم للجويني ص ٣٥٢ ـ ٣٥٥، والفقيه والمتفقه (٢١٧ ـ ٢١٩).
(٦) تقدمت ترجمته.

قال سعيد بن يعقوب(١): «كتب إليّ أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم: من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب. أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك»(٢). فيه التحذير من استفتاء من يرغب في المال والشرف من العلماء. وقد كتب في الفقه: «هل (يشترط)(٣) في القاضي أن يكون زاهداً ورعاً، أو ورعاً فقط، أو لا يشترط إلا العدالة؟؛ فيه ثلاثة أوجه، ومنع العلماء مما هو مباح لغيرهم نظير كراهته لهم ترك قيام الليل(٤)، وهذا فيما لا يحتاج إليه من مال وشرف، وما ذكر عنه ابن المبارك يوافق ذلك، فإنه أخبر أن العالم الصادق هو الزاهد، ومثل ذلك عن الحسن البصري، وروى ابن بطة عن جعفر ابن محمد(٥) عن أبيه مرفوعاً قال: «**العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا**»، قالوا: يا رسول الله! وما دخولهم في الدنيا؟. قال: «**اتباعهم السلطان وحبهم الأغنياء، فإذا فعلوا ذلك فاحذرهم على دمائكم، فإن الله يبطل حسناتهم**»(٦).

---

(١) الطالقاني. ثقة صاحب حديث، قدم بغداد وبقي يذاكر الإمام أحمد. ونقل عنه أشياء. مات سنة ٢٤٤هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٩).

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٦٨) في ترجمة سعيد بن يعقوب.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠) عن إسماعيل بن حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي. فقال: «**من هذه؟**». فقيل له: هذه الحولاء بنت تويم لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال: «**إن الله تبارك وتعالى لا يملّ حتى تملّوا. اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**» ا.هـ.

(٥) في طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣ ـ ١٢٧): «تسعة أشخاص بهذا الاسم». وفي ميزان الاعتدال (١/ ٤١٤): «جعفر بن محمد بن عباد المخزومي عن أبيه، ثقة... وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث» ا.هـ.

(٦) الحديث وارد بلفظ آخر: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر». أخرجه: البخاري (١/ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٤/ ١٥٣)، وصححه ابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٤٩، من طريق أبي الدرداء. قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٣٦٧): «وضعفه غيرهم=

شيخنا: **فصل**: / الخلاف في فرض المسئول في الجواب والدليل مذكور في ١٥٢/ب
كتب الجدل. والذي ذكره ابن عقيل في «الجدل الكلامي»: أن الجواب إذا لم يكن مطابقاً للسؤال ـ بأن كان أعم منه، أو أخص، كما لو سئل عن المطبوخ، فقال: أنا أحرم كل مسكر، أو أحرم مطبوخ التمر، لم يأت بجواب مطابق؛ لأنه معدول عن المطلوب في السؤال قال: وإنَّما ضربنا لك الأمثلة؛ لأن قوماً يجيبون بمثلها ويعدّونها أجوبة»[1]. وكذلك فيما إذا سئل عن المذهب فذكر الدليل عليه فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، وهذا إذا قال: مذهبي كذا بدلالة كذا، فأمَّا إن قال: والدليل على ذلك كذا، كان قد أتى بجواب محدد إلا (أنه) أتى بأخبار عما لم يسأل عنه؛ لأنه خلفه به[2].

قال: والاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالخلط (بما لم يسأل عنه)[3]. قلت: الصحيح خلاف هذا، وعليه عمل أكثر المجادلين.

شيخنا: **فصل**[4]: وحصر[5] الأسئلة في أربعة كما فعله الكيا في جدله متبعاً لمن ذكره من متكلمي المعتزلة وغيرهم:

أحدها: السؤال عن المذهب.

والثاني: السؤال عن الدليل ولا اعتراض في ذلك.

والثالث: السؤال عن وجه دلالة الدليل.

=بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوىٰ بها» ا. هـ.
وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة ص ٢٨٦، وكشف الخفاء (٢/ ٨٢).

(١) الواضح (١/ ٦٣ ب).

(٢) جملة «لأنه خلفه به»: ساقطة من «م» وحدها.

(٣) جملة «بما لم يسأل عنه»: ساقطة من «م». وراجع: الواضح (١/ ٦٦ آ).

(٤) راجع في هذا: استخراج الجدال لابن الحنبلي ص١١٣ ـ ١١٦، فإنه حصرها في أربعة كما هنا.

(٥) زاد هنا في «م»: «ابن عقيل». قلت: وجعلها ابن عقيل في الواضح (١/ ٦٥ آ) خمسة، ولفظه: «وسؤال الجدل على خمسة أقسام: سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدعوىٰ في الدليل، وسؤال عن الإلزام» اهـ. وراجع: الجدل لابن عقيل ص٥٢ مخطوط.

والرابع: المطالبة بإجراء العلة في معلولها.

قلت: وهذا عند التحقيق يرجع إلى سؤال الممانعة والمعارضة، فهذا ضبط لطريقهم، والسؤالان الثانيان عند أبي عقيل ليسا باستفهامين، بخلاف الأولين[(١)]، وعند الكيا الجميع استفهام، والخلاف في ذلك قريب، لأنه استفهام مقصوده الإبطال، لا استفهام مجرد.

ثم قال ابن عقيل: إنَّما اعتبرنا ما اعتبرناه من الشروط لغير سؤال الاستفادة والاسترشاد، فإنه لا يعتبر لهما شروط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل[(٢)].

شيخنا: فصل: ذكر ابن عقيل وابن المنَّى والمرغي وجمهور أهل الجدل أنه لا يطالبه بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادَّعاه من دلالة البرهان، فلا ينقض دليله حتى يسلمه[(٣)]، وإلا فإنه يجب تقديم المنع، قال: والتسليم إذا لم يقع بحجة فإنَّما يقع بترك مسألة لازمة تجاوزها إلى ما بعدها. إما لمساهلة في النظر، وإما لضرب من التدبر على الخصم، وإما للعجز والجهل، ثم هؤلاء الجدليون المتأخرون لا يقبلون المنع بعد التسليم، قالوا: لأنه كالرجوع عن الإقرار[(٤)]، وكذلك ذكر القاضي وغيره: أنه إذا منع ثبوت وصف العلة بعد النقض لم يقبل؛ لأن النقض اعتراف بوجود العلة[(٥)]، وهي مذكورة في أصل الكتاب[(٦)]، وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن المسكوت لا يدل على التسليم والإقرار، كما لو اشترى منه شيئاً فإنه لا يقتضي أنه مقر له بالملك، أكثر ما فيه (أنه)[(٧)] أخَّر السؤال وتركه، وفرق بين عدم منعه وبين تسليمه، وليس كل من لم ينف أو يمنع يكون موافقاً.

١٥٣/آ الثاني: أنه لو اعترف صريحاً بصحة مقدمة لجاز رجوعه عنها/، بل وجب

---

(١) راجع: الواضح (١/ ٦٤ ب ـ ٦٥ ب).
(٢) يُنظر: الواضح (١/ ٦٥ ب).
(٣) في «م»: «يسلم».
(٤) راجع: الجدل لابن عقيل ص ٨٧ ـ ٨٨، الواضح (١/ ٦٥ ب، ٦٨/ آ ـ ب).
(٥) العدة الورقة (٢٢٥/ ب).
(٦) مراده كتاب المسوَّدة.
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

إذا تبين له الحق في خلافها، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الآدميين، فإنه لو أقر بحق لله جاز رجوعه عنه، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق، فهو كرجوع المفتي عما تبين له خطؤه ورجوع الحاكم أو الشاهد أو المحدث[١] عما تبين له خطؤه كذلك رجوع المناظر سواء، وليس هذا عيباً عليه في عقله ولا دينه؛ لأن «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»[٢] كرجوع الباقين، وهذا بناء منهم على البناء بمقدمة مسلمة، وإن لم تكن معلومة لكن فرق بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد، ومن هنا تخبط، وإلا فلا ينبني الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد، دون الغلبة والاستدلال، وإنَّما لأهل الجدل[٣] في الجدل العلمي من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة، كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي نحو ذلك، والواجب رد جميع أبواب الجدل والمخاصمة في العلم وفي الحقوق إلى ما دل عليه الكتاب والسنَّة.

شيخنا: **فصل**[٤]: في التقليد، وهوقبول قول المقلد بغير حجة، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر، وعلى هذا لا يسمى (متبع)[٥] الرسول ولا الإجماع مقلداً، بل هو الحجة الواضحة في الشرع؛ لأنه إن كان بوحي فهو مقطوع به[٧]، وإن كان عن رأي فهو مقطوع بصحته أيضاً؛ لأنه لا يخطئ فيما يشرعه، ومن يجوّز الخطأ (عليه)[٨] يقول: لا يقر عليه، فإذا أقره على ما[٩] أفتاه فهو مقطوع عليه. قال: وأمَّا الصحابي، فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى

---

(١) في «م»: «والشاهد والمحدّث».

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥١٠): «هو من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه» نقلاً عن مناقب الشافعي للرازي.

(٣) في «م» زيادة: «والأصول»، وعبارة «د» و«ض/ ب»: «لأهل الأصول والجدل».

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ص٤٠٨ ـ ٤٠٩، صفة الفتوى والمفتي ص٦٨، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) زيادة من «م» وفي شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٤٠٩: «متبع قول الرسول».

(٦) في «م»: «وقال أبو الخطاب أيضاً».

(٧) في «م»: «مقطوع بصحته».

(٨) زيادة من «م»، وفي «د» و«ض/ ب»: «يجوز عليه الخطأ».

(٩) في «م»: «على ما كان أفتاه».

الروايتين، وهو الأقوىٰ عندي، ومن سلم قال: إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتي من غير الصحابة بدليل أنه يجب علىٰ العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول أو بقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره(١).

شيخنا: فصل(٢): لاينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له: لِمَ؟، ولا كيف؟. فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجَّة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوىٰ مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: «أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل، لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا، لافتقاره حينئذٍ إلىٰ اجتهاد يقصر العامي عنه»(٣).

وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا، ولا ما مذهب إمامك في كذا، ولا يقول(٤) له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا(٥) وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان ـ أو أفتاني غيرك ـ بكذا وكذا، ولا يقول له إذا استفتىٰ في رقعة: إن كان جوابك موافقاً لمن أجاب فيها فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو علىٰ حال ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل قلبه/ ويبدأ بالأسن ١٥٣/ب الأعلم من المفتين، وبالأولىٰ فالأولىٰ.

وقال أبو القاسم الصيمري: «إذا أراد جمع الجوابات في رقعة، قدّم الأسن الأعلم، وإن أراد إفرادها فلا يبالي بأيهم بدأ»(٦).

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، العدة الورقة (١٨٥/ آ).
(٢) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٣.
(٣) انتهىٰ كلام ابن السمعاني، فراجع: قواطع الأدلة (١/ ١٣٣ آ)، ولفظه: «فإن قال قائل: هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؟. قلنا: لا يمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه ويلزم العالم أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به... إلخ».
(٤) في «م»: «تأخر هذا الكلام عن قوله: «وإلا فلا تكتب».
(٥) في «م»: «ولا هكذا وقع لي».
(٦) من أول هذا الفصل... إلىٰ هنا: نقله النووي في المجموع (١/ ٥٧ ـ ٥٨)، وابن حمدان في صفة الفتوىٰ والمفتي ص٨٣، ٨٤.

شيخنا: فصل[١]: ولا يشترط في المفتي الحرية والذكورية كالراوي.

قال (ابن الصلاح)[٢]: «وينبغي أن يكون الراوي لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر، وذكر عن الماوردي[٣] أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته ولا بأس أن يكون المفتي (أعمى)[٤] أو أخرس مفهوم الإشارة، أو كاتباً. ولا تصح فتيا فاسق، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه، وتقبل فتيا المستور[٥] في الأظهر، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا، وعن ابن المنذر[٦] أنه كره للقضاة أن يفتوا في مسائل الأحكام دون ما لا يجري للقضاء فيه كالطهارة والعبادات».

وقال ابن سريج: «أنا أقضي ولا أفتي».

وعن أبي حامد الإسفراييني: «أن الحاكم له أن يفتي في العبادات وما لا يتعلق بالأحكام، فأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيها جوابان:

أحدهما: له في ذلك.

والثاني: ليس له ذلك»[٧].

* * *

---

(١) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ١٣، شرح الكوكب المنير ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) الزيادة من «م»، ويؤيدها أن قوله: «وينبغي أن يكون كالراوي . . . إلخ». نقله النووي أيضاً في المجموع (١/ ٤١)، وعزاه إلى ابن الصلاح.

(٣) كلام الماوردي الآتي موجود في: المجموع للنووي (١/ ٤٢).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «م»: «المستور الحال».

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الحافظ، الفقيه، الشافعي. ولد سنة ٢٤٢هـ. صنَّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، كذا قال الشيرازي. مات سنة ٣١٨هـ على الأصح.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٠٨، طبقات السبكي (٢/ ١٢٦)، طبقات الشافعية للعبادي ص٦٧، الفهرست لابن النديم ص٣٠٢، تقدمة كتاب الإجماع لابن المنذر ص٥ ـ ٧.

(٧) من أول الفصل . . . إلى هنا: نقله النووي في المجموع (١/ ٤١ ـ ٤٢)، وعزاه إلى ابن الصلاح.

مسائل العلم وأقسامه وما يتعلق بذلك

فصل: في حد العلم. ذكر فيه القاضي في أول كتابه حدوداً زيَّف أكثرها[١]، وكذا أبو الطيب[٢] وابن عقيل وغيرهما[٣].

مسألة[٤]: العقل ضرب من العلوم الضرورية، وهومثل العلم باستحالة اجتماع الضدين، ونقصان الواحد عن الاثنين ونحوه، قاله أبو الطيب والقاضي[٥] قال[٦]: وقال أبو الحسن التميمي: العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنَّما هو نور فهو كالعلم»[٧]. وحكى أبو الطيب عن أبي الحسن علي ابن حمزة الطبري[٨] قال: العقل نور وبصيرة في القلب منزلته من القلب كمنزلة البصر من العين. قال الماوردي: قال آخرون: وهو الصحيح أن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية وقد حكى عن آخرين أنهم قالوا: العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه وزيف ذلك بأن المدرك هو العاقل لا العقل. وجعل الماوردي الاختلاف في محله: هل هو القلب أو الرأي مفرع على[٩] من زعم أنه جوهر

---

(١) العدة (١/ ٧٦ ـ ٧٩)، واختار في حد العلم أنه: «معرفة المعلوم على ما هو به». وهذا التعريف للباقلاني أيضاً، فراجع: البرهان (١/ ١١٩).

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وذكر فيه أبو الطيب حدوداً أيضاً. قال والد شيخنا: ولابن عقيل فيه كلام كثير شاف، وزيف أكثر الحدود بل جميعها، وحدَّه القاضي أبو يعلى في الكفاية بمعنى حد المعتزلة فلينظر». وفي «م» مزج بين العبارتين لكنه وضع بدل «وذكر فيه أبو الطيب حدوداً أيضاً» عبارة «وذكر أبو الطيب فيه حدّاً زائفاً».

(٣) الواضح (١/ ٢ ب ـ ٣ آ)، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ١٧ ـ ١٨، التمهيد الورقة (٦/ ب)، كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٥ ـ ٩، البرهان (١/ ١١٥ ـ ١٢٠)، اللمع ص ٢.

(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٨/ آ)، الواضح (١/ ٥ ب ـ ٦ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) العدة (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، وراجع: التمهيد الورقة (٨/ آ).

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها، وهو يعني: «أبا يعلى».

(٧) العدة (١/ ٨٤)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٨/ آ).

(٨) لم أجده.

(٩) في «م»: «على زعم من زعم».

لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات، وقال: كل من نفى أن يكون العقل جوهراً أثبت أن محله القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها، وقسم العقل إلى قسمين: غريزي ومكتسب، وجعل الأول واحداً لا يزيد ولا ينقص. والثاني: هو الذي يزيد وينقص[١].

قال القاضي: «وقال أبو محمد البربهاري[٢]: «ليس العقل باكتساب وإنما هو فضل من الله»[٣]. قال: وقال بعضهم: قوة يفصل بها حقائق المعلومات[٤].

قال والد شيخنا: ونقل إبراهيم الحربي[٥] عن أحمد أنه قال: العقل غريزة والحكمة فطنة[٦].

قال شيخنا: «ذكره أبو الحسن التميمي في كتاب العقل[٧] عن محمد بن
١٥٤/أ أحمد بن مخزوم[٨] عن إبراهيم/ الحربي عن أحمد أنه قال: العقل غريزة والحكمة فطنة والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوىٰ، والزهد فيها عفاف»[٩].

---

(١) زاد هنا في «م»: «فليس له حد». وراجع كلام الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» ص٢٠ ـ ٢٢، وإعلام النبوة للماوردي أيضاً ص ٧ ـ ٨.

(٢) في «م»: «البربهاوي» تحريف، والصواب ما أثبتناه.
وهو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، صحب جماعة من أصحاب أحمد. من مصنفاته: «شرح السنة». توفي سنة ٣٢٩هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨، ٤٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٣) ونقله كذلك ابن أبي يعلىٰ في طبقاته (١/ ٢٦) في ترجمة البربهاري.

(٤) العدة (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، وراجع أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨/آ).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي. ولد سنة ١٩٨هـ. كان عالماً بالحديث والفقه. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٨٥هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٠)، البداية والنهاية (١١/ ٧٩).

(٦) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨/آ).

(٧) «في كتاب العقل»: ساقطة من «م»، وهي ثابتة كذلك في العدة (١/ ٨٥).

(٨) أبو الحسن المقرئ. ولد سنة ٢٦٨هـ. روىٰ عن إبراهيم بن الهيثم. وعنه أبو بكر الأبهري وغيره. قال فيه أبو محمد بن علام الزهري: «ضعيف». وقال غيره: «كان يكذب». توفي سنة ٣٣٠هـ.
راجع: تنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ١٠٠)، تاريخ بغداد (١/ ٣٦٢).

(٩) ما ذكره أبو الحسن التميمي نقله عنه أيضاً: أبو يعلىٰ في العدة (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وتعقّبه=

قال القاضي: «ومعنى قوله: غريزة» أنه خلق(١) لله ابتداء وليس باكتساب للعبد»(٢)، ترتيب جيد، لكن الغرائز في القوى، «وقال ابن فورك: هو العلم الذي يمتنع به من (فعل القبيح)(٣)، قال: ومعنى ذلك كله متقارب، وما ذكرناه أولى وهو قول الجمهور من المتكلمين(٤) «خلافاً لما حكى عن الفلاسفة أنه اكتساب وقال قوم: هو عرض مخالف لسائر العلوم والأغراض(٥) (قال الجويني)(٦): وقال الحارث المحاسبي: العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم وليس منها، ثم قال: والقدر الذي يحتمله كتابنا أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية وإلى مقدمتها من الضروريات التي هي مستند النظريات، ثم قال: ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر منه»(٧). وقال قوم: هو مادة وطبيعة، وقال آخرون: هو جوهر بسيط(٨).

قلت: «فقال(٩) ابن الباقلاني بالأول وأنه من العلوم الضرورية، وأنه علوم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، واحتجَّ بأنه لا يتصف بالعقل خال عن العلوم كلها وليس من النظر؛ لأن النظر لا بد أن يسبقه العقل كالجزء في الضرورية، وأبطل الجويني كلامه بأن الإنسان يذهل عن الفكر في الجواز

=المباركي محقق كتاب العدة (١/ ٨٦) هـ رقم (١) بقوله: «كيف تصح نسبته هذا النقل إلى الإمام أحمد، مع أن في سنده ـ كما ترى ـ أبا الحسن التميمي وهو وضاع، ومحمد ابن أحمد بن مخزوم وهو كذاب، ومن لا يتورع عن الكذب على رسول الله ﷺ لا يتورع عن الكذب على غيره» اهـ.

(١) في «م»: «أنه خلقه الله».

(٢) في «م»: «العبد». وراجع: العدة (١/ ٨٦).

(٣) الزيادة من «م»، وهي ثابتة كذلك في العدة (١/ ٨٥)، وفي مكانها بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب».

(٤) العدة (١/ ٨٥).

(٥) العدة (١/ ٨٦).

(٦) الزيادة من «م».

(٧) البرهان (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٨) العدة (١/ ٨٦).

(٩) في «م»: «قال».

والاستحالة، وهو عاقل، بعد ما رد عليه أولاً بأنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها، وهذا سبيل كل شرط ومشروط»[(١)].

(وقد أشار إلى هذا أبو الفرج بن الجوزي في منهاج القاصدين)[(٢)].

شيخنا: فصل: «قال المخالف: العقل من العلوم الضرورية، وذلك لا يختلف في حق كل عاقل، فقال القاضي: والجواب: أن تلك العلوم لم يختلف ما تدرك به (من النظر والشم والذوق، فلهذا لم تختلف هي في أنفسها وليس كذلك العقل؛ لأنه يختلف ما يدرك به)[(٣)] وهو التميز والفكر فيقل في حق بعضهم، ويكثر في حق بعض، فلهذا اختلف»[(٤)].

قلت: وهذا تسليم منه بأن العلوم الضرورية المدركة بالحواس لا تختلف ولا يختلف الإحساس بها، ودعوى أن العلوم الضرورية التي يسبقها فكر تختلف، وهذا يلزم منه[(٥)] أن العلم الحسي ليس من العقل، وإحالته على الفكر قد تخالف ما اختاره من أنه ضروري مخلوق لله ابتداء. قلت: ولنا في المعرفة الإيمانية الحاصلة في القلب هل تزيد وتنقص؟، روايتان[(٦)]، فإذا قيل: «إن النظري لا يختلف» فالضروري أولى والبربهاري كلامه يقتضي أن العقل هو القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد، وليس هو نفس الإدراك وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان والوجوب[(٧)]، والأصوب أن القوى التي هي الإحساس[(٨)] وسائر العلوم والقوى تختلف[(٩)] والله أعلم.

---

(١) البرهان (١/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) الزيادة من «م». وراجع: مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن قدامة ص٢٦٠.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في العدة (١/ ١٠٠)، وسقوطها من «ض/ آ» انتقال نظر من الناسخ.

(٤) العدة (١/ ١٠٠).

(٥) من هنا . . . إلى نهاية الفصل: نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٥، وعزاه إلى تقي الدين ابن تيمية.

(٦) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٥١/ ب).

(٧) «والوجوب»: ليست في شرح الكوكب المنير ص ٢٥، وراجع: ص ١٨ من شرح الكوكب المنير.

(٨) في «م»: «الإحساسات».

(٩) هنا في «د» و«ض/ ب» زيادة: «وقد أشار إلى بعض هذا أبو الفرج بن الجوزي في منهاج القاصدين».

والد شيخنا: فصل: الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال/ على أربعة معان: إما بالاشتراك، (أو)(١) على أقل الاشتراك، ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ، أو على بعضها مجازاً. ١٥٤/ب

الأول: ضروري ـ وهو الذي عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم ـ أنه بعض العلوم الضرورية(٢)، لكنهم لم يجمعوا العقل، بل ذكروا بعضه.

الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب، وهو معنى رسم المحاسبي والإمام أحمد فيما حكاه عنه الحربي(٣)، وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب(٤) كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، فلا يزال يربي حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليداً، وبعضهم ذكياً، فبحسب(٥) ذلك.

الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل، وهو المراد بقوله إذا تقرَّب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك.

الرابع: شيء يُستفاد من التجارب يسمى عقلاً.

والد شيخنا: فصل: قال(٦) فرع(٧)، إذا ظهر هذا فلا يشك في وجود الزيادة والنقصان إلى(٨) الأقسام الثلاثة الأخر، وامتناعه في الأول، فصحَّ قول أصحابنا

---

(١) الزيادة من «م».
(٢) راجع: العدة (١/ ٨٣، ٩٣)، التمهيد الورقة (٨/ آ).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «والجويني».
(٤) راجع: العدة (١/ ٨٩).
(٥) في «م»: «بحسب».
(٦) سقط من «د» و«ض/ ب» قوله: «والد شيخنا: فصل: قال: ».
(٧) راجع ي هذا: العدة (١/ ٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩/ آ ـ ب)، الواضح (١/ ٦ب).
(٨) في «م»: «في الأقسام».

يكون عقل أكمل من عقل في الجملة؛ لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان، أما جريانه فغير لازمة؛ لأن النتيجة إذا توقفت على مقدمة ضعيفة صح وصفها بالضعف وإن كان باقي المقدمات قطعياً، وهذا كما قال بعض أصحابنا: الإيمان غير مخلوق وعنى جملة الإيمان غير مخلوق، ولا[1] يلزم أن تكون جملة الإيمان قديمة؛ لأن ثم ثالثاً وهو التبعيض، بعضه قديم، وبعضه محدث.

مسألة[2]: محل العقل القلب، قاله أبو الحسن التميمي والقاضي، قال أبو الحسن: الذي نقول به أن العقل في القلب، يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل، ومن الناس من قال: «هو في الدماغ»[3].

قال أبو الطيب: وهو قول قوم من أصحاب أبي حنيفة[4]، وقد نص عليه أحمد فيما ذكره أبو حفص بن شاهين[5] بإسناده عن الفضل بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس، أما سمعت إلى قوله[6]: «وافر الدماغ والعقل»، ونصر القاضي الأول[7]، وكذا سائر أصحابنا مثل ابن البنا وابن عقيل[8].

مسألة[9]: قال أصحابنا: يصح أن يكون عقل أكمل من عقل[10] وأرجح،

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «ويلزم».
(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨/ ب ـ ٩/آ)، التحرير للمرداوي ص٤، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٠ ـ ٢١.
(٣) العدة (١/ ٨٩).
(٤) راجع: تهذيب الأسماء واللغات ق٢ (٢/ ٣٤).
(٥) هو: عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص، البغدادي، المعروف بابن شاهين، صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم. ولد سنة ٢٩٧هـ. قال ابن ماكولا وغيره: «ثقة مأمون». من مصنفاته: «التفسير الكبير»، و«المسند». توفي سنة ٣٨٥هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٧ ـ ٩٨٩)، شذرات الذهب (٣/ ١١٧).
(٦) في «م» والعدة (١/ ٩٠): «قولهم».
(٧) العدة (١/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٨) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٩) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٥.
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «م».

ذكره أبو محمد البربهاري وأبو الحسن التميمي والقاضي[(١)].

قال شيخنا: قال أبو محمد[(٢)] في شرح السنَّة: «العقل مولود، أعطى كل إنسان من/ العقل ما أراد الله يتفاوتون في العقول مثل الذرة في السمٰوات، ١٥٥/آ ويطالب كل إنسان على قدر ما أعطاه من العقل»[(٣)].

قال والد شيخنا: وذهب أبو الخطاب وابن عقيل إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل[(٤)].

قالت الأشعرية: إنَّما هو في التجارب وقد تسمى التجارب عقلاً[(٥)]، وهذا فساد.

قال شيخنا: وهذا الثاني حكاه القاضي[(٦)] عن الأشعرية والمعتزلة[(٧)] وكان قد حكاه أولاً عن ابن الباقلاني.

مسألة[(٨)]: قد اتفق العقلاء على إثبات أصل العلوم، إلا من لا مبالاة به[(٩)] وهم السوفسطائية[(١٠)] وهم في ذلك أربع فرق:

---

(١) العدة (١/ ٩٤).

(٢) يعني: البربهاري.

(٣) ونقله كذلك: أبو يعلى في العدة (١/ ٩٤)، وابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ٢٦) في ترجمة البربهاري.

(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ب»: «وهذا مذهب المعتزلة قد حكاه القاضي والأشعرية قال: وأما قولهم: فلان عقله أرجح من عقل فلان، فإنَّما هو التجارب»، وعبارة «م»: «وهذا مذهب المعتزلة فيما حكاه القاضي والأشعرية. قالت الأشعرية: وأما قولهم: عقل فلان أرجح من عقل فلان، فإنَّما هو من التجارب» ا.هـ. راجع: رأي أبي الخطاب وابن عقيل في التمهيد الورقة (٩/ آ ـ ب)، الواضح (١/ ٦ ب).

(٥) راجع: المنخول ص ٤٤.

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «عن المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة».

(٧) العدة (١/ ٩٤).

(٨) راجع هذه المسألة في: كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي ص٦ ـ ٧.

(٩) «به»: ساقطة من «م».

(١٠) السَّفْسَطَة: تمويه بحجَّة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقرد إلى الباطل. الإحكام لابن حزم (١/ ٣٧)، التعريفات للجرجاني ص٦٣.

فرقة غلت، وقالت: نعلم أن لا علم أصلاً، وجحدوا الضروري والنظري.

وقالت فرقة: لم يثبت عندنا علم بمعلوم فلم[(١)] يعلم انتفاء العلوم.

وقالت فرقة: لا ننكر العلوم، لكن ليس لنا من القوة البشرية الاحتواء عليها؛ لأن الذين يحاولونها لا يستقرون على حال. وقالت الفرقة الرابعة: إن العقود[(٢)] المصممة كلها علوم، فمعتقد قدم العالم على علمه، ومعتقد حدوث العالم على علمه، ومنكر العقود باختلاف ذوي الحواس، والصحيح يدرك ماء الفرات عَذْباً، ويدركه من هاجت عليه المرَّة الصفراء مرّاً[(٣)].

مسألة: ولا تنحصر مدارك العلوم في المحسوسات خلافاً لطائفة من الأوائل، وحكى عن السمنية أنهم ضمّوا إلى الحواس أخبار التواتر، وأنكروا ماعداهما[(٤)].

مسألة: «ومدارك العلوم تنقسم إلى ضروري ونظري، فالضروريات التي تهجم[(٥)] مبادئ فكر العقلاء عليها، والنظريات: العقليات والسميعات على ما سيأتي تفصيله، فالضروريات تقع بقدرة الله تعالى غير مقدورة للعباد، والنظريات عند الأكثرين مقدورة بالقدرة الحادثة[(٦)]. وقال الجويني: «والمرتضى[(٧)] إن كل العلوم ضرورية»[(٨)].

مسألة[(٩)]: النظر لا يولّد العلوم عندنا، وبه قالت الأشعرية، وقالت المعتزلة:

---

(١) في «م»: «فلا نعلم».

(٢) في «م»: «العقول».

(٣) من أول هذه المسألة . . . إلى هنا: نقله المؤلف عن البرهان للجويني (١/ ١١٣ ـ ١١٤) ولم يعزوه إليه.

(٤) من أول هذه المسألة . . . إلى هنا: نقله المؤلف عن البرهان (١/ ١٢٤) ولم يعزه إليه، وراجع أيضاً: كتاب «أصول الدين» للبغدادي ص ١٠ ـ ١٢، المنخول ص٤٦.

(٥) في «م»: «تبني»، والمثبت موافق لما في البرهان (١/ ١٢٥).

(٦) من أول المسألة . . . إلى هنا: موجود بحروفه في البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٧) عبارة البرهان (١/ ١٢٦): «والمرتضى المقطوع به عندنا أن العلوم . . . إلخ».

(٨) البرهان (١/ ١٢٦).

(٩) راجع في هذه المسألة: كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي ص١٤ ـ ١٧.

يولده ثم (اتفقوا)[١] على أنها ليست مباشرة بالقدرة وأن النظر يستعقبها استعقاباً لا دوام له، فزعموا أن النظر يولّدها توليد الأسباب مسبباتها[٢].

والد شيخنا: فصل[٣]: والعلم ينقسم إلىٰ قديم ومحدث، فالقديم علم الله، والمحدث ما[٤] سواه.

* * *

(١) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/آ»، و«ض/ب». والمثبت من «م».
(٢) من أول هذه المسالة . . . إلىٰ هنا: نقله المؤلف عن البرهان (١/ ١٢٦) ولم يعزه إليه.
(٣) راجع في هذا: العدة (١/ ٨٠)، والتمهيد الورقة (٧/ب ـ ٨/آ)، الواضح (١/ ٤ب).
(٤) في «د»: «والقسم الثاني: المحدَث». وفي «م»: «والمحدَث ما وراءه». وعبارة «ض/ب»: «والقسم الثاني: المحدث، وينقسم إلىٰ قسمين».

مسائل اللغات

مسألة(١): الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والتيمم ونحو ذلك على أصلها في اللغة لم تخرج، بل ضمت الشريعة إليها شروطاً وقيوداً عندنا(٢) اختاره القاضي(٣)، وبه قال ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين والأشعرية(٤)، وقالت المعتزلة وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو الخطاب(٥) وأكثر الفقهاء فيما ذكره ابن برهان، ولفظه: الفقهاء قاطبة هي منقولة ومعدول بها عن موجبها اللغوي(٦).

قال القاضي: هذا قول فاسد؛ لأنه يلزم أن يكون مخاطباً لهم بغير لغتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾(٧) / ، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٨). ١٥٥/ب

قلت: وهذا من القاضي هٰهنا يبطل(٩) قوله في كونها مجملة على ما ذكره في موضع آخر(١٠) واختاره ابن حامد والحلواني وأبي الخطاب وابن عقيل(١١).

قال والد شيخنا: وخرجها ابن عقيل على وجهين، وحكى الجويني عن ابن

---

(١) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٣٥) وما بعدها، التمهيد الورقة (١٤/ ب ـ ١٥/ ب)، روضة الناظر ص ٨٩، الواضح (١/ ٢٢٢ آ ـ ب).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «في كتبه الثلاثة». راجع: العدة (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) انظر: المستصفى ص٢٦٤، كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي ص٢٢١.

(٥) التمهيد الورقة (١٤/ ب).

(٦) الوصول لابن برهان الورقة (١٠/ آ ـ ب)، المعتمد (١/ ٢٥، ٣٣٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٧).

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٨) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥. وراجع رأي القاضي في: العدة (١/ ١٩٠).

(٩) في «م»: «ينافي».

(١٠) راجع: العدة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(١١) راجع: الواضح (٢/ ١٧٦ آ ـ ب)، والذي اختاره أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٨٢/ آ): «أنه لا إجمال فيها».

الباقلاني أنها على أصلها لم تنقل ، ولم يزد فيها ، ورد عليه ذلك ، واختار هو في ذلك تفصيلاً ذكره[(١)].

قال شيخنا : وحقيقة مذهب ابن الباقلاني أن الصلاة ليست أسماء للأركان ، وإنَّما هي اسم لمجرد الدعاء ، لكن قيل لنا في الشريعة : ضموا إلى دعائهم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال ، والصوم : الإمساك ، كأنه قيل لنا : أمسكوا من وقت إلى وقت ، وضموا إلى الإمساك النية وغيرها ، فالقيود واجبة في الحكم غير داخلة في الاسم ، وهذا خطأ قطعاً .

مسألة[(٢)] : في[(٣)] أسماء الأشياء تثبت[(٤)] كلها توقيفاً من الله تعالى لآدم ، وتعليماً له : إما بتولِّي خطابه ، أو بالوحي إليه ، هذا مذهب قوم ، واختاره المقدسي[(٥)] ، ولفظ القاضي : قال قوم : جميع أسماء الأشياء في كل لغة كالبيع والنكاح ، أخذ من جهة توقيف الله لآدم والتعليم له إما بتولي خطابه أو الوحي إليه على لسان من يتولى خطابه وإفهامه .

وقيل : عرفت بالمواطأة والاصطلاح ، ولا يجوز أن يكون ثبت منها شيء توقيفاً ، وبه قالت المعتزلة[(٦)] ، وقيل : يجوز الأمران معاً ، ويجوز كل واحد منهما ، ويجوز أن يوافق فيها اصطلاح توقيفاً لآخرين ، ويجوز أن يخالف[(٧)] قوم توقيفاً لآخرين لم يعلموا به أو علموا ولم يحظر[(٨)] عليه التواضع ، فيكون للشيء اسمان : توقيفي واصطلاحي[(٩)] ، وهذا اختيار القاضي قال : وهو ظاهر كلام أبي

---

(١) البرهان (١/ ١٧٤ ـ ١٧٧) .

(٢) راجع في هذه المسألة : التحرير للمرداوي ص ١٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٨٩ ، كتاب الإيمان لابن تيمية ص٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ـ ٩٢ ، المستصفى ص ٢٦١ .

(٣) «في» : ساقطة من «م» .

(٤) في «د» و«ض/ ب» : «ثبتت» .

(٥) راجع : روضة الناظر ص٨٧ ـ ٨ .

(٦) راجع : المعتمد (١/ ١٥) ، الإحكام للآمدي (١/ ٧٤) .

(٧) في «م» : «يخالف فيها» .

(٨) في «م» : «لم يحظر عليهم» .

(٩) وقع هنا في «م» عبارة ابن عقيل الآتية في آخر المسألة .

بكر عبد العزيز[١] وبه قال ابن الباقلاني والجويني[٢] وابن برهان[٣] وجماعة، وقال أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من أصحابه: القدر الذي يدعو به غيره إلىٰ التواضع ثبت توقيفاً، والبقية اصطلاحاً[٤]، وقطع ابن عقيل بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي[٥].

شيخنا: فصل: قال القاضي: «ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وضعها الله علماً[٦] لها، إذا لم يحصل منه حظر لذلك، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم، ومتىٰ لم يحظر ذلك كان للشيء اسمان؛ أحدهما: موقف من الله والآخر متواضع عليه[٧]، وكذلك قال ابن الباقلاني وصاحبه[٨]: قلب[٩] الأسماء جائز، وذهب بعض أصحاب التوقيف إلىٰ أنه يجوز، وهو قول داود وأصحابه[١٠]، ذكره ابن صليد»[١١].

(قال والد شيخنا: مسألة: اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية مذكورة لابن عقيل في الكراس الخامس من الثاني من الأصل)[١٢].

والد شيخنا: فصل: ذهب الجمهور إلىٰ أن الألفاظ دالة علىٰ المعاني بالوضع، لا لذواتها، وشذَّ عباد بن سليمان الصميري[١٣] فزعم أن دلالتها لذاوتها، وهذا باطل باختلاف الاسم لاختلاف الطوائف مع اتحاد المسمىٰ.

---

(١) العدة (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢).
(٢) البرهان (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٩/ ب).
(٤) البرهان (١/ ١٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٥) الواضح (١/ ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧ آ).
(٦) في العدة (١/ ١٩١): «التي وضعها الله تعالىٰ لها».
(٧) العدة (١/ ١٩١).
(٨) راجع: الإحكام للآمدي (١/ ٧٥).
(٩) في «م»: «قلت: الأسماء جائزة»، وفي «د» و«ض/ ب»: «قلب التسميات جائز».
(١٠) راجع: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، شرح الكوكب المنير ص ٩٠.
(١١) في «م»: «وذكر ابن خليد» ولم أجده.
(١٢) الزيادة من «د» و«م». وراجع في هذا: الواضح (١/ ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧ ب).
(١٣) لم أجده فيما بين يدي من كتب.

والد شيخنا: **فصل**: العقود الشرعية التي لفظها لفظ الماضي: هل هي إخبارات أو إنشاءات؟. فيه مذهبان، والأول ظاهر كلام القاضي في مسألة الأمر، بل صريحه[١].

والد شيخنا: **فصل**[٢]: اللغات تثبت بأخبار الآحاد عند الجمهور، وحكى القاضي عن السمناني في مسألة العموم أن اللغة لا تثبت بالآحاد، وأظنه قول الواقفية في العموم وفي الأمر، وهذه المسألة تشبه مسائل أصول الفقه هل تثبت بخبر الواحد.

شيخنا: فصل[٣]: قال القاضي: «ثم» للفصل مع الترتيب، فإذا قال: «رأيت فلاناً ثم فلاناً» اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية، ولهذا يحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٤] أن ذلك للمهلة، فيقتضي أن يكون العود العزمَ على الوطء»[٥].

مسألة[٦]: اللغة مشتملة على الحقيقة وكذا[٧] المجاز في قول الكافة خلافاً[٨] للإسفراييني[٩].

---

(١) راجع: العدة (١/ ٥١٢).

(٢) راجع: العدة (١/ ٥٠٤)، اللمع ص ٦ ـ ٧، الإحكام للآمدي (١/ ٧٨).

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٣٨، البرهان (١/ ١٨٤)، المنخول ص٨٧، شرح تنقيح الفصول ص١٠١ ـ ١٠٢، أصول الجصاص الورقة (٩/ آ).

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٥) العدة (١/ ١٩٩).

(٦) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٢/ ب)، الإيمان لابن تيمية ص٨٥، شرح الكوكب المنير ص٦٠، روضة الناظر ص٣٤، المعتمد (١/ ٢٩).

(٧) «كذا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «وشذَّ أبو إسحاق الإسفراييني فقال: لا مجاز في اللغة».

(٩) هنا في «ض/ آ» حاشية، ونصها: «قال ابن حمدان في كتاب (النخبة) له: لنا لفظ لا حقيقة ولا مجاز كالأعلام، وحقيقة بلا مجاز كأسماء الله عز وجل، وفي القرآن مجاز، نصَّ عليه أحمد ولا يستعمل بدون قرينة، وأقسامه عشرة، وقيل: أكثر» ا. هـ.

قال شيخنا: حكى ابن الباقلاني عن بعض القدرية أن كل حقيقة فلا بد لها من مجاز، وما لا مجاز له فلا حقيقة[1] له، وأن المجاز يكون بالنقل وبالزيادة والنقص، وقيل: لا يكون إلا بالنقل[2].

شيخنا: فصل: قال القاضي: التخصيص يجري مجرى الإضمار[3]، وكذلك ذكر الكيا في الإضمار: هل هو من المجاز أو ليس منه؟. فيه قولان، كالقولين في العموم[4] المخصوص فإن العموم المخصوص نقص المعنى عن اللفظ، والإضمار نقص اللفظ عن المعنى، ليس[5] فيهما استعمال اللفظ في موضوع آخر.

شيخنا: فصل[6]: قال أبو عبد الله بن حاتم في اللامع ـ تلميذ ابن الباقلاني: إذا كان اللفظ موضوعاً حقيقة لشيء ومجازاً لغيره، ثم ورد: هل يحمل على الحقيقة بمطلقه وبالقرينة على المجاز أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل؟. فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: يحمل على الحقيقة عند الإطلاق، ومنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل[7].

شيخنا: فصل[8]: في الأسماء المتواطئة العامة، المشتركة، والمجازية. زعم قوم من القدرية أن الاسمين إذا جريا على المسمين حقيقة كان كل ما استحقه أحدهما من الصفات استحقه الآخر وهذا غلط؛ لأن الوضع الذي استحق كل واحد من المسميين ما يستحق صاحبه لم يكن لما ذكروه، وزعم قوم من أهل العراق أن الاسم الواحد لا يقع على شيئين ولا أشياء[9] مختلفة متضادة حقيقة

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «فلا يقال له حقيقة».
(٢) راجع: العدة (٢/ ٦٩٦).
(٣) العدة (٢/ ٥١٧).
(٤) في «م»: «العموم والخصوص».
(٥) في «م»: «وليس».
(٦) راجع في هذا: العدة (١/ ١٨٩)، التحرير للمرداوي ص١٣ ـ ١٤، القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٢٢.
(٧) راجع: المحصول (١/ ٣٨٠).
(٨) راجع في هذا: العدة (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، التحرير للمرداوي ص٦، شرح الكوكب المنير ص٤١ ـ ٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ ـ ٣٢.
(٩) في «م»: «أو أشياء مختلفة».

وإنَّما يكون حقيقة في واحد مجازاً في غيره، ولعل هذا يوافق قول الناشئ من المعتزلة فإنه كان يقول: «الاسم إذا وقع على مسميين فلا يخلو إما أن يكون
١٥٦/ب لاشتباه ذاتهما كالجوهرين أو لاشتباه ما/ حملته ذاتهما كالأسود والأسود، أو لأن الاسمين أضيفا إلى مضاف واحد كمعلوم ومعلوم ومحسوس يقع على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازاً، وكان يزعم أن الله تعالى حي عالم قادر على الحقيقة، والمخلوق موصوف بهذا على المجاز، ومن المعتزلة من عكس ذلك[(١)].

مسألة: الحقائق اللغوية فيها (ألفاظ)[(٢)] مشتركة حقيقة عندنا وبه قالت الشافعية، وقال ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين: ليس في اللغة لفظ موضوع لحقيقتين على طريق البدل، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التبع كاسم القرء موضوع للانتقال[(٣)].

(والد شيخنا: وهذا يسمى المتواطيء)[(٤)].

شيخنا: فصل[(٥)]: إذا استعمل اللفظ في معنى، ثم استعمل في غيره لعلاقة مشتركة، فإما أن يُقال: كان موضوعاً لما به الاشتراك فقط، أو لما به الامتياز، وامتياز الأول عن الثاني لم يستفد من نفس اللفظ المفرد فقط بل بقرينة تعريف أو إضافة ونحو ذلك فهذا يكون حقيقة فيها كما قلنا في أسماء الله التي يسمى بها غيره، وإما أن يقال: بل كان موضوعاً لما به الاشتراك والامتياز أو لما به الامتياز فقط، كلفظ الأسد والحمار والبحر ونحو ذلك، لكن إذا استعمل في الثاني فإما أن يكون بقرينة لفظية أو حالية، فإن كان بقرينة لفظية فإما أن يكون[(٦)] للنوع[(٧)]

---

(١) راجع: المعتمد (١/ ٢٢ ـ ٢٣)، بديع النظام لابن الساعاتي ق٢ (١/ ٤٧ ـ ٥٠).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع: البرهان (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥)، العدة (٢/ ٧٠٤)، التمهيد الورقة (٨٠/ آ)، التحرير للمرداوي ص٧ ـ ٩.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٩٠ ـ ٩١، المنخول ص ١٤٧، المحصول (١/ ٣٥٩ ـ ٣٩٤)، اللمع ص ٦، التحرير للمرداوي ص٧، ٨٢ ـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، ١١٤ ـ ١٢١.

(٦) «أن يكون»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وأما للشخص».

أو للشخص (فأما النوع)[١] فهذا كثير كما يقال إبرة الذراع وإبرة القرن، ورأس الذكر ورأس المال ورأس الدرب ونحو ذلك، فهذا قد قيل: إنه مجاز، والأصوب أنه حقيقة، وهو وضع ثان لهذا المضاف، لكن الموضوع هو الأول وغيره، وإنَّما كان يدل على ذلك المعنى بدون التركيب، فإذا وضع المركب صار وضعاً جديداً لم يوضع قبل ذلك لمعنى أصلاً، وهذا نظير وضع المركبات النوعيات، فإنه إذا كان وضع التركيبات لنوعية كالجملة الاسمية أو الفعلية والتوابع من الصفة والعطف والبدل يوجب أن يكون الجميع موضوعاً بطريق الحقيقة فوضع المركبات الشخصية أولى بذلك، فإنه كوضع المفردات، هذا كله فيما كان قد وضع في الأصل مفرداً، فأما ما لم يوضع إلا مضافاً ثم استعمل مضافاً إلى محل آخر فالواجب أن يقال: هذان وضعان واللفظ المشترك يدل على المعنى المشترك، وهذا[٢] هو القسم الفاصل بين المشترك والمتواطئ الذي يسمى المشتبه أو المتفق، وهو: أن يدل اللفظ على ما به الاشتراك وما به الامتياز، ويكون الامتياز إما بتعريف الإضافة أو اللازم[٣] أو بالغلبة علماً على النوع، أو نوعاً على الشخص، ومن هذا الباب المضمرات والموصولات وأسماء الإشارات، فإنها متواطئة من وجه ومشتركة من وجه، وكل ما دلَّ على قدر مشترك ثم/ دلَّ على قدر مميز فهو من هذا الباب، والمميز إما أن يكون لفظاً أو ١٥٧/آ قرينة معتبرة في الوضع[٤].

شيخنا: فصل[٥]: في الأسماء المشتقة هل هي حقيقة بعد انقضاء المعنى المشتق منه؟ فيه أقوال، قولان متقابلان؛ أحدهما: أنه بعد انقضاء المشتق منه مجاز، وهو قول الحنفية في مسألة الخيار، الثالث: قول أبي الخطاب في مسألة خيار المجلس، وهو الفرق بين ما يطول زمنه كالأكل والشرب وما يقصر زمنه كالبيع والشراء.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وإنه هو القسم... إلخ».
(٣) في «م»: «أو اللام» تحريف.
(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «مسألة: في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأحكامها. فصل في حد الكلام».
(٥) هذا الفصل برمته نقله ابن اللحام في قواعده ص ١٢٧ ـ ١٢٨، وراجع: التحرير للمرداوي ص١٠، شرح الكوكب المنير ص ٦٩، المحصول (١/ ٣٢٥ـ ٣٤٥).

والضابط: أن ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضؤ، فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود، فإذا عدم المسمى جميعه كان الاسم مجازاً(١).

الرابع: قول أبي الطيب، حكاه القاضي عنه في خيار المجلس.

والخامس من مسائل المجالس: أنه يسمى عقيب الفعل زانياً وبائعا وآكلاً وشارباً، فإذا تطاول الزمان سمى مجازاً، فعنده أن الأسماء حقيقة عقيب وجود المعنى المشتق منه بخلاف ما إذا طال الزمان.

شيخنا: فصل(٢): قال(٣): فأما حال الشروع في الفعل قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه كحين الإيجاب والقبول بالنسبة إلى المتبايعين وإلى الأكل حين أخذ اللقمة قبل وجود مسمى الأكل، فقال أبو الطيب: لا يسمى فاعلاً إلا مجازاً، وإنَّما يسمى حقيقة بعد وجود ما يسمى زنا وأكلاً وبيعاً، فعنده حين تشاغلهما بالتواجب لا يسميان متبايعين، وكذلك قال القاضي: التبايع اسم مشتق من فعل، فلا يطلق اسم الفاعل إلا بعد وجود الفعل، كالآكل والشارب فصار حقيقة الاسم أن بعد(٤) وجود الفعل(٥) منهما لهما(٦) الخيار، وقال أيضاً: حال التشاغل بالبيع لا يسميان متباعين؛ لأن في اللغة من لم يوجد منه الفعل لا يسمى فاعلاً كالآكل والشارب، وقال بعض الحنفية: الاسم إنَّما هو حقيقة لهما حال التواجب فقط، قال القاضي في مسألة الإجماع: ولأن من يقع عليه اسم المؤمن حقيقة هم الموجودون في العصر، لأن من لم يخلق لا يسمى مؤمناً، ومن خلق ومات لا يسمى مؤمناً حقيقة، وإنَّما كان مؤمناً»(٧).

---

(١) في «ض/ آ»: «كان الاسم حقيقة». والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهو الذي صوَّبه الناسخ في نسخة الأوقاف الورقة (٢١٨).

(٢) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٢٧، شرح الكوكب المنير ص ص٦٩.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٤) «أن»: ساقطة من «م».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «البيع منها».

(٦) في «م»: «ولهما الخيار».

(٧) العدة الورقة (١٦٠/ ب ـ ١٦١/ آ).

قلت: فقد صرح هنا بأن إطلاق الاسم بعد انقضاء الصفة ليس بحقيقة، ومع ذلك[١] أن الذي ذكره في اسم المؤمن غلط؛ لأن الإيمان لا يفارقه بالموت، بل هو مؤمن بعد موته، وهذه هي مسألة النبوة لا تزول بالموت، وسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن ملك خراسان ابن سبكتكين[٢]، والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم هذا، حتى صنَّف البيهقي[٣] حياة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ في قبورهم، ولأن الآية دلَّت على وجوب اتباع الماضين بلا تردد، فإن العصر الثاني محجوبون بالعصر الأول وإن كانوا قد ماتوا.

١٥٧/ب شيخنا: فصل[٤]: في المضاف بعد زوال موجب الإضافة كقوله تعالى/: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٦] وقوله ﷺ: «**أيما رجل وجد ماله عند رجل قد أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه**»[٧].

قال بعض فقهاء الحنفية: صاحب المتاع هو المشتري، قال القاضي وغيره:

---

(١) كلمة «ذلك»: ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هو: محمود بن سبكتكين أبو القاسم، كان يلقب قبل السلطنة «سيف الدولة»، وأما بعدها فلقب «يمين الدولة». ولد سنة ٣٦١هـ. وكان أولاً حنفي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي. من أعيان الفقهاء، وأحد كبار القادرة. امتدت سلطته من أقاصي الهند إلى نيسابور. وكانت عاصمته «غزنة»، وفيها ولادته ووفاته. مات سنة ٤٢١هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ١٣ ـ ١٩)، وفيات الأعيان (٥/ ١٧٥ ـ ١٨١)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، الفقيه، الشافعي. ولد سنة ٣٨٤هـ. سمع الحديث سن نحو مائة شيخ. صاحب التصانيف. قال فيه إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإنَّ له على الشافعي منَّة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله». توفي سنة ٤٥٨هـ.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧، وفيات الأعيان (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩ ـ ١٦٠، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢ ـ ١١٣٥).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «فصل: من جنس مسألة المشتق من معنى بعد زواله، وهو المضاف بعد زوال موجب الإضافة». ومثلها في قواعد ابن اللحام ص ١٣٠.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢٧.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٧) أخرجه بنحو هذا اللفظ: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٤)، والبيهقي (٦/ ٤٤)، وأبو داود (٣/ ٢٨٦)، والنسائي (٧/ ٣١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٠) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وهو عند مسلم (٥/ ٣١): «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

معناه الذي كان صاحب المتاع، وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] وإنَّما كنَّ أزواجاً، ومنه قولهم: درب فلن، وقطيعة فلان، ونهر فلان.

قلت[2]: «الصواب أن هذا حقيقة؛ لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى فيرجع إلى أن القرينة اللفظية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن بها دالاً بالحقيقة أو المجاز؟. فالصواب المقطوع به: أنه حقيقة، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم أنه مجاز»[3].

شيخنا: فصل[4]: فأما إطلاق الاسم المشتق قبل وجود المعنى فذكر بعضهم أنه مجاز بالإجماع وهذا غلط، بل هو نوعان:

أحدهما: أن يُراد به الصفة دون الفعل، كقولهم: سيف قطوع، وماء مُرْوٍ، وخبز مشبع، فقيل: هذا مجاز. وقال القاضي: بل هو حقيقة؛ لأنَّ المجاز ما[5] يصح نفيه كأب الأب يسمى أبا مجازاً؛ لأنَّه يصح نفيه، فيقال: ليس بأب، وإنَّما هو جد، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفى عن السيف الذي يقطع[6]، أنه ليس بقطوع، ولا عن الخبز الكثير[7] أو الماء الكثير أنه غير مشبع أو مُرْوٍ، فعلم أن ذلك حقيقة.

الثاني: أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل، وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يتغير الفاعل بفعله كأفعال الله تعالى، فهذا عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه سبحانه وتعالى موصوف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يزل الله ـ عز وجل ـ متكلماً غفوراً رحيماً.

الثاني: أن يتغير.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) في قواعد ابن اللحام ص١٣٠: «قال أبو البركات: الصواب أن هذا حقيقة.. إلخ».
(٣) من أول هذا الفصل... إلى هنا: نقله ابن اللحام في القواعد الأصولية ص١٣٠.
(٤) هذا الفصل نقله ابن اللحام في قواعده الأصولية ص١٢٦ ـ ١٢٧، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص٤٧ ـ ٥٠.
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «لا يصح نفيه».
(٦) زاد في «م»: «فيقال».
(٧) زاد في «م»: «الذي يشبع».

فصول في[1] حدود ألفاظ مشهورة

فصل: الحد[2] هو الجامع المانع يجمع جزئيات المحدود، ويمنع من دخول غيرها فيها، ولابن عقيل كلام في الجزء الرابع والخامس في حدود كثير من الألفاظ، مثل التخصيص[3]، والعموم[4]، والأمر[5]، والنهي[6]، والكلام وأقسامه[7]، والوعد والوعيد[8]، وغير ذلك.

(قال والد شيخنا: تسمية الكتب المذكورة في الحدود: الواضح لابن عقيل، وفي الخلافيات: العدة للقاضي، والتمهيد لأبي الخطاب، والروضة للمقدسي، جدل الفخر إسماعيل، جدل المراغي، وجميع كتب أصول الفقه، وكتب الجدل، وكل كتاب من هذه ومن غيرها فيه حدود كثيرة جدا.

فصل: في حد التأويل: تقديم في المجمل والمبين)[9].

والد شيخنا: فصل: في حد الخاص، وهو: اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام[10] والمطلق، ذكره الفخر إسماعيل في جنته.

---

(١) في «م»: «فصل في حدود... إلخ».
(٢) راجع في هذا: الواضح (١/ ٣ ب - ٤/ ب)، العدة (١/ ٧٤)، التمهيد الورقة (٦/ ب)، روضة الناظر ص ٥، شرح الكوكب المنير ص ٢٥، المستصفى ص٣١ - ٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٤.
(٣) راجع: الواضح (١/ ٢٢ب).
(٤) الواضح (٢٢/ آ).
(٥) الواضح (١/ ٢٤ آ).
(٦) الواضح (١/ ٢٤ آ - ب).
(٧) الواضح (١/ ٢٢ ب - ٢٤آ).
(٨) الواضح (١/ ٢٥آ).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من . لكن الفصل الأول في هامش «م» وسقط منها كتاب المستصفى.
(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب»: «هذا حد صاحب الجنة - أعني الفخر إسماعيل - فخالف العام المطلق».

شيخنا: فصل(١): ابن حمدان(٢): معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى، وتقديم معرفته/ أولى عند ١٥٨/آ ابن عقيل وغيره، لبناء الفروع عليها(٣)، وعند القاضي تقديم الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المرادة من الأصول(٤)، فالفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفته جملاً(٥) كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة(٦).

شيخنا: فصل(٧): «في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريق القاضي، وهي ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب. وقيل: ضربان: أقوال، وهي النص والإجماع والاستخراج. والأول أصح؛ لأنه أعم، ولم يذكر قول الصاحب؛ لأنه مختلف فيه. فأمّا الأصل فالكتاب والسنة والإجماع. والكتاب: مجمل ومفصَّل، والسنَّة ضربان: مأخوذة عنه، ومخبر بها، والمخبر به يتكلم(٨) في سنده، والسند له إما متواتر وإما آحاد، والمبين(٩) ضربان: قول أو فعل، وإقرار على قول أو فعل»(١٠).

قلت: وامتثال(١١) عن قول أو فعل، إلا أن يقال: للامتثال فعل، فينتقض بالإقرار والإجماع. «وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه. والاستصحاب نوعان»(١٢). ومن أصول الأحكام الهاتف

---

(١) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص١٤.
(٢) كلمة «ابن حمدان»: ساقطة من «د» و«م».
(٣) راجع: الواضح (١/ ٥٥ ب).
(٤) العدة (١/ ٧٠).
(٥) في «م»: «معرفة جملة كثيرة».
(٦) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص١٤ ـ ١٥.
(٧) راجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١١)، البرهان (١/ ٥٦٢).
(٨) في «م»: «متكلم».
(٩) في العدة (١/ ٧٢): «المتن».
(١٠) قول المؤلف «وإقرار على قول أو فعل»: ساقطة من «م» وحدها. وراجع من أول الفصل إلى هنا في: العدة (١/ ٧١ ـ ٧٢).
(١١) في «م»: «وإمساك» في الموضعين.
(١٢) العدة (١/ ٧٢).

الذي يعلم أنه حق[١]، مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي ﷺ في قميصه[٢]، لكن هذا في التعيين والأفضل، وكذلك استخارة الله[٣]، كقول العباس ـ رضي الله عنه ـ في اللاحد والضارح[٤]: اللهم خر لنبيك[٥]، وهو بمنزلة القرعة، وفعلهم بمنزلة فعله تكريماً له، وفعل الله ـ تعالىٰ ـ كرمي قوم لوط بالحجارة.

فصل: في حد البيان[٦].

قال شيخنا: قال القاضي: «هو إظهار المعنىٰ وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه به[٧]. وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز: هو إخراج الشيء من الأشكال إلىٰ التجلي[٨]. وقال أبو الحسن التميمي: البيان عن الشيء يجري

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ص ١٠٤.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وابن الجارود في المنتقىٰ ص١٨٣، وصححه ابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٥٢٩، وابن هشام في السيرة (٢/ ٦٦٢) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفيه: «ثم كلمهم فكلم من ناحية لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي وعليه ثيابه. فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه. . .» الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧١) من طريق ابن بريرة عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، والترمذي (١/ ٢٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٠) من طريق جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ وفيه: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك...**» الحديث. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن أبي الموالي» ا.هـ.
قلت: وأخرجه ابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ. فراجع: موارد الظمآن ص١٧٧.

(٤) اللحد: الشق في جانب القبر كذا في المصباح (٢/ ٢١٢). والضريح: شق في وسط القبر. المصباح (٢/ ٦).
قلت: وقد ورد في حديث جرير الذي أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٩) وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا**».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٢٠)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٦٦٣).

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «قال والد شيخنا: وكذا ذكره ابن عقيل في التاسع وبسط القول فيه وذكر له حدوداً». راجع: الواضح (١/ ٤٠ آ ـ ب)، أصول الجصاص الورقة (٧٦/ ب)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٨)، التمهيد الورقة (١٠/ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» والعدة (١/ ١٠٠): «ويشتبه من أجله».

(٨) تعريف الصيرفي نقله كذلك الغزالي في المنخول ص٦٣، وراجع: اللمع ص ٣١.

مجرىٰ الدلالة وبه قال قوم من المتكلمين. وقال الدقاق: «البيان العلم»[١].

شيخنا: فصل[٢]: ذكر القاضي وغيره حد البيان وأنواعه، من المبتدأ، والعموم، والمجمل، والظاهر، والمتأوّل وغير ذلك، وأقسام ما به البيان وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال: فالبيان من الله تعالىٰ يقع بالقول والكتاب[٣]، والبيان من الرسول[٤] ﷺ يقع [٥] بالقول والفعل، والإشارة والدلالة، والتنبيه، كحديث المستحاضة[٦]، والفأرة في السمن، والإقرار.

وذكر عن أبي بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام: البيان المؤكد[٧]،
١٥٨/ب والبيان المجرد، والمجمل، وبيان الرسول/ ﷺ، والبيان المستنبط[٨].

قلت: وهذا تقسيم الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الرسالة[٩]،

قلت: والبيان من الله ـ عز وجل ـ يحصل بالفعل كالآيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وكالعقوبات التي أنزلها بالمنذرين، ويحصل بالإقرار كقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: «**كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان**

---

(١) العدة (١/ ١٠٠ ـ ١٠٧)، وتعريف الدقاق نقله الغزالي في المنخول ص٦٤، قال: «هو قول بعض أصحابنا». وراجع: الواضح (١/ ٤٠ ب).

(٢) راجع في هذا: الواضح (١/ ٤٠ ب ـ ٤١ ب)، التمهيد الورقة (١٠/آ، ٨٥/آ)، البرهان (١/ ١٦٠ ـ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، المعتمد (١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠).

(٣) في «م»: «وبالفعل». والمثبت موافق للعدة (١/ ١١٢).

(٤) في «م»: «من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم».

(٥) كلمة «يقع»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) يشير المؤلف إلىٰ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة؟. فقال: «**لا، إن ذلك عرق وليس بالحيضة...**» الحديث. أخرجه: البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، ومالك (١/ ٨٠)، وأبو داود (١/ ٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والترمذي (١/ ٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤).

(٧) تُقرأ في «ض/آ»: «المذكور». والمثبت من «د» و«ض/ب» و«م» موافق للعدة (١/ ١٣٠).

(٨) راجع: العدة (١/ ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٨، ١٢٤ ـ ١٢٧، ١٣٠).

(٩) راجع: الرسالة للشافعي ص٢٦ ـ ٣٩.

شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن». والتحقيق أن يقال: بيان الله تعالى ورسوله ﷺ قسمان: فعل، وترك.

أما الترك: فقد يدل على عدم التحريم تارة، وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه، والثاني: الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله على تفصيل في هذا القسم.

وأما الفعل فإنزال الكتاب أو خطاب الرسول ﷺ إلى تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية فإنها أصل معتمد، وهي غير استصحاب الحال.

شيخنا: فصل: ذكر القاضي أن المحكم قد يعبر به عما لم ينسخ، فيقال: «هذا محكم، وهذا منسوخ، وقد يعبر به عن المفسر كما في الآية»(١). فإنه أراد بالمحكمات المفسّرة المستغنية عن معرفة(٢) ما تفسر به معانيها(٣).

فصل(٤): الدليل هو المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجوداً أو معدوماً، قديما أو محدثاً، وحكى عن بعض المتكلمين أنه خص الدليل بما أوجب القطع(٥)، فأما ما أفاد الظن فهو أمارة عندهم(٦).

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ من الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المستغنية عن معرفة معانيها عما يفسر بها». وفي «م»: «المستغنية معانيها عن معرفة ما تفسر به». و عبارة العدة (١/ ١٥٢): «المستغنية في معرفة معانيها عما يفسرها».

(٣) العدة (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) راجع في هذا: العدة (٢/ ١٣١)، التمهيد الورقة (١٠/ آ)، الواضح (١/ ٨آ)، شرح الكوكب المنير ص ١٥ ـ ١٦، التحرير للمرداوي ص ٢.

(٥) راجع: اللمع ص ٣.

(٦) كلمة «عندهم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

قلت: هذا التعريف انتقده القاضي في العدة (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، فقال: «وهذا غير صحيح؛ لأنَّ ذلك اسم لغوي، وأهل اللغة لا يفرقون بينهما. وأيضاً فإنه مرشد إلى المطلوب، فوجب أن يكون دليلاً كالموجب للعلم. وأيضاً: فإنَّ اعتقاد موجبهما والعمل بهما واجب فلا فرق بينهما...» اهـ.

وانتقده أيضاً: الشيرازي في اللمع ص ٣ فقال: «وهذا خطأ؛ لأنَّ العرب لا تفرّق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه» اهـ.

قال والد شيخنا: وهذا الثاني ظاهر كلام القاضي في الكفاية فيما يعلم به تخصيص العام؛ لأنَّه قال: فالدلالة هي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع المقطوع به، والأمارة خبر الواحد والقياس.

فصل(١): والنص على المحكم(٢) القول الذي يفيده(٣) يقيناً أو ظاهراً، وهذا منقول عن الشافعي(٤) وإمامنا وأكثر الفقهاء، وقوم يطلقونه على القطعي دون ما فيه احتمال، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين(٥).

فصل(٦): والظاهر هو لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، مع تجويز غيره مما لا يبتدره الظن والفهم، هذا حد الإسفراييني(٧)، وصوَّبه الجويني، وزيَّف ما(٨) سواه(٩).

فصل(١٠): العموم: ما عمَّ شيئين فصاعداً، قاله أبو الطيب والقاضي(١١) وهومدخول من وجوه(١٢).

قال والد شيخنا: ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به(١٣). وحدَّه أبو الخطاب والرازي باللفظ المستغرق/ لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد(١٤). ١٥٩/آ

---

(١) راجع في هذا: العدة (١/ ١٣٨)، التمهيد الورقة (٢/آ)، روضة الناظر ص ٩١ ـ ٩٢.
(٢) في «م»: «المحكم».
(٣) في «م»: «الذي يفيده بنفسه ولو ظاهراً».
(٤) وعزاه كذلك الجويني في: البرهان (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٥) راجع: اللمع ص ٢٨.
(٦) راجع في هذا: العدة (١/ ١٤١)، التمهيد الورقة (٢/ ب)، الواضح (١/ ٨آ ـ ب).
(٧) البرهان (١/ ٤١٧).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وزيف حدوداً سواه».
(٩) راجع: البرهان (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
(١٠) راجع في هذا: روضة الناظر ص ١١٥، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٩)، المعتمد (١/ ٢٠٣)، التحرير للمرداوي ص٧٨ ـ ٧٩، المنخول ص١٣٨.
(١١) العدة (١/ ١٤٠).
(١٢) وكذا انتقده ابن عقيل في الواضح (١/ ٢٢آ).
(١٣) راجع: اللمع ص ١٥، التمهيد الورقة (٢/ ب).
(١٤) هذا حد الرازي في المحصول (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

إلا أن أبا الخطاب لم يقل بحسب وضع واحد[(١)]، وزاد المراغي[(٢)] (في الحد الأول)[(٣)] بعد «فصاعداً» مطلقاً[(٤)]. وحدَّه أبو زيد وأكابر الحنفية: بما انتظم جمعاً من المسميات لفظاً أو معنى، وفسَّروا قولهم لفظاً بأسماء الجموع، وقولهم معنى بما سوىٰ ذلك من ألفاظ العموم[(٥)]. وزيَّف الفخر إسماعيل الحد الأول والثالث بكلام شاف، وارتضىٰ بأنه اللفظ الدال علىٰ مسمياته (دلالة)[(٦)] لا تنحصر في عدد.

فصل: في حد العلم، ذكر أبو الطيب[(٧)] عن أصحابه فيه حدوداً، منها لفظ اليقين، والإدراكات[(٨)] والثقة، ثم ذكر عن المعتزلة[(٩)] حده بلظ الاعتقاد، وأبطله بأنه لا يدخل فيه العلم القديم[(١٠)]، وحدَّه ابن الباقلاني والقاضي أبو يعلىٰ وغيرهما بأنه معرفة المعلوم علىٰ ما هو به[(١١)]، وزيَّف الجويني أكثر الحدود، واختار تمييزه ببحث وتقسيم من غير تحرير حد[(١٢)].

قال والد شيخنا: وزيَّف[(١٣)] ابن عقيل أكثرها، وأبطل الحد الثاني بالمعدوم

---

(١) جملة «إلا أن أبا الخطاب لم يقل بحسب وضع واحد»: وقعت في «د» و«ض/ ب» و«م» بعد كلام الفخر إسماعيل الآتي في نهاية الفصل.
قلت: ولفظ أبي الخطاب في التمهيد الورقة (٢/ آ): «وأمَّا العموم فهو كل ما عم اثنين فصاعداً، وكان الأمر به لكل واحد منهما علىٰ الآخر».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الشريف المراغي».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) قلت: وقريب منه تعريف ابن قدامة في الروضة ص ١١٥ حيث قال: «العام: هو اللفظ الواحد الدال علىٰ شيئين فصاعداً مطلقاً».

(٥) راجع في هذا: أصول الشاش ص ١٧، أصول السرخسي (١/ ١٢٥).

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «ذكر أبو الطيب فيه عن أصحابنا حدوداً فيها لفظه التبيين والإدراك.. إلخ».

(٨) في «م»: «الإدراك».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم ذكر حد المعتزلة بلفظ الاعتقاد».

(١٠) راجع: اللمع ص ٢.

(١١) راجع: العدة (١/ ٧٦)، البرهان (١/ ١١٩).

(١٢) راجع: البرهان (١/ ١١٩ ـ ١٢٣).

(١٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر ابن عقيل في أول كتابه حدوداً كثيرة، وزيف معظمها، أو أكثرها». وراجع: الواضح (١/ ٢ ب ـ ٣ آ)، ثم في «د» و«ض/ ب»=

فإنه علم وليس بشيء، (وحده القاضي في الكافية بمعنى حد المعتزلة)[١].

فصل[٢]: وحد الواجب: الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعاً، (والد شيخنا: وهذا حد ابن الباقلاني)[٣].

وقيل: ما يستحق العقاب على تركه شرعاً[٤]، وقيل: ما توعَّد الله على تركه[٥] بالعقاب، وزيفهما الجويني[٦]، وكان تزييفه للثاني بأن من عفا عنه ولم يعاقبه لتركه واجباً تبين أنه لم يكن معنياً، (بالتوعد وإلا كان خلفاً، وهو محال في حق الله ـ تعالى ـ، ذكره بعد الكلام في النواهي)[٧] وزيفهما[٨] الرازي بذلك، وذكر[٩] حداً آخر حرره وهو[١٠] ما يخاف العقاب على تاركه، وزيفه بالمشكوك في وجوبه، فإنه يخاف على تاركه العقاب وليس بواجب وزاد الرازي (في الحد)[١١] «على بعض الوجوه» ليدخل[١٢] الواجب المخير؛ لأنه يلام على تركه إذا ترك معه بدله، والواجب على الكفاية؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه

=زيادة: «وزيف معرفة المعلوم، ومعرفة الشيء الأول بطلانه ظاهر، والثاني: أبطله بالمعدوم... إلخ».

(١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». قلت: وحد المعتزلة له كما في العدة (١/ ٧٨): «اعتقاد الشيء على ما هو به فقط».

(٢) راجع في هذا: العدة (١/ ١٥٩)، والواضح (١/ ٢٧ ب ـ ٢٨ آ)، روضة الناظر ص١٦، التحرير للمرداوي ص١٨، شرح الكوكب المنير ص ١٠٨ ـ ١٠٩، المستصفى ص٣٨ ـ ٣٩.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وراجع في هذا: المحصول (١/ ١١٧).

(٤) كلمة «شرعاً»: ساقطة من «د» و«ض/ب». وراجع: البرهان (١/ ٣٠٨).

(٥) في «د» و«ض/ب»: «بالعقاب على تركه».

(٦) هنا في «د» و«ض/ب» زيادة: «والد شيخنا: والرازي».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في البرهان (١/ ٣٠٩).

(٨) في «د» و«ض/ب»: «والد شيخنا: وزيف الرازي هذين القولين بما زيفهما به الجويني».

(٩) في «د» و«ض/ب»: «وحكى».

(١٠) في «د» و«ض/ب»: «وأنه ما يخاف... إلخ».

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(١٢) في «د» و«ض/ب»: «ليدخل في حد الواجب المخير». وعبارة المحصول (١/ ١١٨): «ليدخل في الحد الواجب المخير».

الجميع[١]، قال: فإن قيل: هذا التحديد يدخل في السنة، فإن الفقهاء قالوا: إنَّ أهل المحلة إذا اتفقوا (على تركها)[٢] عُوقبوا[٣].

والد شيخنا: فصل: وحدّ المحظور هو حد الأمر، فإذا قيل: هناك تاركه قيل هٰهنا: فاعله، وله أسماء كثيرة ذكره[٤] في المحصول[٥].

فصل[٦]: والمندوب الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً.

وقيل: قال والد شيخنا: هو[٧] الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع مع جواز[٨] تركه، (وله أسماء)[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: كل ما كان طاعة لله ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية/ وعند الحنفية: العبادة ما كان من شرطها النية[١١]. ١٥٩/ب

فصل[١٢]: الطاعة: موافقة الأمر عندنا، وبه قال الفقهاء والأشعرية، وقالت

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «الكل».
(٢) الزيادة من «م»، ويؤيدها عبارة الرازي الآتية.
(٣) هنا في عامة النسخ بياض يتسع لسطر وثلث، تضمن الجواب عن هذا الاعتراض. ولفظ الرازي في المحصول (١/ ١١٩، ١٢٩): «لو أن أهل المحلة اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار، فإنهم يحاربون بالسلاح (قال): قلت: وإنَّما ذمَّ الفقهاء من عدل عن جميع النوافل، لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة وزهده فيها، فإنَّ النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته» ا. هـ.
(٤) في «ض/ ب»: «ذكرها». وهي ساقطة من «م».
(٥) راجع: المحصول (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٦) راجع: العدة (١/ ١٦٣)، الواضح (١/ ٢٨ آ)، اللمع ص ٤.
(٧) في «م»: «قال والد شيخنا: وقيل: هو الذي... إلخ». وهي في «د» مطموسة بسبب الرطوبة.
(٨) في «ض/ ب»: «ويكون تركه جائزاً»، وهذا تعريف الرازي في المحصول (١/ ١٢٨).
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: المحصول (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(١٠) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، التحرير للمرداوي ص٢٣ مخطوط، الواضح (١/ ٢٩ ب)، شرح الكوكب المنير ص ١٢٠.
(١١) هنا في «ض/ آ» حاشية نصها: «قال ابن حمدان في النخبة له: العبادة ما يأتي المرء به لقصد التقرب إلى الله، وقيل: الطاعة، وقيل: ما افتقر إلى النية» ا. هـ.
(١٢) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦٣)، الواضح (١/ ٢٩ آ).

المعتزلة: هو موافقة الإرادة.

فصل[1]: أما المكروه فقيل في حده: ما اختلف في حظره، وقيل: ما خيف على فاعله، وكلاهما منتقض بمكروه اتفق عليه[2]، ولم يختلف في حظره، وقيل: ما نهيَ عنه قصداً ولم يحرم.

والد شيخنا: فصل: في حد المباح[3]. فيحتمل أن يكون الذي لا مزيَّة لفعله على تركه ولا لتركه على فعله شرعاً، وقيل: هوالذي أعلم فاعله أو دلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع فيه في الآخرة.

قال شيخنا: قال القاضي: هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب[4] وفيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم[5].

شيخنا: فصل[6]: الجائز: ما وافق الشريعة، وقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم. قلت: هو من باب تخصيص اللفظ العام بأدنى تسمية[7]، كالحيوان[8] بالدابة والممكن والمبنى[9].

(**والد شيخنا: فصل**: في حد الحسن. **والد شخينا**)[10] **فصل**[11]: في حد القبيح.

---

(١) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٣، التحرير للمرداوي ص ٢٣ ـ ٢٤، شرح الكوكب المنير ص ١٢٨ ـ ١٣٠، اللمع ص ٤، المحصول (١/ ١٣١).

(٢) في «م»: «اتفقوا عليه».

(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ٢٩آ)، روضة الناظر ص٢١، شرح الكوكب المنير ص١٣٠ ـ ١٣١.

(٤) في «ض/ ب»: «مأذون فيه لفاعله لا ثواب له في فعله ولا عقاب في تركه».

(٥) العدة (١/ ١٦٧).

(٦) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦٨)، الواضح (١/ ٣٠آ)، التحرير للمرداوي ص٢٤.

(٧) في «ض/ ب»: «قسميه».

(٨) تُقرأ في «ض/ آ» و«د»: «كالجبران بالدابة»، ولم يتبيَّن لي وجهها. والذي صوَّبه ابن بدران في نسخته: «كالجبران بالدية».

(٩) كذا في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «بالمبني».

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من «ض/ ب» وحدها.

(١١) راجع: الواضح (١/ ٦ ب ـ ٧آ)، التمهيد الورقة (١١/ آ).

قال شيخنا: قال القاضي: قد قيل: الحسن ما له فعله، والقبيح: ما ليس له فعله. قال[١]: وقيل: المباح من الحسن، وقيل: الحسن ما مدح[٢] فاعله، والقبيح[٣]: عكسه، وقال هذا القائل: لا يوصف المباح بأنه حسن»[٤].

(والد شيخنا: **فصل**: في الصحة والفساد.

والد شيخنا: **فصل**: في القضاء والأداء والإعارة

والد شيخنا: **فصل**: في العزيمة والرخصة)[٥].

شيخنا: **فصل**[٦]: الحكم الشرعي إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه، أو على تكليفه بالأفعال، أو على صفة للأفعال ثبتت[٧] بالشرع، أو على هيئة (الفعل)[٨] يكون الفعل عليها بإذن الشرع.

قال بعض أصحابنا: قد نصَّ أحمد ـ رحمه الله ـ أن الحكم الشرعي خطاب الشرع، وقوله: «وقد قال كل واحد[٩] من هذه الأقوال قوم من الناس»، وللاختلاف مقامان:

أحدهما: مسألة التحسين والتقبيح.

والثاني: كسب العباد.

انتهى آخر ما وجدنا من المسوَّدة التي بخط الشيخ مجد الدين ـ رحمه الله ـ ،

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «وقال هذا القائل: المباح من الحسن... إلخ».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «ما مدح به فاعله». ومثلها في العدة (١/ ١٦٧).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «ما ذم به فاعله». ومثلها في العدة (١/ ١٦٧).
(٤) راجع: العدة (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «ض/ ب» وحدها. وراجع في هذا: روضة الناظر ص٣١ ـ ٣٢.
(٦) راجع في هذا: البرهان (١/ ٨٦ ـ ٩٢)، مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ٣١١).
(٧) في «م»: «تثبت».
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب».
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «واحدة».

وبخط ابنه، وبخط حفيده الشيخ تقي الدين ـ رضي الله عنهم ـ[(١)]، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل[(٢)].

* * *

(١) لا يوجد أي إثبات أو ذكر تاريخ الكتابة في آخر الكتاب.

(٢) وجاءت الخاتمة في «د»: «آخر ما جد من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين، وبخط ابنه الشيخ شهاب الدين، وبخط حفيده الشيخ تقي الدين ـ رحمهم الله ـ، والحمد لله رب العالمين». ومثلها في «ض/ ب» إلا أنه زاد بعد لفظة ـ رحمهم الله ـ: «وقد ميَّز بين ما زاده وبين الأصل، وبين زيادة كل واحد منهما كما سبق في أول الكتاب»، وأما في «م» فكانت الخاتمة فيها: «والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وأعز وأكرم» ا. هـ.

الفهارس

١ ـ فهرس الأحاديث.

٢ ـ فهرس الآثار.

٣ ـ فهرس المراجع والمصادر.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

١ـ فهرس الأحاديث

طرف الحديث **رقم الصفحة**

(أ)

طرف الحديث	رقم الصفحة
طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ كان إذا حضر أحد الخصمين ولم يحضر الآخر قضىٰ عليه.	٢٧٧
ـ كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ.	٤٨٥
ـ كان أبوها يرغب أن يزوجه.	٥٣٥
ـ كان زوجها عبداً.	٦٠٥
ـ كان زوجها حراً.	٦٠٥

(ل)

ـ ليس منا من لم يوقر كبيرنا.	١٥٣
ـ لا يحل لواهب أن يرجع في هبته.	١٦٠
ـ لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم صلبه فيها.	١٦٦
ـ لا يقبل الله صلاة بغير طهور.	١٦٨
ـ لا قطع في ثمر ولا كثر.	٢٣٩
ـ لا أحل المسجد لجنب.	٢٤٢
ـ لا نكاح إلا بولي وشاهدين.	٢٤٢، ٣٦١
ـ لا نكاح إلا بولي.	٢٤٣، ٣٦٠
ـ لا صيام لمن لم يبيبت الصيام من الليل.	٢٤٦
ـ لا صلاة إلا بأم الكتاب.	١٦٧ـ٢٤٦
ـ لا صلاة إلا بطهور.	٢٤٧
ـ لا وصية لوارث.	٢٦٣
ـ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.	٢٨٨
ـ لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن.	٢٩٠
ـ لا عن امرأته ونفىٰ ولدها.	٣١٢
ـ ليس في الخضروات صدقة.	٣١٥
ـ لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس.	٣٢٢
ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.	٣٢٣
ـ لا يقتل مؤمن بكافر.	٣٢٣ـ٣٩٦
ـ لأطوفن.	٣٤٨
ـ لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل.	٣٢٨

طرف الحديث	رقم الصفحة

(م)

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

٢ـ فهرس الآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة

فهرس المراجع

أولاً: المراجع المخطوطة:

١ ـ **الأصول في الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). مخطوطة، مكتبة الرياض السعودية، برقم (٥٩٦/ ٨٦).

٢ ـ **الإشارة في أصول الفقه**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). مخطوطة، المكتبة الأزهرية، (١٧٠) أصول فقه.

٣ ـ **أصول الجصاص (الفصول في أصول الفقه)**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الشهير بـ «الجصاص» المتوفى (٣٧٠هـ). نسخة مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود ـ عمادة شئون المكتبات برقم (٩٣٥).

٤ ـ **بديع النظام**، تأليف مظفر الدين أبي العباس ابن الساعاتي، المتوفى (٦٩٤هـ)، تحقيق ودراسة أعدها: محمد بن يحيى بن محمد آق قيا لدرجة الدركوراه عام ١٤٠٢هـ (الموافق ١٩٨٢م)، مطبوعة على الآلة الكاتبة في ثلاثة أجزاء.

٥ ـ **التحرير في صول الفقه**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى (٨٨٥هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (٣١).

٦ ـ **التحصيل مختصر المحصول**، لأبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى (٦٧٣هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (٣٥٩).

٧ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، المتوفى (٥١٠هـ). دار الكتب الظاهرية برقم (٢٨٠٢) أصول الفقه.

٨ ـ **تهذيب الأجوبة**، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، المتوفى (٤٠٣هـ). ميكروفيلم من برلين الغربية برقم (٤٧٨٤).

٩ ـ **التلخيص في أصول الفقه (كتاب الاجتهاد)**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ). ملحق بكتاب الوصول لابن برهان. مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة شئون المكتبات رقم (٦١٤). وتوجد نسخة من التلخيص بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٣٣ أصول. وقطعة من كتاب المجتهدين بمعهد المخطوطات أيضاً برقم (٨٩).

١٠ ـ **الجدل على طريق الفقهاء**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى (٥١٣هـ). مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود، ميكروفيلم (٩٣٧) نسخة مصورة عن المكتبة التيمورية تحت رقم (١٥٩) أصول.

١١ ـ **الروايتين والوجهين**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى (٤٥٨هـ). مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود، ميكروفيلم (٩٥٢)، عن مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٢١).

١٢ ـ **شرح (مختصر) الروضة في أصول الفقه**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى (٧١٦هـ). نسخة مصورة عن مكتبة الحرم المكي برقم (٤٦) اصول فقه.

١٣ ـ **شقائق الروض الناظر وسواد عين الباصر شرح مختصر روضة الناظر**، لعلاء الدين علي بن محمد بن عبد الله العسقلاني. مخطوطة جامعة الملك سعود برقم (٣١٤).

١٤ ـ **شرح ألفية البرماوي في أصول الفقه (لخص فيها البحر المحيط للزركشي)**، تأليف محمد بن عبد الدائم البرماوي، المتوفى (٧٩٤هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (٧).

١٥ ـ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء. مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٧٦ أصول فقه.

١٦ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاد الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ). مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (١) أصول فقه.

١٧ ـ **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ). مخطوطة معهد المخطوطات، مصور بجامعة الدول العربية برقم (٧٣)، من وقف فيض الله في القسطنطينية برقم (٦٢٧).

١٨ ـ **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، لعلي بن محمد البزدوي، المتوفى (٥٨٢هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (١٥١).

١٩ ـ **مقدمة في أصول الفقه**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، المتوفى (٣٩٨هـ). مصورة عن المكتبة الأزهرية (١٧٠) أصول فقه.

٢٠ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٥٠) أصول فقه.

٢١ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٢٧٩٩) أصول فقه.

٢٢ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٠٠) أصول فقه.
٢٣ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٦٩٠٢) أصول فقه.
٢٤ ـ **المباحث الكاملية شرح المقدمة الجزولية**، للقاسم بن أحمد بن الموفق المتوفى (٦٦١هـ)، تحقيق: الأستاذ شعبان عبد الوهاب محمد، المدرسة بكلية الشريعة بأبها لدرجة الدكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة في ثلاثة أجزاء.
٢٥ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى (٥٢٠هـ). نسخة مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة شئون المكتبات، ميكروفيلم رقم (٦١٤).
٢٦ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى (٥١٣هـ). نسخة مصورة عن جامعة أم القرئ برقم (١٥٧ ـ ١٥٨).

ثانياً: المراجع المطبوعة:

(أ)

١ ـ **أحكام القرآن**، لأبي محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨/ ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، طبعة دارالفكر، سنة ١٣٣٥هـ.
٣ ـ **أحكام القرآن**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أحمد بن الحسين البيهقي، حققه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٤ ـ **ابن تيمية ـ حياته وفقهه ـ**، لمحمد يوسف موسى، القاهرة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.
٥ ـ **ابن تيمية ـ سيرته وأخباره عند المؤرخين ـ**، للدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٦م.
٦ ـ **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، بمصر سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٧ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبع

بهامش الإصابة، دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.
٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٩ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
١٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى بمؤسسة النور، سنة ١٣٨٧هـ.
١١ ـ **الأشباه والنظائر في الفقه**، لعبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٢ ـ **الأشباه والنظائر في النحو**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٣ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لأبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤ ـ **إيثار الحق على الخلق**، لمحمد بن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة١٣١٨هـ.
١٥ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، لأبي محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٦/ ١٩٧٦م.
١٦ ـ **أصول الشاش**، لأبي علي الشاش، **وبهامشه عمدة الحواشي** لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٧ ـ **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٨ ـ **إرشاد الساري على صحيح البخاري**، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، **وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي**، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن طبعة بولاق، سنة ١٣٢٣هـ.
١٩ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، صححه محمد زهدي النجار، دار المعرفة

للطباعة، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دارالفكر، بالقاهرة.

٢٠ ـ **إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية**، تأليف: أحمد إبراهيم عباس الذروي، ط١، دار الشروق، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١ ـ **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، تأليف: محمد سليمان الأشقر، رسالة دكتوراه، طبعة مكتبة المنار بالكويت، ط١، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٢٣ ـ **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، للحافظ عمر بن علي البزار، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٣٩٦هـ.

٢٤ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية للطباعة بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٥ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر محمد بن موسى بن حازم الهمذاني، صححه: راتب حكمي، ط١، مطبعة الأندلس بحمص، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٦ ـ **الإيمان**، لأبي العباس أحمد بن تيمية، نشر المكتب الإسلامي، وطبعة أخرى حققها محمد خليل هراس، دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

٢٧ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط٢، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٥٢م.

٢٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.

٢٩ ـ **أسماء مؤلفات ابن تيمية**، لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط٣، سنة ١٩٧٦م.

٣٠ ـ **أصول الدين**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

٣١ ـ **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣٢ ـ **الأدب المفرد**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دارالكتب العلمية، بيروت.

٣٣ ـ **ابن حزم ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ـ** ، للأستاذ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٣٤ ـ **الاختيارات الفقهية**، لأحمد بن تيمية، جمعها: علي بن محمد البعلي، وصححها: عبد الرحمن حسن محمود، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
٣٥ ـ **الاحتجاج بالاستصحاب وأثره**، لأحمد إبراهيم عباس الذروي، نشر بمجلة الشريعة وأصول الدين بأبها، العدد الثالث (بحث).
٣٦ ـ **أقيسة النبي ﷺ**، للإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، تحقيق: أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٣٧ ـ **استخراج الجدال في القرآن الكريم**، لناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، تحقيق شيخنا الدكتور: زاهر عواض الألمعي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٨ ـ **أصول الكرخي في أصول الحنفية**، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، طبعت مع تأسيس النظر للدبوسي، مبطعة الإمام.
٣٩ ـ **أصول الفقه**، لمحمد أمين الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، قدم له: عطية سالم، المدينة المنورة سنة ١٣٩١هـ.
٤٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة.
٤١ ـ **الآيات البيِّنات ـ شرح لجمع الجوامع للسبكي ـ**، لأحمد بن قاسم العبادي، طبع سنة ١٢٨٩هـ.
٤٢ ـ **أدب الدنيا والدين**، لأبي احسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، ط٤، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٤٣ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم. الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، مطبعة السعادة، سنة ١٩٥٠م.
٤٤ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة للطباعة

والنشر.
٤٥ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حققه: عبد الغني عبد الخالق، طبع بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.
٤٦ ـ **إغاثة اللهفان**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
٤٧ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، ط١، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
٤٨ ـ **الإكليل في المتشابه والتأويل**، لأحمد بن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى تبدأ من الجزء الثاني ص٥ ـ ٣٦، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٤٩ ـ **إتمام الدراية لقراء النقاية**، لعبد الرحمن السيوطي بهامش **مفتاح العلوم** للسكاكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.
٥٠ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للقاضي حسين بن علي الصيمري، حققها: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة المعارف الشرقية، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٥١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لعبد الرحمن السيوطي وبهامشه **إعجاز القرآن** للباقلاني، طبعة الحلبي، ط٤، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٥٢ ـ **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، نشر الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥٣ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة**، لأبي يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية.

(ب)

٥٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الاتحاد العربي، عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٥٥ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥٦ ـ **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، لمحمد علي الشوكاني، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للمؤرخ محمد زبارة، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٥٧ ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار الفكر، سنة

١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٥٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٥٩ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.
٦٠ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر بالقاهرة.

(ت)

٦١ ـ **التعريفات**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، عام ١٩٧١م، وهناك طبعة أخرىٰ لدار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٦٢ ـ **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر دار الفكر، بيروت.
٦٣ ـ **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، سنة ١٩٦٤م.
٦٤ ـ **تقدمة «الإجماع» لابن المنذر**، للأستاذ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٦٥ ـ **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، لأبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق: أحمد كحيل، وحمزة النشرتي، ط١، دار الاعتصام، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٦٦ ـ **تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بـ «الذيل على الروضتين»**، لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، صححه: محمد زاهد الكوثري، دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٩٤٧م.
٦٧ ـ **التوضيح في شرح تنقيح الفصول للقرافي**، للعلامة أحمد عبد الرحمن بن موسىٰ الشهير بابن حلول القيرواني، المتوفىٰ (٨٩٥هـ)، طبع المطبعة التونسية، سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٦٨ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢م.
٦٩ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري**، للحافظ علي بن الحسن

ابن هبة الله بن عساكر الدمشقي، نشر القدس، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٧٠ ـ **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، سنة ١٩٧٧م.
٧١ ـ **تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي الأندلسي، نشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٧٢ ـ **تخريج الفروع علي الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
٧٣ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، بالقاهرة، عام ١٣٨٤هـ.
٧٤ ـ **تعليق الشيخ عبد الرزاق العفيفي على الإحكام للآمدي**، ط١، مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧هـ.
٧٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ط١، سنة ١٣٦٦هـ.
٧٦ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٧٧ ـ **تقدمة كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لأبي بكر بن فورك**، للدكتور موسى محمد علي، مطبعة حسَّان بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٧٩م.
٧٨ ـ **التاريخ**، للحافظ يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٧٩ ـ **تجريح الرواة وتعديلهم (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي)**، حققه: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، جامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٠هـ.
٨٠ ـ **تعليق أحمد شاكر على الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.
٨١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.
٨٢ ـ **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، طبعة الأنوار المحمدية، سنة ١٣٩٣هـ/

١٩٧٢م.
٨٣ _ **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، لمحمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٤١هـ.
٨٤ _ **تجريد أسماء الصحابة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٨٥ _ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة مصر، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
٨٦ _ **تقدمة كتاب «الخصائص لعثمان بن جني»**، بقلم محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٨٧ _ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين أمير بادشاه، مطبعة طبيح سنة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.
٨٨ _ **تقريب التهذيب**، لأحمد بن حجر العسقلاني، حققه: عبد الوهاب عبداللطيف، طبعة دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٨٩ _ **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج، وبهامشه نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي، ط١، بولاق، سنة ١٣١٦هـ.
٩٠ _ **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وارد إحياء التراث العلمي، سنة ١٣٧٤هـ.
٩١ _ **تأسيس النظر**، لأبي زيد الدبوسي، طبعة الإمام.
٩٢ _ **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الديبع، مطبعة مصطفى الحلبي، بمصر.
٩٣ _ **الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، رسالة دكتوراه أعدها: نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف، ط١، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٩٤ _ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لعلي بن محمد بن عراق الكتاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٩٥ _ **تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة**، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ.
٩٦ _ **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة صبيح،

سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
٩٧ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية بالمدينة، ط١، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
٩٨ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي، قدم له وحققه: إبراهيم بن محمد السلقيني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٩٩ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٠٠ ـ **التمهيد في تخري الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٠١ ـ **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٠٢ ـ **تفسير غريب الحديث**، لابن حجر العسقلاني، نشر دار الباز.
١٠٣ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي.
١٠٤ ـ **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(جـ)

١٠٥ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، للسيد نعمان خير الدين الألوسي، مصور دار الباز للطباعة والنشر.
١٠٦ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار الفكر.
١٠٧ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٠٨ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٠٩ ـ **الجامع الصحيح**، مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الناشر: مكتبة الثقافية الدينية.
١١٠ ـ **جمع الجوامع**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، ومعه شرح المحلي وحاشية البناني، طبعة إحياء الكتب العلمية، مصر.
١١١ ـ **الجامع الكبير**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.
١١٢ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط٤، مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
١١٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١١٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مصور عن دار الكتب بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

(ح)

١١٥ ـ **حلية الفقهاء**، لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١١٦ ـ **حاشية الرهاوي على شرح المنار**، للشيخ يحيى الرهاوي، مطبعة سعادات، عام١٣١٥هـ.
١١٧ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاش، حققه: ياسين أحمد دراكه، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمّان.
١١٨ ـ **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، ط١، بمؤسسة الزعبي، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.

(د)

١١٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية.
١٢٠ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٢١ ـ **دائرة المعارف الإسلامية**، للفيف من المستشرقين.

١٢٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن رجب، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنَّة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

(ر)

١٢٣ ـ **الرد على المنطقيين**، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط٢، لاهور، سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٢٤ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لأحمد بن تيمية، ط؟، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

١٢٥ ـ **رسالة أحمد بن تيمية إلى السلطان الناصر في شأن التتار**، نشرها وقدَّم لها: الدكتور صالح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، سنة ١٩٧٦م.

١٢٦ ـ **رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى مسدد**، توجد في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٥)، مطبعة السنة المحمدية، سنة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٢٧ ـ **رسالة الإمام أحمد بن حنبل رواية أحمد بن جعفر**، توجد في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٢٤ ـ ٣٦)، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٢٨ ـ **رسالة الطوفي في رعاية المصلحة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور مصطفى زيد، نشرت في كتاب مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاّف، دار القلم بالكويت، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٢٩ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة**، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٠ ـ **الرد علي من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣١ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط٤، بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٣٢ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٣، سنة ١٤٠١هـ.

١٣٣ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية**، للإمام أحمد بن حنبل، ط٢، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٤ ـ **رسم المفتي**، للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ز)

١٣٥ ـ **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(س)

١٣٦ ـ **سنن ابن ماجه**، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

١٣٧ ـ **سؤال في معاوية بن أبي سفيان**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، بيروت، ١٩٧٩م.

١٣٨ ـ **سنن النسائي**، بشرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩ ـ **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي**، تصحيح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.

١٤٠ ـ **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٤١ ـ **سنن الدارمي**، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبع بتصحيح: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

١٤٢ ـ **السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار طيبة، بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٣ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٤٤ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع السلفية، سنة ١٣٤٥هـ.

(ش)

١٤٥ ـ **شرح المفصل**، لموفق الدين يعيش بن علي النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٤٦ ـ **شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات»**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الله بن

حجاج، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٤٧ - **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية.
١٤٨ - **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب**، للعلامة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الفجالة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
١٤٩ - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٥٠ - **شرح الكوكب المنير المسمّى «مختصر العزيز»**، لتقي الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.
١٥١ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، نشر دار الآفاق الجديدة.
١٥٢ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن مخلوف، طبع بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٥٣ - **شرح العقيدة الواسطية**، لأحمد بن تيمية، علّق عليها: محمد خليل هراس، وصححها: عبد الرزاق عفيفي وإسماعيل الأنصاري، ط٢.
١٥٤ - **شرح المحلي على جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة إحياء الكتب العلمية.
١٥٥ - **شرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري على صحيح البخاري**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٣هـ.
١٥٦ - **شرح الشافية الكافية**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: عبدالمنعم أحمد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار المأمون للتراث.
١٥٧ - **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد**، للإمام العيني، طبعة الحلبي، بالقاهرة.

(ص)

١٥٨ - **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري بـ «إرشاد الساري»،

وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، مصور عن مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٣هـ.

١٥٩ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني، علق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد ناصر الألباني، ط٣، سنة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١.

١٦١ ـ **صفة الصفوة**، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخري، دار المعرفة للطباعة.

(ض)

١٦٢ ـ **الضعفاء الصغير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ومعه التاريخ الصغير للبخاري أيضاً. ويليه كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، إدارة ترجمان السنة، لاهور، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٦٣ ـ **ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري**، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام، ط١، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(ط)

١٦٤ ـ **طبقات فقهاء اليمن**، تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي، بتحقيق: فؤاد سيد، دارالكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٥٧م، بالقاهرة.

١٦٥ ـ **طبقات المفسرين**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٧ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٦٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار المعرفة.

١٦٩ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٧٠ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ط١.

١٧١ ـ **طبقات المدلسين**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه وقدَّم له: عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٧٢ ـ **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، سنة ١٩٧٨م.
١٧٣ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
١٧٤ ـ **الطبقات**، لأبي عمر خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٧٥ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، المكتبة العلمية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
١٧٦ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ محمد بن علي الداودي، حققه: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط١، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(ع)

١٧٧ ـ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.
١٧٨ ـ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، حققه: الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي، مؤسسة الرسالة، القسم الأول، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٧٩ ـ **عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه**، لأبي محمد بن تميم الحنبلي، طبعت مع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٩٠)، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
١٨٠ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، حققه: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.
١٨١ ـ **العلل**، لعلي بن عبد الله المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، سنة ١٩٨٠م.
١٨٢ ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، رسالة ماجستير، أعدها: أحمد محمد نور سيف، ط١، دار الاعتصام، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(غ)

١٨٣ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤٢.

١٨٤ ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي. الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، سنة ١٤٠٠هـ.
١٨٥ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لمحمد بن محمد الجزري، توزيع دار الباز، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية.

(ف)

١٨٦ ـ **الفتح الرباني**، ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا، مطابع الفورية سابقاً بمصر، سنة ١٣٧١هـ.
١٨٧ ـ **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٨هـ.
١٨٨ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بتصحيح: حسنين مخلوف، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
١٨٩ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، للعلامة أحمد بن محمد المنقور النجدي، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٩٠ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، ط٢، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
١٩١ ـ **الفقيه والمتفقه**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٩٢ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبد الحي الكنوي، طبعة دار المعرفة.
١٩٣ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، ومعهما المستصفى للغزالي، طبعة بولاق بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.
١٩٤ ـ **الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي.
١٩٥ ـ **فتوح البلدان**، لأبي الحسن البلاذري، صححه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٩٦ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق للشيخ حسين مفتي المالكية، طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٩٧ ـ **فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود**، لمحمد بن يحيى الشنقيطي، ط١، سنة ١٣٢٧هـ، المطبعة المولية.
١٩٨ ـ **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة، ط٢.

١٩٩ ـ **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، طبعة دار المعرفة، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٠٠ ـ **الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة** ، ترتيب عبد الرحمن البحراوي، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٢٠١ ـ **فتوى في القيام والألقاب**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، ضمن «رسائل ونصوص»، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٠م.

٢٠٢ ـ **الفَرْقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، ط٤، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٠٣ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(ق)

٢٠٤ ـ **القياس في الشرع الإسلامي**، لأحمد بن تيمية، ومعه فصول في القياس لابن القيم، نشر دار الآفاق الجديدة، ط٥، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٠٥ ـ **القرطين أو: كتابي مشكل القرآن وغريبه**، لابن قتيبة، تأليف: ابن مطرف الكتاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٦ ـ **القياس الأصولي بين المؤيدين والمبطلين**، لأستاذنا الدكتور نشأت الدريني، دار الهدىٰ للطباعة، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٠٧ ـ **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

٢٠٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(ك)

٢٠٩ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، صححه: أحمد القلاش، دار التراث بالقاهرة.

٢١٠ ـ **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير، بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١١ ـ **الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل**، لأحمد بن محمد لقمان، توزيع: مكتبة اليمن الكبرىٰ، صنعاء، بدون تاريخ.

٢١٢ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٢١٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى، بيروت.
٢١٤ ـ **الكتاب**، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، دار القلم بمصر، سنة ١٩٦٦م.
٢١٥ ـ **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات محمد ابن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرئ، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢١٦ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تصنيف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، ط١، مطبعة السعادة.
٢١٧ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد علي التهانوي، تحقيق: لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية للتأليف، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
٢١٨ ـ **الكافية في الجدل**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، طبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(ل)

٢١٩ ـ **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة صبيح بمصر.
٢٢٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(م)

٢٢١ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران الحنبلي، حققه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٢٢ ـ **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
٢٢٣ ـ **مصطلحات الفقه الحنبلي**، للدكتور سالم علي الثقفي، ط١، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار النصر.

٢٢٤ ـ **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط١، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٢٥ ـ **معيار العقول ـ ضمن البحر الزخار ـ**، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م.

٢٢٦ ـ **مقدمة العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون**، طبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ.

٢٢٧ ـ **المحلى**، لابن حزم الظاهري، تصحيح: زيدان أبو المكارم حسن، دار الاتحاد العربي، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٢٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز، وتلخيص الحبير، طبعة دار الفكر.

٢٢٩ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٣هـ.

٢٣٠ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم مدونة الإمام مالك**، تأليف محمد بن أحمد بن رشد المالكي، ط١، مطبعة دار السعادة بمصر.

٢٣١ ـ **مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي**، لعمر بن الحسين الخرقي، مؤسسة الخافقين، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٣٢ ـ **المغرِّب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٣ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٤ ـ **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، وهو شرح لسنن أبي داود، ط١، سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، بيروت.

٢٣٥ ـ **المغني في الشرعيات**، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، الجزء ١٧، دار الثقافة المصرية.

٢٣٦ ـ **متن القدوري في فقه أبي حنيفة**، للعلامة أحمد بن محمد القدوري البغدادي، مطبعة الحلبي بمصر، ط٣، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٢٣٧ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣٨ ـ **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، مطبعة صبيح، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٣٩ ـ **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، لابن عبد الشكور، وشرحه المسمى «فواتح الرحموت» لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، وكلاهما مع المستصفى للغزالي، ط١، الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤هـ.

٢٤٠ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تصحيح: محمد مصطفى أبوالعلا، شركة الطباعة الفنية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٤١ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دمشق، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٤٢ ـ **مختصر المنتهى**، لابن الحاجب المالكي وشرحه العضد، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، طبعة الفجالة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٤٣ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، سنة ١٣٨٥/ ١٩٦٥م.

٢٤٤ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لعبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ط١، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٢٤٥ ـ **المختصر في أصول الفقه**، لعلي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٤٦ ـ **منتهى السول في علم الأصول**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تصحيح: عيد الوصيف محمد، مطبعة صبيح.

٢٤٧ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٢٤٨ ـ **المعارف**، لابن قتيبة الدينوري، صححه: محمد إسماعيل الصاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٤٩ ـ **مجموعة رسائل في علوم الحديث**، للإمام النسائي والخطيب البغدادي، حققها: صبحي السامرائي، المطبعة السلفية، ط١، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٥٠ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،

وبذيله النظم المستعذب لابن بطال، مطبعة الحلبي، ط٢، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٢٥١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٥٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد**، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المكتب الإسلامي.

٢٥٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود سليمان بن الأشعث**، بتصحيح: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة، ط١، سنة ١٣٥٣هـ.

٢٥٥ ـ **مجالس ابن الجوزي في المتشابه من الآيات القرآنية**، لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: جهاد عيسى البنا، دار الأنصار، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٦ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، صححه: لهموت ريتر، ط٣، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٥٨ ـ **مقدمة في أصول التفسير**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٩ ـ **المراسيل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، علّق عليه: عاصم الكاتب، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٢٦٠ ـ **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٤، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦١ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الباز، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٦٢ ـ **مسند الإمام الشافعي**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦٣ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال**، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٦٤ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد

عبد الرازق حمزة، نشر دار الكتب العلمية.
٢٦٥ ـ **مشكل الآثار**، للطحاوي، اختصره أبو الوليد الباجي، ثم لخصه: يوسف بن موسى في كتاب سمَّاه «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار». الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٢٦٦ ـ **مسند الحميدي**، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٣٨١هـ.
٢٦٧ ـ **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٦٨ ـ **مناقب أبي حنيفة**، للإمام الموفق بن أحمد المكي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٦٩ ـ **موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ويليه كتاب: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٢٧٠ ـ **مختصر منهاج القاصدين**، للإمام أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، حققه: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٤هـ.
٢٧١ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٧٢ ـ **المحصول في أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م بمطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
٢٧٣ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تصحيح: عبد الله محمد الصديق، دار العربي، سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٢٧٤ ـ **محاضرات في تاريخ أصول الفقه**، لشيخنا عبد الغني عبد الخالق، ألقاها على طلبة السنة الأولى من شعبة أصول الفقه بجامعة الأزهر، قسم الدراسات العليا.
٢٧٥ ـ **مسند الطيالسي**، لأبي داود الطيالسي، ط١، بدائرة المعارف النظامية، سنة ١٣٢١هـ.

٢٧٦ ـ **المزهر في علوم اللغة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٥هـ.

٢٧٧ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبرى**، لأحمد بن محمد علي المقري، تصحيح: مصطفى السقا، طبعة الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٧٨ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن الرسول**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، وبهامشه «تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى»، للسيد عبدالله هاشم اليماني، طبع المطبعة العربية.

٢٧٩ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة.

٢٨٠ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، بمصر، قدم له: محمد رشيد رضا.

٢٨١ ـ **المقدمة الآجرومية**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود، المعروف بابن آجروم، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

٢٨٢ ـ **مسند أبي حنيفة برواية الإمام أحمد بن علي الحصكفي**، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، حققه: عبد الرحمن حسن محمود، المطبعة النموذجية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨٣ ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، ط٢، سنة ١٩٧٧م.

٢٨٤ ـ **متن الأربعين النووية**، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الندوة، ط٣، سنة ١٩٧٦م.

٢٨٥ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير**، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حامد إبراهيم ومحمد حسين العقبي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.

٢٨٦ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لأحمد بن مصطفى الشهير بطارش كبرى زادة، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال بالقاهرة.

٢٨٧ ـ **المحيط بالتكليف**، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف، بدون تاريخ.

٢٨٨ ـ **محاسن الاصطلاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لسراج الدين عمر البلقيني،

تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧٤م.

(ن)

٢٨٩ ـ **نقض المنطق**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق حمزة، وتصحيح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٢٩٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، طبعة المجلس العلمي، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٩١ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط٣.

٢٩٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طه أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٩٣ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف سعيد عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، بالمغرب.

٢٩٤ ـ **نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، لأحمد إبراهيم عباس الذروي، طبعة دار الشروق، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩٥ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم الأسنوي وبهامشه سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٥هـ.

٢٩٦ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لابن حزم الظاهري، طبع بهامش «تفسير الجلالين»، ويبدأ من ص٣٨٧، دار الفكر.

٢٩٧ ـ **نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها**، للعلامة أحمد تيمور باشا، حققه: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، سنة ١٩٨٠م.

٢٩٨ ـ **النكت والفوائد السنية**، لابن مفلح الحنبلي بهامش كتاب «المحرر في الفقه» للمجد بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٩٩ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.

٣٠٠ ـ **النبذ في أصول الفقه**، لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد حجاز السقا، نشر

الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(هـ)

٣٠١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

(و)

٣٠٢ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء: إحسان عباس، مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٣٠٣ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٩م.

ثالثاً: كتب أخرى أفدنا منها ولم ترد في هوامش الكتاب:

١ ـ **تحقيق النصوص ونشرها**، للأستاذ عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧.

٢ ـ **تحقيق التراث**، للدكتور عبدالهادي الفضلي، مكتبة العلم، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣ ـ **فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس**، (خزانة جامعة الزيتونة)، تأليف: عبد الحفيظ منصور، ط١، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م، ط دار الفتح.

٤ ـ **فهرس المكتبة العبدية والصادقية بجامع الزيتونة**، المطبعة الرسمية، سنة ١٣٢٨هـ.

٥ ـ **فهرس المخطوطات المودعة في خزانة معهد التراث العلمي بجامعة حلب بدمشق**، إعداد: محمد كمال، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦ ـ **فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية ـ العلوم الدينية ـ**، تأليف: محمد زكي، مطبعة الباجوري، سنة ١٩٦٠م.

٧ ـ **فهرس الكتبخانة الخديوية المصرية**، طبع وادي النيل، سنة ١٢٨٩هـ.

٨ ـ **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية**، وضعه: عبد الحميد الحسن، دمشق، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩ ـ **فهرس مخطوطات المكتبة المركزية بجدة**، إعداد: حسن أبو صالح الناغي، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

١٠ ـ **فهرس مخطوطات البحرين**، علي أبا حسن، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١١ ـ **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد**، مطبعة العاني، سنة

١٩٧٤م.

١٢ ـ **نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**، جمعها: الدكتور مضان ششن، دار الكتاب الجديد، ط١، سنة ١٩٧٥م.

١٣ ـ **فهرس مصورات المكتبات الوقفية الإسلامية بحلب**، دار المأمون للتراث.

١٤ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، ترتيب أ. ي. ونسنك. مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٦٥م.

* * *

٤ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المخاطب بصيغة «أفعل» فالأمر بعده إذن، وإلى حظر ثابت من غيره والأمر بعده مبتدأ	١٠٩
مسألة: الفرق بين الأمر بعدالحظر بصيغة «أفعل» والأمر الصريح بعده	١٠٩
مسألة: الأمر المطلق يقتضي التكرار	١١٠
فصل: الأمر إذا أريد به الندب فهل يقتضي الفور إلى فعل المندوب؟	١١٥
مسألة: إذا تكرر لفظ الأمر فهل تقتضي التكرار؟	١١٥
فصل: الأمر المطلق إذا قلنا على التكرار فهل يقتضي اعتقاد الوجوب؟	١١٨
مسألة: إذا لم يرد بالأمر التكرار فهل يقتضي الفور؟	١١٩
مسألة: إذا ثبت أنه على الفور فلم يفعله المكلف في أول أوقات الإمكان لم يسقط عنه	١٢٦
مسألة: الأمر المؤقت لا يسقط بذهاب وقته، ولا يقتضي إلى أمر جديد	١٢٦
مسألة: الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به	١٢٦
فصل: الأمر الموجب لأشياء على التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه	١٢٧
مسألة: حقق فيه ابن برهان فعل المكلف للكل في الواجب المخير يثاب ثواب أعلاها	١٢٩
مسألة: إذا علق الشارع وجوب عبارة بوقت موسع تعلق الوجوب لجميع الوقت وجوباً موسعاً، وهل يشترط العزم لجواز التأخير؟	١٢٩
مسألة: يستقر الوجوب في العبارة الموسعة بمجرد دخول الوقت	١٣٢
مسألة: صوم رمضان للمريض والمسافر والحائض يلزمهم في الحال	١٣٢

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: يقبل مرسل الصحابة ورواية المجهول منهم	٥١٥
مسألة: إذا قال الصحابي: قال رسول الله فهو سماع	٥١٦
فصل: إذا قال الصحابي: هذا كتاب رسول الله	٥١٦
مسألة: المسند بلفظ العنعنة	٥١٧
مسألة: المحدث إذا كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع قُبلت	٥١٧
مسألة: المحدث إذا كذب في حديث واحد ثم تاب لا يكتب عنه الحديث	٥١٩
مسألة: إذا ثبت كذب شخص ردت روايته	٥٢١
مسألة: لا يقبل حديث المبتدع الداعي إلى بدعته	٥٢١
مسألة: الفاسق ببدعته إذا لم يكن داعية فهل يقبل خبره؟	٥٢٢
مسألة: إذا كانت البدعة توجب كفره لا يقبل خبره	٥٢٢
فصل: في الداعية لا يقبل خبره	٥٢٣
فصل: في رواية المبتدع الداعية	٥٢٤
فصل: من فعل حراماً بتأويل لا ترد روايته	٥٢٧
فصل: لا يروىٰ عن أهل الرأي	٥٢٧
فصل: منع الإمام أحمد من سماع الحديث ممن يبيع العينة	٥٢٨
فصل: إذا كان في الحديث رجلان قوي وضعيف	٥٢٩
مسألة: إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويتحرز في حديث الرسول ﷺ	٥٢٩
فصل: الأسباب الموهمة التي يرد لأجلها خبر الواحد	٥٣٠
فصل: يرد الخبر من جهة المخبر بخمسة أشياء	٥٣١
فصل: في الرجل إذا كان جندياً لا يكتب عنه	٥٣٢
مسألة: يقبل التعديل المطلق	٥٣٣
فصل: إذا عمل العدل بخبر غيره	٥٣٣
مسألة: لا يقبل الجرح إلا مفسراً	٥٣٤
مسألة: يقبل جرح الواحد وتعديله	٥٣٦

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة